



الإصدار الرابع

الآيات التي قال عنها المفسرون

هي أصلي الباب

جملاً ودراسة

تأليف

سيطان بن فهد بن علي الصطامي

كُتِبَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَعَلِمَتْهُ
Chair of Qur'anic Sciences



الإصدار الرابع

الآيَاتُ الَّتِي قَالَ عَنْهَا الْمَفْسِّرُونَ

هِيَ أَصْلُكَ فِي الْبَابِ

جَمْعًا وَدِرَاسَةً

تَأليف

سَيِّطَانِ بْنِ فَهْدِ بْنِ عَلِيِّ الصُّطَّائِيِّ

كُتِبَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَعَلِمَتْهُ

جامعة الملك سعود

ح كرسى القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود، ١٤٣٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصطامي، سلطان فهد علي
الآيات التي قال عنها المفسرون هي أصل في الباب. / سلطان
فهد علي الصطامي -. الرياض، ١٤٣٥ هـ

٦٣٩ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٠ - ٥٨٨٥ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - القرآن - تفسير ٢ - المفسرون أ. العنوان

١٤٣٥/٧٤١٠

ديوي ٢٢٧

جميع حقوق طبع وحق محفوظة

لكرسى القرآن الكريم وعلومه

جامعة الملك سعود

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ

يَهْتَمُّ الكُرْسِيُّ بِنَشْرِ البُحُوثِ التَّمَيِّزَةِ وَالجَادَةِ
فِي التَّفْسِيرِ وَعُلُومِهِ تَحْقِيقًا وَدِرَاسَةً

جامعة الملك سعود - كلية التربية - قسم المناهج الإرشادية - مبنى ١٥

هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٦٧٤٧٤٤ - جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٣٥٥٢١٣ - ص.ب. ٢٤٢١٩٩ الرياض ١١٣٢٢

بريد إلكتروني: quranchair@ksu.edu.sa - الموقع: http://c.ksu.edu.sa/quranchair

تويتر: @quranchair

مَنَافِذُ البَيْعِ

الرياض: ٤٤٥٦٢٢٩ / ٠١١ - مكة المكرمة: ٥٧٦١٣٧٧ / ٠١٢ - المدينة النبوية: ٠١٤ / ٨٤٦٧٩٩٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ كَرِيمِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَعُلُومِهِ

كنتُ أثناءَ تدريسي لمقرر (آيات الأحكام) لطلاب الماجستير في تخصص التفسير والحديث والفقہ بجامعة الملك سعود أكلّفهم - ضمن الواجبات العلمية للمقرر - باستخراج الآيات القرآنية التي تُعدُّ أصلًا في بابها، مثل آية الدّين وهي الآية رقم [٢٨٢] من سورة البقرة، وآية الوضوء وهي الآية رقم [٦] من سورة المائدة، وهكذا في سائر الأبواب الفقهية والعقدية والتربوية وغيرها، وأطلب منهم نقلَ نصوص المفسرين وغيرهم التي ينصون فيها على أن هذه الآية أو تلك أصلٌ في باب كذا، ولقي ذلك تفاعلًا من الطلاب. وكنتُ أقول لهم من باب تحفيزهم: إنَّ المُحدّثين لهم عنايةٌ بأحاديث الباب في أبواب العبادات خصوصًا، وكثيرًا ما نقرأ في كتب الحديث وشروحها أنَّ هذا الحديث هو حديثُ الباب في كذا، فنريد أن نُبرِّزَ عنايةَ المفسرين بذلك، وإن كنت لم أطلع على كتابٍ يجمع أحاديث الباب في العبادات وغيرها، وهو بحثٌ جديرٌ بأن يتصدى له بعضُ طلاب العلم في السُّنة النبوية.

وأثناءَ تتبعي للبحوث في ذلك، أخبرني أحدُ طلبة العلم برسالة

الباحث سلطان بن فهد الصطامي بعنوان (الآيات التي قال عنها المفسرون هي أصل في الباب)، فطلبته للاطلاع عليها، وألفت الباحث الكريم قد بذل جهداً مشكوراً في تتبع ما قال عنه المفسرون في كتبهم (هذه الآية أصل في كذا) وقام بتبويبها، وترتيبها في أبواب وفصول ومسائل تعين على استيعاب هذه الفكرة، فرأيت نشرها ضمن مطبوعات كرسي القرآن الكريم وعلومه خدمةً للباحثين في القرآن وعلومه، وفي الفقه كذلك.

وموضوع هذه الرسالة موضوع طريف، وفيه إضافة للمكتبة القرآنية لم يتنبه له أحد من قبل بمثل هذا الجمع والاستيعاب فيما اطلعت عليه، وستكون إضافة قيمة في آيات الأحكام حيث درس كل الآيات التي هي أصل في أبواب العبادات، وقد تكون هذه الآيات هي الآيات الناسخة التي تأخر نزولها عن بقية الآيات في بابها، وقد تكون الآيات الوحيدة في بابها، وهكذا، وسيجد فيه القارئ علماً نافعا، وأفكاراً تصلح للبحث العلمي، يمكن استثمارها وبسطها في بحوث أخرى، وهذا شأن البحوث المفيدة عندما تفتح للباحثين آفاقاً جديدة في البحث العلمي.

أ.د. عبد الرحمن بن معاضة الشهرري

المرفق على الذري

مُقَدِّمَة

وفيها:

- * أسباب اختيار الموضوع.
- * الدراسات السابقة.
- * خطة البحث.
- * منهج البحث.
- * شكر وتقدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خير البشرية أجمعين، نبينا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وبعْدُ: فعلم التفسير من أجلِّ العلوم غايةً، وأشرفها منالاً، وهو أصل كل علم ينبغي العناية به، ولا ريب أن فهم مراد الله تعالى في كتابه من أسمى المطالب.

وشرفٌ للعبد أن يسلك طريق أهل التفسير في النيل من كتبهم قراءة وتفهمًا، والعناية بمصطلحاتهم وعباراتهم التي دوّنها في كتبهم، مما كان له أثرٌ بالغ في حفظ العلم وبيان أصيله من دخيله، وما زالت تلك الدراسات تُخرج كنوز هذا العلم بحسب الأطروحة التي يتناولها الباحث إما من جهة اللغة أو البلاغة، أو الفقه، أو القضايا الاجتماعية العامة وغيرها.

والمفسِّرون لهم عبارات يتداولونها في كتبهم كعبارة «الآية أصل في كذا»، ويريدون من خلالها إثبات حكم شرعي أو أدب أخلاقي، وأحياناً يطلقون عبارة «الآية مشكلة»، أو عبارة: هذه اللفظة من الكلّيات، أو من عادات القرآن، ونحوها من العبارات التي تحتاج من الدارس والباحث الجمع لمثل هذه النظائر ودراستها، لترسم في ذهن المتعلم تصورًا كاملًا في سبب هذا الإطلاق، وما هي الأصول والضوابط التي يعتمدونها في

تقرير عبارة دون أخرى، وما هو القاسم المشترك والإطار العام الذي يجمع بين تلك العبارات أو يباعد فيما بينها.

والناظر في كتب التفسير قد لا يجد تصريحًا من مفسرٍ في بيان منهجه في إطلاق عبارة تتكرر من خلال كتابه، لكن الرصد والتتبع للمواضع والمقارنة بين اختيار آية دون أخرى، يجعل الباحث والدارس يقطع الشك باليقين في الخروج برؤية إجمالية حول تلك المعايير والأسس التي اعتمدها أولئك المفسرون في إطلاق تلك العبارة.

ومن تلك العبارات التي وقعت الدراسة عليها قول بعض المفسرين: «الآية أصل...»؛ فجاء عنوان الرسالة: «الآيات التي قال عنها المفسرون هي أصل في الباب جمعًا ودراسة»؛ ولذلك يقول السيوطي^(١) في كتابه «الإكليل»: «اشتمل كتاب الله على كل شيء، أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة هي أصل إلا وفي القرآن ما يدل عليها»^(٢).

فلذلك جاءت هذه الدراسة إكمالًا للمسيرة وزيادة في بيان العمق العلمي الذي وصل إليه أولئك المفسرون من خلال كتبهم، فالله أسأل العون والتوفيق والسداد لحسن العمل والمقصد، فما كان من خطأ فمن نفسي والشیطان، وما كان من صواب فمن الله ﷻ، والله الهادي إلى طريق مستقيم.

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. ولد سنة (٨٤٩هـ)، وله مصنفات كثيرة، منها: «الدر المنثور» في التفسير، و«الإتقان في علوم القرآن» وغيرها. ينظر: الضوء اللامع (٤/٦٥)، حسن المحاضرة (١/١٤٢)، معجم المفسرين (١/٢٦٤)، الأعلام للزركلي (٣/٣٠١).

(٢) الإكليل (ص ١٨).

❖ أسباب اختيار الموضوع:

للموضوع عدة أسباب تجعل من دراسة الموضوع نوع أهمية، أذكر

منها:

١ - تكمن أهمية الموضوع بأنه جانب استقرائي يجعل الباحث يحيط بجوانب كثيرة من جزئيات الموضوع.

٢ - محاولة الكشف عن أوجه عناية بعض المفسرين بجملة من المصطلحات كمصطلح «الآية مقدمة في...»، أو «الآية قاعدة في كذا» إلخ.

٣ - التعرف على السُّر في إطلاق المفسر لهذا المصطلح العلمي لبعض الآيات من بين سائر بقية الآيات القرآنية.

٤ - محاولة الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين القرآن والسُّنة من خلال استعمال هذا المصطلح العلمي.

٥ - بيان جانب من جوانب الإعجاز التشريعي في القرآن من خلال بيان أصول أدلة الأحكام الشرعية التي تتضمنها الآية القرآنية أو بجزء منها.

❖ الدراسات السابقة:

من خلال استعراض فهارس الجامعات مثل: مكتبة الملك فهد الوطنية، وكذلك مكتبة الملك عبد العزيز الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وكذلك مكتبة الملك سعود، فإنني لم أقف على عنوان مقارب لعنوان الرسالة التي نحن بصدد دراستها.

❖ خطة البحث:

الآيات التي قال عنها المفسرون: هي أصل في الباب (جمعًا ودراسة).

المقدمة: وتشمل:

- أسباب الاختيار.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهجي في البحث.

التمهيد: إطلاقات الأصل في كتب المفسرين وأشهر من أطلق هذا المصطلح من المفسرين، وبيان الإحصائيات العددية في ذلك، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إطلاقات (الأصل) في كتب المفسرين.
وتحته ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: إطلاق الأصل في اللفظ.
- المطلب الثاني: إطلاق الأصل في المعنى.
- المطلب الثالث: إطلاق الأصل في الحكم.

المبحث الثاني: أشهر من أطلق هذا المصطلح من المفسرين وبيان الإحصائيات العددية في ذلك.

الباب الأول: الدراسة التأصيلية، وتحته فصلان:

الفصل الأول: التعريفات والإطلاقات للمفسرين حول الآية القرآنية،
وتحته مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المُفسّر والآية والأصل والباب لغةً واصطلاحًا، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف المفسر لغةً واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: تعريف الآية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الأصل والباب لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: الكلمات التي أطلقها المفسرون حول الآية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكلمات التي أطلقها المفسرون بصيغة التفضيل.

المطلب الثاني: الكلمات التي أطلقها المفسرون بصيغة التسمية.

الفصل الثاني: ملامح حول الأصل عند المفسرين، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأصل وأثره في الترجيح وفي النسخ وعدمه بين الآيات.

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأصل في القرآن والأصل في السنة.

المبحث الثالث: ضوابط كون الآية أصلًا.

المبحث الرابع: الأصل بين الاتفاق والاختلاف عند المفسرين.

الباب الثاني: الدراسة التطبيقية.

تقسم الدراسة التطبيقية إلى سبعة مباحث حسب توزيع الموضوعات:

المبحث الأول: الآيات التي هي أصل في باب العقائد عند المفسرين. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: أصل في الوعد والوعيد.

المطلب الثاني: أصل في تكفير من استهزأ بالشريعة.

المطلب الثالث: أصل في تكفير من صدر منه تنقص في جناب الباري ﷻ.

المطلب الرابع: أصل من أصول الدين (علمه سبحانه بالغيب).

المطلب الخامس: أصل في بيان أولياء الله تعالى .

المطلب السادس: أصل في عذاب القبر .

المطلب السابع: أصل في تنزيه الله ﷻ عما لا يليق به سبحانه .

المطلب الثامن: أصل في التوحيد .

المبحث الثاني: الآيات التي هي أصل في الاتباع للنبي ﷺ عند المفسرين .

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أصل في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه

المطلب الثاني: أصل في التسليم والاختيار لأوامره ﷺ .

المطلب الثالث: أصل في الاتباع للنبي ﷺ وفي التأسى به ،

وتحتة موضعان:

- الموضع الأول: أصل في الاتباع للنبي ﷺ .

- الموضع الثاني: أصل في التأسى بالنبي ﷺ .

المطلب الرابع: أصل في بشرية الأنبياء .

المطلب الخامس: أصل في نفي أهل البدع .

المبحث الثالث: الآيات التي هي أصل في باب العبادات عند المفسرين .

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: أصل في الطهارة وتحتة ثلاثة مواضع:

- الموضع الأول: أصل في الطهارات كلها .

- الموضع الثاني: أصل في غسل الجنابة .

- الموضوع الثالث: أصل في الطهارة بالماء.
- المطلب الثاني: أصل في وجوب ستر العورة.
- المطلب الثالث: أصل في مواقيت الصلاة.
- المطلب الرابع: أصل في الأذان والإقامة.
- المطلب الخامس: أصل في رخصة القصر وصلاة الخوف.
- المطلب السادس: أصل في دفن الميت.
- المطلب السابع: أصل في مشروعية الإهداء إلى البيت الحرام.
- المطلب الثامن: أصل في مشروعية العتق.
- المبحث الرابع: الآيات التي هي أصل في باب المعاملات عند المفسرين.

وفيه اثنان وثلاثون مطلبًا:

المطلب الأول: أصل في وجوب نصب الإمام وفي الولاية،
وتحته ثلاثة مواضع:

- الموضوع الأول: أصل في وجوب نصب الإمام.
- الموضوع الثاني: أصل في طلب الولاية.
- الموضوع الثالث: أصل في لزوم الجماعة.
- المطلب الثاني: أصل في الإعداد للجهاد.
- المطلب الثالث: أصل في قبول الجزية.
- المطلب الرابع: أصل في صلاح المعاملات.
- المطلب الخامس: أصل في البيوع الفاسدة.
- المطلب السادس: أصل في الضمان والكفالة.

- المطلب السابع: أصل في الوكالة.
- المطلب الثامن: أصل في الشراكة بين المخلوقين.
- المطلب التاسع: أصل في استعمال القرعة عند التنازع.
- المطلب العاشر: أصل في أحكام اللقيط.
- المطلب الحادي عشر: أصل في هبة الزوجة حقها.
- المطلب الثاني عشر: أصل في الميراث وفي الفرائض، وتحتة
موضعان:

- الموضع الأول: أصل في الميراث.
- الموضع الثاني: أصل في الفرائض.
- المطلب الثالث عشر: أصل في أحكام الكفار إذا أسلموا.
- المطلب الرابع عشر: أصل في الخلع.
- المطلب الخامس عشر: أصل في اللعان.
- المطلب السادس عشر: أصل في النفقة.
- المطلب السابع عشر: أصل في الحضانة.
- المطلب الثامن عشر: أصل يتعلق بأحكام الجنائيات.
- المطلب التاسع عشر: أصل في نقصان حكم العبد عن حكم الحر.
- المطلب العشرون: أصل في الديات.
- المطلب الحادي والعشرون: أصل في رجم اللوطي.
- المطلب الثاني والعشرون: أصل في حد القذف.
- المطلب الثالث والعشرون: أصل في تحريم الخمر والقمار.
- المطلب الرابع والعشرون: أصل في الحبس.

المطلب الخامس والعشرون: أصل في حرمة الأموال.

المطلب السادس والعشرون: أصل في قطع السارق.

المطلب السابع والعشرون: أصل في قتال المسلمين للبغاة.

المطلب الثامن والعشرون: أصل في حل الأطعمة.

المطلب التاسع والعشرون: أصل في التغليظ في الأيمان.

المطلب الثلاثون: أصل في الشهادة والرواية وفي تعامل الناس

بعضهم مع بعض.

المطلب الحادي والثلاثون: أصل في التحكيم في سائر الحقوق.

المطلب الثاني والثلاثون: أصل في الإقرار.

المبحث الخامس: الآيات التي هي أصل في باب القواعد الشرعية

عند المفسرين.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: أصل في قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الثاني: أصل في قاعدة المضارة لا تكون مشروعة.

المطلب الثالث: أصل في سد الذرائع.

المطلب الرابع: أصل في القول بالعموم.

المطلب الخامس: أصل في المصالح الشرعية.

المطلب السادس: أصل في اختلاف الاجتهاد.

المطلب السابع: أصل في عدم العقوبة على المحسن.

المطلب الثامن: أصل في سقوط التكليف عن العاجز.

المطلب التاسع: أصل في أن لا يؤخذ أحد بفعل غيره.

المطلب العاشر: أصل في أن الناسي والمخطئ غير مكلفين .
المبحث السادس: الآيات التي هي أصل في باب تهذيب الأخلاق
عند المفسرين .

وفيه ثمانية عشر مطلبًا:

- المطلب الأول: أصل في التواضع
- المطلب الثاني: أصل من أصول الأخلاق .
- المطلب الثالث: أصل في الوعظ .
- المطلب الرابع: أصل في المحاسبة .
- المطلب الخامس: أصل في أن العين حق .
- المطلب السادس: أصل في ترك التنطع والتشدد .
- المطلب السابع: أصل في الهجرة والعزلة .
- المطلب الثامن: أصل في آداب المناظرة .
- المطلب التاسع: أصل في حسن الظن بالآخرين .
- المطلب العاشر: أصل في مدح الإنسان نفسه للمصلحة .
- المطلب الحادي عشر: أصل في الحث على الاستقامة .
- المطلب الثاني عشر: أصل في إخراج أهل الفسق .
- المطلب الثالث عشر: أصل في التحذير من اتباع الهوى .
- المطلب الرابع عشر: أصل في تفاضل أهل الفضل .
- المطلب الخامس عشر: أصل في أداء الأمانات .
- المطلب السادس عشر: أصل في أن السلم أصل في الإسلام .
- المطلب السابع عشر: أصل في ابتغاء ما فيه الصلاح للأيتام .

المطلب الثامن عشر: أصل في قبول توبة المرتد.
 المبحث السابع: الآيات التي هي أصل في باب الفنون والعلوم
 عند المفسرين.

وفيه تسعة مطالب:

- المطلب الأول: أصل في طلب العلم.
- المطلب الثاني: أصل في علم النفس والاجتماع.
- المطلب الثالث: أصل في الطب، وفيه ثلاثة مواضع:
 - الموضع الأول: أصل في علم الطب.
 - الموضع الثاني: أصل في الدواء.
 - الموضع الثالث: أصل في تكوين الجنين.
- المطلب الرابع: أصل في علم المواقيت والحساب.
- المطلب الخامس: أصل في الرؤيا، وتحتة موضعان:
 - الموضع الأول: أصل في تعبير الرؤيا.
 - الموضع الثاني: أصل في رؤيا الكافر.
- المطلب السادس: أصل في الصوغ والصناعة، وتحتة موضعان:
 - الموضع الأول: أصل في الصوغ.
 - الموضع الثاني: أصل في الصناعة.
- المطلب السابع: أصل في مشروعية التجارة.
- المطلب الثامن: أصل في الفراسة.
- المطلب التاسع: أصل في إحالة الحكم من آية لأخرى.

❖ الفهرس .

- ١ - فهرس الآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس الآثار
- ٤ - فهرس الأعلام المترجمين .
- ٥ - فهرس الموضوعات .
- ٦ - المصادر والمراجع .

❖ منهج البحث في الرسالة :

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي من خلال جميع كتب التفسير المطبوعة، وكذلك أيضًا من خلال البرامج الحاسوبية مثل المكتبة الشاملة.

قسمتُ البحث عمومًا على مقدمة وتمهيد وبابين، الباب الأول: يشمل الدراسة التأصيلية، والباب الثاني يشمل الدراسة التطبيقية.

- المقدمة، وتشتمل على (أسباب اختيار الموضوع - الدراسات السابقة - خطة البحث - الشكر والتقدير).

- التمهيد، يشتمل على موضوعين:

الموضوع الأول: إطلاق كلمة (الأصل) في كتب المفسرين: وقد اجتهدتُ في تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة أقسام: «أصل في اللفظ»، «أصل في المعنى»، «أصل في حكم معين»، فالقسم الأول والثاني ليس داخلًا في نطاق البحث، وإنما المراد: الوقوف عليه هو القسم الثالث.

الموضوع الثاني: المفسرون الذين يطلقون هذا المصطلح في كتبهم: قمتُ بإحصاء جميع المفسرين الذين يستعملون هذا المصطلح،

وترتيبهم حسب الوفيات، وإحصاء عدد استعمال كل مفسر لهذا المصطلح سواء كان أول من قال به، أو كان متابعًا لمن سبقه من المفسرين.

- الباب الأول يشتمل على فصلين:

الفصل الأول: وتحته مبحثان:

في المبحث الأول: تعرضت إلى التعريفات العامة لعنوان الرسالة، ويشمل: التعريف بالمفسر والآية والأصل والباب.

وفي المبحث الثاني: حصرت إطلاقات المفسرين على الآيات سواء كان بصيغة التفضيل وقد جاءت في ثلاث عشرة صيغة، والإطلاقات التي جاءت بصيغة التسمية فجاءت في خمس وثلاثين تسمية - حسب اجتهادي.

الفصل الثاني: وقفت فيه على أبرز الملامح حول مصطلح الأصل عند المفسرين، وقسمت هذا الفصل إلى أربعة مطالب:

الأول: الأصل وأثره في الترجيح وفي النسخ وعدمه بين الآيات.

الثاني: بينت أوجه الاتفاق والاختلاف بين القرآن والسنة، وذلك من خلال المقارنة بين استعمال مصطلح (الأصل) في القرآن والسنة.

الثالث: اجتهدت في الوقوف على أبرز ضوابط الأصالة في الآية، وذلك من خلال الرصد لجميع الآيات التي جاءت في الدراسة التطبيقية وقد جاءت في سبعة ضوابط.

الرابع: اجتهدت في تقسيم هذا المصطلح بين المتفق عليه والمختلف فيه، وذلك من خلال عدة أمور ظهرت أثناء البحث.

- الباب الثاني: الدراسة التطبيقية:

- اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي، بحيث يكون البحث حول مصطلح «الآية أصل...»، أو «الآية الكريمة أصل...»، أو «الآية تعتبر أصلاً...».

أما العبارات الأخرى فلا تدخل في نطاق البحث مثل عبارة: «يؤخذ من الآية أصل في كذا...»، أو عبارة: «الآية دلت على مشروعية أصل...»، أو «الآية تعتبر من أصول كذا...»، أو عبارة: «فالآية على هذا أصل في جواز نكاح الأمة»، أو عبارة «الآية من أمهات الأحكام»، فهذه العبارات ليست داخلية في نطاق البحث.

- قمتُ بترتيب المادة التي جمعتها من كتب المفسرين الذين قمت بالتعريف بتراجمهم في التمهيد، وأضفت إليهم بعض أئمة أهل الحديث ممن قال بأصالة آية من القرآن إتماماً للفائدة، ثم وضعت لكل آية موضوع يتناسب مع الأصل في الآية، والغالب أن يكون العنوان هو ما جاء في عبارة المُفسّر.

- قسمتُ المواضيع وجعلتها تحت سبعة مباحث، تحت كل مبحث عدة مطالب، وأحياناً تحت كل مطلب عدة مواضع بحسب ترابط المواضيع وتداخلها.

- وقد جاءت المباحث بالترتيب التالي:

- المبحث الأول: مبحث العقيدة، وأدرجت تحته كل موضوع متعلق بمسائل العقيدة.

وكان ترتيب المباحث حسب ترتيب المصحف.

- المبحث الثاني: مبحث الاتباع للنبي ﷺ، وأدرجت تحته كل

ما يتعلق بالنبى ﷺ من جهة الاتباع ونحوه، وكان ترتيب المباحث حسب ترتيب المصحف.

- المبحث الثالث: مبحث العبادات، وأدرجت تحته كل ما يتعلق بالعبادات سواء في مشروعية عبادة أو في شروطها وآدابها ونحو ذلك، وقمت بترتيب المطالب حسب التصنيف الحنبلي.

- المبحث الرابع: مبحث المعاملات، وأدرجت تحته كل ما يتعلق بالمعاملات من جهة التشريع العام أو في معاملة معينة مما هو داخل في قسم المعاملات، وقمت بترتيب المطالب حسب التصنيف الحنبلي.

- المبحث الخامس: مبحث القواعد الشرعية، وأدرجت تحته القواعد عمومًا سواء كانت قواعد فقهية (كالمشقة تجلب التيسير) أو قواعد أصولية (كقاعدة سد الذرائع).

- المبحث السادس: مبحث الأخلاق، وأدرجت تحته ما تعلق بالأخلاق عمومًا ويدخل من ضمنها علم السلوك.

- المبحث السابع: مبحث الفنون والعلوم، وأدرجت تحته جملة من العلوم العامة؛ كالمتعلقة بالطب وعلم النفس والفلك والفنون كالجارة والصناعة.

- الدراسة للآيات جاءت ضمن محاور أساسية، لا تتغير في الغالب، وهي مرتبة على التسلسل التالي:

١ - ذكر الآية مع قول المُفسِّر الذي نص على أن الآية أصل.

- والمراد: من هو قائل هذه العبارة من المفسرين وإثبات ذلك من مصدره، ثم بيان من تابعه من المفسرين على هذا القول مرتبًا حسب الوفيات، والمراد بالمتابعة: من وافقه على نفس العبارة دون تغيير.

- وأحيانًا نطلق عبارة (يشهد لهذا القول)، والمراد بالاستشهاد:

ذكر من وافقه من المفسرين، بمعنى يدل على الحكم دون التصريح بذكر الأصالة في الآية.

٢ - المعنى الإجمالي للآية.

- وقصدت منه بيان المعنى العام للآية، وأحرص على اختيار المعنى الذي يكون قريب الدلالة على الأصل من كتب المفسرين، بحيث تظهر وجه المناسبة بين الأصل والمعنى الإجمالي.

٣ - الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

- وأردت من هذا بيان الآيات التي جاءت بنفس المعنى الإجمالي بنفس المعنى للدلالة على الأصل، وأحرص أن تكون الآيات دالة على المعنى دلالة ظاهرة وصريحة، وأحياناً قد نلجأ إلى الآيات التي جاءت بدلالة خفية على المعنى، والمراد: بيان بقاء الحكم.

٤ - أوجه كون الآية أصلاً:

- والمراد بيان الأوجه والملامح التي جعلت من هذه الآية أصلاً في الباب دون غيرها، وهذا من خلال عدة معطيات اعتمدت عليها أثناء الدراسة.

وقد بينتها في الملامح للأصل فيغني عن ذكرها هنا، وأحياناً قد يتبين لي من خلال الدراسة أن بعض الآيات تكون أقوى دلالة على المعنى من الآية التي جعلت أصلاً في الباب وهذا قليل، أو ضعف الأصالة في الآية وبيان وجه الضعف في ذلك.

- وأختم الدراسة من خلال العرض للأوجه بأصالة الآية من عدمها.

- وأذكر شاهداً من السُّنَّة النبوية على ثبات الحكم في الأصل،

وأحياناً نشير إلى حديث قيل عنه إنه أصل في الباب، أُدرجُه تحت هذا
المطلب، وهذا المسلك لا ألتزمه دائماً.

- قمت بتخريج الأحاديث من خلال الإحالة إلى مراجعها الأصلية،
فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما،
وإن لم يكن في الصحيحين فإني مع عزوه إلى أحد مصادرها أذكر درجته
صحة وضعفاً حسب الإمكان، معتمداً في ذلك على كلام أهل العلم.

- قمت بالترجمة للمفسرين عموماً وللأعلام غير المشهورين بترجمة
متوسطة، واستثنيت الأعلام المشهورة كالصحابة والتابعين، وكذلك
الأعلام الإسلامية من أئمة الإسلام والمذاهب طلباً للاختصار، على أن
تتضمن الترجمة: اسم العلم، ونسبه مع ضبط ما يشكل من ذلك، وتاريخ
مولده، وشهرته بكونه محدثاً، أو فقيهاً، أو لغوياً، وأهم مؤلفاته،
ومصادر ترجمته، على أن تتسم الترجمة بالاختصار، مع وفائها بما سبق
ذكره.

الخلاصة وأهم النتائج في البحث.



الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير لجامعة أم القرى وجميع منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس، وأخص بالتقدير جميع مشايخي الذين لهم الفضل بعد الله تعالى على مساندتي للوصول إلى هذا المقام من التحصيل العلمي. وكذلك أتقدم بالشكر للجنة المناقشة، والمتمثلة بكُلِّ من:

١ - فضيلة الشيخ الدكتور: محب الدين واعظ، الأستاذ بقسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى مناقشاً داخلياً.

٢ - فضيلة الدكتور عثمان المهدي صديق، الأستاذ المشارك بقسم الدعوة وأصول الدين.

وكذلك أخص بالتقدير والشكر فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن عمر بازمول على توجيهه المتواصل للخروج بهذه الرسالة على الوجه الأفضل، وكذلك أشكر كل من ساهم معي بتوجيه أو إرشاد أو ملاحظة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

سلطان بن فهد الصطامي

البريد الإلكتروني

abo.fs10@gmail.com

التمهيد

إطلاقات الأصل في كتب المفسرين
وأشهر المفسرين الذين تكلموا في هذا الباب
وبيان الإحصائيات العددية في ذلك

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: إطلاقات (الأصل) في كتب المفسرين.
- المبحث الثاني: أشهر من أطلق مصطلح (الأصل) من المفسرين، وبيان الإحصائيات العددية في ذلك.

المَبْحَثُ الأوَّلُ

إطلاقات (الأصل) في كتب المفسرين

توطئة

المفسِّرون من خلال كتبهم يطلقون مجموعة من العبارات والمصطلحات التي يكون لها دلالتها ومفهومها، ويكون هذا المصطلح إما داخل علم محدّد من العلوم، وإما أنه من المصطلحات المشتركة بين جملة من العلوم.

وبالنظر في مصطلح الأصل؛ وهو من المصطلحات المشتركة التي يتداولها المفسرون في كتبهم، نحب أن نقف في هذا المبحث على جوانب من إطلاق مثل هذا المصطلح، من أجل تحرير هذا المصطلح العملي المراد بيانه.

مصطلح الأصل في كتب المفسرين، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

القارئ لعبارة الأصل في كتب المفسرين يجدها بالجملة لا تخرج عن ثلاثة استعمالات: إما أن تكون كلمة (الأصل) مرتبطة باللفظ، أو مرتبطة بالمعنى، أو مرتبطة بتقرير حكم مأخوذ من المعنى.

المطلب الأوَّل

إطلاق الأصل في اللفظ

يستخدم المفسِّرون هذا المصطلح في الوقوف على أصل اللفظة عند

أهل اللغة لعدة أمور:

الأمر الأول: لبيان ضبط حروف الكلمة:

من ذلك قول ابن عطية^(١) في كتابه «المحرر الوجيز»: «واختلف القراء في: ﴿الصَّرَاطُ﴾ فقرأ ابن كثير وجماعة من العلماء: ﴿السرَّاطُ﴾ بالسين، وهذا هو أصل اللفظة»^(٢).

فجاءت عبارة (الأصل) هنا لبيان أن النطق بحرف السين هو المعتمد دون الصاد، وإن كان يصح القراءة بالحرف الآخر. ولها أمثلة ونظائر يرجع إليها في كتب التفسير.

الأمر الثاني: لبيان أصل الاشتقاق:

فمن ذلك قول بعضهم: «حَكَمًا»، أصل اللفظ مشتق من فعل حَكَمَ يحكُمُ باب نَصَرَ فهو صفة مشبهة وزنه فعل بفتحتين»^(٣). وتلاحظ أنه قد يقع اضطراب في أصل اشتقاق الكلمة دون المعنى، يقول محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش^(٤) في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ﴾ [الأعراف: ١٤٩]: «اضطربت أقوال أهل اللغة في أصل هذه الكلمة، وهي تستعمل للندم والتَّحْيِيرِ»^(٥).

(١) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عطية المحاربي، ولد سنة (٥٤٨١هـ)، فقيه، حافظ، محدث مشهور، أديب، نحوي، شاعر، كان واسع المعرفة، متفنناً في العلوم، توفي سنة (٥٤٤٢هـ)، وله من مصنفاته: «الجامع المحرر الوجيز». ينظر: بغية الملمس (٥٠٦/٢)، بغية الوعاة (٧٣/٢)، كشف الظنون (٤٣٩/١).

(٢) المحرر الوجيز (٩/١).

(٣) الجدول في إعراب القرآن (٣٢/٥).

(٤) هو: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، ولد في مدينة حمص (سورية)، تلقى علومه في مدارس حمص، عمل مدرساً للأدب العربي وكان عضواً في المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، توفي سنة (١٤٠٣هـ)، من كتبه: «إعراب القرآن وبيانه»، و«تحقيق ديوان ديك الجن»، و«الرواد الأوائل للشعر في مدينة حمص» وغيرها. ينظر: مقدمة كتابه «إعراب القرآن وبيانه».

(٥) إعراب القرآن وبيانه (٤٥٦/٣).

الأمر الثالث: لبيان أن أصل اللفظة عربي أو أعجمي:

فمن ذلك ما نقل عن صاحب «المحرر الوجيز»: «وقالت فرقة: ﴿سَجِيلٌ﴾ لفظة أصلها غير عربية عُرِّبت، أصلها: سنج وكل، وقيل غير هذا في أصل اللفظة، ومعنى هذا اللفظ: ماء وطين، وقس عليها باقي الكلمات التي وقع خلاف في أصل وضعها هل هو عربي أم أعجمي، مثل: مشكاة وقرطاس ونحوهما»^(١)، وإذا كان يقطع في أصل اللفظة في مواضع، فقد لا يجزم في أصل اللفظة أحياناً أخرى لسعة اللغة وتشعبها ولتعدد لغات ولهجات العرب وتباينها في الاستعمال، وهذا غير داخل في مجال الدراسة.

الأمر الرابع: لبيان جهة منشأ الكلمة:

من ذلك؛ القول في منشأ لفظة (أف).

قال القتيبي^(٢): «أصل هذه الكلمة أنه إذا سقط عليك تراب أو رماد نفخت فيه لتزيله، والصوت الحاصل عند تلك النفخة هو قولك: (أف)، ثم إنهم توسعوا فذكروا هذه اللفظة عند كل مكروه يصل إليهم»^(٣).
هذه بعض الدلائل والعبارات التي يطلقها المفسرون في هذا المبحث، ولم ألتزم التقصّي والحصر في ذلك، إنما أردت بيان الاتجاه العام في ذلك.

(١) المحرر الوجيز (٣/٤٥٥).

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الإمام الأديب الشهير، المتوفى سنة (٢٧٦هـ)، سكن بغداد، له مصنفات كثيرة، منها: «غريب القرآن»، و«مشكل القرآن»، و«غريب الحديث»، و«مختلف الحديث»، و«أدب الكاتب»، و«عيون الأخبار» وغيرها.
ينظر: ميزان الاعتدال (٢/٥٠٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨٠)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٢٥)، غاية النهاية في طبقات القراء (٢/١٨٥).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٠/٣٢٥).

المطلب الثاني

إطلاق الأصل في المعنى

والمراد بهذا الاستعمال عند المفسرين: أن للآية معنى واضحاً يتناسب مع السياق العام للسورة؛ أي: مع السابق واللاحق. قال صاحب كتاب «بيان المعاني»^(١): «فالذي يجب اعتباره هو أصل المعنى ونفس المدلول لفهم الآية، ومن تلك الأمثلة قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ﴾ [المُلْك: ٢٢] أصل المعنى: أن يمشي المرء مُطْرَقًا بوجهه إلى الأرض»^(٢)، وقد يشار إلى أنه مع تغير الألفاظ فإن أصل المعنى قد لا يتغير، قال الألوسي^(٣): «فلا يخلّ تغير الألفاظ في أصل المعنى»^(٤).

وهذا الكلام ليس عامًّا في جميع المواضع، فكل آية بحسبها. ولا شك أن تغير اللفظ قد يعطي الآية طابعًا في المعنى غير اللفظ الآخر، وإن كان المعنى متحدًا بالجملة، يقول سيد قطب عند قوله تعالى: ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدُقُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدُقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٧]: «إن التعبير القرآني يستخدم مثل هذا اللفظ (يصدف)، المنقول في اللغة من

(١) هو: عبد القادر محمد ملا حويش آل غازي العاني ولد سنة (١٢٩٨هـ)، العالم المفسر القاضي درس في بغداد، كان وقورًا هادئًا مهيبًا صوفيًا نقشبندي الطريقة، توفي سنة (١٣٩٨هـ)، وله من الكتب: «كتاب في قواعد اللغة»، و«بيان المعاني» وغير ذلك. ينظر: الأعلام الشرقية (٢/٩١٣)، الأعلام (٤/٤٥)، تاريخ علماء دمشق (٢/٦٠٥).

(٢) تيسير التفسير (٣/٣٥٧).

(٣) محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء ولد سنة (١٢١٧هـ): مفسر، محدث، أديب، من المجتهدين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها سنة (١٢٧٠هـ)، من كتبه: «روح المعاني» في التفسير وغير ذلك.

ينظر: حلية البشر (٣/١٤٥٠)، الأعلام للزركلي (٧/١٧٦)، معجم المؤلفين العراقيين (١/٩٥).

(٤) روح المعاني (١/٣٢٦).

حالة حسية إلى حالة معنوية ليستصحب في الحس أصل المعنى»^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن إثبات أصل المعنى للآية وخصوصاً في الأسماء والصفات لا يستلزم التوهم الحادث عند الفرق المنحرفة في تصوراتهم العقدية من التشبيه أو التعطيل، يقول الشيخ محمد بن عثيمين^(٢): «وأن إثبات أصل المعنى لا يستلزم المماثلة»^(٣).

والمأمل في أصل المعنى يجد أنه هو مركز القرب والبعد من الفهم الصحيح للأحكام والمعاني المستفادة من الآية، يقول صاحب كتاب «زهرة التفاسير» في قبوله لمعنى من المعاني القرآنية: «وهذا المعنى متلاقٍ مع أصل المعنى»^(٤)، وهذا المطلوب ليس داخلًا في نطاق الدراسة.

المطلب الثالث

إطلاق الأصل في الحكم

وهذا الأصل هو بيتُ القصيد الذي من أجله جاءت الدراسة، فإن من المفسرين من له وقفة مع بعض الآيات في تقرير حكم شرعي أو عقدي أو أدب أخلاقي أو لمحة إلى أصل من العلوم التطبيقية والطبية

(١) في ظلال القرآن (٣/١٢٣٨).

(٢) هو: العلامة المجدد الفقيه محمد بن صالح العثيمين التميمي القصيمي برز في فنون شتى من الفقه والتفسير والحديث والأصول والعربية، من العلماء المجتهدين في زماننا هذا. كان عضو هيئة كبار العلماء وأستاذًا في جامعة الإمام، كان وقته كله في الدروس والمؤتمرات والمحاضرات العلمية واللجان العلمية، له تصانيف كثيرة، منها: «شرح رياض الصالحين»، و«شرح التدمرية»، تفسير للقرآن، و«الشرح الممتع على زاد المستنقع»، توفي سنة (١٤٢١هـ). ينظر: الدر الثمين في ترجمة ابن عثيمين، العقد الثمين في القصص والمواقف المشرفة للإمام ابن عثيمين. وقد أفردت مصنفات كثيرة جدًا في حياته.

(٤) زهرة التفاسير (ص ٢١٦٢).

(٣) تفسير القرآن للعثيمين (١/٣٨).

ونحوها، فنجد التعبير عندهم بأن الآية (هي أصل في كذا) ويكون المقصد من خلف هذا التعبير وقوف المتفقه على أصل يعتمد عليه في تأصيل أحكام فقهية تكون محلاً للترجيح، وانطلاقة لتقعيد المسائل الشرعية.

ومن الجدير بالذكر أن بعض المفسرين يطلقون عبارة: «السورة أصل في كذا».

فمن ذلك قول القرطبي في سورة الأنعام: «قال العلماء: هذه السورة أصل في محاجة المشركين وغيرهم من المبتدعين، ومن كذب بالبعث والنشور»^(١)، وقال في سورة الممتحنة: «السورة أصل في النهي عن موالاتة الكفار»^(٢).



(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٨٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٨/٥٢).

المَبْحَثُ الثَّانِي

أشهر من أطلق مصطلح (الأصل) من المفسرين،
وبيان الإحصائيات العددية في ذلك

المفسرون الذين أطلقوا هذا المصطلح: (الأصل) في كتبهم، هم
على النحو التالي:

١ - ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ)، جاء في موضع واحد، وهو
يعتبر أول من أطلق هذا المصطلح من المفسرين الذين وصلت إلينا
كتبهم.

٢ - القاضي ابن العربي (ت ٥٥٣هـ)^(١)، جاء في ستة مواضع.

٣ - محمد عبد المنعم بن عبد الرحمن المعروف (بابن الفرس
الأندلسي) (ت ٥٩٧هـ)^(٢)، جاء في ستة مواضع.

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي الحافظ. قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية سنة (٤٦٨هـ)، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد، وصنف، وجمع، وكان فصيحاً، بليغاً، خطيباً. توفي سنة (٥٤٣هـ)، له من المصنفات، منها: «عارضة الأحوذ في شرح جامع أبي عيسى الترمذي»، و«فسر القرآن المجيد، فأتى بكل بديع، و«المحصول في الأصول».

ينظر: وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (٨٣٤/١١)، سير أعلام النبلاء (١٩٩/٢٠)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ١٠٥)، الأعلام للزركلي (٢٣٠/٦).

(٢) هو: عبد المنعم ابن الإمام محمد بن عبد الرحيم بن أحمد الأنصاري، الخزرجي، أبو محمد ابن الفرس، شيخ المالكية بقرنباطة في زمانه، برع في الفقه والأصول، توفي في إلبيرة سنة (٥٩٨هـ)، له تأليف، منها: «كتاب أحكام القرآن».

- ٤ - محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)^(١)، جاء في ستة مواضع.
- ٥ - عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)^(٢)، جاء في ستة عشر موضعاً ومتابِعاً في أربعة مواضع.
- ٦ - محمد بن يوسف بن حيان الغرناطي (ت ٧٤٥هـ)^(٣)، جاء متابِعاً في موضعين.
- ٧ - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)^(٤)، جاء في موضع واحد.

= ينظر: تاريخ الإسلام ت: بشار (٨٠٨/١١)، سير أعلام النبلاء ط. الرسالة (٣٦٤/٢١)، الأعلام للزركلي (١٦٨/٤).

(١) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر، أصله من طبرستان، ومولده في الري سنة (٥٤٤هـ)، وإليها نسبه، وكان يحسن الفارسية. توفي سنة (٦٠٦هـ)، من تصانيفه: «مفاتيح الغيب» في تفسير القرآن الكريم، و«لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات» وغيرها. ينظر: معجم الأدباء للحموي (٢٥٨٥/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨١/٢)، طبقات المفسرين للسيوطي (١٠٠)، الأعلام للزركلي (٣١٣/٦).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسبوط، بمصر)، وتوفي فيها سنة (٦٧١هـ)، من كتبه: «الجامع لأحكام القرآن»، و«الأسنى في الأسماء الحسنى»، وكتاب «التذكرة»، وغيرها. ينظر: تاريخ الإسلام، ت: بشار (٢٢٩/١٥)، الأعلام للزركلي (٣٢٢/٥)، معجم المؤلفين (٢٧٦/٨).

(٣) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني، الثَّقَفِي، أثير الدين، أبو حيان ولد سنة (٦٥٤هـ)، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، توفي سنة (٧٤٥هـ). واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه. من كتبه: «البحر المحيط» في تفسير القرآن، وغير ذلك. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٧٦/٩)، الوافي (٢٦٧/٥)، الأعلام للزركلي (١٥٢/٧).

(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، =

٨ - أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي (ت ٧٧٥هـ)^(١)، جاء متابعًا في موضعين.

٩ - نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت ٨٥٠هـ)^(٢)، جاء متابعًا في أربعة مواضع.

١٠ - محمد بن حسين الشافعي (ت ٩٠٥هـ)^(٣)، جاء متابعًا مرة واحدة.

١١ - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). وهو أكثر مفسر جاء بإطلاق هذا المصطلح، فقد جاء في تسعة وثلاثين موضعًا ومتابعًا في أربعة مواضع.

١٢ - محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ)^(٤)، جاء متابعًا في موضع واحد.

- = عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه مفسر. ولد سنة (٧٠١هـ)، ورحل في طلب العلم. توفي بدمشق سنة (٧٧٤هـ)، من كتبه: «البداية والنهاية»، و«تفسير القرآن العظيم» وغيرها.
- ينظر: الدرر (٣٩٩/١)، البدر الطالع (١٥٣/١)، الأعلام للزركلي (٣٢٠/١).
- (١) عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، أبو حفص، سراج الدين، صاحب التفسير الكبير. توفي سنة (٨٨٠هـ)، من مصنفاته: «اللباب في علوم القرآن» وغير ذلك.
- ينظر: الأعلام (٨٥/٥)، معجم المؤلفين (٥٦٨/٢)، كشف الظنون (١٥٤٣/٢).
- (٢) الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، نظام الدين، ويقال له: الأعرج، مفسر كبير من علماء الشيعة الإمامية، له اشتغال بالحكمة والرياضيات. أصله من (قم) ومنشؤه وسكنه في نيسابور. توفي سنة (٨٥٠هـ)، له كتب منها: «غرائب القرآن ورجائب الفرقان»، يعرف بتفسير النيسابوري، و«أفاق القرآن» وغير ذلك.
- ينظر: بغية الوعاة (٥٢٥/٦)، كشف الظنون (٤٦٠/١)، الأعلام للزركلي (٢١٦/٢).
- (٣) محمد بن عبد الرحمن بن محمد الحسيني الإيجي الشافعي، ولد سنة (٨٣٢هـ)، وتوفي سنة (٩٠٥هـ)، وقيل: (٩٠٦هـ)، من مصنفاته: «جامع البيان في تفسير القرآن»، و«رسالة في تفسير الكوثر».
- ينظر: الضوء اللامع (٣٧/٨)، كشف الظنون (٦١٠/١)، معجم المؤلفين (٤٠١/٣).
- (٤) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة. توفي سنة (٩٧٧هـ)، له تصانيف، منها: «السراج المنير» وهو تفسير للقرآن الكريم.

- ١٣ - إسماعيل حقي بن مصطفى الخلوتي (ت ١١٢٧هـ)^(١)، جاء في موضعين ومتابعا في موضع واحد.
- ١٤ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)^(٢)، جاء متابعا في موضع واحد.
- ١٥ - شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)^(٣)، جاء في موضع واحد ومتابعا في ستة مواضع.
- ١٦ - حسن صديق القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)^(٤)، جاء متابعا في أربعة مواضع.

= ينظر: الكواكب السائرة (٧٩/٣)، الأعلام للزركلي (٦/٦)، معجم المؤلفين (٦٩٣).

(١) إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء: متصوف مفسر، تركي مستعرب، ولد في آيدوس وسكن القسطنطينية، توفي سنة (١١٢٧هـ)، له كتب عربية وتركية، منها: «روح البيان في تفسير القرآن»، يعرف بتفسير حقي. ينظر: معجم المفسرين (٣١٣/١)، معجم المؤلفين (٢٦٦/٢)، الأعلام للزركلي (٣١٣/١).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان سنة (١١٧٣هـ)، ونشأ بصنعاء. وهو مفسر ومحدث وفقه وأصولي ومؤرخ وأديب، توفي سنة (١٢٥٠هـ)، وله تصانيف كثيرة، منها: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» و«فتح القدير» وغير ذلك. ينظر: البدر الطالع (٤١٢/٢)، معجم المؤلفين (٥٤١/٣)، الأعلام للزركلي (٢٩٨/٦).

(٣) سبق ترجمته.

(٤) محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين، ولد ونشأ في قنوج (بالبند) وتعلم في دلهي، توفي سنة (١٣٠٧هـ)، له من المصنفات: «أبجد العلوم»، و«فتح البيان في مقاصد القرآن» وغير ذلك.

ينظر: حلية البشر (٧٣٨/٢)، الأعلام للزركلي (١٦٧/٦)، معجم المؤلفين (٣٥٨/٣).

١٧ - محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)^(١)، جاء في ستة مواضع ومتابَعًا في واحد وعشرين موضعًا، وفي الغالب يكون متابَعًا للسيوطي في أقواله.

١٨ - محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)^(٢)، جاء في موضع واحد.

١٩ - عبد الرحمن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)^(٣)، جاء في

موضعين.

٢٠ - محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)^(٤)،

(١) جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط: ولد سنة (١٢٨٣هـ)، إمام الشام في عصره، كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد. توفي بدمشق سنة (١٣٣٢هـ)، وله من المصنفات: «دلائل التوحيد»، و«محاسن التأويل» وغيرها.
ينظر: أعلام دمشق (٦١)، الأعلام للزركلي (١٣٥/٢).

(٢) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، ولد سنة (١٢٨٢هـ)، صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، توفي سنة (١٣٥٤هـ)، له من المصنفات: «تفسير المنار»، ولم يتمه، ومجلة المنار و«ذكرى المولد النبوي».

ينظر: الأعلام للزركلي (١٢٦/٦)، معجم المؤلفين (٣٩٣/٣)، أعلام الأدب والفن (٣٥٧/٢).

(٣) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعدي التميمي: مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد، مولده ووفاته في عنيزة (بالقصيم) وهو أول من أنشأ مكتبة فيها سنة (١٣٥٨هـ) سلفي العقيدة، توفي (١٣٧٦هـ)، له نحو ٣٠ كتابًا، منها: «تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن»، و«تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن»، و«القواعد الحسان في تفسير القرآن».

ينظر: معجم المفسرين (٢٧٩/١)، المفسرون بين التأويل والإثبات (٢٨١/١)، الأعلام للزركلي (٣٤٠/٣).

(٤) طاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده سنة (١٢٩٦هـ)، ووفاته ودراسته بها، عين (عام ١٩٣٢م) شيخًا للإسلام مالكيًا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة.

جاء في سبعة عشر موضعًا ومتابعا في موضعين، وخالف في بعض الأصول التي جاءت عن بعض المفسرين في بعض الآيات كالأصل في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه، وكذلك الحبس وغيره.

٢١ - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)^(١)،

جاء في موضع واحد وجاء متابعا مرتين.

٢٢ - أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ)^(٢)، جاء متابعا في موضع واحد.

٢٣ - عبد القادر محمد ملا حويش آل غازي العاني (ت ١٣٩٨هـ)^(٣)،

جاء متابعا في موضع واحد.

٢٤ - محمد سيد طنطاوي^(٤)، جاء في موضعين ومتابعا في عشرة

مواضع.

= توفي سنة (١٣٩٣هـ)، له مصنفات كثيرة، منها: «مقاصد الشريعة الإسلامية»، و«أصول النظام الاجتماعي في الإسلام»، و«التحرير والتنوير» في تفسير القرآن. ينظر: معجم المؤلفين (٣/٣٦٣)، الأعلام للزركلي (٦/١٧٤)، والمفسرون بين التأويل والإثبات (٣/٣٦٣).

(١) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: ولد سنة (١٣٠٥هـ)، مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا)، وتوفي بمكة سنة (١٣٩٣هـ). له كتب، منها: «أضواء البيان في تفسير القرآن»، و«منع جواز المجاز»، و«منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات» وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/٤٥)، معجم المؤلفين (٣/١٤٦).

(٢) محمد بن أحمد أبو زهرة: من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. مولده بمدينة المحلة الكبرى ولد سنة (١٣١٦هـ)، وعين أستاذًا محاضرًا للدراسات العليا في الجامعة (١٩٣٥م)، وعضوًا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. وكان وكيلًا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلًا لمعهد الدراسات الإسلامية، توفي سنة (١٣٩٤هـ)، وأصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتابًا. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/٢٥).

(٣) سبق ترجمته.

(٤) محمد سيد طنطاوي، مفتي جمهورية مصر، عمل بالتدريس حتى أصبح عميدًا لكلية الدراسات الإسلامية والعربية، حاصل على الدكتوراه في التفسير والحديث من =

- ٢٥ - محمد بن علي الصابوني (معاصر)، جاء متابعًا مرة واحدة.
٢٦ - وهبة الزحيلي (معاصر)، جاء متابعًا في ثلاثة عشر موضعًا.
٢٧ - أبو بكر الجزائري (معاصر)، جاء في موضع واحد.



= جامعة القاهرة، توفي سنة (٢٠١٠م). له مصنفات منها: «التفسير الوسيط»، و«جوامع الدعاء من القرآن والسُّنة» وغيرها.
ينظر: التفسير الوسيط.

البَابُ الْأَوَّلُ

الدراسة التأصيلية

وتحته فصلان:

□ الفصل الأول: التعريفات والإطلاقات للمفسرين حول الآية القرآنية.

□ الفصل الثاني: ملامح حول الأصل عند المفسرين.

أَلْفَصْلُ الْأَوَّلُ

التعريفات والإطلاقات للمفسرين

حول الآية القرآنية

وتحته مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف المفسر والآية والأصل والباب لغة واصطلاحًا.
- المبحث الثاني: الكلمات التي أطلقها المفسرون حول الآية.

المَبْحَثُ الأوَّلُ

تعريف المُفسر والآية والأصل والباب لغةً واصطلاحًا

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف المُفسر لغةً واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: تعريف الآية لغةً واصطلاحًا.
- المطلب الثالث: تعريف الأصل والباب لغةً واصطلاحًا.

المطلب الأول

تعريف المفسر لغةً واصطلاحاً

في البداية قبل التعرض لتعريف المفسر لا بُدَّ من الوقوف على معنى التفسير لغةً واصطلاحاً.

فالتفسير لغة جاء تحت ثلاثة معان:

١ - قيل: مشتق من (الفسر).

يقول ابن فارس^(١): «(فسر): الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه. من ذلك الفسر، يقال: فسرت الشيء وفسرته»^(٢).

٢ - قيل: مأخوذ من التفسرة.

أخرج الثعلبي^(٣) بسنده إلى ابن دريد^(٤) يقول: سمعت أبا بكر

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي، ولد (٣٢٩هـ)، كان إماماً في علوم شتى، خصوصاً اللغة، توفي سنة (٣٩٥هـ)، من كتبه: «المجمل»، و«مقاييس اللغة»، وغيرها.

ينظر: وفيات الأعيان (١/١١٨)، سير أعلام النبلاء، ط. الرسالة (١٧/١٠٤)، الأعلام للزركلي (١/١٩٣).

(٢) مقاييس اللغة (٤/٥٠٤).

(٣) أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري المفسر المشهور؛ كان أواخر زمانه في علم التفسير، وصنف التفسير الكبير الذي فاق غيره من التفاسير. وله كتاب: «العرائس في قصص الأنبياء»، توفي سنة (٤٢٧هـ).

ينظر: معجم الأدباء (٢/٥٠٧)، وفيات الأعيان (١/٧٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٥٨)، الأعلام للزركلي (٣/٩١).

(٤) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، من أزد عمان من قحطان، أبو بكر: من أئمة =

محمد بن الحسن البريدي يقول: أمّا التفسير في اللغة فهو راجع إلى معنى الإظهار والكشف، وأصله في اللغة من التفسرة، وهي القليل من الماء الذي ينظر فيه الأطباء، فكما أن الطبيب بالنظر فيه يكشف عن علة المريض، فكذلك المفسر يكشف عن بيان موطنها وشأن الآية وقصصها، ومعناها والسبب الذي نزلت فيه^(١).

٣ - وقيل: مأخوذ من مقلوبه؛ أي: أنه مقلوب من (سفر).

أخرج الثعلبي بسنده إلى أبي حامد الخارزنجي^(٢) يقول: سمعت أبا حامد أحمد بن محمد الخارزنجي يقول: من «علوت» من سفر مثل جذب وحيد وبيت الماء وبصق ووسع لفحل الناقة وبغاها. تقول العرب: فسرت الناقة، إذا سيرتها حتى زال شعرها، وظهر جلدتها. فيه، فيكون معنى التفسير: كشف المنغلق من المراد بلفظه وإطلاق المحتبس عن فهمه^(٣).

ويتبين لنا «أن التفسير يُستعمل لغة في الكشف الحسي، وفي الكشف عن المعاني المعقولة، واستعماله في الثاني أكثر من استعماله في الأول»^(٤).

= اللغة والأدب، كانوا يقولون: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء. وهو صاحب «المقصورة الدرديدية»، توفي سنة (٣٢١هـ). ينظر: معجم الأدباء (٦/٢٤٨٩)، وفيات الأعيان (٤/٣٢٣)، الأعلام للزركلي (٦/٨٠).

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١/٨٦).

(٢) أحمد بن محمد، أبو حامد الخارزنجي البُشتي النُحوي، كان إمام أهل الأدب في خراسان في وقته بلا مدافعة، حج وشهد له مشايخ العراق بالتقدم، توفي سنة (٣٤٨هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، ت: بشار (٧/٨٦١)، الأعلام للزركلي (١/٢٠٨).

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١/٨٦).

(٤) التفسير والمفسرون (١/١٢).

أما التفسير اصطلاحًا:

يقول أبو حيان الأندلسي: «التفسير علم يُبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تُحمل عليها حالة التركيب»^(١).

أما تعريف المفسر:

يقول مصطفى مسلم في تعريفه: «هو الذي وجدت لديه أهلية الكشف والبيان عن معاني القرآن الكريم حسب الطاقة البشرية»^(٢).

المطلب الثاني

تعريف الآية لغةً واصطلاحًا

تعريف الآية لغةً:

الآية فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها العلامة، فمعنى آية: علامة، لانقطاع الكلام الذي قبلها وبعدها.

ثانيها: أنها سُميت آية؛ لأنها جماعة من الحروف من القرآن وطائفة منه.

وثالثها: العجب.

ويلخص هذه الأقوال ابن الأنباري^(٣) فيقول: «فيها قولان: قال

(١) البحر المحيط في التفسير (٢٦/١).

(٢) مناهج المفسرين (ص ١٥).

(٣) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسين بن بيان بن سماعة بن فروة بن =

أبو عبيدة^(١): الآية العلامة. قال: فمعنى الآية: أنها علامة لانقطاع الكلام الذي قبلها والذي بعدها... والقول الثاني: أن تكون سُميت: آية؛ لأنها جماعة من القرآن، وطائفة منه. قال أبو عمرو^(٢): يقال: خرج القوم بأيّتهم؛ أي: خرجوا بجماعتهم... إلخ.

وفي الآية قول ثالث: وهو أن تكون سُميت آية لأنها عجب؛ وذلك أن قارئها يستدل، إذا قرأها، على مُبايبتها كلام المخلوقين، ويعلم أن العالم يعجزون عن التكلم بمثلها. فتكون الآية: العجب؛ من قولهم: فلان آية من الآيات؛ أي: عجب من العجائب^(٣).

وقال الراغب^(٤): «الآية العلامة الظاهرة، وحقيقته كل شيء ظاهر هو لازم لشيء لا يظهر ظهوره، فمتى أدرك مُدرك الظاهر منهما علم أنه

= قطن بن دعامة، أبو بكر بن الأنباري النحوي اللغوي الأديب: كان من أعلم الناس بنحو الكوفيين، وأكثرهم حفظًا للغة، وكان صدوقًا زاهدًا متواضعًا فاضلاً أديبًا، ولد (٢٧١هـ)، وتوفي سنة (٣٢٨هـ)، وله من المصنفات: «الزاهر في اللغة». ينظر: معجم الأدباء (٦/٢٦١٤)، وفيات الأعيان (٤/٣٤١)، الأعلام للزركلي (٦/٣٣٤).

(١) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاها، الإمام، العلامة، البحر، البصري، النحوي، صاحب التصانيف. ولد في سنة عشر ومائة، وتوفي سنة (٢٠٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، (٩/٤٤٥)، ميزان الاعتدال (٤/١٥٥)، الأعلام للزركلي (٧/٢٧٢).

(٢) هو: أبو عمرو الشَّيباني، إسحاق بن مِرَار النحوي اللغوي الكوفي نزيل بغداد. قال أبو بكر ابن الأنباري: كان أبو عمرو الشيباني يقال له: أبو عمرو صاحب ديوان اللغة والشعر، توفي سنة (٢٠٦هـ). ينظر: تاريخ العلماء النحويين للتتوخي (ص ٢٠٧)، تاريخ بغداد، ت: بشار (٧/٣٤٠)، ميزان الاعتدال (٤/٥٥٧).

(٣) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٦٧ - ٧٧).

(٤) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) وسكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. توفي سنة (٥٠٢هـ)، من كتبه: «محاضرات الأدباء»، و«المفردات». ينظر: معجم الأدباء (٣/١١٥٦)، بغية الوعاة (٢/٢٩٧)، الأعلام للزركلي (٢/٢٥٥).

أدرك الآخر الذي لم يدركه بذاته إذا كان حكمهما واحداً، وذلك ظاهر في المحسوس والمعقول.

وقيل لكل جملة من القرآن: آية، دلالةً على حكم آية، سورة كانت، أو فصولاً، أو فصلاً من سورة، ويقال لكل كلام منه منفصل بفصل لفظي: آية؛ وعليه اعتبار آيات السور التي تعد بها السورة^(١).

تعريف الآية اصطلاحاً:

قال الجعبري^(٢): «حدُّ الآية: قرآن مرَّكب من جمل ولو تقديراً ذو مبدأ أو مقطع مندرج في سورة»^(٣).

(١) تاج العروس (١٢٥/٣٧).

(٢) إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري، أبو إسحاق، عالم بالقراءات، من فقهاء الشافعية. توفي سنة (٧٣٢هـ). ينظر: شذرات الذهب (١٧١/٨ - ١٧٢)، بغية الوعاة (٤٢٠/١).

(٣) الإتيان في علوم القرآن (١/٢٣٠).

المطلب الثالث

تعريف الأصل^(١) والباب

أولاً: تعريف الأصل:

«أصل: الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء»^(٢) وهو المراد هنا، يطلق الأصل على عدة معان:

منها: أن «الأصل: هو أسفل الشيء، ويطلق على الراجع بالنسبة إلى المرجوح، وعلى القانون والقاعدة المناسبة المنطبقة على الجزئيات، وعلى الدليل بالنسبة إلى المدلول، وعلى ما ينبنى عليه غيره، وعلى المحتاج إليه كما يقال: «الأصل في الحيوان الغذاء»^(٣).

وإطلاق الأصل يختلف استعماله بحسب استعمال أهل الفن، فمثلاً: «عند أهل الاعتقاد يقال: الأصل في الاعتقاد هو الإيمان بالمبدأ والمعاد.

وعند أهل الفقه: والأصل: بقاء الشيء على ما كان. وفي العرف الشرعي: والأصل في العرف الشرعي أن يكون على وفق العرف العادي»^(٤).

وعند أهل الكلام: «والأصل في الكلام الحقيقة، وإنما يعدل إلى المجاز لثقل الحقيقة أو بشاعتها أو جهلها للمتكلم أو المخاطب، أو شهرة المجاز، أو غير ذلك؛ كتعظيم المخاطب نحو: «سلام على

(١) جاء في القرآن ذكر كلمة (الأصل) في لفظ مجرد في موضع واحد في قوله ﷻ: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَبْرِ﴾ [الصفات: ٦٤].

(٢) الكليات (ص ١٢٢).

(٣) مقاييس اللغة (١/١٠٩).

(٤) الكليات (ص ١٢٣).

المجلس العالي» وموافقة الروي والسجع والمطابقة والمقابلة والمجانسة إذا لم يحصل ذلك بالحقيقة.

والأصل أن يكون لكل مجاز حقيقة بدليل الغلبة وإن لم يجب^(١).

وعند علماء اللغة: «والأصل في الأسماء التنكير بدليل اندراج المعرفة تحت عمومها، كأصالة العام بالنسبة إلى الخاص، والتذكير والصرف أيضًا، ولذا لم يمتنع السبب الواحد اتفاقًا ما لم يعتضد بآخر يجذبه عن الأصالة إلى الفرعية، نظيره في الشرعيات أن الأصل براءة الذمة فلم تصر مشتغلة إلا بعدلين.

والأصل في الأسماء المختصة بالمؤنث أن لا تدخلها الهاء نحو: (شيخ) و(عجوز) و(حمار) وغيرهما؛ وربما أدخلوا الهاء تأكيدًا للفرق ك(ناقة) و(نعجة).

والأصل في الاسم، صفة كان ك: (عالم)، أو غير صفة ك: (غلام) الدلالة على الثبوت؛ وأما الدلالة على التجدد فأمر عارض في الصفات^(٢).

وعند علماء البلاغة: «والأصل في التشبيه المشبه؛ لأنه المقصود في الكلام ظاهرًا، وإليه يعود الغرض غالبًا، والمشبه به هو الفرع، وذلك لا ينافي كونه أصلًا وكون المشبه فرعًا نظرًا إلى وجه المشبه.

والأصل في المشبه به أن يكون محسوسًا سواء كان المشبه محسوسًا أو معقولًا، والأصل في وجه الشبه أن يكون محسوسًا أيضًا^(٣).

فتبين لنا من خلال العرض السابق أن الأصل يطلق بحسب

(٢) الكليات (ص ١٢٣).

(١) الكليات (ص ١٢٣).

(٣) الكليات (ص ١٢٦).

استعمال أهل الفن له، وهذا يجب أن يكون محل اعتبار عند الدارس لعلم من العلوم.

والمراد بالأصل في هذه الرسالة: هو بيان كل أصل أطلقه المفسر تحت آية من القرآن لتقرير حكم من أحكام الشريعة العقدية أو العملية، أو تقرير إثبات أدب أخلاقي، أو تأصيل إثبات علم من العلوم العامة، أو الفنون والمهن المختلفة.

ثانيًا: تعريف الباب:

يقول الراغب الأصفهاني: «البَاب يقال لمدخل الشيء، وأصل ذلك: داخل الأمكنة، كباب المدينة والدار والبيت، وجمعه: أَبْوَاب. ومنه يقال في العلم: باب كذا، وهذا العلم باب إلى علم كذا؛ أي: به يتوصل إليه»^(١).

ونحن من خلال هذا البحث نطلق الباب على أصول المسائل الشرعية، وندخل تحتها المسائل الجزئية والفرعية من باب التوسع في استعمال العبارة.



(١) المفردات في غريب القرآن (ص ١٥٠).

المَبَحْثُ الثَّانِي

الكلمات التي أطلقها المفسِّرون حول الآية

وفيه مطلبان:

□ المطلب الأول: الكلمات التي أطلقها المفسِّرون بصيغة التفضيل.

□ المطلب الثاني: الكلمات التي أطلقها المفسِّرون بصيغة التسمية.

﴿ المطلب الأول ﴾

الكلمات التي أطلقها المفسرون بصيغة التفضيل

✻ توطئة ✻

للمفسرين عبارات شتى في وصف الآيات القرآنية، ولكل منها دلالة على معنى من المعاني الشرعية، وهذه الإطلاقات جاءت على درجتين:

الدرجة الأولى: الإطلاق المأثور، والمراد به: المرفوع إلى النبي ﷺ.

الدرجة الثانية: الإطلاق الصادر من اجتهاد أحد السلف أو العلماء، ويمكن أن يسمّى بالإطلاق الاجتهادي، وهو على منزلتين:

المنزلة الأولى: اجتهاد مطلق، والمراد: أن تكون العبارة الصادرة مطلقة في القرآن كله.

المنزلة الثانية: اجتهاد نسبي، والمراد: أن تكون العبارة مختصة بالقائل نفسه؛ كقوله: «عندي»، أو مخصوصة بطائفة أو فئة من الناس.

مع العلم أنه ليس بالضرورة أن يكون ذلك محل اتفاق عند الجميع، ويمكن جعله من باب الاجتهاد الذي يسع فيه الاختلاف والنظر.

فمن تلك الأوصاف:

• الوصف الأول: أخوف آية في القرآن:

جاء تحت هذا الوصف ثلاث آيات من كتاب الله تعالى:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾

[آل عمران: ١٣١].

قال الزمخشري^(١): «كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: هي أخوف آية في القرآن حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوه في اجتناب محارمه»^(٢).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَلِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

عن الضحاك بن مزاحم^(٣)، في قول الله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾، قال: «والله ما في

(١) محمود بن عمر بن أحمد أبو القاسم الزمخشري جار الله، ولد سنة (٤٦٧هـ)، كان إماماً في التفسير والنحو واللغة والأدب، واسع العلم كبير الفضل متفتناً في علوم شتى، معتزلي المذهب، توفي سنة (٥٣٨هـ)، وصنف التصانيف البديعة، منها: «الكشاف» في تفسير القرآن العزيز، «المحاجة بالمسائل النحوية» وغير ذلك. ينظر: معجم الأدباء (٦/٢٦٨٧)، وفيات الأعيان (٥/١٦٨)، سير أعلام النبلاء، (٢٠/١٥١)، الأعلام للزركلي (٧/١٧٨).

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/٤١٤).

(٣) الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم: مفسر. كان يؤدب الأطفال، ويقال: كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي. قال الذهبي: كان يطوف عليهم، على حمار! توفي سنة (١٠٥هـ)، له كتاب في (التفسير). ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٣٠٠)، تهذيب الكمال (٧/١٠٠)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٩٨)، الأعلام للزركلي (٣/٢١٥).

القرآن آية أخوف عندي منها»^(١).

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ وَلَازِدَتْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَيْنًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٨].

قال الثعالبي^(٢): «وهذه الآية عندي من أخوف آية في القرآن كما أشار إلى ذلك سفيان^(٣)، فتأملها حق التأمل»^(٤).

• الوصف الثاني: أرجى آية في القرآن:

جاء في هذا الوصف تسع عشرة آية:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَئِمَّا تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ قَالَ فَاخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

(١) الزهد والرفائق لابن المبارك، والزهد لنعيم بن حماد (١٩/١) برقم (٥٧).
(٢) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، أبو زيد: مفسر، من أعيان الجزائر، ولد سنة (٧٨٦هـ)، زار تونس والمشرق. توفي سنة (٨٧٥هـ)، من كتبه: «الجواهر الحسان في تفسير القرآن»، و«الأنوار» في المعجزات النبوية. ينظر: الضوء اللامع (٤/١٥٢)، معجم أعلام الجزائر (٨٨)، الأعلام للزركلي (٣/٣٣١).

(٣) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، مولده: بالكوفة، في سنة سبع ومائة، كان حافظًا ثقة، واسع العلم كبير القدر، توفي سنة (١٩٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢/٣٩١)، سير أعلام النبلاء، (٨/٤٥٥)، الأعلام للزركلي (٣/١٠٥).

(٤) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/٤٠٥)، وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/٦٦).

نقل الطبري^(١) بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «ما في القرآن آية أرجى عندي منها»^(٢).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بَدِينِ الْإِنَّا أَجَلٌ مُسَمًّى فَاسْتَبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال بعض أهل العلم: «أرجى آية في كتاب الله صلى الله عليه وسلم آية الدين: وهي أطول آية في القرآن العظيم»^(٣).

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

«قيل: هذه أرجى آية في القرآن»^(٤)، وحكي هذا القول عن علي رضي الله عنه^(٥).

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

(١) أبو جعفر الطبري المحدث الفقيه المقرئ المؤرخ، ومولده سنة أربع أو أول سنة خمس وعشرين ومائتين، وكان فصيح اللسان، ثقة في نقله، وتاريخه أصح التواريخ وأثبتها، من كتبه: «جامع البيان»، و«تاريخ الطبري»، توفي سنة (٣١٠هـ). ينظر: معجم الأدياء (٦/٢٤٤١)، وفيات الأعيان (٤/١٩١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/١٢٠)، سير أعلام النبلاء، (١٤/٢٦٧)، طبقات الشافعيين (ص٢٢٢)، الأعلام للزركلي (٦/٦٩).

(٢) جامع البيان (٥/٤٨٩) الأثر برقم (٥٩٧٠).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/٤٨٩) حيث قال: «وقد أوضح الله تبارك وتعالى فيها الطرق الكفيلة بصيانة الدين من الضياع، ولو كان الدين حقيراً كما يدل عليه قوله تعالى فيها: ﴿وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْفُرُوا صَوِيحاً أَوْ كَيْدِ الْإِنَّا أَجَلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قالوا: هذا من المحافظة في آية الدين على صيانة مال المسلم، وعدم ضياعه، ولو قليلاً يدل على العناية التامة بمصالح المسلم، وذلك يدل على أن اللطيف الخبير لا يضيعه يوم القيامة عند اشتداد الهول، وشدة حاجته إلى ربه».

(٤) تفسير السمعاني (١/٤٣٤).

(٥) تفسير البغوي - إحياء التراث (١/٦٤٣).

«ذكر بعض أهل الإشارة أن هذه أرجى آية في كتاب الله تعالى»^(١).
 الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢].
 روي عن أبي عثمان النهدي^(٢) أنه قال: «أرجى آية في القرآن هذه الآية»^(٣).

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَسْتَغْلِبُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ فَبَدَّ الْحَسَنَةَ وَقَدَّ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمُتَلَكُّثُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الرعد: ٦].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أرجى آية في القرآن هذه الآية: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ إذا أصرُّوا على الكفر»^(٤).
 الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٤].

«حكى النووي^(٥) في «رؤوس المسائل» أن أرجى آية: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾»^(٦).

(١) روح المعاني (٤/١٨١).

(٢) هو: عبد الرحمن بن مل - وقيل: ابن ملي - ابن عمرو بن عدي البصري. الإمام، الحجة، مخضرم، معمر، أدرك الجاهلية والإسلام. توفي سنة إحدى وثمانين. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/١٨٦٩)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤/٧٤)، سير أعلام النبلاء، (٤/١٧٥).

(٣) التوبة لأبي الدنيا (٤/٦٣) رقم (٤٥).

(٤) اللباب في علوم الكتاب (١٧/٢٠١).

(٥) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده سنة (٦٣١هـ)، فقيه، محدث، حافظ، لغوي، ووفاته في نوا سنة (٦٧٦هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٨/١٤٩)، معجم المؤلفين (١٣/٢٠٢).

(٦) معترك الأقران في إعجاز القرآن (١/٣٦٠).

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَأَنبَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تَعَذِّبَهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِبَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾ [طه: ٤٧].
قال الثعلبي: «ورأيت في بعض التفاسير أن هذه أرجى آية للموحدين في القرآن»^(١).

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه: ٤٨].

قال الكرمانى^(٢): «الغريب: هي أرجى آية في القرآن»^(٣).

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

قال عبد الله بن المبارك^(٤): «هذه أرجى آية في كتاب الله»^(٥).

الآية الحادية عشر: قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧].

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢٤٦/٦).

(٢) محمود بن حمزة بن نصر الكرمانى النحوي: تاج القراء وأحد العلماء الفقهاء النبلاء، صاحب التصانيف والفضل، كان عجباً في دقة الفهم وحسن الاستنباط، توفي سنة (٥٠٥هـ). ينظر: معجم الأدباء (٢٦٨٦/٦)، طبقات المفسرين للدودي (٣١٢/٢)، الأعلام للزركلي (١٦٨/٧).

(٣) غرائب التفسير وعجائب التأويل (٧١٨/٢).

(٤) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، ولد سنة (١١٨هـ)، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار، حاجاً ومجاهداً وتاجراً. وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء، توفي سنة (١٨١هـ). ينظر: تاريخ بغداد (١٥٢/١٠)، وفيات الأعيان (٣٢/٣)، سير أعلام النبلاء، (٣٧٨/٨)، الأعلام للزركلي (١١٥/٤).

(٥) صحيح مسلم (٢١٣٦/٤) برقم (٢٧٧٠).

قال أبي عبد الله عليه السلام يقول: «إن أرجى آية في كتاب الله عندي قوله تعالى: ﴿وَيَسِّرِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُوكَ مِنْ أَلْفِ مَوْجِبَةٍ أَوْ مَعَهُمْ يُؤَدُّونَ الْيَمِينَ﴾»^(١).

الآية الثانية عشر: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَلَّ جُجْرِي إِذَا الْكُفُورُ﴾ [سبا: ١٧].

قال النووي: «أرجى آية: ﴿وَعَلَّ جُجْرِي إِذَا الْكُفُورُ﴾»^(٢).

الآية الثالثة عشر: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

قال السمعاني^(٣): «أرجى آية في كتاب الله تعالى هذه الآية»^(٤).

الآية الرابعة عشر: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

قال ابن مسعود: «أرجى آية في كتاب الله هذه الآية»، وهكذا قال عبد الله بن عمرو بن العاص، وروي عن عكرمة، عن ابن عباس أنه

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٧٣/٤).

(٢) قلائد المرجان في بيان النسخ والمنسوخ في القرآن (ص ٢٣١).

(٣) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو، ولد سنة (٤٢٦هـ)، كان مفتي خراسان توفي سنة (٤٨٩هـ)، له: «تفسير السمعاني»، و«الانتصار لأصحاب الحديث» وغير ذلك. ينظر: طبقات الشافعيين (ص ٤٨٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٩)، الأعلام للزركلي (٧/٣٠٣).

(٤) تفسير السمعاني (٤/٣٦٠) حيث يقول: «لأنه جمع بين الظالم والمقتصد والسابق، ثم قال: ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [فاطر: ٣٣] وَعَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: إِنَّ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَدْخُلُونَهَا﴾ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. وَعَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: كُلُّ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ».

قال: «فيها عظة»^(١).

وقال علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر: هذه أرجى آية في القرآن^(٢).

الآية الخامسة عشر: قوله تعالى: ﴿أَوْ يُؤْفِكُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٤].

«عن علي عليه السلام وقد رفعه: (من عُفي عنه في الدنيا عُفي عنه في الآخرة، ومن عوقب في الدنيا لم تُثنَّ عليه العقوبة في الآخرة)، وعنه عليه السلام: هذه أرجى آية للمؤمنين في القرآن»^(٣).

الآية السادسة عشر: قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ بَلَغَ فَهَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الأحاف: ٣٥].

قال السمعاني: «يقال: إن هذه الآية أرجى آية في القرآن»^(٤).

الآية السابعة عشر: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

قال القشيري^(٥): «ويصح أن يقال: إن هذه أرجى آية

(١) بحر العلوم (١٩٠/٣).

(٢) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٩٧/٥).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢٢٦/٤).

(٤) تفسير السمعاني (١٦٦/٥).

(٥) أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري الفقيه الشافعي؛ ولد سنة (٣٧٦هـ)، كان علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر والكتابة وعلم التصوف، جمع بين الشريعة والحقيقة، توفي سنة (٤٦٥هـ)، من مصنفاته: «التفسير الكبير» وغير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان (٢٠٥/٣)، سير أعلام النبلاء، ط. الرسالة (٢٢٧/١٨)، طبقات الشافعية للسبكي (١٥٣/٥).

في القرآن»^(١).

الآية الثامنة عشر: قوله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ [البلد: ١٥، ١٦].

سئل الشافعي رحمته الله: «أي آية أرجى؟ قال: قوله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾. الآيتان»^(٢).

الآية التاسعة عشر: قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٥].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَشْفَعُ لِأُمَّتِي حَتَّى يُنَادِيَ رَبِّي صلى الله عليه وسلم): رَضِيتَ يَا مُحَمَّدُ؟ فَأَقُولُ: رَبِّ رَضِيتَ)، ثم قال لي: إنكم معشر أهل العراق تقولون: إن أرجى آية في القرآن: ﴿قُلْ يَتَعْبَادُوا الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] قلت: إننا لنقول ذلك، قال: ولكنا أهل البيت نقول: إن أرجى آية في كتاب الله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾، وهي الشفاعة»^(٣).

• الوصف الثالث: أعظم آية في القرآن:

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَلْحَى الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ

(١) لطائف الإشارات (٣/٤٠٦). حيث يقول: «ذلك بأنه سبحانه يقول: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [محمد: ١١]، ولم يقل: مولى الزهاد والعباد وأصحاب الأوراد والاجتهاد. فالمؤمن - وإن كان عاصياً - من جملة الذين آمنوا، لا سيما و«آمَنُوا» فعل، والفعل لا عموم له».

(٢) تفسير الإمام الشافعي (٣/١٤٤٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣٠٧) رقم (٢٠٦٢)، قال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٧٧): «رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أحمد بن زيد المداري، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم»، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢/٢٢٦) رقم (٢١١٨).

أَيْدِيَهُمْ وَمَا خَلَقَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿البقرة: ٢٥٥﴾.

عن أبي بن كعب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟) قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟) قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْهَى الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: (وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ) (١).

وهذا الوصف من الوصف المأثور عن النبي ﷺ وهو أصرح المواضع.

• الوصف الرابع: أوسع آية في القرآن:

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وأخرج ابن جرير عن ابن سيرين قَالَ: قال علي: «أي آية أوسع؟ فجعلوا يذكرون آيات من القرآن ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ [النساء: ١١٠] ونحوها، فقال علي ﷺ: ما في القرآن أوسع آية من: ﴿يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾» (٢).

• الوصف الخامس: أشبه آية في القرآن:

قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥٦/١) برقم (٨١٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠٩/٢١)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٦٩/١٥)، والدرر المشهور في التفسير بالمأثور (٢٣٧/٧ - ٢٣٨)، وجاء من طريق زيد عن علي، تفسير السمعاني (٤/٤٧٥).

قال ابن كثير: «ومن أشبه آية بهذه الآية قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾ [غافر: ٦٤]»^(١).

• الوصف السادس: أشد آية في القرآن:

وجاء في هذا الوصف تسع آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

وفي «النوادر» لأبي زيد^(٢) قال مالك: «أشد آية على أهل الأهواء قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ الآية، فتأولها على أهل الأهواء». انتهى^(٣).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْوَانِ السَّمَاءِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

جاء عن قتادة عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (أشدُّ آية في القرآن على الجنِّ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ١٦٤])^(٤).

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣].

(١) تفسير ابن كثير (١/١٠٣).

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الزيد المالكي النفري القيرواني ولد سنة (٣١٠هـ)، شيخ المالكية بالمغرب وكان واسع العلم، كثير الحفظ ذا صلاح وورع، توفي سنة (٣٨٦هـ)، له من المصنفات: «النوادر»، و«المعرفة» وغير ذلك. ينظر: تاريخ الإسلام (وفيات ٣٨٩هـ)، ترتيب المدارك (٤/٤٩٢)، معجم المفسرين (١/٣١٢).

(٣) كتاب النوادر (١٤/٥٥٣)، وينظر: الإتيان في علوم القرآن (٤/١٥٤).

(٤) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/٢٣١).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في القرآن! فقال: (مَا هِيَ يَا عَائِشَةُ؟) قلت: هي هذه الآية يا رسول الله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، فقال: (هُوَ مَا يُصِيبُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ، حَتَّى النَّكْبَةَ يُنْكَبُهَا) ^(١).

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَجْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

وهذه أشد آية على ما أتى النهي عن المنكر حيث أنزلهم منزلة من يرتكبه وجمع بينهم في التوبيخ ^(٢).

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رِبُّكَ لِيُبَعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْفَيْتَمَةِ مَنْ يَسُوءُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٧].

وهذه الآية أشد آية في ترك النهي عن المنكر، قوله: ﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رِبُّكَ﴾ ^(٣).

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَشَلَاهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مِثْلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصِصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

وهذه أشد آية في حق العلماء ^(٤).

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٤٦/٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٧٢/٤).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٨٦/٤).

(٣) التفسير الوسيط (٤٢١/٢).

(٤) تفسير السمعاني (٢٣٣/٢).

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن أشد آية في القرآن فرحاً: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية»^(١).

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْبُغْيَ فَامْسِكُوا بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِن حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أشد آية في كتاب الله تفويضاً: ﴿...وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِن حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ إلى آخر الآية، فقال مسروق: صدقت، وإن أشد آية في كتاب الله تصريحاً: ﴿...وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِن حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾»^(٢).

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَذُوقُوا فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبا: ٣٠].
عن أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قال: «أشد آية في كتاب الله على أهل النار قول الله: ﴿فَذُوقُوا فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾»^(٣).

• الوصف السابع: أجمع آية في القرآن:

الوصف بكلمة أجمع آية جاءت في خمس آيات من القرآن، وقد جاءت على وجهين:

الوجه الأول: الوصف العام وهو وصف بلا قيد، وأظهر آية في هذا الوصف آية النحل.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٤/٩) برقم (٨٦٦١).
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٢/٩ - ١٤٣) برقم (٨٦٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٦/٤) برقم (٢١٧٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٣/٦): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».
(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٢٤/٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٩٥/١٠).

الوجه الثاني: الوصف الخاص وهو الوصف المقيد بموضوع محدد؛ كالخلق أو العمل أو الوعد ونحوه، وأغلب الآيات جاءت على هذا الوجه.

الآية الأولى^(١): قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

«وفي ذكر الله في هذه الآية الأصناف الثمانية الذين هم أولى بالإحسان وأمر المحسنين أن يحسنوا إليهم دلالة على أنها أجمع آية في القرآن في هذا المعنى»^(٢).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّاتِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

«وهذه الآية أجمع آية في القرآن العظيم لمكارم الأخلاق»^(٣).

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسَيْرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرُدُونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَلِيِّ وَالشَّهَادَةِ فَيُنشِكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

«وفي هذه الآية وعد ووعيد؛ ولذلك قيل: إنها أجمع آية في بابها»^(٤).

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

(١) تسمى: آية الحقوق العشرة. ينظر: أيسر التفاسير للجزائري (٤٧٦/١).

(٢) بيان المعاني (٥٥٦/٥). (٣) بيان المعاني (٤٧٥/١).

(٤) حاشية الشهاب على تفسير الفيضاي (٣٦١/٤).

عن شتير بن شكل^(١)، قال: «سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: إن أجمع آية في القرآن في سورة النحل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ إلى آخر الآية^(٢).

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

يقول وهبة الزحيلي: «أجمع آية للرجال والنساء في الترغيب بالعمل الصالح»^(٣).

• الوصف الثامن: أكبر آية في القرآن:

قوله تعالى: ﴿...مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «إن أكبر آية في كتاب الله تفويضًا: ﴿...وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾»^(٤).

(١) شتير بن شكل بن حميد، أبو عيسى العيسى الكوفي. روى عن أبيه، ولأبيه صحبة، وعن: علي، وابن مسعود، وحفصة، وغيرهم، وعنه: الشعبي، وأبو الضحى، وبلال بن يحيى العيسى. وثقه النسائي. ينظر: الطبقات الكبرى، (٢١٨/٦)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (٩٤١/٢).

(٢) جامع البيان (١٤/١٧/٢٨٠)، وقال السيوطي في الإكليل (ص ١٦٤): «هذه الآية جمعت أحكامًا كثيرة وتضمنت جميع أوامر الشرع ونواهيها، وقد أخرج الحاكم وغيره عن ابن مسعود أنها أجمع آية للخير والشر والحلال والحرام».

(٣) التفسير المنير (١٤/٢٢٧).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٤٢ - ١٤٣) برقم (٨٦٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٥٦) برقم (٢١٧٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٣٢٣): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

• الوصف التاسع: أحب آية في القرآن:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

عن علي رضي الله عنه قال: «أحب آية إليّ في القرآن: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية»^(١).

• الوصف العاشر: أعدل آية في القرآن:

وقد جاء في هذا الوصف آيتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

«أما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أخرج ابن الضريس^(٢) عن ابن مسعود قال: إن أعدل آية في القرآن آخرها اسم من أسماء الله تعالى»^(٣).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٧/٥) برقم (٣٠٣٧)، وقال: «حديث حسن غريب»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٣٦٦/١) برقم (٣٢٤١)، وينظر: الإتقان في علوم القرآن (١٥٠/٤).

(٢) ابن الضريس الحافظ، المحدث، الثقة، المعمر، المصنف، أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن ضريس، البجلي، الرازي، صاحب كتاب «فضائل القرآن». ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٣)، الأعلام للزركلي (٤٦/٦).

(٣) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (ص ٩١) رقم (١٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٢٨/٥ - ٣٢٩) رقم (٢١٧٣). وينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١١٠/١).

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أعدل آية في القرآن: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١).

• الوصف الحادي عشر: أحكم وأصدق آية في القرآن:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

«عن ابن مسعود رضي الله عنه: أحكم آية في القرآن: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميها (الجامعة الفأدة)^(٢)^(٣).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «هذه أحكم آية في القرآن وأصدق»^(٤).

• الوصف الثاني عشر: أول آية في القرآن:

قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبّد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: (مَا أَنَا

(١) سبق تخريجه، وينظر: الإتقان في علوم القرآن (١٤٨/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨/٨) برقم (٤٩٦٣)، ومسلم (٦٨٠/٢) برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ضمن حديث طويل.

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢٦٧/١٠).

(٤) ينظر: اللباب (٤٥٢/٢٠)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٤٩/١٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (١١/٣).

بِقَارِيٍّ)، قَالَ: (فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: أَقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: أَقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ②﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿[العلق: ١ - ٣] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فُؤَادَهُ...» الحديث بطوله^(١).

• الوصف الثالث عشر: آخر آية في القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «آخر آية أنزلت من القرآن: ﴿وَأَنْتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بَعْدَهَا سَبْعَ لَيَالٍ، وَبَدَأَ يَوْمَ السَّبْتِ وَمَاتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ»^(٢).

﴿ الْمَطْلَبُ الثَّانِي ﴾

الكلمات التي أطلقها المفسرون بصيغة التسمية

المراد من هذا المطلب: بيان ما أطلقه المفسرون على بعض الآيات بِاسْمٍ بَارِزٍ لِلآيَةِ.

وقد جمعتُ في هذا المطلب ما بين التسمية المسندة إِمَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ صَحَابَتِهِ أَوْ تَابِعِيهِ، وَمَا بَيْنَ التَّسْمِيَةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ وَالَّتِي جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ الْمَفْسُرِينَ.

(١) أخرجه البخاري (٧/١) برقم (٣)، ومسلم (١٣٩/١) برقم (١٦٠).

(٢) فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص ٣٧٠).

• الوصف الأول: آية الدين:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُمُ بَيْنِي إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْلِمَ هُوَ فليُحْمِلْ وِثْرَهُ، بِالْعَدْلِ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ شَهِدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَانِكَانِ مِمَّن رَزَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

نقل ابن أبي حاتم بسنده عن مقاتل بن حيان^(١)، في قول الله: ﴿وَإِنْ تَفَعَّلُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] يقول: وإن لم تفعلوا الذي أمركم الله في آية الدين، فإنه إثم ومعصية، وروي عن الضحاك مثل ذلك^(٢).

• الوصف الثاني: آية السيف:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

(١) مقاتل بن حيان بن دوال دور أبو بسطام النبطي، الإمام، العالم، المحدث، الثقة، أبو بسطام النبطي، البلخي. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠١/٦٠)، سير أعلام النبلاء (٣٤٠/٦)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (٩٨٣/٣).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٥٦٨/٢) برقم (٣٠٢٧).

وهذه الآية جاءت ناسخة لكثير من الأحكام التي كانت قبل مشروعية الجهاد، فكثيراً ما ترد عبارة عند المفسرين: «وهذه الآية منسوخة بآية السيف»، «وهذه الآية تسمى آية السيف»^(١).

• الوصف الثالث: آية القتال:

هذه الآية هي نفسها تسمى آية السيف، فبعض المفسرين يسميها آية القتال، وبعضهم يسميها آية السيف.

• الوصف الرابع: آية الميراث، وتسمى آية الفرائض:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ لِّهُ وَوَرِثَةُ آبَائِهِ فَلِلْوَالِدَيْنِ إِذَا كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْوَالِدَيْنِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ؕ لِأَبَائِكُمْ وَلِلأُمَّهَاتِ وَالْأَبْنَاؤُكُمْ وَالنِّسَاءُ لِمَا تَرَكَتُمْ إِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ أَهْلٌ لِّدِينٍ ؕ وَإِن كُنْتُمْ مِنْكُمْ أَهْلَ دِينٍ لَّيَسَّرَ اللَّهُ لَكُمْ أَهْلَ دِينِكُمْ يُسْرًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَوْلَادُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ؕ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِلاً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ آخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَاعَرٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٢﴾ [النساء: ١١، ١٢].

نقل الطبري بسنده عن الربيع، قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

أَمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلَوْصِيَّتُهُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿البقرة: ١٨٠﴾ بِالْمَعْرُوفِ. قَالَ: «كَانَ هَذَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ سُورَةُ النِّسَاءِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ نَسَخَ شَأْنَ الْوَالِدَيْنِ، فَأَلْحَقَهُمَا بِأَهْلِ الْمِيرَاثِ وَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ لِأَهْلِ الْقَرَابَةِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ»^(١).

• الوصف الخامس: آية المباهلة:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

نقل ابن أبي حاتم بسنده عن الحسن، في قوله: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾: «قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمَا وَدَعَاهُمَا إِلَى الْمَبَاهِلَةِ وَأَخَذَ بِيَدِ فَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اصْعَدِ الْجَبَلَ وَلَا تَبَاهِلْهُ فَإِنَّكَ إِنْ بَاهَلْتَهُ بَوَّتَ بِاللَّعْنِ، قَالَ: فَمَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى أَنْ نَعْطِيَهُ الْخِرَاجَ وَلَا نَبَاهِلَهُ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَرَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، نَحْوَ ذَلِكَ^(٢).

• الوصف السادس: آية الوضوء:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

(١) جامع البيان (٣/١٣٠).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٦٦٧) برقم (٣٦١٧).

قال الشافعي: «نحن نقرأ آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية بنصب ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾»^(١).

• الوصف السابع: آية الصيف:

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُنكِحُوا آبَاءَكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ لَتَكُونُنَّ أَهْلًا لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [النساء: ١٧٦].

نقل الطبري بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «ما أغلظ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو: ما نازعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما نازعته في آية الكلاله، حتى ضرب صدري وقال: (يُكْفِيكَ مِنْهَا آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾»^(٢).

«قال أهل العلم: إن الله تعالى أنزل في الكلاله آيتين: إحداهما: في الشتاء وهي التي في أول هذه السورة، والأخرى في الصيف وهي هذه الآية؛ ولهذا تسمى هذه الآية آية الصيف»^(٣).

• الوصف الثامن: آية الشتاء:

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصِيكُنَّ بِهَا أَوْ دِينَةٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ تُوصِيكُنَّ بِهَا أَوْ دِينَةٌ﴾ [النساء: ١٢].

(١) تفسير الإمام الشافعي (٧٢٦/٢).

(٢) جامع البيان (٤٣٧/٩) برقم (١٠٨٧٧).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٧٥/١١).

بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوَصَّى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَاعَفٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَلِيمٌ ﴿النساء: ١٢﴾.

أنزل الله في الكلاله آيتين: إحداهما: في الشتاء وهي التي في أول سورة النساء، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف، وهي التي في آخرها، وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها. والآية الأولى تسمى آية الشتاء، والآية الثانية تسمى آية الصيف^(١).

• الوصف التاسع: آية الكرسي:

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿البقرة: ٢٥٥﴾.

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ تُسَمَّى آيَةَ الْكُرْسِيِّ لِذِكْرِهِ فِيهَا^(٢).

• الوصف العاشر: آية الجمعة:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿الجمعة: ١١﴾.

نقل الطبري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: «كنا مع

(٢) البحر المحيط (٢/٦٠٦).

(١) تفسير المنار (٦/٨٦).

رسول الله ﷺ في الجمعة، فمرت غير تحمل الطعام، قال: فخرج الناس إلا اثني عشر رجلاً، فنزلت آية الجمعة^(١).

• الوصف الحادي عشر: آية الغنيمة:

قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ. وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

فإنه مذكور في آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد، وكان ﷺ يُقسَم له أربعة أخماسه وخُمس خمسة^(٢).

• الوصف الثاني عشر: آية بيعة النساء:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَتَرَفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

عن عائشة رضي الله عنها، - عن بيعة النساء -، قالت: ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها، فأعطته، قال: (أذهبني، فقد بايعتنيك)^(٣).

(١) جامع البيان (٦٤٥/٢٢)، وأصل الحديث أخرجه البخاري (١٥٢/٦) برقم (٤٨٩٩)، ومسلم (٥٩٠/٢) برقم (٨٦٣) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ، فَأَنْقَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ لَوْا أَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا قَائِمًا﴾».

(٢) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٤/٢٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٩/٣) رقم (١٨٦٦).

• الوصف الثالث عشر: آية التيمم:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْعَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

نقل الطبري بسنده عن عائشة رضي الله عنها: «أنها استعارت من أسماء فلاة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها، فوجدوها. وأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم. فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً!»^(١).

• الوصف الرابع عشر: آية الحجاب:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَاللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

«هذه الآية، التي تسمى آية الحجاب، فأمر الله نبيه، أن يأمر النساء عموماً، ويبدأ بزواته وبناته؛ لأنهن أكد من غيرهن، ولأنه الأمر»^(٢).

• الوصف الخامس عشر: آية الرجم:

قوله تعالى: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»^(٣).

(١) جامع البيان (٤٠٤/٨) برقم (٩٦٤٠)، وأصل الحديث أخرجه البخاري (٧٤/١) برقم (٣٣٦)، ومسلم (٢٧٩/١) (٣٦٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٦٧٢). (٣) وهذه الآية منسوخة كتابة لا حكماً.

عن عبد الله بن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها... الخ»^(١).

• الوصف السادس عشر: آية مبكاة العابدين:

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَجِيَّتُهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١].

قال إبراهيم بن الأشعث^(٢): «كثيراً ما رأيت الفضيل بن عياض يردد من أول الليل إلى آخره هذه الآية ونظيرها، ثم يقول: ليت شعري! من أي الفريقين أنت؟ وكانت هذه الآية تسمى مبكاة العابدين؛ لأنها محكمة»^(٣).

• الوصف السابع عشر: آية الوصية:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ هذه آية الوصية، ليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية^(٤).

• الوصف الثامن عشر: آية الكلالة:

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ

(١) أخرجه البخاري (١٦٨/٨) رقم (٦٨٣٠)، ومسلم (١٣٧١/٣) برقم (١٦٩١).

(٢) إبراهيم بن الأشعث البخاري، خادم الفضيل بن عياض، روى عن: الفضيل، ومعن القزاز، وابن عيينة، وغنجار، وعنه: سعيد بن سعد البخاري، وعلي بن صالح. ينظر: تاريخ الإسلام، ت: بشار (٥/٥١٥)، ميزان الاعتدال (١/٢٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٦٦). (٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٥٧).

وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوَرِّثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصَّى بِهَا أَوْ دَيْنٌ غَيْرَ مُضَاعَرٍ وَصِيَّتَهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَلِيمٌ ﴿النساء: ١٢﴾.

عن البراء رضي الله عنه يقول: «آخر آية أنزلت آية الكلاله، وآخر سورة نزلت براءة»^(١).

• الوصف التاسع عشر: آية العز:

قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الدُّنْيَا وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].
عن سهل، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «(آية العز): ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ (الآية كلها)»^(٢).

• الوصف العشرون: آية العدة:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

(١) تفسير ابن المنذر (٥٩٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٦/٢٤) برقم ١٥٦٣٤، والطبراني في الكبير (٤٣٠/٢٠) من طريق رشدين بن سعد عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه. قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣٩٩/١): «أخرجه أحمد والطبراني من حديث معاذ بن أنس آية العز: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا...﴾ (الآية كلها، وإسناده ضعيف»، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (١٥٤٧).

قال بعضهم: ليس في القرآن ناسخ إلا والمنسوخ قبله في الترتيب إلا في آيتين: آية العدة في البقرة، وقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] تَقَدَّمَ (١).

• الوصف الحادي والعشرون: آية الربا:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا» (٢).

• الوصف الثاني والعشرون: آية الملاعنة:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ آزْوَاجَهُمْ وَرَأَيْتُمْ لَهُمْ شَهَادَةً إِلَّا أَنفُسَهُمْ فَشْهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]. والآيات بعدها.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لما قذف هلال بن أمية امرأته، قيل له: والله ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة، قال: الله أعدل من ذلك أن يضربني ضربة وقد علم أنني قد رأيت حتى استيقنت، وسمعت حتى استثبت، لا والله لا يضربني أبداً، فنزلت آية الملاعنة» (٣).

• الوصف الثالث والعشرون: آية الخلع:

قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا إِذَا مَا كُنْتُمْ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١) الإتيان في علوم القرآن (٧٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣/٦) برقم (٤٥٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٤/٤)، وابن جرير في تفسيره (١٨٢/١٧)، والحاكم (٢٠٢/٢)، وعنه البيهقي (٣٩٥/٧)، وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

«والسبب في إيقاع آية الخلع بين آية الرجعة وبين هذه بعد ما مر من مناسبتها للتسريح بإحسان، هو أن الرجعة والخلع لا يصحان إلا قبل الطلقة الثالثة»^(١).

• الوصف الرابع والعشرون: آية الرجعة:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

«آية الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾»^(٢).

• الوصف الخامس والعشرون: آية الفيء:

قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

«آية الفيء المذكورة في سورة الحشر، وهي قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾»^(٣).

• الوصف السادس والعشرون: آية الرؤية:

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَىٰكَ وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرَىٰكَ فَلَمَّا بَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُدِّئْتُ بِإِيَّاكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

(١) غرائب القرآن و رغائب الفرقان (١/٦٣٣).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (٢/٣٩٨).

(٣) تفسير ابن رجب الحنبلي (٢/٣٨٨).

«وقد بيَّنا هذا المعنى وهذه الحجب في تفسير آية الرؤية من سورة الأعراف»^(١).

• الوصف السابع والعشرون: آية العفو:

قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كِفَارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَا لَهُمُ الْحَقَّ فَأَعْفُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩].

قال مقاتل^(٢): «قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ في أمر بني قريظة والنضير، فكان أمر الله فيهم القتل والسبي والجلاء، يَقُولُ: فاعف عنهم حتى يأتي؛ يعني: يجيء ذلك الأمر، فبلغوه فسبوا وأجلوا فصارت آية العفو والصفح منسوخة»^(٣).

• الوصف الثامن والعشرون: آية التسبيح:

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُمُ بَيْنِينَ وَبَنَتِ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَلَّىٰ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٠].

«الشاهد في آية التسبيح - ها هنا - قوله تعالى: حكاية وإخبارًا عن المشركين: ﴿وَخَرَقُوا لَهُمُ بَيْنِينَ وَبَنَتِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾»^(٤).

(١) تفسير المنار (١٠/٢١٥).

(٢) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي، أبو الحسن: من أعلام المفسرين. أصله من بلخ انتقل إلى البصرة، ودخل بغداد فحدث بها. وتوفي بالبصرة. كان متروك الحديث. توفي سنة (١٥٠هـ)، من كتبه: «التفسير الكبير» وغير ذلك. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/٣٧٣)، وفيات الأعيان (٥/٢٥٥)، سير أعلام النبلاء (٧/٢٠١)، الأعلام للزركلي (٧/٢٨١).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان (١/٤٦٢).

(٤) تسبيح الله ذاته العلية في آيات كتابه السنية (ص ٧٦).

• الوصف التاسع والعشرون: آية الصلح:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا آوِ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

«كذا آية الصلح لا مانع من أن يكون المراد منها: الصلح المذكور وهو الذي بين الزوجين واستحباب الصلح في سائر الأمور مأخوذ من السنة»^(١).

• الوصف الثلاثون: آية الهجرة:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

«التنبيه على التعميم وهو غير خاص بخلاف ما لو عين؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، «قال عكرمة: أقيمت أربع عشرة سنة أسأل عنه حتى عرفته هو ضمرة بن العيص وكان من المستضعفين بمكة وكان مريضاً، فلما نزلت آية الهجرة خرج منها فمات بالتنعيم»^(٢).

• الوصف الحادي والثلاثون: آية الأضحى:

قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ مَقُولًا عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَوْلِيَاءَ الْفُقَرَاءِ﴾ [الحج: ٢٨].

(١) الإتيان في علوم القرآن (٢/٣٥٤).

(٢) البرهان في علوم القرآن (١/١٥٩).

قال ابن الفرس: «ومن الناس من رأى هذه الآية - آية الأضحى - ناسخة للعقيقة»^(١).

• الوصف الثاني والثلاثون: آية الأدب في الطعام:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِ بْنِ إِذْنِهِ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْئِلِينَ لِجِدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَجِيءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيءُ مِنْ أَحَدٍ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زَوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قال ابن الفرس: «فأما آية الأدب في الطعام فاختلف في سببها...» إلخ^(٢).

• الوصف الثالث والثلاثون: آية الامتحان:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَمَنْ وَلَا لَهُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُهُمْ مَآ أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَابَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَءَسْأَلُوا مَآ أَنفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ لَهَا فَتَقُورُوا وَلَا تَنْكِحُوا مُؤْمِنَاتٍ مِمَّنْ سَفِهْتُمُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَءَسْأَلُوا مَآ أَنفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ لَهَا فَتَقُورُوا وَلَا تَنْكِحُوا مُؤْمِنَاتٍ مِمَّنْ سَفِهْتُمُنَّ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: «هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهدنة، فخرج أخوها الوليد وعمار ابنا عقبة حتى قدما على رسول الله ﷺ، فكلماه في أم كلثوم أن يردها إليهم، فنقض الله العهد بين رسول الله ﷺ وبين المشركين في النساء خاصة ومنعهن

(١) أحكام القرآن (٣/٣٠٣).

(٢) أحكام القرآن (٣/٤٣٨).

أن يرددن إلى المشركين، وأنزل الله آية الامتحان»^(١).

• الوصف الرابع والثلاثون: آية الهدى والقلائد:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحُلُوهَا سَعَتِ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمْثِلَهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ مِنْ رَبِّهِمْ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَمْتَدُّوا وَمَتَّوْذُوا عَلَى الْإِزْرِ وَالنَّقْوَى وَلَا تَعَاوَدُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

عَنْ مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نسخت آيتان من سورة المائدة: آية الهدى والقلائد، والآية الأخرى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]»^(٢).

• الوصف الخامس والثلاثون: آية القراءة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩].
عن مطرف بن عبد الله أنه قال في هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ...﴾ إلى آخر الآية، قال: «هذه آية القراءة»^(٣).



(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٣٣/١) برقم (٦٠٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٣/٧): «رواه الطبراني، وفيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف».
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٣/١١) برقم (١١٠٥٤)، والضياء في المختارة (٧٩/١٣) برقم (١٢٧).
(٣) جامع البيان (٤٦٤/٢٠).

أَلْفَصْلُ الثَّانِي

مَلامِحُ حَولِ الأَصْلِ عِندَ المُفَسِّرِينَ

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الأصل وأثره في الترجيح وفي النسخ وعدمه بين الآيات.
- المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأصل في القرآن والأصل في السُّنَّة.
- المبحث الثالث: ضوابط كون الآية أصلاً.
- المبحث الرابع: الأصل بين الاتفاق والاختلاف عند المفسرين.

المبحثُ الأوَّلُ

الأصل وأثره في الترجيح وفي النسخ وعدمه بين الآيات

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: الأصل وأثره في الترجيح بين الآيات.
- المطلب الثاني: الأصل وأثره في النسخ وعدمه بين الآيات.

المطلب الأول

الأصل وأثره في الترجيح بين الآيات

الآيات القرآنية تتفاوت درجات الدلالة فيها على حكم من الأحكام الشرعية من آية لأخرى، فبعض الآيات تكون قطعية الدلالة على الحكم، وبعضها يكون ظني الدلالة على الحكم، وهذا أمر معلوم بالجملة.

وهذا المعنى يعطي الباحث مساحة واسعة في النظر والمقارنة والدراسة لدلالة الألفاظ والمعاني بين الآيات القرآنية من جهة الظهور أو من جهة الخفاء للحكم الشرعي، فقد نجد حكمًا شرعيًا قطعيًا قوي الدلالة في آية، ويكون نفس الحكم القطعي ضعيف الدلالة في آية أخرى، بل أحيانًا نجد أن دلالة الآية على الحكم نفسه تكون خفية خفاءً دقيقًا لا يدركه إلا الجهابذة من العلماء.

ومن هذا المنطلق جاء النظر في أساس من الأسس التي تشهد للآية بالحجة والحكم عليها بالأصالة لحكم من الأحكام الشرعية دون غيرها من الآيات، وهذا الأساس من الأمور المعتبرة، ومرجحًا في كون الآية حاکمة في الترجيح لا محكومة، ويستدل بها لا يستدل عليها.

وهذه الأصالة في الآية يجعلها من أقوى المرجحات في بقاء الحكم وثبوته، سواء كان في مقام الاستدلال على ذلك الحكم، أو في مقام الرد ودحض الشبه.

فمن الأمثلة الشاهدة على ما سبق تقريره، ما جاء الحكم فيه بتقرير حكم وجوب أخذ الجزية من أهل الكتاب عند قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا

يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ
صَبْرُونَ ﴿ [التوبة: ٢٩].

ف نجد الدلالة فيه على الحكم ظاهرة جلية، وفي المقابل نجد أن
من المفسرين من استدل بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ
الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا
أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

على أخذ الجزية من أهل الكتاب، وهذه الآية ليست بظاهرة
الدلالة على الحكم بخلاف آية التوبة.

﴿ المطلب الثاني ﴾

الأصل وأثره في النسخ وعدمه بين الآيات

الآيات القرآنية يمكن تقسيمها من جهة النسخ وعدمه إلى قسمين:

١ - الآيات المحكمة والتي لم يدخلها النسخ، وهذا عامة الآيات
القرآنية، وهو الأصل في ذلك.

٢ - الآيات المنسوخة، وهي الآيات التي دخلها النسخ، وهذا
النسخ يكون في الأحكام الفقهية والعملية دون الأحكام العقدية وما
لا يدخله النسخ.

ومن خلال البحث في هذه الجزئية، تناولت قضية النسخ في
الآيات التي قيل عنها إنها أصل في بابها، فتبين أن جميع الآيات التي
جاءت في هذا البحث لم تكن من الآيات المنسوخة، بل جميعها من
الآيات المحكمة ونستطيع القول بأن هذه قاعدة مطردة، وهذا الأمر
يجعلنا نوسع من دائرة هذا الإطلاق على جميع الآيات المحكمة، وأنها
قابلة لأن تكون أصلاً في بابها إذا اجتمعت مع الضوابط التي سوف

نتعرض لها في مبحث - ضوابط كون الآية أصلاً - وفي المقابل نقطع الشك باليقين في الآيات المنسوخة وأنها ليست داخلية تحت هذا الإطلاق سواء كان النسخ كلياً أو جزئياً.

ومن المهم بيانه في هذا المقام أنه من خلال دراسة الخلاف حول بعض الآيات مما قيل عنها إنها أصل في بابها، وهذه الآيات تعدُّ أصلاً عند من قال بأنها محكمة وليست بمنسوخة، وأما من قال بنسخها فإنه لا يلتزم القول بالأصالة في الحكم.

* فتلخص لدينا مما سبق عدة أمور:

١ - أن الآية المحكمة عند جميع المفسرين والتي لم يقع فيها نسخ فهذه محل اتفاق عند الجميع وتعتبر في المرتبة الأولى ويمكن تسميتها: «أصالة متفق عليها».

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

فهذه الآية محكمة عند المفسرين قاطبة ولم يقل أحد بالنسخ فيها.

٢ - أن الآية المحكمة عند طائفة من المفسرين دون غيرهم ممن قال بالنسخ، تكون محل خلاف في القول بالأصالة في الحكم بين المفسرين، وهذه في المرتبة الثانية، ويمكن تسميتها: «أصالة مختلف فيها».

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَوَحْدٌ وَنَحْنُ لِلَّهِ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فهذه الآية وقع فيها خلاف بين المفسرين، فمنهم من قال بالنسخ

في الآية وهذا يلزم منه نفي القول بالأصالة في الحكم، ومنهم من قال بأن الآية محكمة.

٣ - أن الآية المنسوخة عند جميع المفسرين، تكون محل اتفاق بين المفسرين في عدم القول بالأصالة في الحكم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

فهذه الآية من الآيات المنسوخة عند المفسرين، فلا يمكن القول بالأصالة في حكم بذل الصدقة للفقراء قبل سؤال النبي ﷺ.



المَبْحَثُ الثَّانِي

أوجه الاتفاق والاختلاف
بين الأصل في القرآن والأصل في السُّنَّة

المَبْحَثُ الثَّانِي

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأصل في القرآن والأصل في السُّنَّة

في بداية الحديث عن أوجه الاتفاق والاختلاف، لا بد من الإشارة إلى بيان استعمال بعض العلماء لمصطلح: «الحديث أصل في...»، وهذا المصطلح توارد عليه جمع من العلماء مثل المهلب بن أبي صفرة^(١)، وكذلك: القاضي عياض^(٢) وابن بطال^(٣)

(١) المهلب بن أحمد بن أبي صُفرة أسيد، أبو القاسم الأسديّ، من أهل المَرِيّة، كان من أهل العلم والمعرفة والذكاء، والعناية التامة بالعلوم، صنّف كتابًا في «شرح صحيح البخاري»، أخذه النَّاسُ عنه، وولي قضاء المَرِيّة، تُوفِّي سنة (٤٣٥هـ). ينظر: ترتيب المدارك (٣٥/٨)، سير أعلام النبلاء (٥٧٩/١٧)، شذرات الذهب (٢٥٥/٣)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٣٤٦/٢).

وهو يعتبر أول من أطلق مصطلح «الأصل» عمومًا ومن أكثر المحديثين إطلاقًا لهذا المصطلح، فقد وقفت على بضعة عشر موضعًا، قال: بأنها أصل في الأحاديث النبوية، نقلها عنه ابن بطال في شرحه للبخاري.

(٢) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل، ولد (٤٧٦هـ)، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، توفي سنة (٥٤٤هـ)، صنّف التصانيف المفيدة، منها: «الإكمال في شرح كتاب مسلم» وغير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان (٤٨٣/٣)، الديباج المذهب (١٦٨/١)، الأعلام للزركلي (٩٩/٥).

(٣) ابن بطال علي بن خلف بن بطال القرطبي، شارح «صحيح البخاري»، العلامة، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البنلنسي، ويعرف: بابن اللجام، قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة؛ شرح (الصحيح) في عدة أسفار. توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨)، الديباج المذهب (٢٠٤/١).

وابن رجب^(١) والعيني^(٢)، وكذلك: ابن العربي والسيوطي وابن عبد البر^(٣) وغيرهم.

وعند النظر في هذا المصطلح نجد أن الإطلاق جاء في عدة أبواب من أبواب السنَّة النبوية، نذكر نماذج في بعض الأبواب:

• في باب العقائد:

المثال الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَوْ أَنْتُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقْنَاكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرْتَوْحُ بِطَانًا)^(٤).

قال ابن رجب: «وهذا الحديث أصل في التوكل»^(٥).

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَّلَامِي البَغْدَادِي، ثم الدَّمَشَقِي، أَبُو الْفَرَج، زَيْن الدِّين ولد سنة (٧٣٦هـ)، الحنبلي أحد الأئمة الزهاد والعلماء العباد، توفي سنة (٧٩٥هـ)، له مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة، منها: «شرح جامع الترمذي أبي عيسى»، وشرح من أول «صحيح البخاري» إلى «الجنائز» شرحاً نفيساً. ينظر: الرد الوافر (ص ١٠٦)، طبقات المفسرين للأدنوي (ص ٣٥٣)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٤٠)، الأعلام للزركلي (٣/٢٩٥).

(٢) العيني، قاضي القضاة بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود. ولد في رمضان سنة (٧٦٢هـ)، وتفقه، واشتغل بالفنون، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، توفي سنة (٨٥٥هـ)، من كتبه: «عمدة القاري في شرح البخاري». ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٤٧٣)، الضوء اللامع (١٠/١٣١)، الجواهر المضية (٢/١٦٥)، الأعلام للزركلي (٧/١٦٣).

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر، ولد سنة (٣٦٢هـ)، فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه وبعلم الحديث والرجال، توفي سنة (٤٦٠هـ)، وله من المصنفات: «كتاب التمهيد»، و«الاستذكار» وغير ذلك. ينظر: بغية الملتبس (٢/٦٥٩)، وفيات الأعيان (٧/٦٦)، إيضاح المكنون (٢/٢٦٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٤/٥٧٣) رقم (٢٣٤٤)، وأحمد في مسنده (١/٣٣٢) برقم (٢٠٥)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٦٢٠) برقم (٣١٠).

(٥) جامع العلوم والحكم (٢/٤٩٦).

المثال الثاني: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم، فقعده، وقعدنا حوله، ومعه مِخْصَرَةٌ، فنكس، وجعل ينكت بمخصرته، ثم قَالَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ)، فَقَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل، فمن كان من أهل السعادة فيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قَالَ: (أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ [الليل: ٥، ٦] ^(١).

قال ابن بطال: «وهذا الحديث أصل لأهل السنّة في أن السعادة والشقاء خلق لله، بخلاف قول القدرية الذين يقولون: إن الشر ليس بخلق لله» ^(٢).

• في باب العبادات:

المثال الأول: ما جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا) ^(٣).

قال المهلب: «هذا الحديث أصل لترك الحائض الصوم والصلاة» ^(٤).

المثال الثاني: ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: رأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم

(١) أخرجه البخاري (٩٦/٢) برقم (١٣٦٢)، ومسلم (٢٠٣٩/٤) برقم (٢٦٤٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥/٣) برقم (١٩٥١)، ومسلم (١١٦/١) برقم (٧٩).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٧/٤).

من الحيضة، كيف تصنع فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: (إِذَا أَصَابَ ثُوبٌ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضِيهِ ثُمَّ لَتَنْضَحِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ) (١).

قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب؛ لأن الدم نجس إذا كان مسفوحًا، ومعنى المسفوح الجاري الكثير» (٢).

• في المعاملات:

المثال الأول: ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: (أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبِسَ؟) قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ» (٣).

قال الخطابي (٤): «وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل

(١) أخرجه البخاري (٦٩/١) برقم (٣٠٧).

(٢) الاستذكار (٣٣١/١).

(٣) أخرجه مالك (٦٢٤/٢)، (٦٢٤/٢) برقم (٢٢)، وأبو داود (٦٥٤/٣ - ٦٥٥) برقم (٣٣٥٩)، والترمذي، (٥٢٨/٣) برقم (١٢٢٥)، والنسائي (٢٦٩/٧)، وابن ماجه، (٧٦١/٢) برقم (٢٢٦٤) من طريق عبد الله بن يزيد أن زيدًا أبا عياش أخبره: أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: (أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ)، فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٩٩/٥) برقم (١٣٥٢).

(٤) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بستان - من بلاد كابل - من نسل زيد بن الخطاب - أخي عمر بن الخطاب -، وهو من أول شراح صحيح البخاري، توفي سنة (٣٨٨هـ) من كتبه: «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود، و«بيان إعجاز القرآن»، و«إصلاح غلط المحدثين» وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان (٢/٢١٤)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧)، الأعلام للزركلي (٢/٢٧٢).

الربا، وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة ولجفافه نهاية، فإنه لا يجوز رطبه بيباسه كالعنب والزبيب»^(١).

المثال الثاني: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (مَنِ ابْتَعَ شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)^(٢).

قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل فيمن دُلَّس عليه بعيب أو وجد عيبًا بما ابتاعه أنه بالخيار في الاستمساك أو الرد، وهذا مجتمع عليه بالمدينة في الرد بالعيوب كلهم يجعل حديث المصرة أصلاً في ذلك»^(٣).

• في باب الأخلاق والآداب:

المثال الأول: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعَ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)^(٤).

قال الخطابي: «هذا الحديث أصل في الورع، وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب»^(٥).

(١) معالم السنن (٧٦/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٨/٣) برقم (١٥٢٤).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠٥/١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠/١) برقم (٥٢)، ومسلم (١٢١٩/٣) برقم (١٥٩٩).

(٥) معالم السنن (٥٦/٣).

المثال الثاني: حديث عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قَالَ: (الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُخُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ اتَّقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا)^(١).

قَالَ ابن عبد البر: «هذا حديث صحيح ثابت، وهو أصل عند العلماء في سؤال السلطان خاصة وقبول جوائزه وأعطيته على كل حال ما لم يعلمه حراماً بعينه»^(٢).

• في باب القواعد الشرعية:

المثال الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدِرْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى خَمْسًا كَانَتْ شَفْعًا لِمُصَلَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّاهُمَا تَمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)^(٣).

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١١٩/٢) برقم (١٦٣٩)، والترمذي (٥٦/٣) برقم (٦٨١)، وأحمد (٣٩٥/٣٣) برقم (٢٠٢٦٥). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٩٤/١) برقم (٧٩٢).

(٢) الاستذكار (٦٠٨/٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٠/١) برقم (٥٧١)، وقول: (كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)؛ أي: إغاطة له وإذلالاً، مأخوذ من الرغام وهو التراب، ومنه أرغم الله أنفه؛ والمعنى: أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان وردة خاسئاً مبعداً عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦٠/٥).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٥/٥).

المثال الثاني: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعَ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) ^(١).

قال ابن بطال: «وهذا الحديث أصل في القول بحماية الذرائع» ^(٢).

• في باب العلوم والفنون:

المثال الأول: قال رسول الله ﷺ: (لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ وَعَاءً إِذَا مَلِئَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَاجْعَلُوا ثُلثًا لِلطَّعَامِ، وَثُلثًا لِلشَّرَابِ، وَثُلثًا لِلرَّيْحِ) ^(٣).

قال ابن رجب: «وهذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها» ^(٤).

المثال الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (أُرَيْتِكَ قَبْلَ أَنْ أَنْزَوْجِكَ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ، ثُمَّ أُرَيْتِكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ،

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/١١٧).

(٣) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (١/٢٤١) برقم (١٢٤).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/٤٦٨).

فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ»^(١).

يقول ابن حجر^(٢): «وهذا أصل عند المعبرين في ذلك»^(٣).

وبعد هذا العرض الموجز عن إطلاق جمع من العلماء والمحدثين لمثل هذا المصطلح في كتبهم، نحب أن نقف عند بعض أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوحيين - الكتاب والسُّنة - من جهة هذا المصطلح.

أولاً: أوجه الاتفاق بين الكتاب والسُّنة في إطلاق وصف مصطلح (الأصل):

هناك عدة أوجه يمكن القول بأنها من الأمور المشتركة بين الكتاب والسُّنة:

الوجه الأول:

أن هذا المصطلح (الأصل) درج على إطلاقه كثير من المفسرين والمحدثين، سواءً في الكتاب أو السُّنة، فتجد في بعض كتب السُّنة العناية في إطلاق الأصالة على بعض الآيات، فمثلاً قول العيني عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّكَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّكَأً﴾

(١) صحيح البخاري (١٤/٧) برقم (٥١٢٥).

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم كان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، وعُرف بأسلوبه العلمي الرصين، وقدرته على تلخيص المعلومات ونقدها، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، توفي سنة (٨٥٢هـ)، أما تصانيفه فكثيرة جليلة، ومن أشهرها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«تهذيب التهذيب»، و«الإصابة في تمييز الصحابة» وغير ذلك.

ينظر: الضوء اللامع (٣٦/٢ - ٤٠)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٦٣/١ - ٣٦٦)، شذرات الذهب (٧/٢٧٠ - ٢٧٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٠٠/١٢).

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴿ [النساء: ٩٢] وهذه الآية أصل في الديات^(١).

ومن ذلك أيضاً قول المهلب عند قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، قال المهلب: هذه الآية أصل في أداء الأمانات وحفظها^(٢).

الوجه الثاني:

وقوع الاتفاق بين جملة من الآيات والأحاديث على إطلاق مصطلح (الأصل) في حكم معين.

ف نجد مثلاً آية تعتبر أصلاً في بابها أو حكم معين، وتجد لها من السنة ما هو أصل في نفس الباب أو الحكم.

فمن ذلك ما جاء في الكفالة تحت قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

قال السيوطي: «أصل في الضمان والكفالة»^(٣)، وكذلك نجد في السنة قول المهلب: الكفالة في القرض الذي هو السلف بالأموال كلها جائزة، وحديث الخشبة^(٤) أصل في الكفالة بالديون من قرض

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥٤/١٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١٤/٦).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٥٦).

(٤) مسند أحمد (٢٤٦/١٤) برقم (٨٥٨٧)، والمراد بالحديث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، قَالَ: اثْنَيْنِ بِشُهَدَاءَ أَشْهَدُهُمْ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: اثْنَيْنِ بِكَفِيلٍ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ مَرْكَبًا، يُقَدِّمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مَعَهَا إِلَىٰ صَاحِبِهَا، ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ بِهَا الْبَحْرَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي اسْتَسَلَفْتُ فَلَنَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِي بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى =

كانت أو بيع»^(١).

الوجه الثالث:

أن مصطلح (الأصل) في بعض الأحكام يطلق على آيتين في كتاب الله تعالى كل آية على حدة، أنها أصل في الموضوع الواحد، وكذلك في السنة النبوية.

• مثاله من القرآن:

جاء في باب الحضانة آيتان في كتاب الله تعالى:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ ۗ فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۗ وَقَلَّتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ۗ فَلَمَّا بَلَغْتِ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَمْؤُومُونَ﴾ [طه: ٤٠].

والثانية: قوله تعالى: ﴿فَلَقَّبَلْنَا رُبُّهَا بَقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِؤُومُ أَنَّىٰ لَكَ هَذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

قال جلال الدين السيوطي عن الآية: «الأولى هي أصل في

= بالله شهيداً، فَرَضِي بِكَ، وَإِنِّي قَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ بِالَّذِي أُعْطَانِي، فَلَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا، وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُهَا، فَرَمَىٰ بِهَا فِي الْبُحْرِ حَتَّىٰ وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَطْلُبُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَىٰ بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا يَجِيئُهُ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا كَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ، وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ، فَاتَاهُ بِالْفِ دِينَارٍ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِإِيْتِكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ هَذَا الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ آدَىٰ عَنكَ الَّذِي بَعَثْتَ بِهِ فِي الْخَشْبَةِ، فَانْصَرَفَ بِالْفِكَ رَاشِدًا).

الحضانة»^(١)، وقال ابن الفرس الغرناطي عن الآية الثانية: «هي أصل في الحضانة»^(٢).

• ومثاله في السنة:

مسألة الخلع جاء فيها حديثان، كلهما أصل في الخلع.

الحديث الأول:

ما جاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أول خلع في الإسلام أخت عبد الله بن أبي، أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا تجتمع رأسي ورأسه أبدًا، إني رفعت جانب الخباء، فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادًا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهًا، فقال: (أتردين عليه حديثه؟)، قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق بينهما»^(٣).

قال ابن بطال: «وهذا الحديث أصل في الخلع»^(٤).

الحديث الثاني:

عن مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد: «أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر»^(٥).

قال أبو عمر: «هذا الحديث أصل في الخلع عند العلماء»^(٦).

الوجه الرابع:

أن تقرير مصطلح (الأصل) يطلق على آيتين في مجموعهما أنهما أصل في الباب، وكذلك جاء هذا المسلك في السنة النبوية.

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٧٦). (٢) أحكام القرآن (١٠/٢).

(٣) جامع البيان (٤/٥٣٣) برقم (٤٨٠٨).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٤٢٠).

(٥) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٢٠) برقم (١٦١١).

(٦) الاستذكار (٦/٧٦).

• مثاله من القرآن:

جاء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

قال ابن الفرس: «وهاتان الآيتان أصل في أن تقبل التوبة من المرتد»^(١).

• ومثاله من السنة:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها: «لو كنت حزتيه وجددتيه لكان لك وإنما هو اليوم مال الوارث»^(٢).

٢ - وقول عمر رضي الله عنه فيه أيضًا: «ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسونها فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي...» الحديث^(٣).

قال ابن عبد البر: «وهذان الحديثان أصل حيازة الهبة في «الموطأ»، وكذلك ذكرنا اختلاف العلماء في قبض الهبة وحيازتها في الباب قبل هذا»^(٤).

الوجه الخامس:

أن الآية القرآنية قد تجمع بين أصلين متداخلين أو أصلين مختلفين أو أصلين متلازمين من أصول المسائل، ونجد في السنة عموماً وروداً لمثل هذا المسلك.

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٤٢٣/٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٠/٦) برقم (١١٩٤٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٦١/٦) برقم (١٦١٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (٤٨٤/٢) برقم (٢٩٤٠).

(٤) الاستذكار (٢٣٣/٧).

• المثال الأول من القرآن:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

هذه الآية جمعت بين أصليين متداخلين: الأصل الأول: أصل في الطهارات، ويدخل تحته أصل في الجنابة.

• المثال الثاني من القرآن:

قوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ﴾ [يوسف: ٥٥].

هذه الآية جمعت بين أصليين متلازمين: أصل في جواز طلب الولاية وهو مستلزم للأصل الآخر، وهو أصل في جواز مدح الإنسان نفسه لمصلحة ولا يستلزم العكس.

• المثال الثالث من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

هذه الآية جمعت بين أصليين مختلفين: الأصل الأول أصل في تكفير من استهزأ بالشريعة، والثاني: أصل في الأذان والإقامة، فلا يوجد ارتباط بين هذين الأصليين، فالأول متعلق بأمر عقدي، والثاني في أمر عملي.

• مثاله من السنّة:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ ابْتِاعَ شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)^(١).

هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل فيمن دُلس عليه بعيب، أو وجد عيبًا بما ابتاعه، أنه بالخيار في الاستمساك أو الرد، وهذا مجتمع عليه بالمدينة في الرد بالعيوب، كلهم يجعل حديث المصراة أصلًا في ذلك^(٢).

وتلحظ أن بين هذين الأصلين الواردين تداخلًا، فالغش يدخل تحته التدليس في المبيع، والله أعلم.

أولاً: أوجه الاختلاف بين الكتاب والسنّة بالنسبة لإطلاق هذا المصطلح:

الوجه الأول:

أن الآية القرآنية تكون أصلًا في نفسها دون تقرر أصلها في آية أخرى من جهة الثبوت، وأما بالنسبة للسنّة النبوية فقد يكون الحديث له أصل في حديث آخر سواء كان من جهة ثبوت صحة المعنى، أو من جهة ثبوت الحكم، أو من جهة ثبوت الحديث.

ومن الأمثلة على ذلك:

(١) أخرجه مسلم (١١٥٨/٣) برقم (١٥٢٤).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠٥/١٨).

• مثاله من القرآن:

جميع الآيات التي تمّت دراستها هي أصل في بابها، ولم ترد آية بتقرير أصل في آية أخرى.

• مثاله من السنة:

حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً، أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتُدبر بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ)^(١).

قال المهلب: «أصل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَرَاهَا)، فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم وصف المخنث للمرأة بهذه الصفة التي تهيم نفوس الناس، منع أن يدخل عليهن؛ لئلا يصفهن للرجال فيسقط معنى الحجاب»^(٢)، فنجد أن حكم المنع من دخول المخنث على النساء مرتبط بأصل عام وهو المنع من وصف المرأة المرأة لزوجها.

الوجه الثاني:

أن جملة من الأحاديث الموصوفة بكونها «أصل في كذا» يكون معناها تحت أصل من القرآن وليس العكس.

• مثاله من السنة:

حديث أبي موسى رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا)^(٣). قال المهلب: «أصل

(١) أخرجه البخاري (١٥٦/٥) برقم (٤٣٢٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦١/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧/٤) برقم (٢٩٩٦).

هذا في كتاب الله، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] (إلى) ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦]؛ أي: غير مقطوع، يريد أن لهم أجرهم في حال الكبر والضعف عما كانوا يفعلونه في الصحة غير مقطوع لهم^(١).

وأحياناً يعبر بعض العلماء بكلمة (باب) بدلاً من (حديث) للدلالة على أن أصل جملة من الأحاديث يجتمع تحت آية من كتاب الله تعالى، فمن ذلك قول المهلب في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة»^(٢). قال المهلب: «أصل هذا الباب في كتاب الله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣]»^(٣).

الوجه الثالث:

أن إطلاق مصطلح (الأصل) في حكم معين قد يأتي في ثلاث آيات من القرآن، وهذا المسلك لم أقف على مثله في السنة النبوية.

• مثاله من القرآن:

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥].

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا آتِلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ آتِلَ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مَبْصُرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٥٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧١/٩) برقم (٧١٧٥).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٨/٨).

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّهَا لِلنَّاظِرِينَ﴾ [الحجر: ١٦].

فهذه الثلاث آيات جمعت بين أصل واحد تكرر في جميعها وهو أصل في علم المواقيت.

الوجه الرابع:

أن الآية القرآنية الواحدة قد تشمل على ثلاثة أصول من الأحكام، وهذا المسلك لم أقف على مثله في السنة النبوية.

• مثاله من القرآن:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فالآية جاءت لعدة أصول: أصل في الطهارات، وأصل في الغسل، وأصل في المضارة لا تكون مشروعة.

فهذه بعض أوجه الاتفاق والاختلاف التي وقفت عليها أثناء

الدراسة، والله الموفق.



المَبْحَثُ الثَّالِثُ

ضوابط كون الآية أصلاً

المبحث الثالث

ضوابط كون الآية أصلاً

الحديث عن هذا المبحث يحتاج من الباحث إلى الوقوف على جميع الآيات القرآنية، وهو في الحقيقة نتيجة للدراسة التطبيقية للآيات، فمن تلك الضوابط الأساسية التي تعد من القواسم المشتركة بين هذه الآيات، وهي في النهاية تعطى حكماً كلياً عاماً بصحة ما يصل إليه طالب علم التفسير تجاه الحكم على تلك الآية بالأصالة من عدمها من بين تلك الآيات المندرجة تحت هذا الباب المعين، فمن تلك الضوابط:

الضابط الأول: الآية المحكمة:

وهو من أهم الضوابط في الحكم بأصالة الآية بأن تكون الآية محكمة وليست بمنسوخة.

فالآية المنسوخة يستحيل أن تكون أصلاً في الباب، وهذا يجعلنا نسلم بقاعدة عامة أن جميع الآيات المنسوخة لا يمكن أن تكون أصلاً في بابها سواء كان النسخ كلياً أو جزئياً، ومما يجدر للإشارة إليه أن بعض الأصول التي مرّت في الدراسة التطبيقية هي كلها آيات محكمة، ولكن يقع الخلاف بين المفسرين في اختيار المعنى للآية مما قد يوافق الأصل الذي أدرج تحت الآية أو يخالفه.

الأمثلة:

• المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قَدْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾

وَمَنْفَعٍ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَةَ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿البقرة: ٢١٩﴾.

فهذه الآية جاءت بمسألة حكم الخمر والميسر، وقد نسخت الحكم فيها نسخاً كلياً بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فلذلك كانت آية المائدة أصلاً في تحريم الخمر والميسر؛ لأنها محكمة.

• المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

فهذه الآية دخلها النسخ الجزئي، والمراد به: نسخاً لبعض أحكامها دون البعض الآخر، بخلاف آية المائدة في الطهارات فإنها محكمة لم يتطرق إليها النسخ، فكانت آية المائدة أصلاً في بابها.

الضابط الثاني: تاريخية الحكم أو الحدث في الآية:

المقصود من تاريخية الحكم: أن تكون القضية أو الحدث أو الحكم الشرعي أو القصة سواء كانت لنبي من الأنبياء أو وقعت في زمن الرسالة لنبينا محمد ﷺ متقدمة في الوقوع عن غيرها من القصص، وهذا حسب التسلسل التاريخي والترتيب الزمني لحياة البشر، ويكون أعمال هذا الضابط إما حال التفرد بالحكم أو في حال المقارنة بين الآيات المشابهة في الحكم.

الأمثلة:

• المثال الأول: حال المقارنة بين الآيات:

جاء تحت مطلب أصل في وجوب نصب الإمام، أن استخلاف آدم ﷺ قبل استخلاف داود ﷺ، ولا يشك أن آدم ﷺ كان قبل داود ﷺ في المنشأ والاستخلاف.

• المثال الثاني: حال تفرد الآية بالحكم:

جاء تحت مبحث أصل في رجم اللوطي، أن اللوطية لم يأت في تأريخ البشرية ذكر لها إلا في قصة لوط ﷺ مع قومه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠].

فأشار لوط ﷺ أنهم لم يسبقوا تأريخًا بمثل هذا الفعل، وهذا المثال يأتي في حال التفرد بالحكم دون غيره.

الضابط الثالث: تفرد الآية بلفظ لم يأت في غيرها من الآيات:

الآية القرآنية عندما تتفرد بلفظ بارز لم يتكرر في آية أخرى، سواء كان لهذه اللفظة في بابها معنى خاص بنفسها، أو في معنى مشترك في غيرها من الأبواب، فلذلك تكون من أهم ضوابط الأصالة في الآية، وهذا الضابط ليس مطردًا بحيث إن كل آية تأتي بلفظة قرآنية متفردة نطلق عليها حكم الأصالة في بابها، فمن تلك الأمثلة:

• المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنفِقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

هذه الآية تفردت بلفظ خاص وهو التفقه تحت مبحث أصل في طلب العلم، فلا تجد في القرآن آية دلت على طلب العلم جاء فيها لفظ: ﴿لِيَنْفَقَهُوا﴾ إلا في هذا الموضوع، وهذه اللفظة قد جاءت في معانٍ آخر في غير بابها، فهو لفظ خاص في بابهِ ومُشترَك مع غيره؛ كقوله تعالى: ﴿تَسِيحٌ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسِيحُ بِهِمْ وَلَكِنَّ لَّا نَفَقَهُونَ تَسِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤].

والمراد من التفقه في الآية: فهم الخطاب.

• المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَكَ رَقَبَةً﴾ [البلد: ١٣].

في هذه الآية جاءت كلمة ﴿فَكَ﴾ وهي مفردة قرآنية لم تتكرر في سائر الآيات القرآنية إلا في هذا الموضوع، جاءت تحت مبحث أصل في عتق الرقبة، وهي تدل على معنى خاص.

قال الشوكاني: «الفك في الأصل: حل القيد، سُمِّي العتق فكاً؛ لأن الرق كالقيد، وسُمِّي المرقوق: رقبة؛ لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته»^(١)، وهذه اللفظة القرآنية من مفردات الألفاظ في القرآن التي لم تتكرر لا في اللفظ ولا في المعنى، فيكون الحكم بالأصالة جاء بلفظ خاص ومعنى خاص في بابها.

الضابط الرابع: تفرد الآية بالحكم الشرعي دون سائر الآيات القرآنية:

من تلك الضوابط الهامة والبارزة في أصالة الآية، تفرد الآية بالحكم الشرعي دون سائر القرآن، فالحكم الذي لم يرد إلا في موضع

(١) فتح القدير (٥/٥٤١).

واحد من القرآن بالدلالة الصريحة دون سائر الآيات نحكم بأصالته، وهذا يوسع الدائرة علينا بأننا يمكن القول بأن الحكم الصريح الذي يجيء به القرآن متفردًا في موضع واحد يكون أصلًا في بابه ولو لم ينص عليه مفسر من المفسرين، أما الدلالة الخفية على حكم معين فقد تكون لهذا الحكم الأصلي بمرتبة الشاهد، ومن تلك الأمثلة:

• آيات النور: من الآية (٦ - ٩) أصل في اللعان.

• آية النساء: الآية (١٠٢) أصل في صلاة الخوف.

فلو بحثت في القرآن عن آيات مشابهة للحكم في مسألة اللعان وصلاة الخوف فإنك لن تجد غير موضع واحد، وذلك مما يدل على تفرد الآية بالحكم.

الضابط الخامس: شمولية الآية أثناء بيان الحكم:

المقصود بالشمولية هنا عدة أمور منها: إما صيغ العموم في الآية، أو بيان ذكر أوجه العلة من الحكم في نفس الآية، أو بيان وجه الرد على من يخالف الحكم في نفس الآية مما قد لا يجتمع في آية أخرى، وغالبًا ما يظهر هذا الضابط في حال المقارنة والترجيح بين الآيات.

الأمثلة:

• المثال الأول:

قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

هذه الآية أصل في قاعدة: المشقة تجلب التيسير، ونجد في هذه

الآية جانباً من الشمولية في الحكم كصيغة العموم، يقول الشوكاني: «والظاهر أن الآية أعم من هذا كله، فقد حط سبحانه ما فيه مشقة من التكاليف على عباده، إما بإسقاطها من الأصل وعدم التكليف بها كما كلف بها غيرهم، أو بالتخفيف وتجويز العدول إلى بدل لا مشقة فيه، أو بمشروعية التخلص عن الذنب بالوجه الذي شرعه الله، وما أنفع هذه الآية وأجل موقعها وأعظم فائدتها»^(١).

• المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَّةَ وَالْبَعْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

هذه الآية تعتبر أصلاً في تكفير من صدر منه في جناب البارئ تعالى ما يؤذن بنقص.

فهذه الآية جمعت بين بيان مقولة اليهود وبين الرد عليهم في نفس الآية، وهذا جانب من الشمولية في الحكم.

الضابط السادس: أسبقية النزول للآية:

الأسبقية في نزول الحكم الشرعي من أبرز الضوابط في تعيين أصالة الآية، وذلك من جهة المكي والمدني، فالآية المكية مقدمة على الآية المدنية.

وكذلك يندرج تحت الأسبقية في النزول، الأسبقية بين الآيات المكية أو بين الآيات المدنية فيما بينها، فالآية المتقدمة في السورة

(١) فتح القدير (٣/٥٥٧).

المدنية يكون لها أحقية الأصالة على الآية المتأخرة عنها في الحكم، وهذا يكون في الترجيح بين الآيات والمقارنة بينها.

وقد اعتمدت في ترتيب السور على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما: «أول ما نزل من القرآن بمكة: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ثم ﴿تَّوْحَاتُ وَالْقَلَمِ﴾، ثم ﴿يَا أَيُّهَا الزَّمِيلُ﴾، ثم ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ﴾، ثم ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾، ثم ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، ثم ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ثم ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ثم ﴿وَالْفَجْرِ﴾، ثم ﴿وَالضُّحَى﴾، ثم ﴿الزَّهْرَى﴾، ثم ﴿وَالْعَصْرِ﴾، ثم ﴿وَالْعَدِيدِ﴾، ثم ﴿إِنَّا آتَيْنَاكَ الْكِتَابَ الْكَوْثَرَ﴾، ثم ﴿الْمَهْجَمُ الشَّكَاوُءُ﴾، ثم ﴿أَرَدَيْتَ الَّذِي﴾، ثم ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم ﴿سُوْرَةُ الْفَيْلِ﴾، ثم ﴿الْفَالِقِ﴾، ثم ﴿التَّائِيهِ﴾، ثم ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾، ثم ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾، ثم ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، ثم ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ثم ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، ثم ﴿وَاللَّيْلِ وَالرَّيْثُونَ﴾، ثم ﴿لَا يَلْفُفُ فَرَسٌ﴾، ثم ﴿الْقَارِعَةُ﴾، ثم ﴿لَا أُقْسِمُ بِبُيُوتِ الْقِيَمَةِ﴾، ثم ﴿الْمُهَنْتَرَةُ﴾، ثم ﴿الْمُرْسَلَاتِ﴾، ثم ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ﴾، ثم ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾، ثم ﴿الطَّارِقِ﴾، ثم ﴿أَفَقَرْتَ السَّاعَةَ﴾، ثم ﴿صَ وَالْقُرْآنِ﴾، ثم ﴿الْإِنشَاءِ﴾، ثم ﴿لِحِقِّ﴾، ثم ﴿يَس﴾، ثم ﴿الْفُرْقَانِ﴾، ثم ﴿المَلَائِكَةِ﴾، ثم ﴿مَرْيَمَةَ﴾، ثم ﴿طَلْحَةَ﴾، ثم ﴿الْوَاقِعَةَ﴾، ثم ﴿الشُّجْرَةَ﴾، ثم ﴿النَّمْلِ﴾، ثم ﴿الْقَصَصِ﴾، ثم ﴿بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، ثم ﴿يُونُسَ﴾، ثم ﴿هُودَ﴾، ثم ﴿يُوسُفَ﴾، ثم ﴿الْحَجْرِ﴾، ثم ﴿الْأَنْعَامِ﴾، ثم ﴿الضَّافِرِينَ﴾، ثم ﴿لِقَانَانَ﴾، ثم ﴿سَبْعًا﴾، ثم ﴿الرَّحْمَنِ﴾، ثم ﴿المُؤْمِنِ﴾، ثم ﴿حَمِ السَّجْدَةِ﴾، ثم ﴿حَمِ عَسَقٍ﴾، ثم ﴿حَمِ الزَّخْرَفِ﴾، ثم ﴿حَمِ الدُّخَانِ﴾، ثم ﴿حَمِ الْجَنَانِيِّنَ﴾، ثم ﴿حَمِ الْاِخْفَالِ﴾، ثم ﴿اللَّائِيَاتِ﴾، ثم ﴿الْعَاشِيَةِ﴾، ثم ﴿الْكَهْفِ﴾، ثم ﴿النَّحْلِ﴾، ثم ﴿نُوحٍ﴾، ثم ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾، ثم ﴿الْبَيْتَاءِ﴾، ثم ﴿المُؤْمِنُونَ﴾، ثم ﴿الْمَدِّ﴾ ١١ ﴿تَنْوِيلِ﴾، ثم ﴿وَالطُّورِ﴾، ثم ﴿الْمَلِكِ﴾، ثم ﴿الْمَعَاذِ﴾، ثم ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾، ثم ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾، ثم ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾، ثم ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾، ثم ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَسْفَتْ﴾، ثم ﴿الْبُرُوجِ﴾.

واختلفوا في آخر ما نزل بمكة، فقال ابن عباس: العنكبوت، وقال الضحاك وعطاء: المؤمنون، وقال مجاهد: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فهذا ترتيب ما نزل من القرآن بمكة، وعليه استقرت الرواية من الثقات، وهي: خمس وثمانون سورة.

ذكر ترتيب ما نزل بالمدينة، وهو تسع وعشرون سورة.

فأول ما نزل فيها: **سُورَةُ الْبَقَرَةِ**، ثم **الْأَنْعَامُ**، ثم **الْعَمَلَانِ**، ثم **الْإِنشَاءِ**، ثم **الْمُنْتَحَنَةِ**، ثم **النَّسَاءِ**، ثم **إِذَا زُلزِلَتْ**، ثم **الْحَادِلَةِ**، ثم **مُحَمَّدًا**، ثم **الرَّعْدِ**، ثم **الزَّحْرَانِ**، ثم **هَذَا أَقْبَلُ**، ثم **الطَّلَافِ**، ثم **يَكُنْ**، ثم **الْحَشْرِ**، ثم **إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ**، ثم **التَّوْرَةِ**، ثم **الْحَجْرِ**، ثم **الْمَنَافِقِينَ**، ثم **الْمَجَادِلِينَ**، ثم **المُحْجِرَاتِ**، ثم **يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ**، ثم **الضُّفْرِ**، ثم **الْجُعْفَةَ**، ثم **النَّعْمَانِ**، ثم **الْفَتْحِ**، ثم **التَّوْبَةَ**، ثم **لِلْمُؤْمِنِينَ**^(١).

الأمثلة:

• المثال الأول:

ففي قوله تعالى: ﴿فَكَرِهْتُمُوهَا﴾ [البلد: ١٣].

جاءت هذه الآية في سورة البلد وهي سورة مكية، ومشروعية العتق فيها يعدُّ تشريعاً في بداية الإسلام في العهد المكي، بخلاف باقي الآيات التي جاءت في نفس الباب فهي آيات مدنية.

• المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

هذه الآية تعتبر أصلاً للتوحيد في الإسلام^(٢)، وهذه الآية هي أول

(١) البرهان في علوم القرآن (١/١٩٤).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (٣٠/٤٣٧).

ما نزل من القرآن بالاتفاق، فهي مقدّمة على كل آية جاءت بتقرير التوحيد في أي آية مكية أو مدنية.

الضابط السابع: امتياز الآية بأسلوب بلاغي معين عن غيرها:

الأسلوب البلاغي في الآية هو جانب هام من جوانب أصالة الآية، ولذلك من خلال الدراسة تبين أن بعض الآيات القرآنية كان لها أسلوب بلاغي يميزها عن غيرها من الآيات، وهذا مما جعل لها أحقية الأصالة في الحكم.

• مثاله:

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسّي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله.

وقد جاءت هذه الآية بأسلوب بلاغي كما يقول ابن عاشور: «حرف (في) جاء على أسلوب ما يسمى بالتجريد المفيد للمبالغة إذ يجرد من الموصوف بصفة موصوف مثله ليكون كذاتين»^(١).

فمجمّل القول أن هذه الضوابط قد تجتمع في بعض الآيات التي قيل عنها أنها أصل في بابها، وقد يتفرد بعض الضوابط دون البعض الآخر، بحسب طبيعة الدراسة للآية.



(١) التحرير والتنوير (٢١/٣٠٣).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

الأصل بين الاتفاق والاختلاف

المبحث الرابع

الأصل بين الاتفاق والاختلاف

المفسرون يطلقون كلمة: الآية أصل في حكم شرعي معين، وهذا الإطلاق إما أن يكون إطلاقاً كلياً بحيث إنه محل اتفاق بالجملة عند أهل العلم، ولا يوجد ما يعارضه من أقوال المفسرين في آية أخرى، أو ما يزاومه من معنى آخر في نفس الآية، وتكون الآية بهذا الاعتبار هي محل التععيد والتأصيل في الباب دون غيرها من الآيات عند النقاش والمناظرة، وتكون أصلاً يرجع إليه.

وإما أن يكون إطلاق مصطلح الأصل على آية هو إطلاق نسبي، وهذا موضع دراسة ونظر فقد يقبل وقد يرد، بحسب موافقته لمعاني وقواعد التفسير والتأويل الصحيح، ويندرج تحته عدة اعتبارات:

الاعتبار الأول:

إطلاق مصطلح (الأصل) على آية لتقرير حكم مترتب فهم خطأ للسلوك.

فهذا لا يقبل في ميزان الشرع وترده الآيات الصريحة الدلالة على خلاف هذا الفهم.

• مثاله:

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ

السَّبِيلِ﴾ [القصص: ٢٢].

وهذه الآية أصل المتوكلين في الخروج بغير زاد، ولأنه خرج حافياً

خائفًا بغير زاد ولا دراهم قالوا: ولم يكن له طعام إلا ورق الشجر^(١).

وهذا الفهم والتنزيل للآية مردود بالأدلة الصحيحة؛ كقوله تعالى:
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهَا الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا
جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَكَرَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ
النَّقْوَىٰ وَاتَّقُونَ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فالتوكل هو الاعتماد على الله ﷻ مع الأخذ بالأسباب وعدم إهمالها.

وبالجملة: فهذا الاعتبار لا يُلْفِتُ إليه؛ لأن ما بُني على وجه خطأ فهو خطأ.

الاعتبار الثاني:

أن يكون إطلاق مصطلح (الأصل) جاء لنصرة مذهب معين في الاعتقاد.

• مثاله:

قوله تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
[الشورى: ١١].

هذه الآية أصل في تنزيه الله تعالى عن الجوارح والحواس والأعضاء عند أهل التأويل، ولا شك أن هذا الأصل فاسد ومردود، وأن الآية بعيدة عن هذا التأويل، وبيِّنًا من خلال الدراسة المعتمد والفهم الصحيح للآية.

(١) رسالة عن مناهج المفسرين (٥/٣)، ونسب هذا القول لابن بزيمة المالكي، توفي سنة ٦٦٢هـ، ولم أقف على هذا الكتاب مطبوعًا.

والمحصلة: أن إطلاق (الأصل) على معتقد فاسد أو مخالف لأهل السنة والجماعة فهو باطل.

الاعتبار الثالث:

أن يكون إطلاق مصطلح (الأصل) جاء لنصرة مذهب فقهي معين.

• مثاله:

قال تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذِرِينَ﴾ [النمل: ٥٨].

هذه الآية أصل لمن جعل من الفقهاء الرجم في اللوطية.

فمسألة الرجم في اللوطية ليست محل اتفاق بين الفقهاء، ولذلك يرى بعضهم عدم الرجم في اللوطية، فهذا الاعتبار مما يسع فيه الخلاف.

الاعتبار الرابع:

أن يأتي مصطلح (الأصل) على آية لتقرير مصطلح حادث عند المتأخرين، وهذا المصطلح أحد أمرين:

أ - إما أن يقبل بالجملة، والمعنى من الآية يعضده.

• مثاله:

قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩].

فهذه الآية أصل من أصول علم الاجتماع وعلم النفس، فيها شفاء للناس من أوهام الوثنية، وتثبيت في مقام الإنسانية^(١).

وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَأِنَّا لَجَمِيعٌ حَادِرُونَ﴾ [الشعراء: ٥٦].

(١) تفسير المنار (٥/٢٢٠).

وهذا أصل عظيم من أصول السياسة، وهو سد ذرائع الفساد ولو كان احتمال إفضائها إلى الفساد ضعيفاً^(١).

فمصطلح علم الاجتماع والنفس والسياسة من المصطلحات الحادثة، التي جاءت في كتب المتأخرين، والمعنى بشكل عام يقبله، والله أعلم.

ب - وإما أن يكون مصطلحاً حادثاً لا يحتمله المعنى المراد من الآية: إلا تكلفاً.

• مثاله:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَّخِذُونَ أَيَّمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبُلُوكُمْ اللَّهُ بِذُنُوبِكُمْ وَلَيَبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: ٩٢].

«في هذه الآية أصل لما يقوله أصحابنا، من إبطال الدور؛ لأن الله تعالى ذم من أعاد على الشيء بالإفساد بعد إحكامه»^(٢).

جاءت بمصطلح حادث وهو إبطال الدور، وبالنظر في هذه الآية نجد عدة تساؤلات تحتاج إلى تأمل؛ فمنها:

- ١ - أن مسألة الدور مصطلح حادث عند المتأخرين من علماء الأصول، فلا يتكلف في النصوص الشرعية لإبراز هذا المعنى.
- ٢ - أن الآية جاءت في معرض بيان التأكيد على الوفاء بالعهود وعدم نقضها، وليس فيها علاقة ظاهرة للمعنى الذي أورده من قال بالأصل.

(١) التحرير والتنوير (١٩/١٣١).

(٢) نقله السيوطي في كتابه الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٦٤)، وتابعه القاسمي في كتابه محاسن التأويل (٦/٤٠٥).

- ٣ - أن التعريف الذي ذكره العلماء عن الدور لا ينطبق حقيقة على هذا التشبيه الذي جاء في الآية إلا بقدر من التكلف.
- ٤ - أن التعلق بمذهب من المذاهب الفقهية قد يدفع بعض الفقهاء للبحث عن آية لنصرة قول أو حكم في مذهبه.
- ٥ - أن منهج القرآن في الاستدلال قائم على الحجج النقلية والعقلية وليس على الطرق الكلامية.
- من خلال المناقشة السابقة فإن الجزم بمثل هذا المصطلح تحت هذه الآية فيه قدر كبير من التكلف، والله أعلم.

الاعتبار الخامس:

إطلاق مصطلح (الأصل) على آية على معنى مختلف فيه في نفس الآية.

• مثاله:

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَخَّأَ لَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢].

ف نجد أن محل النزاع في هذه الآية هو في معنى كلمة: (الأمني) إن كانت بمعنى القراءة في الآية كما هو قول جماهير المفسرين فإنها تكون أصلاً في براءة النبي ﷺ من نسبة الوهم أو الخطأ في تبليغ الوحي من لسانه ﷺ، وإن كانت الأمنية ليست بمعنى القراءة فلا تعتبر الآية أصلاً في هذا الباب كما هو رأي ابن عاشور رَحِمَهُ اللهُ.

الاعتبار السادس:

إطلاق مصطلح (الأصل) على آية مختلف فيها من جهة القول بأنها محكمة أو منسوخة، فمن قال بالنسخ فلا تدخل الآية في حكم الأصالة

عندهم مطلقاً، وأما من قال بأنها محكمة فإنها تعدُّ أصلاً في بابها، وقد مر معنا تقرير هذا الاعتبار.

• مثاله:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَوَجَدُ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

قال السيوطي: «أصل آداب المناظرة والجدل»^(١).

فقد وقع خلاف بين المفسرين في هذه الآية من جهة القول بأن الآية محكمة أو منسوخة، فمن قال بأن الآية محكمة أثبت الأصل في الحكم، ومن قال بأن الآية منسوخة لم يثبت الأصل في الحكم.



(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٢٠٥).

البَابُ الثَّانِي

الدراسة التطبيقية

وتحتة سبعة مباحث هي:

- المبحث الأول: الآيات التي هي أصل في باب العقائد عند المفسرين.
- المبحث الثاني: الآيات التي هي أصل في الاتباع للنبي ﷺ عند المفسرين.
- المبحث الثالث: الآيات التي هي أصل في باب العبادات عند المفسرين.
- المبحث الرابع: الآيات التي هي أصل في باب المعاملات عند المفسرين.
- المبحث الخامس: الآيات التي هي أصل في باب القواعد الشرعية عند المفسرين.
- المبحث السادس: الآيات التي هي أصل في باب تهذيب الأخلاق عند المفسرين.
- المبحث السابع: الآيات التي هي أصل في باب الفنون والعلوم عند المفسرين.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

الآيات التي هي أصل في باب العقائد عند المفسرين

وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: أصل في الوعد والوعيد.
- المطلب الثاني: أصل في تكفير من استهزأ بالشريعة.
- المطلب الثالث: أصل في تكفير من صدر منه تنقُّص في جناب الباري ﷻ.
- المطلب الرابع: أصل من أصول الدين (علمه سبحانه بالغيب).
- المطلب الخامس: أصل في بيان أولياء الله تعالى.
- المطلب السادس: أصل في عذاب القبر.
- المطلب السابع: أصل في تنزيه الله ﷻ عما لا يليق به سبحانه.
- المطلب الثامن: أصل في التوحيد.

❖ توطئة ❖

القرآن الكريم من فاتحته إلى خاتمته جاء لتقرير مسائل العقيدة في جميع أصولها وجزئياتها، وإنما جاء هذا المبحث لبعض الآيات القرآنية - مرتبة حسب المصحف - التي قال عنها المفسرون إنها أصل في بابها .

﴿ المطلب الأول ﴾

أصل في الوعد والوعيد

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨].

قال ابن الفرس الأندلسي: «هذه الآية أصل في الوعد والوعيد»^(١).

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في المعنى: «يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم، وإن الله لا يغفر أن يشرك به، فإن الله لا يغفر الشرك به والكفر، ويغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء من أهل الذنوب والآثام»^(٢).

ويبين ابن عطية موقف أهل السنة والجماعة تجاه هذه القضية العقدية التي زلّت فيها الأقدام والأفهام، فيقول: «قال أهل السنة والحق: آيات الوعد ظاهرة العموم، وآيات الوعيد ظاهرة العموم، ولا يصح نفوذ كلها لوجهه بسبب تعارضها؛ كقوله تعالى: ﴿ لَا يَصْلَحُهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴾ [الذي كذب وتولى] [الليل: ١٥، ١٦]، وهذه الآية هي الحاكمة ببيان ما تعارض من آيات

الوعد والوعيد، وقوله: ﴿إِلَّا بَلَّغْنَا مِنْ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣] فلا بد أن نقول: إن آيات الوعد لفظها لفظ عموم، والمراد بها: الخصوص في المؤمن المحسن، وفي التائب، وفيمن سبق في علمه تعالى العفو عنه دون تعذيب من العصاة، وأن آيات الوعيد لفظها عموم، والمراد بها: الخصوص في الكفرة وفيمن سبق في علمه تعالى أنه يعذبه من العصاة، وتحكم بقولنا: هذه الآية نص في موضع النزاع، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فإنها جلت الشك وردت على الطائفتين، المرجئة والمعتزلة، وذلك أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فصل مجمع عليه، وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ فصل قاطع بالمعتزلة راد على قولهم ردا لا محيد عنه، ولو وقفنا في هذا الموضوع من الكلام لصح قول المرجئة، فجاء قوله: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ رادا عليهم، موجبا أن غفران ما دون الشرك إنما هو لقوم دون قوم، بخلاف ما زعموه من أنه مغفور لكل مؤمن^(١).

فهذه الآية جمعت بين الوعد بالمغفرة لمن استحق موجبها، والوعيد بالنار لمن استوجب عقابها.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن آيات في مسألة الوعد، وآيات في الوعيد وهي كثيرة، وفي هذا المبحث نشير إلى جملة من الآيات التي جمعت بين الوعد والوعيد:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢٩].

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٦٤/٢).

يقول السمرقندي^(١): «وقال الضحاك: يغفر لمن يشاء الذنب العظيم، ويعذب من يشاء على الذنب الصغير إذا أصرَّ على ذلك، والله غفور رحيم في تأخير العذاب عنهم؛ حيث لم يعاقبهم قبل توبتهم»^(٢).
فالآية جمعت بين الوعد وهو المغفرة، والوعيد وهو العذاب.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].
ووجه الدلالة من هذه الآية: ظاهرٌ بيِّنٌ؛ لأنها قريبة الدلالة من آية النساء التي في هذا المبحث.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [المائدة: ١٨].
يقول الشوكاني في المعنى: «ويجازي كل عامل بعمله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، والله ملك السماوات والأرض وما بينهما من الموجودات وإليه المصير؛ أي: تصيرون إليه عند انتقالكم من دار الدنيا إلى دار الآخرة»^(٣).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(١) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى: علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين. له تصانيف نفيسة، توفي (٣٧٣هـ)، منها: «تفسير القرآن»، و«عمدة العقائد» وغير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٦)، الجواهر المضية (٥٤٤/٣)، الأعلام للزركلي (٢٧/٨).

(٢) بحر العلوم (٢٤٥/١). (٣) فتح القدير (٢٩/٢).

يقول السعدي: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا﴾ عن كفرهم وذلك بالإسلام لله وحده لا شريك له، ﴿يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ منهم من الجرائم ﴿وَإِنْ يَعُودُوا﴾ إلى كفرهم وعنادهم ﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ بإهلاك الأمم المكذبة، فلينتظروا ما حل بالمعاندين^(١)، وهذه الآية جمعت بين الوعد بالمغفرة والوعيد بالعقوبة.

الموضع الخامس:

قوله تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ﴾

[العنكبوت: ٢١].

يقول السعدي: «هو المنفرد بالحكم الجزائي، وهو إثابة الطائعين ورحمتهم، وتعذيب العاصين والتنكيل بهم»^(٢).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية من أعظم الآيات في الوعد والعفو.

يقول ابن عطية: «وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، هذه مسألة الوعد والوعيد»^(٣).

الوجه الثاني: أن هذه الآية من أقوى الأدلة على مسألة العفو.

يقول الرازي: «هذه الآية من أقوى الدلائل لنا على العفو عن أصحاب الكبائر»^(٤).

الوجه الثالث: أن هذه الآية من أواخر الآيات التي نزلت في مسألة

الوعد والوعيد فتكون حاکمة على كثير من النصوص وليست بمنسوخة.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٢١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٦٢٩).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/٦٤).

(٤) مفاتيح الغيب (١٠/٩٨).

يقول ابن عاشور: «ولو كانت هذه الآية مما نزل في أول البعثة لأمكن أن يقال: إن ما بعدها من الآيات نسخ ما تضمنته، ولا يهلونا أنها خبر؛ لأنها خبر مقصود منه حكم تكليفي، ولكنها نزلت بعد معظم القرآن، فتعين أنها تنظر إلى كل ما تقدمها، وبذلك يستغني جميع طوائف المسلمين عن التعسف في تأويلها كل بما يساعد نحلته، وتصبح صالحة لمعامل الجميع، والمرجع في تأويلها إلى الأدلة المبينة، وعلى هذا يتعين حمل الإشراك على معناه المتعارف في القرآن والشريعة المخالف لمعنى التوحيد»^(١).

الوجه الرابع: أن الآية شاملة في الحكم لجميع الطوائف والملل الكفرية.

يقول الشوكاني: «هذا الحكم يشمل جميع طوائف الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، ولا يختص بكفار أهل الحرب»^(٢)، ويقول أيضاً: «قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة في مشيئة الله ﷻ، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، ما لم تكن كبيرته شركاً بالله ﷻ»^(٣).

فتبين من خلال هذا العرض أن هذه الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن جابر رضي الله عنه، قال: «أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ فقال: (مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ)»^(٤).

(١) التحرير والتنوير (٨٣/٥).

(٢) فتح القدير (٥٤٩/١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) صحيح مسلم (٩٤/١) برقم (١٥١)، قوله: (الموجبتان)؛ معناه: الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٦/٢).

المطبخ الثاني

أصل في تكفير من استهزأ بالشرعية

قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

قال السيوطي: «الآية أصل في تكفير المستهزئ بشيء من الشريعة»^(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: أيها المؤمنون بالصلاة، سخر من دعوتكم إليها هؤلاء الكفار من اليهود وإذا أذن مؤذنكم والنصارى والمشركين، ولعبوا من ذلك ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾؛ يعني: تعالى ذكره بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾، فعلهم الذي يفعلونه، وهو هزؤهم ولعبهم من الدعاء إلى الصلاة، إنما يفعلونه بجهلهم بربهم، وأنهم لا يعقلون ما لهم في إجابتهم إن أجابوا إلى الصلاة، وما عليهم في استهزائهم ولعبهم بالدعوة إليها، ولو عقلوا ما لِمَن فعل ذلك منهم عند الله من العقاب، ما فعلوه»^(٣).

فالآذان جزء من الشريعة والاستهزاء به أو بأي شيء من الشريعة

(١) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي، (٦٤٩/٢)، تحقيق: د. عارف علي العرابي، الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ)، دار الأندلس الخضراء بجدة.

(٢) محاسن التأويل (٤/١٧٩). (٣) جامع البيان (١٠/٤٣٢).

كفر بالله تعالى، والآية وإن كانت إخباراً عن المشركين فالمسلمون مخاطبون بها من باب أولى.

ثانياً: الآيات المشابهة للمعنى في الأصل:

جاء في القرآن آيات في بيان خطورة الاستهزاء بالشريعة سواء كان ذلك الاستهزاء بالرب ﷻ، أو بنبي من أنبيائه ﷺ، أو في أمر أو نهى، ومن تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ نُنزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزَؤُوا إِنَّا اللَّهُ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعَفَ عَن طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ تَعَدَّتْ طَائِفَةٌ بآئِهِمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٤ - ٦٦].

يقول ابن العربي: «لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًّا أو هزلًا، وهو كيفما كان كُفر؛ فإن الهزل بالكُفر كفر، لا خلف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو الحق والعلم، والهزل أخو الباطل والجهل»^(١)، وهذه الآيات نزلت بعد غزوة تبوك.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِمًّا ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧، ٥٨].

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٤٣).

قال القرطبي: «وقد ميز الله تعالى بين أذاه وأذى الرسول وأذى المؤمنين فجعل الأول كفرًا والثاني كبيرة»^(١).

ويقول السعدي عند قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾: «وهذا يشمل كل أذية، قولية أو فعلية، من سب وشتم، أو تنقص له، أو لدينه، أو ما يعود إليه بالأذى»^(٢).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

المتعمن في الآيات التي جاءت بالاستهزاء في الشريعة يجد أن بين آية المائدة وآية التوبة تقاربًا كبيرًا في المعنى، ولكن بينهما عدة مفارقات نوجزها بما يلي:

الأمر الأول: أن آية المائدة تشير إلى الاستهزاء بالشريعة من جهة أهل الكفر الظاهر؛ كاليهود والنصارى والمشركين، أما آية التوبة فإنها جاءت في قوم من أهل النفاق وهم داخل المجتمع المسلم، وهؤلاء أخطر وأشد على أهل الإسلام، فتكون آية التوبة أشد دلالة على المعنى باعتبار أن العدو داخل الصف الإسلامي أخطر وأشد، لخفائهم وعدم العلم بهم، أما العدو الظاهر فلا يستغرب منه قدح أو سب للشريعة.

يقول ابن عاشور حول هؤلاء الفئة: «أي: هم يظهرون ذلك يريدون به إيهام المسلمين بصدق إيمانهم وما هم إلا مستهزئون بالمسلمين فيما بينهم»^(٣).

الأمر الثاني: أن آية المائدة أسبق نزولًا من آية التوبة، وهذا قد يعطيها أحقية الأصالة من جهة الأسبقية، وكذلك من جهة التاريخية،

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٤٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٦٧١).

(٣) التحرير والتنوير (١٠/٢٤٨).

فالاستهزاء بالشرعية من قبل اليهود والنصارى منذ بداية الدعوة للإسلام، وكذلك المشركون تبع لهم.

الأمر الثالث: أن آية التوبة جاءت بحكم من استهزأ بالشرعية، وهذا كفر وخروج من الملة سواءً كان ذلك جاداً أو هازلاً، وهذا الحكم لم يقرر في غير هذا الموضع.

يقول السعدي: «إنَّ من استهزأ بشيء من كتاب الله أو سُنَّةِ رسوله الثابتة عنه، أو سخر بذلك أو تنقصه، أو استهزأ بالرسول أو تنقصه، فإنه كافر بالله العظيم، وأن التوبة مقبولة من كل ذنب وإن كان عظيماً»^(١).

الأمر الرابع: أن آية التوبة أشمل في الحكم من غيرها؛ لأنها جاءت بحكم من استهزأ بالرب ﷻ أو آياته وشريعته، أو بنبينا محمد ﷺ، بخلاف آية المائدة فقد جاءت بالاستهزاء في أمر من أمور الشرع الظاهرة، وهو الأذان.

فتبيّن من خلال العرض السابق أن آية التوبة قد تكون أحق بالأصالة في الحكم من جهة الشمولية، ومن جهة تقرير الحكم، ومن جهة خطورة من يصدر عنهم هذا القول، وآية المائدة أحق بالأصالة من جهة الأسبقية ومن جهة التأريخية، والله أعلم.

ويشهد لهذا من السُنَّة: أحاديث كثيرة منها: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يُصْرَفُ عَنِّي شَتْمُ قُرَيْشٍ كَيْفَ يَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَيَشْتُمُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ)^(٢).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥/٤) برقم (٣٥٣٣)، قال الحافظ في الفتح (٥٥٨/٦): «كان الكفار من قريش من شدة كراحتهم للنبي ﷺ لا يسمونه باسمه الدال على المدح، فيعدلون إلى ضده، فيقولون: مذمّم، وإذا ذكروه بسوء قالوا: فعل الله بمذمّم، =

ووجه الشاهد من الحديث: أن هؤلاء المشركين من جملة استهزائهم أنهم يسمون نبينا محمداً ﷺ بغير اسمه، على جهة الكراهية والسخرية.

المطلب الثالث

أصل في تكفير من صدر منه تنقص في جناب البارئ

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَئِن دَخَلْتَ كَيْبًا مِنْهُمْ مَا نُزِّلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَعْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة ٦٤].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في تكفير من صدر منه في جناب البارئ تعالى ما يؤذن بنقص»^(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسير أول الآية، وهو الشاهد على هذا الأصل: «وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن جرأة اليهود على ربهم، ووصفهم إياه بما ليس من صفته، توبيخاً لهم بذلك»^(٣)، فوصف الرب ﷻ بهذه الصفة من الكفر الأكبر الذي لا يدخله التأويل بوجه من الوجوه، وهذا السياق

= ومذموم ليس هو اسمه ولا يعرف به. فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفًا إلى غيره».

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١١٣). (٢) محاسن التأويل (٤/١٨٧).

(٣) جامع البيان (١٠/٤٥٠).

جاء في وصف اليهود لربهم بأبشع الصفات، فنحن مأمورون بمخالفة صفاتهم والتعظيم لجناب الباري ﷻ.

ثانياً: الآيات المشابهة للمعنى في الأصل:

الناظر في الآيات التي تحدثت عن التنقص من جناب الباري ﷻ، يجدها آيات تصدر إما عن اليهود خاصة، وإما آيات مشتركة بين أهل الكتاب، وإما آيات مختصة بالمشركين في هذا الشأن، فنذكر بعض المواضع من تلك المقولات:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١].

وهذا القول جاء عن اليهود خاصة دون غيرهم في وصف الرب سبحانه بالفقر، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، ويقول ابن عاشور: «لقد سمع الله - تهديد - وهو يؤذن بأن هذا القول جراءة عظيمة، وإن كان القصد منها التعريض ببطلان كلام القرآن؛ لأنهم أتوا بهاته العبارة بدون محاشاة، ولأن الاستخفاف بالرسول وقرآنه إثم عظيم وكفر على كفر»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ

(١) التحرير والتنوير (٤/١٨٣).

إِلَهُ وَحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى
بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿النساء: ١٧١﴾.

يقول الفخر الرازي في المعنى: «واعلم أنه سبحانه في كل موضع نزه نفسه عن الولد وذكر كونه ملكًا ومالكًا لِمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، فقال في مريم: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [٩٣]، والمعنى: من كان مالكًا لكل السماوات والأرض ولكل ما فيها كان ملكًا لعيسى ولمريم؛ لأنهما كانا في السماوات وفي الأرض، وما كانا أعظم من غيرهما في الذات والصفات، وإذا كان ملكًا لما هو أعظم منهما فبأن يكون ملكًا لهما أولى، وإذا كانا مملوكين له فكيف يعقل مع هذا توهم كونهما له ولدًا وزوجة»^(١)، وهذا التنقص لجناب الباري من جهة النصارى أمر ظاهر وهو غلو في حق عيسى عليه السلام.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٠].

المعنى في الآية متجه إلى خطاب المشركين، وقيل: هو خطاب للزنادقة، ويرجح هذا القول الفخر الرازي، فيقول: «روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾: نزلت في الزنادقة الذين قالوا: إن الله وإبليس أخوان، فالله تعالى خالق الناس والدواب والأنعام والخيرات، وإبليس خالق السباع والحيات والعقارب والشورر، واعلم أن هذا القول الذي ذكره ابن عباس أحسن الوجوه المذكورة في هذه الآية، وذلك لأن بهذا الوجه يحصل لهذه الآية مزيد

(١) مفاتيح الغيب (١١/٢٧٢).

فائدة مغايرة لما سبق ذكره في الآيات المتقدمة، قال ابن عباس: والذي يقوي هذا الوجه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨] ^(١).

ويوضح ابن عاشور المعنى، فيقول: «لعل بعضهم كان يقول: بأن الجن أبناء الله والملائكة بنات الله، أو أن في الملائكة ذكورا وإناثا، ولقد ينجر لهم هذا الاعتقاد من اليهود فإنهم جعلوا الملائكة أبناء الله» ^(٢).

وجميع هذه المقولات هي تنقص من جناب الباري سبحانه وهو كفر بالله تعالى.

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَنَلَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُوَفَّقُوا﴾ [التوبة: ٣٠].

يقول السعدي في المعنى: «﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾، وهذه المقالة وإن لم تكن مقالة لعامتهم فقد قالها فرقة منهم، فيدل ذلك على أن في اليهود من الخبث والشر ما أوصلهم إلى أن قالوا هذه المقالة التي تجرؤوا فيها على الله، وتنقصوا عظمته وجلاله» ^(٣).

الموضع الخامس:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَى﴾ [النجم: ٢٧].

(٢) التحرير والتنوير (٧/٤٠٨).

(١) مفاتيح الغيب (١٣/٨٨).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٣٤).

يقول أبو السعود^(١) في المعنى: «فإن قولهم: الملائكة بنات الله قول منهم: بأن كلاً منهم بنته سبحانه وهي التسمية بالأنثى، وفي تعليقها بعدم الإيمان بالآخرة إشعار بأنها في الشناعة والفظاعة واستتباع العقوبة في الآخرة بحيث لا يجترئ عليها إلا مَنْ لا يؤمن بها رأساً»^(٢)، ويضاف إليها جميع الآيات التي تدل على نفس المعنى من جعل الملائكة بنات الله - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - .

فتبيّن بمجموع الآيات السابقة أن التنقّص لجناب الباري سبحانه سواء كان في الذات بنسبة الولد له كعيسى عليه السلام، أو نسبة البنات إليه كالملائكة، أو التنقص من جهة الصفات كوصفه سبحانه بالفقر أو البخل، تعالى عما يقولون علواً كبيراً، فهذا كله داخل في هذا الباب.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية اختصّت دون بقية الآيات بوصف اليهود الله سبحانه بالبخل - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - ولا شك أن وصف البخل أفحش رتبة من الوصف بالفقر؛ كالأية التي سبق ذكرها في سورة آل عمران.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين شناعة قول اليهود، وبين الرد على مقولتهم في الآية، بخلاف غيرها من الآيات التي جاءت بسياق

(١) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود: مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين، ولد بقرب القسطنطينية سنة (٨٩٨هـ)، ودرس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة فالقسطنطينية فالروم أيلي. وأضيف إليه الإفتاء سنة (٩٥٢هـ)، وكان حاضر ذهن سريع البديهة: توفي سنة (٩٨٢هـ)، وهو صاحب التفسير المعروف باسمه، وقد سمّاه: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم». ينظر: البدر الطالع (١/٢٦١)، كشف الظنون (١/٦٥)، الأعلام للزركلي (٧/٥٩).

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٨/١٦٠).

الوصف المنكر في جناب الله تعالى، أو في سياق الوعيد في ذلك.
 الوجه الثالث: أن الآية جاءت بإثبات صفة اليد للرب ﷻ في مقام الرد على هؤلاء السفهاء من اليهود، وهذا تأكيد لعطائه وكرمه ﷻ.
 فتبين مما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.
 ويشهد لهذا الأصل من السنة: حديث أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أذى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيَعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ)^(١).
 ووجه الشاهد من هذا الحديث: أن القدر في ذاته ﷻ أو صفاته أو أفعاله من الأذى الذي يسمعه الرب ﷻ وهو لا يرضاه أبداً.

المطلب الرابع

أصل من أصول الدين (علمه سبحانه بالغيب والشهادة)
 قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].
 قال ابن العربي: «هذه الآية أصل من أصول عقائد المسلمين، وركن من قواعد الدين»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشيخ رشيد رضا: «وقد بين الله تعالى لنا في هذه الآية أن

(١) أخرجه البخاري (٢٥/٨) برقم (٦٠٩٩)، مسلم (٢/٤) برقم (٢٨٠٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤٢٦/٣).

خزائن عالم الغيب كلها عنده، وعنده مفاتيحها وأسبابها الموصلة إليها، وأن عنده من علم الشهادة ما ليس عند غيره، وذكر على سبيل المثل علمه بكل ما في البر والبحر من ظاهر وخفي، ثم خص بالذكر ثلاثة أشياء مما في البر: إحاطة علمه بكل ورقة تسقط من نبتة، وكل حبة تسقط في ظلمات الأرض، وكل رطب ويابس»^(١).

ولو تساءلنا عن سبب ذكر السقوط للأشياء، فإن الألوسي يقول في تفسيره نقلاً عن غيره: «وقيل: لأن العلم بالسقوط لكونه من الأحوال الساقطة التي يغفل عنها، يستلزم العلم بغيره من الأحوال المعنى بها فتدبر، فكأنه قيل: وما تتغير ورقة من حال إلى حال إلا يعلمها»^(٢).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الوقوف مع الآيات القرآنية التي جاءت بتقرير هذا الأصل من أصول الدين، نجد أن جملة منها جاء في بيان اختصاص علم الله سبحانه بالغيب في عدة مواضع؛ نذكر منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥].

يقول السعدي في المعنى: «يخبر تعالى أنه المنفرد بعلم غيب السماوات والأرض؛ كقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ الآية [الأنعام: ٥٩]، فهذه الغيوب ونحوها اختص الله بعلمها فلم يعلمها ملك مقرب ولا نبي مرسل، وإذا كان هو المنفرد بعلم ذلك المحيط علمه بالسرائر والبواطن والخفايا، فهو الذي

(٢) روح المعاني (٤/١٦٣).

(١) تفسير المنار (٧/٣٨٢).

لا تنبغي العبادة إلا له»^(١).

الموضع الثاني:

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

وهذه الآية جاءت بذكر المفاتيح الخمس بالتفصيل كما صحت بذلك الآثار^(٢).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن آية الأنعام سابقة في النزول على غيرها من الآيات القرآنية كآية لقمان وآية النمل.

الوجه الثاني: أن آية الأنعام جاءت مجملة لمفاتيح الغيب، وفسرتها آية لقمان، فتعتبر آية لقمان تفسير لجزء من المعنى في آية الأنعام.

الوجه الثالث: أن غالب الآيات جاءت في تقرير مسألة واحدة من مسائل الغيب؛ وهي علم الساعة، وتعتبر هذه الآيات هي شواهد قرآنية لأحد مفاتيح الغيب في الآية.

يقول السعدي: «هذه الآية العظيمة، من أعظم الآيات تفصيلاً لعلمه المحيط، وأنه شامل للغيوب كلها، التي يطلع منها ما شاء من

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٦٠٨).

(٢) جاء ذلك عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم: ابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم. ينظر: البخاري (٥٦/٦) برقم (٤٦٢٧)، ومسلم (٣٩/١) برقم (٩)، وينظر: إرواء الغليل (٣٢/١).

خلقه، وكثير منها طوى علمه عن الملائكة المقربين، والأنبياء المرسلين، فضلاً عن غيرهم من العالمين»^(١).

الوجه الرابع: آية الأنعام، هي الآية الوحيدة التي جاءت بلفظة: ﴿مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾ دون ما سواها من الآيات القرآنية، وهذا يعطيها مزيد خصوصية بالأصالة.

الوجه الخامس: أن هذه الآية شاملة لسعة علم البارئ سبحانه لعلمي الغيب والشهادة.

يقول الطاهر بن عاشور في تقرير إحاطة علمه سبحانه: «وعنده مفاتيح الغيب لإفادة تعميم علمه تعالى بالأشياء الظاهرة المتفاوتة في الظهور بعد إفادة علمه بما لا يظهر للناس، وظهور ما في البر للناس على الجملة أقوى من ظهور ما في البحر، وذكر البر والبحر لقصد الإحاطة بجميع ما حوته هذه الكرة؛ لأن البر هو سطح الأرض الذي يمشي فيه الحيوان غير سابح، والبحر هو الماء الكثير الذي يغمر جزءاً من الأرض سواء كان الماء ملحاً أم عذباً»^(٢).

الوجه السادس: أن الآية اشتملت على أقوى رد على عدة فرق من المتكلمة والفلاسفة ممن قالوا بعلم الله سبحانه بالكليات دون الجزئيات.

يقول الطاهر بن عاشور في تفسيره: «وهذه من معجزات القرآن، فإن الله علم ما يعتقد الفلاسفة وعلم أن سيقول بقولهم من لا رسوخ له في الدين من أتباع الإسلام، فلم يترك للتأويل في حقيقة علمه مجالاً»^(٣).

الوجه السابع: أن الآية جاءت بالرد على الكهنة والعرفان ممن يدعون لأنفسهم شيئاً من الغيب.

(٢) التحرير والتنوير (٧/٢٧٢).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٥٩).

(٣) التحرير والتنوير (٧/٢٧٢).

يقول الشوكاني: «في هذه الآية الشريفة ما يدفع أباطيل الكهان والمنجمين والرمليين وغيرهم من المدّعين ما ليس من شأنهم، ولا يدخل تحت قدرتهم، ولا يحيط به علمهم»^(١).

فتبين لنا من خلال ما سبق من الأوجه أن هذه الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنّة: ما جاء عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ عَدًّا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [لقمان: ٣٤])^(٢).

المطلب الخامس

أصل في بيان أولياء الله تعالى

قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

قال جمال الدين القاسمي: «هذه الآية الكريمة أصل في بيان أولياء الله»^(٣)، وتابعه على هذا القول: محمد سيد طنطاوي في كتابه «التفسير الوسيط»^(٤).

(١) فتح القدير (٢/٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦/٦) برقم (٤٦٢٧).

(٣) محاسن التأويل (٦/٣٨).

(٤) التفسير الوسيط (٧/٩٧)؛ حيث قال: «هذه الآيات أصل في بيان أولياء الله».

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في المعنى: «يقول تعالى ذكره: ألا إن أنصار الله لا خوف عليهم في الآخرة من عقاب الله؛ لأن الله رضي عنهم فآمنهم من عقابه، ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الدنيا»^(١).

فهذه الآية نصّت على ذكر أولياء الله تعالى، وجاءت كذلك ببشارتين وهما بشارة عن المستقبل وهو عدم الخوف، وبشارة عن الماضي وهو عدم الحزن، ثم أعقبها بوصفين؛ وهما الإيمان والتقوى، وهذا كله في بيان منزلة أولياء الله تعالى.

ثانياً: الآيات المشابهة للمعنى في الأصل:

جاءت في القرآن آيات عديدة في الحديث عن أولياء الله تعالى في مواضع منها^(٢):

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَآءُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

يقول الشنقيطي: «وبين في آية (البقرة) هذه، ثمرة ولايته تعالى للمؤمنين، وهي إخراجهم لهم من الظلمات إلى النور»^(٣)، فالآية جاءت بذكر ثمرة من ثمرات ولاية الله للمؤمنين.

(١) جامع البيان (١١٨/١٥).

(٢) ذكر الشنقيطي بعض الآيات المشابهة في كتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٥٨/١).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٥٨/١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

يقول السعدي في المعنى: «فولاية الله تدرك بالإيمان والتقوى، فكل من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً، ومن كان ولياً لله فهو وليٌّ لرسوله، ومن تولى الله ورسوله كان تمام ذلك تولى من تولاه، وهم المؤمنون الذين قاموا بالإيمان ظاهراً وباطناً، وأخلصوا للمعبود، بإقامتهم الصلاة بشروطها وفروضها ومكملاتها، وأحسنوا للخلق، وبذلوا الزكاة من أموالهم لمستحقيها منهم»^(١).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

قال الواحدي: «﴿بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وليهم وناصرهم: ﴿وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ لا ولي ينصرهم من الله»^(٢).

فتبيّن بمجموع الآيات ذكر ولاية الله سبحانه للمؤمنين وذكر صفاتهم وثمرات هذه الولاية، ونفيها عن أهل الشرك والكفر.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية تفردت بذكر لفظة (أولياء الله) دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن هذه الآية وما بعدها من الآيات جاءت بذكر ثمرتين وصفيتين وبشاريتين لأولياء الله تعالى، فالثمرتان هما: عدم الخوف

(٢) الوجيز (ص ١٠٠١).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٣٦).

وعدم الحزن، والصفتان هما: الإيمان والتقوى، والبشارتان: في الدنيا والآخرة، وهذا الوجه يعتبر من الشمولية في الحكم.

يقول الشنقيطي: «إن من ثمرة ولايته إذهاب الخوف والحزن عن أوليائه، ويين أن ولايتهم له تعالى بإيمانهم وتقواهم»^(١).

الوجه الثالث: أنه في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَأَنُورٌ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٣]، جماع الأمر كله من الدخول في الإيمان والقيام بالتقوى، وذلك بالأعمال الصالحة والإعراض عن المعاصي، وهذا المعنى لم يجتمع في آية أخرى سوى هذه الآية.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِن سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ)^(٢).

المطلب السادس

أصل في عذاب القبر

قال تعالى: ﴿فَوَقَدْنَا لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَا مَكْرُوهًا وَحَاقَ بِئَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦].

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥/٨) برقم (٦٥٠٢).

- قال ابن كثير: «الآية أصل من أصول عقائد المسلمين على عذاب البرزخ في القبور»^(١)، وتابعه على هذا القول:
- ١ - وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»^(٢).
 - ٢ - محمد بن عبد الرحمن الإيجي في كتابه «جامع البيان في تفسير القرآن»^(٣).

■ الدراسة :

أولاً: المعنى الإجمالي للآية :

يقول الطبري في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره مبيناً عن سوء العذاب الذي حل بهؤلاء الأشقياء من قوم فرعون ذلك الذي حاق بهم من سوء عذاب الله ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾: إنهم لما هلكوا وغرَّقهم الله، جعلت أرواحهم في أجواف طير سود، فهي تعرض على النار كل يوم مرتين ﴿غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ إلى أن تقوم الساعة»^(٤)، ويوضح ابن كثير المعنى بشكل أدق، فيقول عند نفس الآية: «إن الآية دلت على عرض الأرواح إلى النار غدوًّا وعشيًّا في البرزخ، وليس فيها دلالة على اتصال تألمها بأجسادها في القبور، إذ قد يكون ذلك مختصًّا بالروح، فأما حصول ذلك للجسد وتألمه بسببه، فلم يدل عليه إلا السُّنَّة في الأحاديث المرصية»^(٥).

فتبيِّن لنا أن دلالة الآية في ثبوت عذاب البرزخ في القبور إنما هو مختص بالروح دون الجسد، والله أعلم.

(١) تفسير ابن كثير (١٣٢/٧).

(٢) التفسير المنير (١٣٢/٢٤) حيث قال: «وهذه الآية والأحاديث أصل أساسي في إثبات عذاب البرزخ في القبر».

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن (٢٠/٤)، فقال: «هذه الآية أصل في استدلال عذاب القبر».

(٤) جامع البيان (٣٩٥/٢١). (٥) تفسير ابن كثير (١٣٣/٧).

ثانياً: الآيات المشابهة للمعنى في الأصل:

المتمعن في أبرز الآيات الدالة على ثبوت عذاب القبر، هي ما

يلي:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

نقل الطبري بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ قال: «عذاب القبر»: قال أبو جعفر: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هو عذاب القبر»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿الْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١].

نقل الطبري بسنده عن علي رضي الله عنه قال: «ما زلنا نشك في عذاب القبر، حتى نزلت: ﴿الْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾»^(٢).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [ابراهيم: ٢٧].

يقول السعدي: «في هذه الآية دلالة على فتنة القبر وعذابه، ونعيمه، كما تواترت بذلك النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة، وصفتها، ونعيم القبر وعذابه»^(٣).

(٢) جامع البيان (٥٨٠/٢٤).

(١) جامع البيان (٣٩٤/١٨).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص٤٢٦).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿إِذَا لَذُقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٥].

يقول الشنقيطي في أضواء البيان: «وأنه لو ركن إليهم لأذاقه ضعف الحياة - وضعف الممات - أي: مثلي عذاب الحياة في الدنيا ومثلي عذاب الممات في الآخرة، وبهذا جزم القرطبي في تفسيره^(١)، وقال بعضهم: المراد بضعف عذاب الممات: العذاب المضاعف في القبر، والمراد بضعف الحياة: العذاب المضاعف في الآخرة بعد حياة البعث، وبهذا جزم الزمخشري^(٢) وغيره، والآية تشمل الجميع»^(٣).

الموضع الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الطور: ٤٧].

قال الشنقيطي: «الظاهر أن قوله: ﴿عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ﴾ هو ما عذبوا به في دار الدنيا من القتل وغيره»^(٤)، ثم قال: «ولا مانع من دخول عذاب القبر في ذلك؛ لأنه قد يدخل في ظاهر الآية»^(٥).

واستكمالاً لهذه المسألة فقد جاءت في تفسير بعض الآيات بأن المراد بالآية: هو عذاب القبر، وهي دلالة غير صريحة مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُتَّفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَىٰ التَّفَاقُقِ لَا تَعْلَمُهُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمَهُهُمُ سَعْدِيهِمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرُدُّوكَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٠١/١٠).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (٣٧٩/٢١).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٧٨/٣).

(٤) المرجع السابق (٤٦١/٧).
(٥) المرجع السابق.

قال الطبري: «وقوله: ﴿سَعَدِيَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾، يقول: سنعذب هؤلاء المنافقين مرتين، إحداهما في الدنيا، والأخرى في القبر»^(١).

ومن ذلك ما جاء في سورة السجدة قوله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلَدِّ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَأَعْلَمَهُم بِرَجْحُونِ﴾ [السجدة: ٢١].

يقول الواحدي^(٢) في تفسيره: «﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلَدِّ﴾ قيل: المصيبات في الدنيا، وقيل: القتل ببدر، وقيل: عذاب القبر، وقيل: الجوع سبع سنين، والأولى المصيبات والجوع»^(٣).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية دلت على دوام العذاب لهؤلاء المكذبين. يقول ابن عاشور: «وقوله: ﴿غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ كناية عن الدوام؛ لأن الزمان لا يخلو عن هذين الوقتين»^(٤).

الوجه الثاني: أن الآية مكية فهي من أوائل ما نزل في مسألة عذاب القبر، والملاحظ أن جميع الآيات التي جاءت بمسألة عذاب القبر كلها مكية.

الوجه الثالث: أن الآية صريحة في بيان عذاب القبر دون غيره مما جاءت الإشارة فيه للمعنى بوجه ضعيف أو محتمل للمعنى.

(١) جامع البيان (٤٤١/١٤).

(٢) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه الواحدي المتوي صاحب التفاسير المشهورة؛ كان أستاذاً عصره في النحو والتفسير، ورزق السعادة في تصانيفه، وَكَانَ طَوِيلَ الْبَاعِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَأَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى حَسَنَتِهَا وَذَكَرَهَا الْمُدْرَسُونَ فِي دَرُوسِهِمْ، مِنْهَا: «الْبَسِيطُ» فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَكَذَلِكَ «الْوَسِيطُ»، وَكَذَلِكَ «الْوَجِيزُ». تُوْفِيَ سَنَةَ (٤٦٨هـ). يَنْظُرُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى لِلْسَّبْكِ (٢٤٠/٥)، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، (٣٣٩/١٨)، مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (١٦٥٩/٤)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ، ت: بشار (٢٦٤/١٠).

(٤) التحرير والتنوير (١٥٩/٢٤).

(٣) الوجيز (ص ٨٥٥).

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بعذاب القبر في قوم فرعون وهم أسبق في التسلسل التاريخي من أمة محمد ﷺ.

فتبين مما سبق أن الآية تعدُّ أصلاً في بابها، ونلاحظ أن جميع الآيات التي جاءت في مسألة عذاب القبر كلها مكية، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «أنه مر رسول الله ﷺ بقبرين، فقال: (إِنَّهُمَا لَيَعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)، فقال: ثم أخذ جريدة فشققها بنصفين، فغرز في كل قبر واحدة، ف قيل: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ فقال: (لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا)»^(١).

المطلب السابع

أصل في تنزيه الله سبحانه عما لا يليق به

قال تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قال الطاهر بن عاشور^(٢): «الآية أصل في تنزيه الله تعالى عن الجوارح والحواس والأعضاء^(٣) عند أهل التأويل»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٥/٢) برقم (٢١٨)، مسلم (٢٤٠/١) برقم (٢٩٢).

(٢) تنويه: الطاهر بن عاشور عقيدته على طريقة الأشاعرة في تقرير باب الأسماء والصفات، يقول عن نفسه: «فلذلك كانت الآية أسعد بمذهبننا أيها الأشاعرة». ينظر: التحرير والتنوير (٤٤٣/١).

(٣) ومقصودهم نفي بعض الصفات الذاتية الثابتة لله سبحانه بالأدلة القطعية كاليد والوجه والساق والعين. ينظر: كتاب مصطلحات في كتب العقائد، محمد الحمد (ص ٦٥).

(٤) التحرير والتنوير (٤٧/٢٥).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في معنى الشاهد من الآية: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»؛ أي: ليس يشبهه تعالى ولا يماثله شيء من مخلوقاته، لا في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله؛ لأن أسمائه كلها حسنى، وصفاته صفات كمال وعظمة، وأفعاله تعالى أوجد بها المخلوقات العظيمة من غير مشارك، فليس كمثله شيء، لانفراده وتوحده بالكمال من كل وجه. «وَهُوَ السَّمِيعُ» لجميع الأصوات، باختلاف اللغات، على تفنن الحاجات. «الْبَصِيرُ» يرى دبيب النملة السوداء، في الليلة الظلماء، على الصخرة الصماء، ويرى سريان القوت في أعضاء الحيوانات الصغيرة جداً، وسريان الماء في الأغصان الدقيقة، وهذه الآية ونحوها، دليل لمذهب أهل السُّنَّة والجماعة، من إثبات الصفات، ونفي مماثلة المخلوقات. وفيها رد على المشبهة في قوله: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»، وعلى المعطلة في قوله: «وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»^(١).

فهذا المعنى الصحيح يرد قول أهل التأويل في تنزيه الله ﷻ عما وصف به نفسه أو إثبات ما نفاه الله سبحانه عن نفسه، يقول الشنقيطي في تحرير هذا المعتقد: «وحاصل تحرير ذلك أنه جلَّ وعلا بَيَّنَّ أن الحق في آيات الصفات متركب من أمرين:

أحدهما: تنزيه الله جلَّ وعلا عن مشابهة الحوادث في صفاتهم ﷻ عن ذلك علواً كبيراً.

والثاني: الإيمان بكل ما وصف الله به نفسه في كتابه، أو وصفه به

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٧٥٤).

رسوله ﷺ؛ لأنه لا يصف الله أعلم بالله من الله: ﴿قُلْ أَنتُمْ أَعْلَمُ أَرَأَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٤٠]، ولا يصف الله بعد الله أعلم بالله من رسول الله ﷺ، الذي قال فيه: ﴿وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْمَوْتِ ۖ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] فمن نفى عن الله وصفاً أثبتته لنفسه في كتابه العزيز، أو أثبت له رسوله ﷺ زاعماً أن ذلك الوصف يلزمه ما لا يليق بالله جلّ وعلا، فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جلّ وعلا، سبحانه هذا بهتان عظيم.

ومن اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخلق، فهو مشبه ملحد ضال، ومن أثبت لله ما أثبتته لنفسه أو أثبت له رسوله ﷺ مع تنزيهه جلّ وعلا عن مشابهة الخلق، فهو مؤمن جامع بين الإيمان بصفات الكمال والجلال، والتنزيه عن مشابهة الخلق، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل، والآية التي أوضح الله بها هذا هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فنفى عن نفسه جلّ وعلا مماثلة الحوادث بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، فصرّح في هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال^(١).

تقرر من خلال ما سبق أن الآية التي جعلها أهل التأويل دليلاً لهم لنفي الصفات الذاتية عن الرب سبحانه من الوجه أو اليد أو النفس هي في الحقيقة دليلاً عليهم، والحق أحق أن يتبع.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء القرآن بالحديث عن صفات الله سبحانه الذاتية والاختيارية والفعلية، والمراد في هذا المقام بيانه: هو الأدلة التي جاءت في إثبات

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٨/٢).

الصفات الاختيارية له ﷺ وكتب أهل السنة والجماعة مليئة بهذه النصوص؛ منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ يتكلم بصوت يُسمع، وهذا اعتقاد أهل السنة والجماعة.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِبٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

وجه الدلالة: أن أهل السنة والجماعة يثبتون لله سبحانه صفة المحبة بما يليق بجلاله وعظمته من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤].

وجه الدلالة من الآية: إثبات صفة الغضب لله ﷻ بما يليق بجلاله وعظمته.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية جاءت بصيغة العموم بحيث إن الله ﷻ ليس له شبيه في ذاته وصفاته وأفعاله.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين الرد على المعطلة والمشبهة.

يقول السعدي: «هذه الآية ونحوها، دليل لمذهب أهل السنة والجماعة، من إثبات الصفات، ونفي مماثلة المخلوقات. وفيها رد على المشبهة في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وعلى المعطلة في قوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾»^(١).

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بكلمة «شيء» للدلالة على العموم. يقول الكفوي^(٢): «الشيء: هو لغة ما يصح أن يعلم ويخبر عنه فيشمل الموجود والمعدوم، ممكناً أو محالاً»^(٣)، ويقول: «الشيء أعم العام»^(٤).

ويشهد لهذا الأصل من السنة: أحاديث كثيرة منها ما جاء عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن اليهود، جاءت النبي صلى الله عليه وسلم منهم: كعب بن الأشرف وحبيي بن أخطب، فقالوا: يا محمد، صف لنا ربك الذي بعثك. فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَ يُؤْتَى بِكَ ﴿٣﴾ [الإخلاص: ١ - ٣] فيخرج منه ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ فيخرج من شيء، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] ولا شبه. فقال: (هَذِهِ صِفَةُ رَبِّي صلى الله عليه وسلم وَتَقَدَّسَ عُلُوًّا كَبِيرًا)^(٥).

يؤخذ من الحديث: أن «في الحديث حجة لمن أثبت أن لله صفات، وهو قول الجمهور»^(٦).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٧٥٤).

(٢) أيوب بن موسى الحسني الكوفي الكفوي القريني أبو البقاء، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي قضاء «كفه» بتركيا وبالقدس، توفي سنة (١٠٩٤هـ)، وله كتاب: «الكليات».

ينظر: هداية العارفين (١/٢٩٩)، معجم المؤلفين (١/٤١٨)، الأعلام (٢/٣٨).

(٣) الكليات (ص ٥٢٥). (٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/٣٨) برقم (٦٠٦)، وضعفه الألباني في

سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/٣٤٩) برقم (٥٢٠٦).

(٦) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (١/٦١).

﴿المطلب الثامن﴾

أصل في التوحيد

قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل للتوحيد في الإسلام»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القرطبي في المعنى: «ومعنى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾؛ أي: اقرأ ما أنزل إليك من القرآن مفتتحاً باسم ربك، وهو أن تذكر التسمية في ابتداء كل سورة. فمحل الباء من باسم ربك النصب على الحال، وقيل: الباء بمعنى على؛ أي: اقرأ على اسم ربك، يقال: فعل كذا باسم الله، وعلى اسم الله، وعلى هذا فالمقروء محذوف؛ أي: اقرأ القرآن، وافتتحه باسم الله، وقال قوم: اسم ربك هو القرآن، فهو يقول: اقرأ باسم ربك؛ أي: اسم ربك، والباء زائدة؛ كقوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يُالدُّهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٢٠]»^(٢).

ووجه كون الآية أصلاً في التوحيد كما يقول ابن عاشور: «وعدل عن اسم الله العلم إلى صفة ربك لما يؤذن وصف الرب من الرأفة بالمربوب والعناية به، مع ما يتأتى بذكره من إضافته إلى ضمير النبي ﷺ إضافة مؤذنة بأنه المنفرد بربوبيته عنده رداً على الذين جعلوا لأنفسهم أرباباً من دون الله»^(٣).

(١) التحرير والتنوير (٤٣٧/٣٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١١٩/٢٠).

(٣) التحرير والتنوير (٤٣٧/٣٠).

ثانياً: الآيات المشابهة للمعنى في الأصل:

الناظر في الآيات القرآنية يعلم أنها جاءت لتقرر مسألة التوحيد، التي هي أول الواجبات على العباد للدخول في الإسلام، فجميع دعوات الأنبياء جاءت بهذا الأمر العظيم، فمن تلك الآيات:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

يقول مقاتل بن سليمان: «ويشهدون أن الله **عَلَيْكَ** قائم بالقسط؛ يعني: قائم على كل شيء بالعدل **﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** في أمره شهدوا أن الدين؛ يعني: التوحيد عند الله الإسلام»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

يقول الواحدي في المعنى: «**﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾** بين لكم، وأوضح، **﴿مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾**؛ يعني: التوحيد، والبراءة من الشرك، **﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾** من القرآن، وشرائع الإسلام، وما وصينا وشرع لكم، **﴿وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾**، ثم بين ما وصى به هؤلاء، فقال: **﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾** قال مقاتل: يعني: التوحيد»^(٢).

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (١/٢٦٧).

(٢) التفسير الوسيط (٤/٤٦).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلَمْتَ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

[البقرة: ١٣١].

ذكر الرازي في أحد المعاني للآية وهو المعنى الثالث، فقال: «وثالثها: استقم على الإسلام واثبت على التوحيد؛ كقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية المكية أول ما نزل من القرآن.

يقول ابن كثير: «فأول شيء نزل من القرآن هذه الآيات الكريمة المباركات، وهن أول رحمة رحم الله بها العباد، وأول نعمة أنعم الله بها عليهم»^(٢).

الوجه الثاني: أن بداية الآية بهذه اللفظة: (اقرأ) إشارة إلى بدء النبوة؛ لأن النبي ﷺ كان رجلاً أمياً لا يقرأ ولا يكتب.

يقول الشنقيطي: «وفي قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ﴾ بدء للنبوة وإشعار بالرسالة؛ لأنه يقرأ كلام غيره»^(٣).

الوجه الثالث: أن الآية تفردت بهذا اللفظ: ﴿اقْرَأْ﴾ في هذا الموضع دون غيرها من الآيات القرآنية.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بإبطال النداء للأصنام وأن يكون مقام الذكر للرب ﷻ. يقول ابن عاشور: «أن تكون الباء للمصاحبة ويكون المجرور في موضع الحال من ضمير اقرأ الثاني مقدماً على عامله

(١) مفاتيح الغيب (٤/٦٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/٤٢٢).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٩/١٣).

للاختصاص؛ أي: اقرأ ما سيوحى إليك مصاحباً قراءتك: (اسم ربك). فالمصاحبة مصاحبة الفهم والملاحظة لجلاله، ويكون هذا إثباتاً لوحداية الله بالإلهية وإبطالاً للنداء باسم الأصنام الذي كان يفعله المشركون يقولون: باسم اللات، باسم العزى، كما تقدم في البسملة. فهذا أول ما جاء من قواعد الإسلام قد افتتح به أول الوحي^(١).

فتبين من خلال هذا العرض أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال: اقرأ، قال: (مَا أَنَا بِقَارِيٍّ)، قال: (فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١ - ٣]»^(٢).



(١) التحرير والتنوير (٤٣٦/٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧/١) برقم (٣)، ومسلم (١٣٩/١) برقم (١٦٠).

المَبَحْثُ الثَّانِي

الآيات التي هي أصل في الاتباع للنبي ﷺ عند المفسرين

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: أصل في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه.
- المطلب الثاني: أصل في التسليم والاختيار لأوامره ﷺ.
- المطلب الثالث: أصل في الاتباع للنبي ﷺ وفي التأسى به.
- المطلب الرابع: أصل في بشرية الأنبياء ﷺ.
- المطلب الخامس: أصل في نفي أهل البدع.

❖ توطئة ❖

هذا المبحث جمعت فيه الآيات التي اختصت بأحوال النبي ﷺ من سلامة الوحي وحفظه من الزيادة والنقصان، وكذلك الواجب تجاه النبي ﷺ من الاتباع والتأسي بسنته، والبعد عمّن خالفها، مما قال عنه المفسرون أنها أصل في بابها.

❖ المطلب الأول ❖

أصل في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه من السوء

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُخَكِّمُ اللَّهُ إِلَيْنَاهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢].

قال ابن العربي: «هذه الآية نص في غرضنا، دليل على صحة مذهبنا، أصل في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه»^(١).

وتابعه على هذا القول القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن جرير الطبري في معنى الآية: «فتأويل الكلام إذن: وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تلا كتاب الله، وقرأ، أو حدث وتكلم، ألقى الشيطان في كتاب الله الذي تلاه وقرأه، أو في حديثه الذي حدث وتكلم ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ يقول تعالى:

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٥/٤٤٠). (٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٨٣).

فيذهب الله ما يلقي الشيطان من ذلك على لسان نبيه ويبطله»^(١). هذا المعنى على القول بأن الأمنية بمعنى القراءة.

ويقول ابن عاشور: «وقد فسر كثير من المفسرين تمنى بمعنى قرأ»^(٢)، ثم يقول: «وعندي في صحة إطلاق لفظ الأمنية على القراءة شك عظيم، فإنه وإن كان قد ورد تمنى بمعنى قرأ في بيت نسب إلى حسان بن ثابت إن صحت رواية البيت عن حسان على اختلاف في مصراعه الأخير:

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلِهِ تَمَنَّى دَاوُدَ الزُّبُورَ عَلَى مَهْلٍ

فلا أظن أن القراءة يقال لها: أمنية»^(٣)، ويكون معنى الآية على هذا الفهم كما يذكر: قال: «معنى هذه الآية: أن الأنبياء والرسل يرجون اهتداء قومهم ما استطاعوا فيبلغونهم ما ينزل إليهم من الله ويعظونهم ويدعونهم بالحجة والمجادلة الحسنة حتى يظنوا أن أمنيتهم قد نجحت ويقترب القوم من الإيمان»^(٤).

فتحرر مما سبق أن الأمنية إن كانت بمعنى القراءة في الآية كما هو قول جماهير المفسرين فإنها تكون أصلاً في بابها من نسبة الوهم أو الخطأ في تبليغ الوحي من لسان النبي ﷺ، وإن كانت الأمنية ليست بمعنى القراءة فلا تدخل في هذا الباب كما هو رأي ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى^(٥):

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنا بَعْضَ الْأَقْوابِلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذنا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَّنا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ - ٤٦].

يقول ابن عاشور: «فمفاد هذه الجملة استدلال ثان على أن القرآن

(١) جامع البيان (١٨/٦٦٨).

(٢) التحرير والتنوير (١٧/٢٩٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) التحرير والتنوير (١٧/٣٠٠).

(٥) أشار فخر الدين الرازي في تفسيره (٢٣/٢٣٧) إلى الآيات المشابهة لمعنى الأصل.

منزل من عند الله تعالى على طريقة المذهب الكلامي، بعد الاستدلال الأول المستند إلى القسم والمؤكدات على طريقة الاستدلال الخطابي، وهو استدلال بما هو مقرر في الأذهان من أن الله واسع القدرة، وأنه عليم فلا يقرر أحدًا على أن يقول عنه كلامًا لم يقله؛ أي: لو لم يكن القرآن منزلًا من عندنا ومحمد ادعى أنه منزل منا، لما أقرناه على ذلك، ولعجلنا بإهلاكه»^(١).

فبيّنت الآية عقوبة من لو تقول على الله سبحانه الأكاذيب في كتابه كيف تكون عقوبته.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا آتَتْ بِشْرًا وَإِنَّا بِهَذَا أَوْ بَدَلُهُ قُلُوبًا مَا يَكُونُ لِحَاقٍ أَن أَبَدَلَهُ مِن تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُؤْتَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَّوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥].

يقول السعدي في المعنى: «يأمره الله أن يقول لهم: ﴿قُلُوبًا مَا يَكُونُ لِحَاقٍ﴾؛ أي: ما ينبغي ولا يليق ﴿أَن أَبَدَلَهُ مِن تِلْقَائِي نَفْسِي﴾ فإني رسول محض، ليس لي من الأمر شيء، ﴿إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُؤْتَىٰ إِلَيَّ﴾؛ أي: ليس لي غير ذلك، فإني عبد مأمور، ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَّوْمٍ عَظِيمٍ﴾ فهذا قول خير الخلق وأدبه مع أوامر ربه ووحيه»^(٢)، ونجد في هذه الآية بيان لتنزه النبي ﷺ من التقول على الله في كتابه.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].
يقول ابن كثير: ﴿﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾﴾؛ أي: ما يقول قولاً عن هوى و غرض، ﴿﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾﴾؛ أي: إنما يقول ما أمر به، يبلغه إلى الناس كاملاً موفراً من غير زيادة ولا نقصان»^(٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٥٩).

(١) التحرير والتنوير (٢٩/١٤٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٧/٤١١).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَخَذُوكَ خِلِيلاً ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٣، ٧٤].

يقول القاسمي: «وهاتان الآيتان تردان الخبر الذي رووه؛ لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا يفتنونه حتى يفتري، وأنه لولا أن ثبته لكاد يركن إليهم، فمضمون هذا ومفهومه، أن الله تعالى عصمه من أن يفتري، وثبته حتى لم يركن إليهم قليلاً، فكيف كثيراً؟»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن في هذه الآية بياناً للرد على من قال بقصة الغرائيق التي جاءت في سورة النجم، وقد تكلم فخر الدين الرازي حول القصة وردّها من جهة الإسناد ومن جهة العقل كذلك، فقال: «وأما السُّنَّة: فهي ما روي عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه سئل عن هذه القصة فقال: هذا وضع من الزنادقة وصنف فيه كتاباً، وقال الإمام أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، ثم أخذ يتكلم في أن رواة هذه القصة مطعون فيهم، وأيضاً فقد روى البخاري في «صحيحه»: أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم وسجد فيها المسلمون والمشركون والإنس والجن^(٢)»^(٣) هذا من جهة الإسناد.

وأما من جهة العقل، فقال: «وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: أن من جوّز على الرسول ﷺ تعظيم الأوثان فقد كفر؛

(١) محاسن التأويل (٢٥٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤١/٢) برقم (١٠٧٠).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٣/٢٣٧).

لأن من المعلوم بالضرورة أن أعظم سعيه كان في نفي الأوثان.
 وثانيها: أنه ﷺ ما كان يمكنه في أول الأمر أن يصلي ويقرأ القرآن عند الكعبة آمنًا أذى المشركين له حتى كانوا ربما مدوا أيديهم إليه، وإنما كان يصلي إذا لم يحضروها ليلاً أو في أوقات خلوة وذلك يبطل قولهم.

وثالثها: أن معاداتهم للرسول كانت أعظم من أن يقرأوا بهذا القدر من القراءة دون أن يقفوا على حقيقة الأمر فكيف أجمعوا على أنه عظم آلهتهم حتى خروا سجداً مع أنه لم يظهر عندهم موافقته لهم.
 ورابعها: قوله: ﴿فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾، وذلك لأن إحكام الآيات بإزالة ما يلقيه الشيطان عن الرسول أقوى من نسخه بهذه الآيات التي تبقى الشبهة معها، فإذا أراد الله إحكام الآيات؛ لئلا يلتبس ما ليس بقرآن قرآناً، فبأن يمنع الشيطان من ذلك أصلاً أولى.

وخامسها: وهو أقوى الوجوه، أنا لو جوّزنا ذلك ارتفع الأمان عن شرعه، وجوّزنا في كل واحد من الأحكام والشرائع أن يكون كذلك وببطل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُحُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رَسُولَهُ وَاللَّهُ يَعَصَمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧] فإنه لا فرق في العقل بين النقصان عن الوحي وبين الزيادة فيه^(١).

الوجه الثاني: أن هذه الآية اشتملت على الحفظ الإلهي للوحي عند صدوره على لسان نبيه ﷺ، بخلاف آية الحاقة التي جاءت في معرض الاستدلال بما يترتب على الكذب لو حصل ذلك من نبي.

(١) مفاتيح الغيب (٢٣٧/٢٣ - ٢٣٨).

الوجه الثالث: أن الآية أشارت إلى قاعدة التخلية قبل التحلية في نزول الوحي إلى قلب النبي ﷺ وتبليغه للناس وهذا ملمح شريف، لم أقف عليه في بقية الآيات الأخرى.

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعدُّ أصلًا في بابها، والله أعلم.

المطلب الثاني

أصل في التسليم والاختيار لأوامره عليه الصلاة والسلام قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال إسماعيل حقي: «هذه الآية أصل في باب التسليم وترك الاختيار والاعتراض، فإن الخير فيما اختاره الله، واختاره رسوله، واختاره ورثته الكمل^(١)»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن جرير الطبري في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: لم يكن لمؤمن بالله ورسوله، ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله في أنفسهم قضاء أن يتخيروا من أمرهم غير الذي قضى فيهم، ويخالفوا أمر الله وأمر رسوله وقضاءهما فيعضوهما، ومن يعص الله ورسوله فيما أمرا أو نهيا ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ يقول: فقد جار عن قصد السبيل، وسلك غير

(١) عبارة: «واختاره ورثته الكمل» عبارة موهمة، فإن قصد بها الاتباع لهدي السلف القائم على الفهم الصحيح للكتاب والسنة فالمعنى يستقيم، وإن قصد منها التسليم لولي أو غيره فهذا ليس من الشرع في شيء، وحذف هذه العبارة هو الأولى، والله أعلم.

(٢) روح البيان (٧/١٧٨).

سبيل الهدى والرشاد»^(١).

ويوضح ابن عاشور المعنى، فيقول: «معنى إذا قضى الله ورسوله إذا عزم أمره ولم يجعل للمأمور خياراً في الامتثال، فهذا الأمر هو الذي يجب على المؤمنين امتثاله احترازاً من نحو قوله للذين وجدهم يؤبرون نخلهم: (لَوْ تَرَكُوها لَصَلَحَتْ)، ثم قالوا: تركناها فلم تصلح، فقال: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)^(٢)»^(٣)، فتبين لنا أن الاختيار للأمر والنهي هو قضاء من الشارع سبحانه وليس للعبد إلا التسليم والامتثال.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات التي جاءت في هذا المعنى يجد عدداً من الآيات، فلعل من أقرب المواضع القرآنية التي تدل على أن الاختيار هو بيد الله ﷻ عدة آيات، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨].

يقول الشوكاني في المعنى: «الاختيار إلى الله ما كان لهم الخيرة؛ أي: التخير، وقيل: المراد من الآية: أنه ليس لأحد من خلق الله أن يختار، بل الاختيار هو إلى الله ﷻ»^(٤)، فإذا كان هذا في الاختيار الكوني القدرى الذي ليس لأحد من البشر فيه تقديم ولا تأخير فكونه في الاختيار الشرعي من باب أولى.

(١) جامع البيان (٢٠/٢٧١).

(٢) أصل هذا الحديث مخرج في صحيح مسلم (٤/١٨٣٦) برقم (٢٣٦٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) التحرير والتنوير (٢٢/٢٧). (٤) فتح القدير (٤/٢١١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ أَهْمٌ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣١، ٣٢].

يقول السعدي: «إذا كانت معاش العباد وأرزاقهم الدنيوية بيد الله تعالى، وهو الذي يقسمها بين عباده، فيبسط الرزق على من يشاء، ويضيقه على من يشاء، بحسب حكمته، فرحمته الدنيوية، التي أعلاها النبوة والرسالة، أولى وأحرى أن تكون بيد الله تعالى، فالله أعلم حيث يجعل رسالته، فعلم أن اقتراحهم ساقط لاغ، وأن التدبير للأمور كلها، دينها ودنيوها، بيد الله وحده»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالعموم، فيدخل في الخطاب كل مؤمن ومؤمنة.

يقول ابن عاشور: «(مؤمن ومؤمنة) لما وقعا في حيز النفي يعمان جميع المؤمنين والمؤمنات فلذلك جاء ضميرها ضمير جمع؛ لأن المعنى: ما كان لجمعهم ولا لكل واحد منهم الخيرة كما هو شأن العموم»^(٢).

الوجه الثاني: أن الآية دلت على صيغة الوجوب والإلزام.

يقول القرطبي: «هذا أدل دليل على ما ذهب إليه الجمهور من فقهاءنا، وفقهاء أصحاب الإمام الشافعي وبعض الأصوليين، من أن صيغة

(٢) التحرير والتنوير (٢٢/٢٨).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٧٦٥).

«أفعل» للوجوب في أصل وضعها؛ لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله ﷺ، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب، والله أعلم^(١).

الوجه الثالث: أن الآية استفتحت بلفظ: ﴿مَا كَانَ﴾ الذي يدل على حظر الشيء إما عقلاً أو شرعاً.

يقول ابن عطية: «﴿مَا كَانَ﴾ لفظه النفي، ومعناه: الحظر والمنع من فعل هذا، وهذه العبارة: «ما كان» و«ما ينبغي» ونحوها تجيء لحظر الشيء والحكم بأنه لا يكون، وربما كان امتناع ذلك الشيء عقلاً؛ كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَكُمُ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾ [النمل: ٦٠]، وربما كان العلم بامتناعه شرعاً؛ كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِإِنْسِرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٥١]، وربما كان حظره بحكم شرعي كهذه الآية^(٢).

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أبي الزبير، أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي أَنْ لَا أَحْجَّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)»^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٨٨).

(٢) المحرر الوجيز (٤/٣٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢/٩٤٣) برقم (١٢٩٧).

المطلب الثالث

أصل في الاتباع للنبي ﷺ وفي التأسى به

وتحته موضعان:

الموضع الأول: أصل في الاتباع للنبي ﷺ:

قوله تعالى: ﴿يَتَّابِعُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَأَنْقَرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

قال ابن العربي: «أصل في ترك التعرض لأقوال النبي ﷺ وإيجاب اتباعه، والاقتراء به»^(١).

وتابعه على هذا القول:

١ - القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»^(٢).

٢ - وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»^(٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن جرير الطبري في تفسير الآية: «عنى تعالى ذكره بقوله:

﴿يَتَّابِعُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يا أيها الذين أقرؤا بوحداية الله، وبنبوة نبيه محمد ﷺ

﴿لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يقول: لا تعجلوا بقضاء أمر في حروبكم

أو دينكم، قبل أن يقضي الله لكم فيه ورسوله، فتقضوا بخلاف أمر الله

وأمر رسوله»^(٤).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٤٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٨٧).

(٣) التفسير المنير (٢٦/٢٢١).

(٤) جامع البيان (٢٢/٢٧٢).

فالآية تبين عدم الاستعجال بأمر من الأمور حتى يقضي الله فيها ورسوله ﷺ أمراً، ثم يسلم نفسه لهذا الأمر اتباعاً وامتنالاً .

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى :

الواقف على الآيات التي جاءت في معنى الاتباع للنبي ﷺ يجد جملة من الآيات القرآنية في عدة مواضع، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

يقول السعدي في المعنى: «﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ لتناولوا الفوز والفلاح، وتدرخوا الآمال والأفراح. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾؛ أي: الطرق المخالفة لهذا الطريق ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾؛ أي: تضللكم عنه وتفرقكم يميناً وشمالاً، فإذا ضللتكم عن الصراط المستقيم، فليس ثمَّ إلا طرق توصل إلى الجحيم»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

يقول السعدي في المعنى: «ولهذا توعدهم بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾؛ أي: يذهبون إلى بعض شؤونهم عن أمر الله ورسوله، فكيف بمن لم يذهب إلى شأن من شؤونه؟ وإنما ترك أمر الله من دون شغل له ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾؛ أي: شرك وشكر ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾»^(٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٧٧).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٨٠).

وهذه الآية جاءت بالعقوبة لمن خالف أمر رسوله ﷺ.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

يقول ابن كثير في المعنى: «هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأحواله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)»^(١)». (٢).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

يقول السعدي في المعنى: «﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وهذا شامل لأصول الدين وفروعه، ظاهره وباطنه، وأن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأن نص رسول الله ﷺ على حكم شرعي كنص الله تعالى، لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله، ثم أمر بتقواه التي بها عمارة القلوب والأرواح والدنيا والآخرة، وبها السعادة الدائمة والفوز العظيم، وبإضاعتها الشقاء الأبدي والعذاب السرمدى،

(١) أخرجه البخاري (١٨٤/٣) برقم (٢٦٩٧)، ومسلم (١٣٤٣/٣) برقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) تفسير ابن كثير (٦٢/٢).

فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ على من ترك التقوى، وأثر اتباع الهوى^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن سبب النزول للآية جاء لبيان بعض الأمور المنهي عنها مما يتضمنه معنى الآية.

يقول ابن عطية: «كانت عادة العرب وهي إلى الآن الاشتراك في الآراء وأن يتكلم كل بما شاء ويفعل ما أحب، فمشى بعض الناس ممن لم تتمن نفسه مع النبي ﷺ على بعض ذلك، قال قتادة: فربما قال قوم: لو نزل كذا وكذا في معنى كذا وكذا وينبغي أن يكون كذا، وأيضاً فإن قوماً ذبحوا ضحاياهم قبل النبي ﷺ، حكاه الحسن بن أبي الحسن، وقوماً فعلوا في بعض حروبه وغزواته أشياء بآرائهم، فنزلت هذه الآية ناهية عن جميع ذلك»^(٢).

الوجه الثاني: أن الآية تشير إلى معنى عدم التقدم على ما شرعه الله ورسوله إما على جهة التقوى بالزيادة والتشديد، وإما على جهة الابتداع في الدين.

يقول الفخر الرازي حول الآية: «فكذلك لا تقدّموا أنفسكم ولا تتقدموا على وجه التقوى»^(٣).

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، وبين وجوب لزوم التقوى، وهو جمع بين التولية والتحلية، وهذا يقوي باب الاتباع.

(٢) المحرر الوجيز (٥/١٤٤).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٨٥١).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٨/٩٢).

يقول الفخر الرازي: «فكذلك هاهنا؛ معناه: لا تتقدموا عنده وإذا تركتم التقدم فلا تتكلموا على ذلك فلا تنتفعوا، بل مع أنكم قائمون بذلك محترمون له اتقوا الله واخشوه وإلا لم تكونوا أتيتم بواجب الاحترام»^(١).

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بأسلوب بلاغي من أساليب البيان وهو التمثيل.

يقول الزمخشري في تفسيره: «فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع للقرب منهما توسعاً، كما يسمى الشيء باسم غيره إذا جاوره وداناه في غير موضع، وقد جرت هذه العبارة هاهنا على سنن ضرب من المجاز، وهو الذي يسميه أهل البيان تمثيلاً، ولجربها هكذا فائدة جليلة ليست في الكلام العريان: وهي تصوير الهجنة والشناعة فيما نهوا عنه من الإقدام على أمر من الأمور دون الاحتذاء على أمثلة الكتاب والسنة»^(٢).

وتلاحظ أن هذا المعنى تفردت به الآية عما سواها من الآيات التي جاءت بنفس المعنى، والله أعلم.

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعدُّ أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟)، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ

(١) المرجع السابق.

(٢) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/٣٥٠).

مع التنويه على أن إثبات صفة اليدين لله ﷻ ثابت في الكتاب والسنة، وهذا هو الحق الذي عليه مذهب أهل السنة والجماعة.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟) قَالَ: أَجْتَهْدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو. فَضْرَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ)»^(١).

ووجه الشاهد من الحديث: أن التحكيم للمسائل والقضايا يكون بما جاء عن الله وعن رسوله، فإن لم يجد فليجتهد العالم بحسب علمه ونظره في المسائل.

الموضع الثاني: أصل في التأسي بالنبي ﷺ:

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال الحافظ ابن كثير: «هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله»^(٢). وتابعه على هذا القول: محمد سيد طنطاوي في كتابه «التفسير الوسيط»^(٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسير الآية: «وهذا عتاب من الله للمتخلفين عن رسول الله ﷺ وعسكره بالمدينة، من المؤمنين به، يقول لهم جل ثناؤه:

(١) أخرجه أبو داود (٣/٣٠٣) برقم (٣٥٩٢)، والترمذي (٩/٣) برقم (١٣٢٧)، وأحمد (٣٦٣/٣٦) برقم (٢٢٠٠٧)، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل»، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/٢٧٣ - ٢٨٦) برقم (٨٨١).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/٣٥٠).

(٣) التفسير الوسيط للطنطاوي (١١/١٩٣)، وتابعه عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع في كتابه: «الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله» (١/٢٦٦).

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أن تتأسوا به وتكونوا معه حيث كان، ولا تتخلفوا عنه ﴿حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا﴾ يقول: فإن من يرجو ثواب الله ورحمته في الآخرة لا يرغب بنفسه، ولكنه تكون له به أسوة في أن يكون معه حيث يكون هو^(١).

ويقول ابن عاشور في تعريف الأسوة: «والإسوة: بكسر الهمزة وضمها اسم لما يؤتسى به؛ أي: يقتدى به ويعمل مثل عمله»^(٢)، فتبين لنا من خلال هذا أن الاقتداء بالنبي ﷺ يكون في حال الضراء والسراء ويكون في المنشط والمكره، فإن هذا هو حقيقة الاقتداء بالنبي ﷺ.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن جملة من الآيات في الحديث عن التأسي بالنبي ﷺ نذكر؛ منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمُ آفْتَدَهُ قُلْ لَا آسَأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

يقول القاسمي في تفسير الآية: ﴿أُولَئِكَ﴾ إشارة إلى الأنبياء المذكورين الذين هدى الله؛ أي: إلى الصراط المستقيم ﴿فَبِهِدْهُمُ آفْتَدَهُ﴾؛ أي: بطريقتهم في الإيمان بالله وتوحيده، والأخلاق الحميدة، والأفعال المرضية، والصفات الرفيعة، اعمل^(٣). فالإقتداء بالأنبياء السابقين ﷺ مما جاءت به الشريعة وحث عليه، وهو أيضاً من باب الاقتداء بالنبي ﷺ.

(٢) التحرير والتنوير (٣٠٢/٢١).

(١) جامع البيان (٢٣٥/٢٠).

(٣) محاسن التأويل (٤٢٢/٤).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْرُكَ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [المتحنة: ٤].

يقول ابن جرير الطبري في المعنى: «يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ: قد كان لكم أيها المؤمنون أسوة حسنة، يقول: قدوة حسنة في إبراهيم خليل الرحمن، تقتدون به، والذين معه من أنبياء الله»^(١).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ^٤ وَمَن يُؤَلَّ بِإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَفِيُّ الْخَاسِرُ﴾ [المتحنة: ٦].

والمعنى في هذه الآية ظاهر، فقد جاء لتأكيد الاقتداء بإبراهيم عليه السلام ومن معه.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالعموم، فيكون الاقتداء بالنبي ﷺ في كل ما جاء التعبد فيه.

يقول الشوكاني لما ذكر سبب النزول للآية: «وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً فهي عامة»^(٢).

الوجه الثاني: أن الآية دالة على فضيلة الاقتداء بالنبي ﷺ.

(٢) فتح القدير (٤/٣١١).

(١) جامع البيان (٢٣/٣١٧).

يقول ابن عاشور: «في الآية دلالة على فضل الاقتداء بالنبي ﷺ وأنه الأسوة الحسنة لا محالة»^(١).

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بأسلوب بلاغي وهو استعمال أسلوب التجريد المفيد في الآية. يقول ابن عاشور: «فحرف «في» جاء على أسلوب ما يسمى بالتجريد المفيد للمبالغة إذ يجرد من الموصوف بصفة موصوف مثله ليكون كذاتين؛ كقول أبي خالد الخارجي:

..... وَفِي الرَّحْمَنِ لِلضُّعْفَاءِ كَافٍ^(٢)

أي: الرحمن كاف. فالأصل: رسول الله إسوة، فقيل: في رسول الله إسوة، وجعل متعلق الائتساء ذات الرسول ﷺ دون وصف خاص ليشمل الائتساء به في أقواله بامثال أو امره واجتناب ما ينهى عنه، والائتساء بأفعاله من الصبر والشجاعة والثبات»^(٣).

الوجه الرابع: أن الآية تفردت بلفظ: «التأسي» بالنبي ﷺ دون سائر الآيات القرآنية.

فتبين من خلال الأوجه السابقة أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن جابر رضي الله عنه، قال: «أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي محسر وأمرهم أن يرموا الجمار مثل حصي الخذف وقال: (خُدُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)»^(٤).

(١) التحرير والتنوير (٣٠٣/٢١). (٢) ينظر: لسان العرب (٥١١/١٢).

(٣) التحرير والتنوير (٣٠٣/٢١).

(٤) جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في حجة النبي ﷺ أخرجه بطوله مسلم (٨٨٣/٢) برقم (١٢١٦)، والترمذي (٢٢٦/٢) برقم (٨٨٦) واللفظ له.

المطلب الرابع

أصل في بشرية الأنبياء ﷺ

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ
الطَّعَامَ وَيَكْسُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتَصِرُونَ
وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش
بالتجارة والصناعة وغير ذلك»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في المعنى: «عن جميع من بعثه من الرسل
المتقدمين: إنهم كانوا يأكلون الطعام، ويحتاجون إلى التغذية به
﴿وَيَكْسُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾؛ أي: للتكسب والتجارة، وليس ذلك بمناف
لحالهم ومنصبهم؛ فإن الله جعل لهم من السمات الحسنة، والصفات
الجميلة، والأقوال الفاضلة، والأعمال الكاملة، والخوارق الباهرة،
والأدلة القاهرة، ما يستدل به كل ذي لب سليم، وبصيرة مستقيمة، على
صدق ما جاؤوا به من الله ﷻ»^(٢).

فالآية تدل على أن مقام النبوة والدعوة إلى التوحيد لا تناقض مقام
البشرية في حق الأنبياء فهم يأكلون ويتاجرون وينامون، فتناول الأسباب
هو أمر جبلي في حياة الأنبياء فغيرهم ممن هم دونهم من باب أولى.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٣/١٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/٩١).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ١٠٩].

يقول السعدي في معنى: «قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾؛ أي: لم نرسل ملائكة ولا غيرهم من أصناف الخلق، فلا شيء يستغرب قومك رسالتك، ويزعمون أنه ليس لك عليهم فضل، فلك فيمن قبلك من المرسلين أسوة حسنة ﴿نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾؛ أي: لا من البادية، بل من أهل القرى الذين هم أكمل عقولاً وأصح آراءً، وليتبين أمرهم ويتضح شأنهم»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾

[الأنبياء: ٨].

يقول السعدي: «هذا جواب لشبه المكذبين للرسول القائلين: هلاً كان ملكاً، لا يحتاج إلى طعام وشراب، وتصرف في الأسواق، وهلاً كان خالداً؟ فإذا لم يكن كذلك، دل على أنه ليس برسول»^(٢).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بمنهج عام عند جميع الأنبياء وهو طلب المعاش في المأكل والمشرب.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٥١٩).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٠٦).

يقول الرازي: «بَيَّنَّ اللهُ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ عَادَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ مِنْ اللهِ فِي كُلِّ رِسَالَةٍ فَلَا وَجْهَ لِهَذَا الطَّعْنِ»^(١).

الوجه الثاني: أن هذه الآية جاءت في حق أكمل البشر وهم الأنبياء فغيرهم من باب أولى، فلا يدعي أحد لنفسه مقام الملكوتية أو مقام الألوهية كما فعل ذلك النصارى بعبسى ﷺ.

الوجه الثالث: أن هذه الآية جاءت لبيان الرد على من لبس على الناس في مقام الدعوة وأنه كيف يجمع بين مقام الرسالة وبين طلب المعاش والتكسب، وهذا الأمر لا منافاة فيه إطلاقاً.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّةِ: ما جاء عن أبي مسعود رضي الله عنه، أن رجلاً كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَخَذَتْهُ الرَّعْدَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هُوَ نُونٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ)^(٢).

المطلب الخامس

أصل في نفي أهل البدع

قال تعالى: ﴿قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ نُخْلِفَهُ بِمَا تُخْلَفُهُ وَانظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُْحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: ٩٧].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في نفي أهل البدع والمعاصي وهجرانهم وألا يخالطوا»^(٣).

(١) مفاتيح الغيب (٢٤/٤٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/١١٠) برقم (٣٣١٢)، والحاكم في المستدرک (٣/٥٠) برقم (٤٣٦٦)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٩): «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات»، وضححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٤٩٦) برقم (١٨٧٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١١/٢٤١).

وتابعه على هذا القول:

- ١ - محمد صديق خان القنوجي في كتابه «فتح البيان في مقاصد القرآن»^(١).
- ٢ - محمد سيد طنطاوي في كتابه «التفسير الوسيط»^(٢).
- ٣ - وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»^(٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن جرير الطبري في معنى الآية: «قول الله تعالى ذكره: قال موسى للسامري: فاذهب فإن لك في أيام حياتك أن تقول: لا مساس؛ أي: لا أمس، ولا أمسّ وذكر أن موسى أمر بني إسرائيل أن لا يؤاكلوه، ولا يخالطوه، ولا يبائعوه، فلذلك قال له: إن لك في الحياة أن تقول: لا مساس، فبقي ذلك فيما ذكر في قبيلته»^(٤).

فالآية جاءت لبيان هجران كل مبتدع ضال حتى يندحر شره وتضمحل بدعته وتكون عقوبة لمن سار على دربه.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بآيات تشير إلى ذم أهل البدع وبيان مصيرهم، وهناك مواضع جاءت للدلالة على نفي أهل البدع وهجرانهم في عدة مواضع:

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن (٢٧٣/٨).

(٢) التفسير الوسيط (١٤٧/٩).

(٣) التفسير المنير (٢٧٦/١٦).

(٤) جامع البيان (٣٦٣/١٨).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

يقول ابن عطية: «في هذه الآية دليل قوي على وجوب تجنب أهل البدع وأهل المعاصي، وأن لا يجالسوا»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

يقول الفخر الرازي: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ فيه قولان: الأول: أنت منهم بريء وهم منك برآء، وتأويله: إنك بعيد عن أقوالهم ومذاهبهم والعقاب اللازم على تلك الأباطيل مقصور عليهم ولا يتعداهم... إلخ^(٢).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

يقول الشوكاني في المعنى: «ويحتمل أن يكون تعريضاً لأمته، وتحذيراً لهم أن يوافقوا شيئاً من ذلك، أو يدخلوا في أهوية أهل الملل، ويطلبوا رضا أهل البدع، وفي هذه الآية من الوعيد الشديد الذي ترجف له القلوب وتتصدع منه الأفئدة، ما يوجب على أهل العلم الحاملين

(٢) مفاتيح الغيب (١٤/١٨٩).

(١) المحرر الوجيز (٢/١٢٥).

لحجج الله سبحانه، والقائمين ببيان شرائعه، ترك الدهان لأهل البدع المتمذهبين بمذاهب السوء، التاركين للعمل بالكتاب والسنة، المؤثرين لمحض الرأي عليهما، فإن غالب هؤلاء وإن أظهر قبولا وأبان من أخلاقه لنا لا يرضيه إلا اتباع بدعته، والدخول في مداخله، والوقوع في حبائله، فإن فعل العالم ذلك بعد أن علمه الله من العلم ما يستفيد به أن هدى الله هو ما في كتابه وسنة رسوله، لا ما هم عليه من تلك البدع التي هي ضلالة محضة، وجهالة بينة ورأي منها، وتقليد على شفا جرف هار، فهو إذ ذاك ما له من الله من ولي ولا نصير، ومن كان كذلك فهو مخذول لا محالة، وهالك بلا شك ولا شبهة»^(١).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

يقول وهبة الزحيلي: «وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي، فتجنب أهل البدع والأهواء أولى»^(٢).

الموضع الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَيَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

يقول وهبة الزحيلي: المعنى: «والآية دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإن صحبتهم كفر أو معصية، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة»^(٣).

(٢) التفسير المنير (٥/٣٢٤).

(١) فتح القدير (١/١٥٨).

(٣) التفسير المنير (١٢/١٦٨).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: قصة موسى ﷺ مع السامري قصة متقدمة تاريخياً على باقي الأحداث والمواضع القرآنية التي جاءت بالإشارة إلى هجران أهل البدع والأهواء.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بالتصريح باسم الضال المبتدع وهو السامري، فيزيدها أصالة في بابها، بخلاف غيرها من الآيات التي جاءت بالوصف العام الذي يحتاج معه إلى تحقق ثبوت البدعة من صاحبها.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بتحقيق الوعيد والعذاب بالنسبة للسامري، بخلاف غيرها من الآيات التي جاءت بالوعيد فقط لمن ركن إلى أهل البدع ولزم طريقهم.

يقول ابن عاشور في تفسيره: «لم يزد موسى ﷺ في عقاب السامري على أن خلعه من الأمة، إما لأنه لم يكن من أنفسهم فلم يكن بالذي تجري عليه أحكام الشريعة، وإما لأن موسى أعلم بأن السامري لا يرجى صلاحه، فيكون ممن حقت عليه كلمة العذاب»^(١).

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بإبطال البدعة الوثنية التي جاء بها السامري، وذلك من خلال إتلافها وإحراقها لبيان خطورة هذه البدع الوثنية، وقد يستدل بالآية على إتلاف الأصنام وأماكن البدع والخرافة.

فتبين مما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال:

(١) التحرير والتنوير (١٦/٢٩٧).

(أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) فأخرج رسول الله ﷺ فلانا، وأخرج عمر فلانا^(١).

قال المهلب: «لعنة النبي ﷺ المختشين من الرجال، والمترجلات من النساء، وأمره بإخراجهم يدل على نفي كل من خشيت منه فتنة على الناس في دين أو دنيا، وهذا الحديث أصل لذلك، والله الموفق»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (١٥٩/٧) برقم (٥٨٨٦).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٦٩/٨).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

الآيات التي هي أصل في باب العبادات عند المفسرين

وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: أصل في الطهارة.
- المطلب الثاني: أصل في وجوب ستر العورة في الصلاة.
- المطلب الثالث: أصل في مواقيت الصلاة.
- المطلب الرابع: أصل في الأذان والإقامة.
- المطلب الخامس: أصل في رخصة القصر وصلاة الخوف.
- المطلب السادس: أصل في دفن الميت.
- المطلب السابع: أصل في مشروعية الإهداء إلى البيت الحرام.
- المطلب الثامن: أصل في مشروعية العتق.

❁ توطئة ❁

العبادات الشرعية لا بد لثبوتها ولزومها في حق المكلف من دليل ثابت من الكتاب أو السنة وبغيرهما لا يثبت في ذلك شيء، وهذا الدليل أصل في نفسه على ثبوت الحكم الشرعي الذي لا يحتاج معه إلى غيره، وإنما المراد في هذا المبحث: بيان ما نص المفسرون على أن هذه الآية أصل في عبادة معينة، وبيان وجه التنصيص على ذلك.

❁ المطلب الأول ❁

أصل في الطهارة

وتحته ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: الطهارات كلها:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأرجلكم إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في الطهارات كلها ففيها: الوضوء والغسل والتيمم، وفيها أسباب الحدث»^(١).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٠٨).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

جاء في المعنى: «يا أيها الذين آمنوا إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وأنتم على غير طهارة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم مع المرافق، وامسحوا برؤوسكم، واغسلوا أرجلكم مع الكعبين، وإن أصابكم الحدث الأكبر فتطهروا بالاغتسال منه قبل الصلاة. فإن كنتم مرضى، أو على سفر في حال الصحة، أو قضى أحدكم حاجته، أو جامع زوجته فلم تجدوا ماء فاضربوا بأيديكم وجه الأرض، وامسحوا وجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله في أمر الطهارة أن يضيق عليكم، بل أباح التيمم توسعة عليكم، ورحمة بكم، إذ جعله بديلاً للماء في الطهارة، فكانت رخصة التيمم من تمام النعم التي تقتضي شكر المنعم؛ بطاعته فيما أمر وفيما نهى»^(١).

فالآية جاءت لبيان عبادة الوضوء والغسل والتيمم، وما يعترى هذه العبادات من نواقض للوضوء والغسل.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الحديث عن الطهارة عموماً جاء في عدة آيات، فأيات في الحث على الطهارة مطلقاً، كما في نداء الرب ﷻ لعبده إبراهيم عليه السلام قال تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وجاءت آيات في الحث على طهارة مخصوصة كما في مسألة الحيض قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وكذلك جاء الحديث عن الطهارة في مقام الشناء على أهل قباء في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

(١) التفسير الميسر (ص ١٠٨).

والمراد بيانه في هذا المطلب: هو الحديث عن الطهارة الحسية كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].
وهذه الآية من أقرب الآيات شبهة بآية المائدة من جهة الأحكام المتعلقة بالطهارة.

وهذه الآية في سورة النساء جمعت بين الغسل والتيمم دون التعرض لصفة الوضوء.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

عند المقارنة بين آية المائدة وآية النساء نجد أن هناك عدة أوجه مختلفة تجعل من آية المائدة أصلاً في الباب؛ فمنها:
الوجه الأول: أن آية المائدة جمعت بين عبادات ثلاث: (الوضوء والغسل والتيمم).

فلا يوجد في كتاب الله تعالى آية سواها، بالإضافة إلى أن سورة المائدة تعتبر من أواخر السور نزولاً في القرآن، وهذا يدل على ثبوت الحكم واستقراره دون زيادة أو نقص.

يقول ابن عاشور: «تحصص لدينا وتمحص: من أن سورة المائدة هي من آخر السور نزولاً، وأنها نزلت في عام حجة الوداع»^(١).

الوجه الثاني: أن آية المائدة آية محكمة لم يدخلها النسخ في شيء من أحكامها.

(١) التحرير والتنوير (١٢٦/٦).

بخلاف آية النساء فقد نسخت بعض أحكامها، كما في مسألة عدم قربان الصلاة حال السكر فكانت في مرحلة التدرج في تحريم الخمر تحريمًا مؤبدًا؛ ولذلك يقول ابن كثير في تفسيره: «نهى تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر، الذي لا يدري معه المصلي ما يقول، وعن قربان محلها - وهي المساجد - للجنب، إلا أن يكون مجتازًا من باب إلى باب من غير مكث وقد كان هذا قبل تحريم الخمر»^(١).

الوجه الثالث: أن آية المائدة جاءت بالتفصيل في صفتي الوضوء والتميم، بخلاف آية النساء التي جاءت بالتفصيل في صفة التيمم فقط وهذا أمر ظاهر في الآية.

يقول ابن عاشور: «الأظهر أن هذه الآية أريد منها تأكيد شرع الوضوء وشرع التيمم خلفًا عن الوضوء بنص القرآن؛ لأن ذلك لم يسبق نزول قرآن فيه، ولكنه كان مشروعًا بالسُّنَّة»^(٢)، ولذلك يقول القرطبي في آية النساء: «لفظ التيمم ذكره الله تعالى في كتابه في النساء في هذه السورة والمائدة والتي في هذه السورة هي آية التيمم»^(٣)، وهو يقصد أن آية النساء هي آية التيمم.

الوجه الرابع: أن آية المائدة جاءت في بيان التطهر لعبادة الصلاة وإقامتها، وإزالة كل ما يمنع من حصول الطهارة الصغرى أو الكبرى من أجل أداء الصلاة.

الوجه الخامس: أن آية المائدة جاءت في بيان أن التيمم يكون للطهارتين الصغرى والكبرى.

يقول السعدي: «إنَّ الآية عامة في جواز التيمم، لجميع الأحداث كلها، الحدث الأكبر والأصغر، بل ولنجاسة البدن؛ لأن الله جعلها بدلًا عن

(٢) التحرير والتنوير (٦/١٢٧).

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٧١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٣٣).

طهارة الماء، وأطلق في الآية فلم يقيد، وقد يقال: إن نجاسة البدن لا تدخل في حكم التيمم؛ لأن السياق في الأحداث وهو قول جمهور العلماء^(١).

الوجه السادس: جاء التعبير القرآني في آية النساء قوله سبحانه في حق الجنب: ﴿حَتَّى تَمْتَسِلُوا﴾ فأمر بالاعتسال، وفي آية المائدة قوله سبحانه: ﴿فَاطَّهَرُوا﴾، والفرق ظاهر بين اللفظين، فإتساع الدلالة في التطهر أوسع من دلالة الاعتسال، فالتطهر يكون بالماء وغيره والاعتسال لا يكون إلا بالماء^(٢).

فتبين من خلال الأوجه السابقة أن آية المائدة تعدُّ أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: جميع الأحاديث التي جاءت ببيان صفة الوضوء والغسل والتيمم، وهي من الأحاديث المتواترة في هذا الباب^(٣).

الموضع الثاني: أصل في غسل الجنابة:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأرجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْمَاءِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٢٢).

(٢) قال ابن فارس في مادة غسل: «غَسَلَ: الْغَيْضُ وَالسَّيْنُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَطْهِيرِ الشَّيْءِ وَتَقْيِئِهِ. يُقَالُ: غَسَلْتُ الشَّيْءَ غَسَلًا». ينظر: مقاييس اللغة (٤/٤٢٤).

وقال في مادة طهر: «والتطهر: التنزه عن الدم وكل قبيح». ينظر: مقاييس اللغة (٣/٤٢٨). وقال الراغب: «والطهارة ضربان: طهارة جسم، وطهارة نفس، وحمل عليهما عامة الآيات... قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾؛ أي: استعملوا الماء، أو ما يقوم مقامه». ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص ٥٢٥).

(٣) ينظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر، للكتاني (ص ٥٤).

وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ
وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن الفرس الأندلسي: «هذه الآية أصل في وجوب الطهارة من
الجنابة»^(١).

■ الدراسة:

وقد مر معنا لهذه الآية دراسة موسعة مما يغني عن الإعادة، وهذا
الأصل المأخوذ من هذه الآية يعضده ما تمت الإشارة إليه من الأصالة
في الآية، والله أعلم.

الموضع الثالث: الطهارة بالماء:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنْ
السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

قال جمال الدين القاسمي: «هذه الآية أصل في الطهارة بالماء»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن جرير الطبري في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: والله
الذي أرسل الرياح الملقحة ﴿بُشْرًا﴾: حياة أو من الحياة والغيث الذي هو
مُنزله على عباده ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ يقول: وأنزلنا من السحاب
الذي أنشأناه بالرياح من فوقكم أيها الناس ماءً طهوراً»^(٣)، فالآية جاءت
ليبان أن هذا الماء طهور خِلقة، وهو أصل المطهرات كلها.

(٢) محاسن التأويل (٧/٤٣١).

(١) أحكام القرآن (٢/٣٨٩).

(٣) جامع البيان (١٩/٢٧٩).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات التي جاءت بوصف الماء بالطهورية عمومًا،
يجدها جاءت على عدة أوضاع مختلفة من القرآن؛ فمنها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ اللَّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

يقول ابن كثير في المعنى: «وقوله: ﴿يُطَهِّرُكُم بِهِ﴾؛ أي: من حدث أصغر أو أكبر، وهو تطهير الظاهر»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠].
ووجه الدلالة من الآية: أن الآية جاءت في بيان منة الله سبحانه على عباده بهذا الماء، الذي جعله الله حياة للأبدان وللحيوان وللنبات وهذا مستلزم للطهورية.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩].

ووجه الدلالة: أن بركة الماء مستلزمة للطهورية وليس العكس، ولذلك جاء في الحديث عن فضل ماء زمزم: (إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ؛ يَعْنِي: زَمَزَمَ، طَعَامٌ طَعْمٌ)^(٢).

(١) تفسير ابن كثير (٢١/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٩/٤) برقم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية هي الآية الوحيدة في كتاب الله تعالى التي تفردت بلفظ الطهورية للماء دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن الطهورية المتعلقة بماء السماء أنقى وأصفى من طهورية ماء الأرض.

يقول ابن عاشور: «وماء المطر بالغ منتهى الطهارة إذ لم يختلط به شيء يكدره أو يقدره وهو في علم الكيمياء أنقى المياه لخلوه عن جميع الجراثيم فهو الصافي حقًا. والمعنى: أن الماء النازل من السماء هو بالغ نهاية الطهارة في جنسه من المياه ووصف الماء بالطهور يقتضي أنه مطهر لغيره؛ إذ العدول عن صيغة فاعل إلى صيغة فعول لزيادة معنى في الوصف، فاقتضاؤه في هذه الآية أنه مطهر لغيره اقتضاء التزامي ليكون مستكملًا وصف الطهارة القاصرة والمتعدية»^(١).

الوجه الثالث: أن طهورية ماء السماء أوسع دلالة على الطهورية الحسية والمعنوية بخلاف طهورية ماء الأرض الذي جاء في الطهارة الحسية.

ويشير السعدي إلى نوعية التطهير في الآية، فيقول: «يطهر من الحدث والخبث ويطهر من الغش والأدناس»^(٢).

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بلفظ الطهورية دون لفظ التطهر، والطهورية أوسع دلالة من التطهر.

يقول ابن عطية: «(الطهور) بناء مبالغة في طاهر وهذه المبالغة اقتضته في ماء السماء وفي كل ما هو منه وبسبيله أن يكون طاهرًا مطهرًا

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٨٤).

(١) التحرير والتنوير (٤٨/١٩).

وفيما كثرت فيه التغيرات^(١).

ويقول القرطبي كذلك في تفسيره عند نفس الآية: «مَاءٌ طَهُورًا»: يتطهر به، كما يقال: وضوء للماء الذي يتوضأ به، وكل طهور طاهر وليس كل طاهر طهورًا^(٢).

الوجه الخامس: أن الآية جاءت بوصف ملازم لماء السماء وهو الطهورية، بخلاف الأوصاف القرآنية الأخرى، التي إما أن تكون أوصافًا متعلقة بذات الماء؛ كوصف الماء بالعدوية أو بالأجاج، أو إما أن يكون وصفًا متعلقًا بصفة خارجة عن الماء؛ كوصف الماء بالمعين أو بالغدق، أو إما أن يكون وصفًا لأثر في الماء؛ كوصف الماء بالبركة، وهذه الأوصاف لا تدل على وصف الطهورية باللفظ الظاهر إنما تدل على ذلك بالتضمن.

فتبين من خلال هذه الأوجه أن آية الفرقان تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: أحاديث كثيرة منها ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، كيف يستقى لك من بئر بضاعة بئر بني ساعدة، وهي بئر يطرح فيها محائض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)»^(٣).

(١) المحرر الوجيز (١١٢/٥). (٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٩/١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧/١) برقم (٦٦)، والترمذي (٩٥/١) برقم (٦٦)، والنسائي (١٨٩/١ - ١٩٠) برقم (٣٢٤)، وابن ماجه (١٣٢/١) برقم (٣٧٠)، وأحمد (٣٣٤/١٨) برقم (١١٨١٥)، وابن خزيمة (٤٨/١) برقم (٩١)، وابن حبان في صحيحه (٤٧/٤ - ٤٨) برقم (١٢٤١ - ١٢٤٢)، والحاكم في المستدرک (١٥٩/١). =

المطلب الثاني

أصل في وجوب ستر العورة في الصلاة

قال تعالى: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكَرْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوًا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال إسماعيل حقي: «هذه الآية أصل في وجوب ستر العورة في الصلاة»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره لهؤلاء الذين يتعرون عند طوافهم بيته الحرام، ويبدون عوراتهم هنالك من مشركي العرب، والمحرمين منهم أكل ما لم يحرمه الله عليهم من حلال رزقه، تبرراً عند نفسه لربه: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكَرْ﴾، من الكساء واللباس ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوًا﴾، من طيبات ما رزقتكم، وحللتكم لكم ﴿وَاشْرَبُوا﴾، من حلال الأشربة، ولا تحرموا إلا ما حرمت عليكم في كتابي، أو على لسان رسولي محمد ﷺ»^(٢).

ولذلك يقول أهل اللغة في معنى العورة: «العورة: سؤة الإنسان، وكل ما يُستحيا منه، والجمع عورات»^(٣)، وزاد بعضهم المعنى سعة،

= والحديث صححه الترمذي وابن حبان وابن خزيمة. وقال الحاكم والذهبي: «الخبر صحيح لا يحفظ له علة»، وقد جزم بصحته الحافظ، وعزى تصحيحه إلى عدد من أئمة الحديث أيضاً، منهم الإمام أحمد ويحيى بن معين وابن حزم. ينظر: التلخيص الحبير (١٣/١).

(٢) جامع البيان (٣٨٩/١٢).

(١) روح البيان (١٣٣/٤).

(٣) الصحاح في اللغة (٥/٢).

فقال: «والعورة: كل مكن للستر»^(١).

فالآية دلت على أخذ الزينة في الصلاة، وستر العورة هو داخل في الزينة دخولا أوليا.

ثانياً: الآيات المشابهة لهذا الأصل في المعنى:

المتأمل للآيات القرآنية في مسألة وجوب ستر العورة يجدها في القرآن جاءت في عدة مواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَّتْ لُهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١].

قال أبو السعود في تفسيره: «قال ابن عباس رضي الله عنه: عريا عن النور الذي كان الله تعالى ألبسهما حتى بدت فروجهما»^(٢).

ويقول السعدي: «ظهرت عورة كل منهما بعد ما كانت مستورة، فصار للعري الباطن من التقوى في هذه الحال أثر في اللباس الظاهر، حتى انخلع فظهرت عوراتهما، ولما ظهرت عوراتهما خجلا وجعلا يخصفان على عوراتهما من أوراق شجر الجنة، ليستترا بذلك»^(٣). فنظر إلى مبادرة آدم عليه السلام بستر عورته، وهذا من أصل الفطرة البشرية التي يجتمع عليها الناس.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَدَلَّيْنَاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَ بَدَّتْ لُهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (١٦١/١٣).

(٢) إرشاد العقل السليم (٤٧/٦)، وينظر: روح المعاني (٢٩٠/١٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٨٥).

يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنْبِطِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿[الأعراف: ٢٢].

يقول القرطبي في تفسيره: «وفي الآية دليل على قبح كشف العورة، وأن الله أوجب عليهما الستر، ولذلك ابتدرا إلى سترها»^(١).

الموضع الثالث:

قال تعالى: ﴿يَنْبَغِيْ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِيشًا وَرِيشًا أَلْتَقَوِيْ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

يقول ابن كثير: «يمتن تبارك وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس المذكور هاهنا لستر العورات - وهي السوات والرياش - والريش: هو ما يتجمل به ظاهراً، فالأول من الضروريات، والريش من التكملات والزيادات»^(٢).

ولذلك فقد ظهر من خلال التعبير القرآني في قصة آدم ﷺ وأكله من الشجرة أن المراد بالسوء هنا: العورة المغلظة وهما الفرجان.

فتكون دلالة التعبير بكلمة: «عورة» أوسع من دلالة التعبير بكلمة: «سوء»، وهذا من خلال ظاهر نصوص الكتاب والسنة.

والملاحظ أنه لم تأت في الآية كلمة: «عورة» إنما جاءت كلمة: «سوء»، وقد تأتى كلمة سوء بمعنى أوسع من مدلوها كما في قوله تعالى: ﴿فَأُورِيَ سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].

يقول ابن عاشور في تفسيره للسوء هنا: «والسوء: ما تسوء رؤيته، وهي هنا تغير رائحة القتيل وتقطع جسمه»^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧/١٨١).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٣٥٩).

(٣) التحرير والتنوير (٦/١٧٣).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية افتتحت بالنداء بقوله: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ﴾ للدلالة على أن ستر العورة من أصل الفطرة.

ويؤكد ابن عاشور على أهمية اللباس ومنزلة في حياة البشر، فيقول: «وقد كان ذلك اللباس الذي نزل به آدم هو أصل اللباس الذي يستعمله البشر، وهذا تنبيه إلى أن اللباس من أصل الفطرة الإنسانية، والفطرة أول أصول الإسلام، وأنه مما كرم الله به النوع منذ ظهوره في الأرض»^(١).

الوجه الثاني: أن افتتاح الآية بالنداء بقوله: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ﴾ يدل على حكم سابق في الشرائع الماضية.

يقول رشيد رضا: «والظاهر أن هذه الوصايا مما أوصى الله تعالى به من سبق من الرسل»^(٢).

الوجه الثالث: أن معنى الآية يعتبر أصلاً من أصول الإصلاح الدينية والمدنية من جهة التجمل وأخذ الزينة.

يقول ابن عاشور تأكيداً لهذا المعنى: «وقد عد الفقهاء من أعذار ترك الجمعة والجماعة: فقد الرجل للثياب اللائقة به بين أمثاله حتى العمامة للعالم. هذا الأمر بالزينة عند كل مسجد - لا المسجد الحرام وحده - أصل من أصول الإصلاح الدينية والمدنية يعرف بعض قيمته مما روي في سبب نزول هذه الآيات، وإنما يعرفها حق المعرفة من قرأ تواريخ الأمم والملل، وعلم أن أكثر المتوحشين الذين يعيشون في

(١) التحرير والتنوير (٥٨/٨).

(٢) تفسير المنار (٣٣٨/٨).

الحرجات والغابات أفرادًا وجماعات يأوون إلى الكهوف والمغارات،
والقبائل الكثيرة الوثنية»^(١).

الوجه الرابع: أن الآية تدل على العموم، وإن كانت جاءت في
هذا الموضع لسبب مخصوص.

يقول الشوكاني في تفسيره: «هذا خطاب لجميع بني آدم، وإن كان
واردًا على سبب خاص، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
والزينة ما يتزين به الناس من الملبوس، أمروا بالتزين عند الحضور إلى
المساجد للصلاة والطواف»^(٢).

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن بهز بن حكيم، عن
أبيه، عن جده، قال: «قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما
نذري؟، قال: (اسْتُرْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ). زاد
الحجبي في حديثه: قلت: القوم بعضهم في بعض؟، قال: (إِنْ اسْتَطَعْتَ
أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا)، قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟، قال: (فَاللَّهُ
أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ)»^(٣).

ووجه الشاهد من الحديث: أن ستر العورة من الأمور الواجبة على
المسلم في جميع أحواله ففي الصلاة من باب أولى.

(٢) فتح القدير (٣/٣٠).

(١) تفسير المنار (٨/٣٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٣٠٤) برقم (٤٠١٧)، والترمذي (٥/١١٠) برقم (٢٧٩٤)،
وابن ماجه (١/٦١٨) برقم (١٩٢٠)، والحاكم (٤/١٧٩)، والبيهقي (١/١٩٩)،
والطبراني في الكبير (١٩/٤١٢، ٤١٣) برقم (٩٩٠، ٩٩١)، وحسنه الترمذي،
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

المطلب الثالث

أصل في مواقيت الصلاة

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾

[النساء: ١٠٣].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه أصل مواقيت الصلاة»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الألوسي في تفسيره الآية: «أي: مكتوباً مفروضاً ﴿مَوْقُوتًا﴾ محدود الأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها في شيء من الأحوال فلا بد من إقامتها سفرًا أيضًا، وقيل: المعنى كانت عليهم أمرًا مفروضًا مقدرًا في الحضر بأربع ركعات وفي السفر بركعتين فلا بد أن تؤدي في كل وقت حسبما قدر فيه»^(٢).

فجعل الصلاة بمثابة الكتاب المؤقت الذي حدد بوقت ثابت لا يتبدل ولا يتغير، فيجعل من الآية أصلًا في مشروعية هذا الأمر.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات القرآنية التي تشير إلى مواقيت الصلاة يجدها جاءت في عدة مواضع؛ منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٠٠). (٢) روح المعاني (٤/٢١٣).

يقول الزمخشري: «طرفي النهار غدوة وعشية وزلفاً من الليل وساعات من الليل، وهي ساعاته القريبة من آخر النهار، من أزلفه إذا قربه وازدلف إليه، وصلاة الغدوة: الفجر، وصلاة العشية: الظهر والعصر؛ لأن ما بعد الزوال عَشِيٌّ. وصلاة الزلف: المغرب والعشاء»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

يقول السعدي: «ففي هذه الآية، ذكر الأوقات الخمسة، للصلوات المكتوبات، وأن الصلوات الموقعة فيه فرائض لتخصيصها بالأمر»^(٢).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨].

يقول الشنقيطي: «ومن الآيات التي أشير فيها إلى أوقات الصلاة كما قاله جماعة من العلماء، قوله تعالى: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ قالوا: المراد بالتسبيح في هذه الآية: الصلاة، وأشار بقوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ إلى صلاة المغرب والعشاء، وبقوله: ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ إلى صلاة الصبح، وبقوله: ﴿وَعَشِيًّا﴾ إلى صلاة العصر، وبقوله: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ إلى صلاة الظهر»^(٣).

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/٤٣٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٦٥).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/٢٨٠).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بلفظ: ﴿مَوْقُوتًا﴾ وهذه المفردة القرآنية لم ترد في القرآن إلا في هذا الموضع مما يعطي المعنى قوة في نفس السامع.

يقول ابن عطية: «قوله تعالى: ﴿كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾؛ معناه: منجمًا في أوقات، هذا ظاهر اللفظ، وروي عن ابن عباس: أن المعنى مفروضًا، فهما لفظان بمعنى واحد كرر مبالغة»^(١).

الوجه الثاني: أن الآية تشير إلى دلالة واضحة، وهي فرضية المواقيت للصلاة.

يقول السعدي في المعنى: «أي: مفروضًا في وقته، فدل ذلك على فرضيتها، وأن لها وقتًا لا تصح إلا به، وهو هذه الأوقات التي قد تقررت عند المسلمين صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم»^(٢).

وجاء في تفسير هذه الآية عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: قال ابن مسعود: «إن للصلاة وقتًا كوقت الحج»^(٣).

وزيدُ ابنُ عاشورَ الأمرَ تجلية فيقول في عليه هذا السياق: «مسوقُ مساقِ التعليل للحرص على أدائها في أوقاتها، والموقوت: المحدود بأوقات»^(٤).

الوجه الثالث: أن هذه الآية جاءت مجملة في ثبوت المواقيت

(١) المحرر الوجيز (٢/١٩١). (٢) تيسير الكريم الرحمن (ص١٩٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/٤٧٥) برقم (٦٣٣)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/٢٧٥) برقم (٩٣٧٥)، قال الهيثمي في المجمع (١/٣٠٥): «رواه الطبراني في الكبير. وقاتادة لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله موثقون».

(٤) التحرير والتنوير (٥/١٨٩).

للصلاة دون الإشارة إلى التفاصيل فتكون دلالة العموم في الآية أوسع من غيرها من الآيات.

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم. ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَامَةً، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ^(٢) الْغَدُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَفِيَّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالظَّلَّ قَامَتَانِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ)^(١).

المطلب الرابع

أصل في الأذان والإقامة

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في الأذان والإقامة»^(٢).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن

التأويل»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٣٥١/١٧) برقم (١١٢٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٧/٦) برقم (٥٤٤٣)، وقال الهيثمي في المعجم (٣٠٣/١): «رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف».

(٢) الإكليل (ص ١٣٣).

(٣) محاسن التأويل (١٧٩/٤) بقوله: «دلت على أن للصلاة نداء وهو الأذان، فهي أصل فيه».

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في تفسير الآية: «قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾؛ أي: وكذلك إذا أذنتم داعين إلى الصلاة التي هي أفضل الأعمال لمن يعقل ويعلم من ذوي الأبواب ﴿اتَّخَذُوهَا﴾ أيضًا ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ ذلك بأنهم قومٌ لا يعقلون» معاني عبادة الله وشرائعه، وهذه صفات أتباع الشيطان الذي (إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَدْبَرَ وَلَهُ حُصَاصٌ)؛ أي: ضراط حتى لا يسمع التأذنين، (فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثَوُّبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ سَجْدٌ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ)^(١)، وقال الزهري: قد ذكر الله تعالى التأذنين في كتابه، فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ ذلك بأنهم قومٌ لا يعقلون» رواه ابن أبي حاتم^(٢)،^(٣).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في بعض الآيات القرآنية لفظة: «الأذان» مثل قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [٣].

«الأذان بمعنى: الإعلام»^(٤)، وهذا المعنى ليس مراداً من هذا المبحث، وليس داخلاً في المعنى الذي نريده، وبالنظر في الآيات التي

(١) أخرجه البخاري (١٢٥/١) برقم (٦٠٨)، ومسلم (٢٩١/١) برقم (٣٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٦٤/٤).

(٣) تفسير ابن كثير (١٢٨/٣).

(٤) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٢٧٦/٤).

جاءت بالنص على مشروعية الأذان لا نجد ذلك إلا في موضعين؛ أحدهما صريح، والآخر غير صريح:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

هذه الآية تشير إلى أن الأذان المذكور في القرآن في هاتين الآيتين: «الأولى منهما»: تشمل النداء إلى جميع الصلوات؛ فإن الأفعال نكرات، والنكرة في سياق الشرط تعم كل صلاة^(١) والمراد بها: آية المائدة.

«والثانية منهما»: تختص بالنداء إلى صلاة الجمعة^(٢)، وهذه الآية جاءت فيها الدلالة صريحة.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤].

قال السمعاني: «قال ابن عباس: في الأذان والإقامة والتشهد وعلى المنابر في الجمع والخطب في العيدين ويوم عرفة وغير ذلك»^(٣). وفي هذه الآية دلالة على الأذان غير صريحة.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بذكر الأذان دون سائر الآيات القرآنية.

(١) ينظر: تفسير ابن رجب الحنبلي (١/٤٤٢).

(٢) المرجع السابق. (٣) تفسير السمعاني (٦/٢٤٩).

يقول الشنقيطي: «وليس في كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلا في هذا الموضوع، وأما قوله تعالى في الجمعة: ﴿تُؤَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ فهو خاص ببناء الجمعة»^(١).

الوجه الثاني: أن هذه الآية نصت على مشروعية الأذان بدليل القرآن.

نقل الفخر الرازي في تفسيره عن بعض أهل العلم قولهم: «دلت الآية على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده»^(٢).

الوجه الثالث: أن الآية جاءت عامة لجميع الصلوات، وآية الجمعة خاصة بصلاة الجمعة.

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعدُّ أصلاً في بابها، والله أعلم. ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: (عَلَى الْفِطْرَةِ)، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: (خَرَجَتْ مِنَ النَّارِ) فنظروا فإذا هو راعي معزى»^(٣).

المطلب الخامس

أصل في صلاة السفر والخوف

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٥١﴾ وَإِذَا

(٢) مفاتيح الغيب (١٢/٣٨٨).

(١) فتح القدير (٢/٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١/٢٨٨) برقم (٣٨٢).

كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّخَنَّ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ
فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا
مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ
وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ
مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ
لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا [النساء: ١٠١، ١٠٢].

قال السعدي: «هاتان الآيتان أصل في رخصة القصر، وصلاة
الخوف»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

المعنى في الآيتين: «وإذا سافرتم - أيها المؤمنون - في أرض الله،
فلا حرج ولا إثم عليكم في قصر الصلاة إن خفتهم من عدوان الكفار
عليكم في حال صلاتكم، وكانت غالب أسفار المسلمين في بدء الإسلام
مخوفة، والقصر رخصة في السفر حال الأمن أو الخوف. إن الكافرين
مجاهرون لكم بعداوتهم، فاحذروهم، وإذا كنت - أيها النبي - في ساحة
القتال، فأردت أن تصلي بهم، فلتقم جماعة منهم معك للصلاة،
ولياخذوا سلاحهم، فإذا سجد هؤلاء فلتكن الجماعة الأخرى من خلفكم
في مواجهة عدوكم، وتتم الجماعة الأولى ركعتهم الثانية ويسلمون، ثم
تأتي الجماعة الأخرى التي لم تبدأ الصلاة فليأتوا بك في ركعتهم
الأولى، ثم يكملوا بأنفسهم ركعتهم الثانية، وليحذروا من عدوهم
ولياخذوا أسلحتهم. وذل الجاحدون لدين الله أن تغفلوا عن سلاحكم

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٩٧).

وزادكم؛ ليحملوا عليكم حملة واحدة فيقضوا عليكم، ولا إثم عليكم حينئذ إن كان بكم أذى من مطر، أو كنتم في حال مرض، أن تتركوا أسلحتكم، مع أخذ الحذر، إن الله تعالى أعد للجاحدين لدينه عذاباً يهينهم، ويخزيهم»^(١).

فالآية الأولى جاءت برفع الجناح لمن قصر الصلاة وهو في السفر، والآية الثانية جاءت بصفة الصلاة لمن خاف العدو.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن الحديث عن صلاة الخوف ورخصة القصر في السفر، ولعل من أقرب المواضع في الدلالة على صلاة الخوف قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قال الشافعي رحمته الله: «وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف

بوجهين:

أحدهما: الخوف الأدنى، وهو قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾.

والثاني: الخوف الذي أشد منه وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الآية، فلما فرق بينهما، ودلت السنة على افتراقهما، لم يجز إلا التفريق بينهما - والله تعالى أعلم -؛ لأن الله فرق بينهما لافتراق الحالين فيهما»^(٢).

أما في مسألة قصر الصلاة فلم أقف إلا على هذه الآية التي جاءت في الباب، والله أعلم.

(٢) تفسير الإمام الشافعي (١/٤١٧).

(١) التفسير الميسر (ص ٩٤ - ٩٥).

ثالثاً: أوجه كون الآيتين أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية ثابتة في حكم قصر الصلاة حتى مع انتفاء العلة وهو الخوف من العدو، فقد جاء ما يشهد لهذا المعنى من السنة: فعن يعلى بن أمية، قال: «قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: (صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)»^(١).

الوجه الثاني: أن الآية الأولى جاءت بلفظ قصر الصلاة وهو لفظ صريح بقصر الصلاة، وهذا اللفظ لم يرد في سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثالث: أن الآية الثانية جاءت بصفة صلاة الخوف مفصلة كما وردت بالسنة النبوية، وهذا المعنى لم يأت في آية سواها.

فتبين من خلال ما سبق أن الآيتين تعتبران أصلاً في بابهما، والله أعلم. ويشهد لهذا الأصل من السنة: عموم الأحاديث التي جاءت برخصة في قصر الصلاة وفي صفة صلاة الخوف، ومن ذلك ما جاء من حديث يعلى بن أمية السابق ذكره.

﴿المطلب السادس﴾

أصل في دفن الميت

قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِرَبِّهِ كَيْفَ يُؤَرِّى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُؤْتِلَقَىٰ أَعْجَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْفَرَابِ فَأُؤَرِّى سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].

(١) أخرجه مسلم (٤٧٨/١) برقم (٦٨٦).

قال جلال الدين السيوطي: «الآية أصل في دفن الميت»^(١).
وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في المعنى: «فلما قتل أخاه لم يدر كيف يصنع به؛ لأنه أول ميت مات من بني آدم ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾؛ أي: يثيرها ليدفن غراباً آخر ميتاً، ﴿لِيُرِيَهُ﴾ بذلك ﴿كَيْفَ يُوَارَى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾؛ أي: بدنه؛ لأن بدن الميت يكون عورة ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ وهكذا عاقبة المعاصي الندامة والخسارة»^(٣).

فالآية تشير إلى طريقة دفن الميت، التي أخذها ابن آدم وتعلمها من الغراب؛ لأنه كان أول ميت يدفن. فكانت الآية أصل هذا الباب.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الآيات القرآنية حول مسألة دفن الميت جاءت في عدة مواضع لعل من أبرزها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنَا لَهُمْ فَاقِرٌ مُّذْمُومٌ﴾ [عبس: ٢١].

يقول الألوسي: «ففي الآية إشارة إلى مشروعية دفن الإنسان»^(٤)، سواء كان هذا الإنسان مسلماً أو كافراً، وهذا شاهد على مسألة الدفن للميت.

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١١٠). (٢) محاسن التأويل (٤/١١٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٢٨). (٤) روح المعاني (٢٢/١٨٦).

ويقول السعدي في المعنى: «أي: أكرمه بالدفن، ولم يجعله كسائر الحيوانات التي تكون جيفها على وجه الأرض»^(١).

ويقول ابن عاشور أيضًا في معنى: «﴿فَأَقْبِرْهُ﴾ جعله ذا قبر، وهو أخص من معنى قبره؛ أي: أن الله سبب له أن يُقبر»^(٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: «﴿يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْرِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيَّمَسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٩].

يقول السعدي في المعنى: «﴿أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾؛ أي: يدفنها وهي حية، وهو الواد الذي ذم الله به المشركين»^(٣).

فهذه الآية تشير إلى مبدأ الدفن، وهو ما كان عليه أهل الجاهلية من دفن البنت وهي حية، وهو ما يعرف «بالوَاد» خشية العار، والمراد من هذا الشاهد القرآني: هو أن العرب كانوا يعملون بقضية الدفن سواء كان للحي أو للميت.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية حسب التسلسل التاريخي للحياة البشرية تحدثت عن أول قصة وقع فيها قضية قتل وقضية دفن.

الوجه الثاني: أن الآية أشارت إلى طريقة الدفن التي وقعت من الغراب، وهذا لم يرد في آية أخرى.

يقول رشيد رضا في المنار: «أي: إنه تعالى ألهم الغراب ذلك ليتعلم ابن آدم منه الدفن، وللصيرورة والعاقبة إذا كان الضمير. القاتل

(٢) التحرير والتنوير (٣٠/١٢٤).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٩١١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٤٢).

الغراب يبحث في الأرض، وتعلم منه سنة الدفن، وظهر له من ضعفه وجهله ما كان غافلاً عنه»^(١).

فتبين مما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مر بقبر قد دفن ليلاً، فقال: (مَتَى دُفِنَ هَذَا؟) قالوا: البارحة، قال: (أَفَلَا أَذْنُومُونِي؟) قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه»^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: سرعة مبادرة الصحابة رضي الله عنهم لمسألة دفن الميت.

المطلب السابع

أصل في مشروعية الإهداء إلى بيت الله الحرام

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُلْجَأُوا شَعْبَةَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمْثِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

قال به جلال الدين السيوطي: «أصل في مشروعية الإهداء إلى البيت، وتحريم الإغارة عليه وذبحه قبل بلوغ محله»^(٣).

(١) تفسير المنار (٦/٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧/٢) برقم (١٣٢١).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٠٦).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

قال الطبري في معنى الآية: «أما الهدى فهو ما أهداه المرء من بغير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك، إلى بيت الله، تقريباً به إلى الله، وطلب ثوابه»^(٢).

ويقول ابن كثير في تفسير «قوله: ﴿وَلَا أَلْتَدِ﴾؛ يعني: لا تركوا الإهداء إلى البيت؛ فإن فيه تعظيماً لشعائر الله، ولا تركوا تقليدها في أعناقها لتتميز به عما عداها من الأنعام، وليعلم أنها هدى إلى الكعبة فيجتنبها من يريدها بسوء، وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها، فإن من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً»^(٣).

فالآية جاءت بالحث على هدى التطوع عموماً وهو من أفعال الجاهلية التي أقرتها الشريعة، أما الهدى الواجب فالعبد ملزم به من جهة وضع الشارع.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

بالنظر في الآيات القرآنية نجد أن مسألة الهدى عموماً في القرآن جاءت في أربعة مواضع، منها آية المائدة هذه، وثلاثة مواضع أخر:

(٢) جامع البيان (٤٦٦/٩).

(١) محاسن التأويل (٩/٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٧/٣).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِنًى لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

يقول السعدي: «وقوله: ﴿وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾؛ أي: وكذلك جعل الهدى والقلائد - التي هي أشرف أنواع الهدى - قياماً للناس، ينتفعون بهما ويثابون عليهما»^(١)، ففي هذه الآية الحث على مشروعية الهدى إلى بيت الله الحرام.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وهذه الآية جاءت في سياق من قتل الصيد وهو محرم فعليه جزاؤه من تقويم المثل وإرساله، قال ابن كثير: «قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾؛ أي: واصلاً إلى الكعبة، والمراد: وصوله إلى الحرم، بأن يذبح هناك، ويفرق لحمه على مساكين الحرم، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة»^(٢).

وهذا الإهداء هو من باب كفارة جزاء صيد المحرم وليس داخلاً في باب الإهداء المطلق إلى البيت.

(٢) تفسير ابن كثير (٣/١٧٥).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٤٥).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿هُم الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَهْدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَرَّ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

هذه الآية جاءت بالإخبار عن منع المشركين للهدى وصده عن المسجد الحرام.

يقول ابن كثير: «وَالْمَهْدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ»؛ أي: وصدوا الهدى أن يصل إلى محله، وهذا من بغيهم وعنادهم^(١).

وفي الآية دلالة على عظم أمر الهدى الذي يقصد به تعظيم البيت الحرام وهو مما كان يعرفه أهل الجاهلية من أنفسهم.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالحث على الإهداء إلى البيت بأسلوب التعظيم للبيت وبكل ما يتعلق في هذا البيت من التشريعات، فلا يعتدى على شعائر الله المكانية ولا الزمانية، وجاء في معرضها الإهداء إلى البيت حتى لو كان من كافر.

يقول السعدي: «تصدوه عن الوصول إلى محله، ولا تأخذوه بسرقة أو غيرها، ولا تقصروا به، أو تحملوه ما لا يطيق، خوفاً من تلفه قبل وصوله إلى محله، بل عظموه وعظموها من جاء به»^(٢).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بعطف الهدى على الشعائر وذلك لمقصد شريف وهو الاهتمام به.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢١٨).

(١) تفسير ابن كثير (٣١٩/٧).

يقول الشوكاني في «الفتح»: «عطف الهدى على الشعائر مع دخوله تحتها لقصد التنبيه على مزيد خصوصيته والتشديد في شأنه»^(١).

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بعطف القلائد على الهدى لمزيد عناية واهتمام بالهدى. وهذا العطف داخل في شمولية الآية لمثل هذا الحكم.

قال الشوكاني في الفتح: «قيل: المراد بالقلائد: المقلدات بها، ويكون عطفه على الهدى لزيادة التوصية بالهدى»^(٢).

ويشير إلى ذلك ابن عاشور، فيقول: «ووجه عطف القلائد على الهدى: المبالغة في احترامه بحيث يحرم الاعتداء على قلائده بله ذاته»^(٣).

فتبين بعد هذا العرض أن الآية جاءت بأصل في حكم شرعي كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، فتعتبر الآية أصلاً في بابها، والله أعلم. ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أقلد هدى رسول الله ﷺ فيخرج الهدى مقلداً ويقيم النبي ﷺ حلالاً ما يمتنع من امرأة من نسائه»^(٤).

﴿المطلبُ الثامنُ﴾

أصلٌ في مشروعية العتق

قال تعالى: ﴿فَكَرَبَّةً﴾ [البلد: ١٣].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل من أصول التشريع

(٢) فتح القدير (٢/٢٦٠).

(١) فتح القدير (٢/٢٦٠).

(٣) التحرير والتنوير (٦/٨٢).

(٤) أخرجه النسائي (٥/١٧٥) برقم (٢٧٩٦)، وأبو داود الطيالسي (٣/٢٠) برقم (١٤٩١).

الإسلامي وهو تشوف الشارع إلى الحرية»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

قال القاسمي في المعنى: «فك رقبة؛ أي: عتقها. أو المعاونة عليه وتخليصها من الرق وأسر العبودية، رجوعاً به إلى ما فطرت عليه من الحرية»^(٢).

فالآية جاءت بالحث على باب من أبواب الخير وهو إعتاق الرقبة ولو بجزء منها.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

تحدث القرآن عن مشروعية العتق عموماً وهو من أعمال البر والإحسان، وتكلم أيضاً عن دخول العتق في جملة من الكفارات الشرعية؛ ككفارة قتل الخطأ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِإِثْمٍ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

كذلك في كفارة الظهار وفي كفارة اليمين، فمن تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ

(٢) محاسن التأويل (٤٧٨/٩).

(١) التحرير والتنوير (٣٠/٣٥٨).

مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿البقرة: ١٧٧﴾.

يقول السعدي عند قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾: «فيدخل فيه العتق والإعانة عليه، وبذل مال للمكاتب ليوفي سيده، وفداء الأسرى عند الكفار أو عند الظلمة»^(١).

وهذه الآية قريبة المعنى في الدلالة على الحكم، غير أنها جاءت في سورة مدنية.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿التوبة: ٦٠﴾.

وهذه الآية جاءت في بيان أصناف الزكاة الثمانية، فقوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وهو أحد أصناف مصارف الزكاة، وهذا دليل على تعظيم الشريعة لمسألة العتق وكونها أحد مصارف الزكاة التي هي من أركان الإسلام، فالحث على التنفل بالعتق داخل من باب أولى.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت في سورة البلد وهي سورة مكية، ومشروعية العتق فيها يعتبر تشريعاً في بداية الإسلام في العهد المكي، بخلاف باقي الآيات التي جاءت في العهد المدني.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٨٣).

الوجه الثاني: أن آية البلد جاءت بالعتق مطلقاً سواءً بالعتق كاملاً أم بالمساهمة في العتق بخلاف عتق الكفارات فإنها لا بد أن يكون العتق كاملاً للرقبة، فالعموم في الآية ظاهر باعتبار إطلاق العتق على الجزء وعلى الكل.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت باللفظ: ﴿فَكَ﴾ دون غيرها من الآيات التي جاءت بلفظ: «تحرير». يقول الشوكاني: «الفك في الأصل: حل القيد، سمي العتق فكاً؛ لأن الرق كالقيد، وسمي المرقوق رقبة؛ لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته»^(١).

وهذه اللفظة القرآنية من المفردات التي لم تتكرر في القرآن مطلقاً.

الوجه الرابع: دلالة السياق العام للسورة في بيان عظيم هذا العمل، يقول الشنقيطي: «وهذا العنصر من العمل بالغ الأهمية؛ حيث قدم في سلم الاقتحام لتلك العقبة، وقد جاءت السُّنة ببيان فضل هذا العمل حتى أصبح عتق الرقيق أو فك النسمة، يعادل به عتق المعتق من النار كل عضو بعضو، وفيه نصوص عديدة ساقها ابن كثير، وفي هذا إشعار بحقيقة موقف الإسلام من الرق، ومدى حرصه وتطلعه إلى تحرير الرقاب»^(٢).

فتبيّن من خلال ما سبق من الأوجه أن آية البلد تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنة: ما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: «سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ)،

(١) فتح القدير (٥/٥٤١).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٨/٥٣٢).

قلت: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: (أعلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها)،
 قلت: فإن لم أفعل؟ قال: (تعيّن صنعا، أو تصنع لأخرق)، قال: فإن لم
 أفعل؟ قال: (تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على
 نفسك)»^(١).

والحديث جاء بالحث على إعتاق أفضل الرقاب والعناية بها.



(١) أخرجه مسلم (١٨٩/١) برقم (١٣٦).

المَبَحْثُ الرَّابِعُ

الآيات التي هي أصل في باب المعاملات عند المفسرين

وفيهما اثنان وثلاثون مطلبًا:

- المطلب الأول: أصل في وجوب نصب الإمام وفي الولاية.
- المطلب الثاني: أصل في الإعداد للجهاد.
- المطلب الثالث: أصل في قبول الجزية.
- المطلب الرابع: أصل في صلاح المعاملات.
- المطلب الخامس: أصل في البيوع الفاسدة.
- المطلب السادس: أصل في الضمان والكفالة.
- المطلب السابع: أصل في الوكالة.
- المطلب الثامن: أصل في الشراكة بين المخلوقين.
- المطلب التاسع: أصل في استعمال القرعة عند التنازع.
- المطلب العاشر: أصل في أحكام اللقيط.
- المطلب الحادي عشر: أصل في هبة الزوجة حقها.
- المطلب الثاني عشر: أصل في الميراث وفي الفرائض.
- المطلب الثالث عشر: أصل في أحكام الكفار إذا أسلموا.
- المطلب الرابع عشر: أصل في الخلع.
- المطلب الخامس عشر: أصل في اللعان.

- المطلب السادس عشر: أصلٌ في النفقة.
- المطلب السابع عشر: أصلٌ في الحضانة.
- المطلب الثامن عشر: أصلٌ يتعلق بالجنايات.
- المطلب التاسع عشر: أصلٌ في نقصان حكم العبد عن حكم الحر.
- المطلب العشرون: أصلٌ في الديات.
- المطلب الحادي والعشرون: أصلٌ في رجم اللوطي.
- المطلب الثاني والعشرون: أصلٌ في حد القذف.
- المطلب الثالث والعشرون: أصلٌ في تحريم الخمر والقمار.
- المطلب الرابع والعشرون: أصلٌ في الحبس.
- المطلب الخامس والعشرون: أصلٌ في حرمة الأموال.
- المطلب السادس والعشرون: أصلٌ في قطع السارق.
- المطلب السابع والعشرون: أصلٌ في قتال المسلمين للبغاة.
- المطلب الثامن والعشرون: أصلٌ في حل الأطعمة.
- المطلب التاسع والعشرون: أصلٌ في التغليظ في الأيمان.
- المطلب الثلاثون: أصلٌ في الشهادة والرواية وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض.
- المطلب الحادي والثلاثون: أصلٌ في التحكيم في سائر الحقوق.
- المطلب الثاني والثلاثون: أصلٌ في الإقرار.

❖ توطئة ❖

هذا المبحث جمع عدة مواضيع شتى من المعاملات التي تندرج تحت الآيات التي قال عنها المفسرون إنها أصل، وقد رتبت المواضيع الفقهية حسب التصنيف الحنبلي.

﴿ المطلب الأول ﴾

أصل في وجوب نصب الإمام وفي الولاية
وفي تنظيم الجماعات

ويندرج تحته ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: أصل في وجوب نصب الإمام:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة»^(١).
وتابعه على هذا القول: الشنقيطي في كتابه «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

جاء في معنى الآية: «واذكر - أيها الرسول - للناس حين قال ربك

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/٢٦٤).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/٢١).

للملائكة: إني جاعل في الأرض قومًا يخلف بعضهم بعضًا لعمارتها. قالت: يا ربنا علمنا وأرشدنا ما الحكمة في خلق هؤلاء، مع أن من شأنهم الإفساد في الأرض وإراقة الدماء ظلمًا وعدوانًا ونحن طوع أمرك، ننزهك التنزيه اللائق بحمدك وجلالك، ونمجذك بكل صفات الكمال والجلال؟ قال الله لهم: إني أعلم ما لا تعلمون من الحكمة البالغة في خلقهم»^(١).

ويقول الطاهر بن عاشور في معنى الخليفة: «فالخليفة هنا الذي يخلف صاحب الشيء في التصرف في مملوكاته ولا يلزم أن يكون المخلوف مستقرًا في المكان من قبل، فالخليفة آدم وخليفته قيامه بتنفيذ مراد الله تعالى من تعمير الأرض بالإلهام أو بالوحي وتلقين ذريته مراد الله تعالى من هذا العالم الأرضي، ومما يشمل هذا التصرف تصرف آدم بسن النظام لأهله وأهاليهم على حسب وفرة عددهم واتساع تصرفاتهم، فكانت الآية من هذا الوجه إيماء إلى حاجة البشر إلى إقامة خليفة لتنفيذ الفصل بين الناس في منازعاتهم إذ لا يستقيم نظام يجمع البشر بدون ذلك»^(٢).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند الوقوف على الآيات التي جاءت بالدلالة على وجوب نصب الإمام نقف عند بعض الآيات، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

(٢) التحرير والتنوير (١/٣٩٩).

(١) التفسير الميسر (١/٤٤).

يقول الرازي في معنى الآية: «ثم نقول في تفسير كونه خليفة وجهان: الأول: جعلناك تخلف من تقدمك من الأنبياء في الدعاء إلى الله تعالى، وفي سياسة الناس؛ لأن خليفة الرجل من يخلفه، وذلك إنما يعقل في حق من يصح عليه الغيبة، وذلك على الله محال، الثاني: إنا جعلناك مالكا للناس ونافذ الحكم فيهم فهذا التأويل يسمى خليفة»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلُقِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

يقول الشوكاني: «قال موسى هذا لما أراد المضي إلى المناجاة وأصلح أمر بني إسرائيل بحسن سياستهم والرفق بهم وتفقد أحوالهم ولا تتبع سبيل المفسدين؛ أي: لا تسلك سبيل العاصين ولا تكن عوناً للظالمين»^(٢). ففي الآية حرص موسى ﷺ على وضع من يخلفه في أمر بني إسرائيل مما يؤكد على وجوب هذا الأمر بين الناس.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنِّي بَدِيلًا إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥].

يقول الرازي في المعنى: «﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنِّي بَدِيلًا﴾ دلت هذه الآية على أنه يجب تقديم مهم الدين على مهم الدنيا؛ لأن سليمان طلب المغفرة أولاً ثم بعده طلب المملكة»^(٣). وقد جمع الله لنبيه سليمان ﷺ بين المغفرة وبين إمامة الناس.

(٢) فتح القدير (٢/٢٧٦).

(١) مفاتيح الغيب (٢٦/٣٨٦).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٦/٣٩٤).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

يقول الشوكاني في المعنى: «بأن الله زاده بسطة في العلم، الذي هو ملاك الإنسان، ورأس الفضائل، وأعظم وجوه الترجيح، وزاده بسطة في الجسم الذي يظهر به الأثر في الحروب ونحوها، فكان قويا في دينه وبدنه، وذلك هو المعبر، لا شرف النسب، فإن فضائل النفس مقدمة عليه، والله يؤتي ملكه من يشاء، فالملك ملكه»^(١). فظهر من خلال هذه الآية التأكيد على وجوب وجود الإمامة للناس، وأن بروز صفات الإمام العلمية والجسدية تعطي الإمامة مزيدا من القوة والضبط لحياة الناس.

ثالثا: أوجه كون الآية أصلا:

الوجه الأول: أن الاستخلاف في هذه الآية كان قبل الإيجاد للخلق، بخلاف غيرها من الآيات التي جاء الاستخلاف فيها بعد الإيجاد للخلق كما في قصة داود عليه السلام وغيره.

الوجه الثاني: أن آدم عليه السلام هو أول البشرية، فكان له سبق الفضيلة وسبق الزمان، وهو البداية التاريخية في الأحكام والتشريعات.

الوجه الثالث: أن التنصيب على الخليفة قبل التكون البشري أصل من أصول التكون الاجتماعي ومقصد رباني لنظم الحياة.

الوجه الرابع: أن في الآية إشارة إلى المفسدات التي قد تقع من

(١) فتح القدير (١/٣٠٣).

الاستخلاف من الفساد وسفك الدماء، لكن المصلحة الكبرى الراجحة تقدم على المفسدة الصغرى المحتملة.

يقول ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ أي: إني أعلم من المصلحة الراجحة في خلق هذا الصنف على المفسد التي ذكرتموها ما لا تعلمون أنتم؛ فإني سأجعل فيهم الأنبياء، وأرسل فيهم الرسل، ويوجد فيه الصديقون والشهداء، والصالحون والعباد، والزهاد والأولياء، والأبرار والمقربون، والعلماء العاملون والخاشعون، والمحبون له تبارك وتعالى المتبعون رسله، صلوات الله وسلامه عليهم^(١).

الوجه الخامس: أن هذه الآية احتوت على جملة من الأسرار الربانية، مما يجعل العبد يطلب هذه الأسرار في تأمله في الخلق والكون.

يقول محمد رشيد رضا: «إذا كان من أسرار الله تعالى وحكمه ما يخفى على الملائكة فنحن أولى بأن يخفى علينا، فلا مطمع للإنسان في معرفة جميع أسرار الخليفة وحكمها؛ لأنه لم يؤت من العلم إلا قليلاً»^(٢).

الوجه السادس: أن هذا الأصل محل إجماع عند العلماء كما أشار إلى ذلك القرطبي وغيره.

يقول الشنقيطي: «وأكثر العلماء على أن وجوب الإمامة الكبرى بطريقة الشرع كما دلت عليه الآية المتقدمة وأشباهها وإجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ ولأن الله تعالى قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»^(٣).

(٢) تفسير المنار (١/٢١٣).

(١) تفسير ابن كثير (١/١٢٥).

(٣) أضواء البيان (١/٢٢).

فتبين لنا من خلال هذه الأوجه السابقة أن هذه الآية تعتبر أصلاً باعتبار أنها من أصول الدين، ومن أصول تكوّن المجتمعات البشرية، ويكون إطلاق القرطبي لهذا المعنى محلاً للاعتبار ومحلاً لإجماع الأمة على الإمامة والخلافة، ورداً واضحاً للخلاف الشاذ الذي وقع في هذه المسألة، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «لما قبض رسول الله قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتى عمر، فقال: يا معشر الأنصار، أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس؟ قالوا: بلى، قال: فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر»^(١).

ووجه الدلالة: أن الصحابة لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا إلى وضع خليفة لهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حيث اجتمع الصحابة في سقيفة بني ساعدة، ثم اختاروا أبا بكر الصديق خليفة لهم.

الموضع الثاني: أصل في طلب الولاية:

قال تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ [يوسف: ٥٥].

قال جمال الدين القاسمي: «هذه الآية أصل في طلب الولاية كالقضاء ونحوه»^(٢).

وتابعه على هذا القول: ابن عاشور في كتابه «التحرير والتنوير»^(٣) مع زيادة في البيان.

(١) أخرجه أحمد (٣٩٣/٦) برقم (٣٨٤٢)، والحاكم (٦٧/٣)، والبيهقي (١٥٢/٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) محاسن التأويل (١٩٢/٦).

(٣) التحرير والتنوير (٩/١٣) قال ابن عاشور: «وهذه الآية أصل لوجوب عرض المرء =

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

قال الشوكاني في معنى الآية: «ولني أمر الأرض التي أمرها إليك وهي أرض مصر، أو اجعلني على حفظ خزائن الأرض، وهي الأمكنة التي تخزن فيها الأموال، طلب يوسف عليه السلام منه ذلك ليتوصل به إلى نشر العدل، ورفع الظلم، ويتوسل به إلى دعاء أهل مصر إلى الإيمان بالله، وترك عبادة الأوثان»^(١).

والمراد من الولاية هنا: هي الولاية في أمر الدنيا وليست في أمر الدين.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن ما يدل على طلب الولاية في الدين مثل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

يقول الكرمانى: «ذكر بعض المفسرين: في الآية دليل على أن طلب الرئاسة في الدين واجب»^(٢).

وهذا المعنى ليس داخلاً في مسألتنا، ولعل من الآيات التي يمكن أن تدخل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رآه مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠].

= نفسه لولاية عمل من أمور الأمة إذا علم أنه لا يصلح له غيره؛ لأن ذلك من النصح للأمة».

(١) فتح القدير (٤/٤٤).

(٢) غرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/٨٢٤).

ووجه الشاهد: أن آصف بن برخيا وهو من جنود سليمان عليه السلام طلب ولاية أمر من مهمات الدولة التي من خلالها يستطيع بإمكانياته أن يحضر عرش بلقيس في لحظة من الزمن.

ثالثاً: أوجه كونه أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية تفردت بمسألة طلب الولاية باللفظ الصريح، دون غيرها من الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بأعظم مقومات الطلب للولاية وهما الحفاظ والعلم وهذا من الشمولية في الحكم.

الوجه الثالث: أن الذي طلب الولاية نبي من أنبياء الله تعالى وهم ممن يقتدى بهم في ذلك، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا.

الوجه الرابع: أن طلب الولاية في الآية جاء في أمر هام من شؤون الناس الأساسية، وهو قضية المعاش من المأكل والمشرب. فتبين لنا أن الآية تعتبر أصلاً في بابها لما ذكرنا من الأوجه، والله أعلم.

الموضع الثالث: أصل في لزوم الجماعة:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

قال المهلب بن أبي صفرة: «هذه الآية أصل في أن لا يبرح أحد عن السلطان إذا جمع الناس لأمر من أمور المسلمين يحتاج فيه إلى

اجتماعهم أو جهادهم عدوًا إلا بإذنه»^(١).

وتابعه على هذا: الطاهر بن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير»^(٢)

مع تغير في الصياغة.

■ الدراسة :

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

جاء في معنى الآية: «إنما المؤمنون حقًا هم الذين صدقوا الله ورسوله، وعملوا بشرعه، وإذا كانوا مع النبي ﷺ على أمر جمعهم له في مصلحة المسلمين، لم ينصرف أحد منهم حتى يستأذنه، إن الذين يستأذنونك - أيها النبي - هم الذين يؤمنون بالله ورسوله حقًا، فإذا استأذنونك لبعض حاجتهم فأذن لمن شئت ممن طلب الإذن في الانصراف لعذر، واطلب لهم المغفرة من الله، إن الله غفور لذنوب عباده التائبين، رحيم بهم»^(٣).

ويبين لنا ابن عاشور مناسبة الأصل للآية، فيقول: «هذه الآية أصل من نظام الجماعات في مصالح الأمة؛ لأن من السنة أن يكون لكل اجتماع إمام ورئيس يدير أمر ذلك الاجتماع. وقد أشارت مشروعية الإمامة إلى ذلك النظام، ومن السنة أن لا يجتمع جماعة إلا أمروا عليهم أميرًا، فالذي يترأس الجمع قائم مقام ولي أمر المسلمين فهو في مقام النبي ﷺ فلا ينصرف أحد عن اجتماعه إلا بعد أن يستأذنه؛ لأنه لو جعل

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٣٥/٥).

(٢) التحرير والتنوير (٣٠٨/١٨). يقول ابن عاشور: «وهذه الآية أصل من نظام الجماعات في مصالح الأمة؛ لأن من السنة أن يكون لكل اجتماع إمام ورئيس يدير أمر ذلك الاجتماع».

(٣) التفسير الميسر (ص ٣٥٩).

أمر الانسلا ل لشهوة الحاضر لكان ذريعة لانفضاض الاجتماعات دون حصول الفائدة التي جمعت لأجلها، وكذلك الأدب أيضًا في التخلف عن الاجتماع عند الدعوة إليه كاجتماع المجالس النيابية والقضائية والدينية أو التخلف عن ميقات الاجتماع المتفق عليه إلا لعذر واستئذان^(١).

فبين ابن عاشور أن لنظام الجماعة أسس من أرفعها وجود قائد ومرجع تصدر منه الأحكام والأوامر؛ بحيث تجتمع عليه الكلمة ويتحد معه الصف.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بآيات تدل على طلب الاجتماع وانتظام الصف تحت قيادة رائدة في عدة مواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أبعث لنا ملكًا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا نقاتل قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم والله عليم بالظالمين﴾ [البقرة: ٢٤٦].

يقول الشوكاني في معنى قوله: ﴿أبعث لنا ملكًا﴾ «أي: أميرًا نرجع إليه ونعمل على رأيه»^(٢).

ونجد من خلال هذه الآية حرص هذه الفئة من بني إسرائيل على الاجتماع تحت أمير، ليقوم أمرهم وترتفع رايتهم.

(٢) فتح القدير (١/٣٠٣).

(١) التحرير والتنوير (١٨/٣٠٨).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ١٢].

يقول ابن عاشور في معنى النقيب: «فالنقيب الموكول إليه تدبير القوم؛ لأن ذلك يجعله باحثًا عن أحوالهم فيطلق على الرئيس وعلى قائد الجيش وعلى الرائد، ومنه ما في حديث بيعة العقبة أن نقباء الأنصار يومئذ كانوا اثني عشر رجلًا، والمراد بنقباء بني إسرائيل هنا يجوز أن يكونوا رؤساء جيوش، ويجوز أن يكونوا روادًا وجواسيس، وكلاهما واقع في حوادث بني إسرائيل»^(١).

فتبين من هذه الآية حاجة المجتمع أين كان جنسه وطبيعته إلى من ينظم شؤون حياتهم من خلال وضع رئيس أو أمير يدير شؤون حياتهم حتى لا يعيش الناس فوضى، ليس لهم مرجع أو رجل يتحاكمون عنده وإليه.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية عبرت «بالأمر الجامع» فيدلل على أهمية الاجتماع، وهذا اللفظ لم يرد في آية أخرى.

يقول الشوكاني: «الحاصل أن الأمر الجامع، أو الجميع، هو الذي يعم نفعه أو ضرره، وهو الأمر الجليل الذي يحتاج إلى اجتماع

(١) التحرير والتنوير (٦/١٤٠).

أهل الرأي والتجارب»^(١).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بتضييق أمر الاستئذان عند حال الاجتماع لأمر من أمور الأمة.

يقول جمال الدين القاسمي: «لا بد لرسول الله ﷺ فيه من ذوي رأي وقوة، يظاهرونه عليه ويعاونونه، ويستضيء بأرائهم ومعارفهم وتجاربيهم، في كفايته. فمفارقة أحدهم في مثل تلك الحال، مما يشق على قلبه، ويشعث عليه رأيه فمن ثم غلظ عليهم وضيق عليهم الأمر في الاستئذان، مع العذر المبسوط، ومساس الحاجة إليه، واعتراض ما يهمهم ويعنيهم»^(٢).

ولذلك تجد أن سورة النور فيها قضية الاستئذان أمر ظاهر وجلي، في معالجة كثير من الشؤون الاجتماعية.

الوجه الثالث: أن هذه الآية الوحيدة التي جمعت بين الاجتماع والاستئذان، وهذا الجمع يقوي مسألة وجود القائد الذي يجتمع عليه ويصدر عن رأيه.

فتبين من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ)^(٣).

(١) فتح القدير (٦٧/٤).

(٢) محاسن التأويل (٤١٢/٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٨٨/١) برقم (١٥٢٥)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٤/٢): «إسناده ضعيف»، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٠٩/١) رقم (٣٤٨٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أن اتخاذ الأمير يكون حتى في السفر وإن كان العدد قليلاً من أجل السمع والطاعة وعدم اختلاف الكلمة.

﴿ المطلب الثاني ﴾

أصل في الإعداد للجهاد

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قال جمال الدين القاسمي: «هذه الآية أصل في كل ما يلزم إعداده للجهاد من الأدوات»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: ﴿وَأَعِدُّوا﴾ لهؤلاء الذين كفروا بربهم، الذين بينكم وبينهم عهد، إذا خفتم خيانتهم وغدرهم، أيها المؤمنون بالله ورسوله ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، يقول: ما أطقم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم، من السلاح والخيال ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، يقول: تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين»^(٢).

فالإعداد يكون بكل سلاح أو آلة يقاتل بها الأعداء، وزاد السعدي في الآية معني، فقال: «والرأي، والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم»^(٣).

(٢) جامع البيان (٣١/١٤).

(١) محاسن التأويل (٣١٧/٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٢٥).

فلاية جاءت بالحث على الإعداد للجهاد بالأبدان والعقول وجميع أنواع الأسلحة.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن الكريم مليء بالحديث عن الجهاد وأحكامه وأسبابه والأمر به، وكذلك الصبر عليه وثوابه وأعدار المتخلفين عنه، فمن تلك المواضع التي تشير إلى الإعداد للجهاد:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوا جَذْرَكُمْ فأنفروا ثباتٍ أو أنفروا جميعاً﴾ [النساء: ٧١].

يقول السعدي: «فأنفروا ثباتٍ»؛ أي: متفرقين بأن تنفر سرية أو جيش، ويقيم غيرهم «أو أنفروا جميعاً» وكل هذا تبع للمصلحة والنكاية، والراحة للمسلمين في دينهم، وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ﴾^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿أنفروا خفاً وثقالاً وجهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [التوبة: ٤١].

يقول الشوكاني: «أنفروا خفاً وثقالاً»؛ أي: حال كونكم خفاً وثقالاً، قيل: المراد: منفردين أو مجتمعين، وقيل: نشاطاً وغير نشاط، وقيل: فقراء وأغنياء، وقيل: شباباً وشيوخاً، وقيل: رجالاً وفساناً، وقيل: من لا عيال له ومن له عيال، وقيل: من يسبق إلى الحرب؛

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٨٦).

كالطلائع، ومن يتأخر؛ كالجيش، وقيل غير ذلك، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني^(١)، وهذا يدل على الاستعداد وأخذ الأهبة في جميع الأحوال.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بكلمة: ﴿وَأَعِدُّوا﴾ وفيها الأمر بالجهاد في سبيل الله، وهذا اللفظ لم يرد في غيرها من الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن السُّنَّة جاءت بتفسير كلمة: «القوة» كما جاء في الحديث الصحيح من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه^(٢)، فيقوى دلالة الآية على الاهتمام بأعظم الأدوات الجهادية وهو الرمي بأصنافه وأنواعه الحديثة.

الوجه الثالث: أن الآية أشارت إلى بعض العلل من هذا الإعداد وهو إرهاب العدو.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت في سورة التوبة وهي من آخر ما نزل من القرآن، وهذا يدل على ثبات الحكم وعدم نسخه.

الوجه الخامس: أن الآية جمعت بين عدة صور من الإعداد العلمي والبدني والنفسي والمالي وبذل أقصى صور الاستطاعة في ذلك.

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن زيد بن خالد رضي الله عنه:

(١) فتح القدير (٢/٤١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٥٢٢) برقم (١٩١٧)، وفيه: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ».

أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا) (١).

المطلب الثالث

أصل في قبول الجزية

قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل قبول الجزية من أهل الكتاب» (٢).

وتابعه على هذا القول: جلال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل» (٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

قال الواحدي في تفسير الآية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ يعني: كإيمان الموحدين، وإيمانهم غير إيمان إذا لم يؤمنوا بمحمد ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾؛ يعني: الخمر والميسر ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ يتدينون بدين الإسلام ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ وهي ما يعطي المعاهد على عهده ﴿عَنْ يَدٍ﴾ يعطونها بأيديهم يمشون بها كارهين ولا يجيئون بها ركبانا ولا يرسلون بها ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ذليلون

(١) أخرجه البخاري (٢٧/٤) برقم (٢٨٤٣)، ومسلم (١٥٠٦/٣) برقم (١٨٩٥).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٣٩).

(٣) محاسن التأويل (٥/٣٨٠).

مقهورون يجرون إلى الموضع الذي تقبض منهم فيه بالعنف حتى يؤدوها من يدهم»^(١).

ويقول ابن عاشور في معنى الجزية: «والجزية اسم لمال يعطيه رجال قومٍ جزاء على الإبقاء بالحياة أو على الإقرار بالأرض»^(٢).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في القرآن في مسألة أخذ الجزية، لا يجد إلا آية واحدة تنص على أخذ الجزية من أهل الكتاب.

ولكن تجد بعض الآيات تشير إلى قبول الجزية من خلال المفهوم العام للآية.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

يقول رشيد رضا في بيان قضية عدم الإكراه في الدين: «وهو أدل على عدم الإكراه - قبول الجزية -، وهي شيء من المال يعطوننا إياه جزاء حمايتنا لهم بعد خضوعهم لنا، بهذا الخضوع نكتفي شرهم وتكون كلمة الله هي العليا، فقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قاعدة كبرى من قواعد دين الإسلام وركن عظيم من أركان سياسته فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يكره أحداً من أهله على الخروج منه»^(٣).

فإذا تقرر هذا المعنى، فكيف نتعامل مع الإشكالات التي في

(٢) التحرير والتنوير (١٠/١٦٦).

(١) الوجيز (ص ٤٦٠).

(٣) تفسير المنار (٣/٣٣).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

وكيف الجمع بينها وبين آية الجزية؟، يقول الشوكاني: «وقد اختلف أهل العلم هل هذه الآية منسوخة أم محكمة؟ فقيل: هي منسوخة بقوله: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَاءَ﴾ [التوبة: ٥]، وقيل: ليست بمنسوخة؛ لأن المراد بها: قبول الجزية، وقد قبلها منهم الصحابة فمن بعدهم، فتكون خاصة بأهل الكتاب، وقيل: إن المشركين إن دعوا إلى الصلح جاز أن يجابوا إليه، وتمسك المانعون من مصالحة المشركين بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وقيدوا عدم الجواز بما إذا كان المسلمون في عزة وقوة، لا إذا لم يكونوا كذلك، فهو جائز، كما وقع منه ﷺ من مهادنة قريش، وما زالت الخلفاء والصحابة على ذلك»^(١).

ويرى ابن كثير أن الآية ليس فيها نسخ ولا تخصيص وأنها محكمة^(٢).

فتكون الآية بذلك؛ آية الأنفال محكمة ويمكن حملها على حالة خاصة وهو في حال ضعف المسلمين ويبقى قبول الجزية حكم ثابت لم يتغير ولم يتبدل.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً في الباب:

الوجه الأول: أن هذه هي الآية الوحيدة التي نصت على قبول الجزية بشروطها.

الوجه الثاني: أن هذه الآية هي أول آية نزلت في قتال أهل الكتاب.

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٧٤).

(١) فتح القدير (٢/٣٦٨).

يقول ابن كثير في تفسيره: «وهذه الآية الكريمة نزلت أول الأمر بقتال أهل الكتاب، بعد ما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجًا، فلما استقامت جزيرة العرب أمر الله ورسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى، وكان ذلك في سنة تسع؛ ولهذا تجهز رسول الله ﷺ لقتال الروم ودعا الناس إلى ذلك»^(١).

الوجه الثالث: أن هذه الآية في سورة التوبة هي من أواخر سور القرآن نزولاً، وهذا دليل على عدم وجود الناسخ لها.

الوجه الرابع: أن الآية أشارت إلى كيفية أخذ الجزية من أهل الكتاب، وهذا المعنى لم يرد في آية سواها.

فتبين من خلال العرض السابق أن آية التوبة أصل في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر^(٢).

المطلب الرابع

أصل في صلاح المعاملات

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قال محمد سيد طنطاوي: «هذه الآية الكريمة أصل من الأصول التي يقوم عليها إصلاح المعاملات»^(٣).

(١) تفسير ابن كثير (٤/١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٩٦) برقم (٣١٥٦).

(٣) التفسير الوسيط (١/٤٠٢).

■ الدراسة :

أولاً: المعنى الإجمالي للآية :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بيعة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم آكل حرام»^(١).

ويقول الشيخ الطنطاوي بياناً لمناسبة الأصل لمعنى الآية: «وخص القرآن الكريم هذه الصورة بالنهي - وهي صورة الإدلاء بالأموال إلى الحكام - مع أنه قد ذكر ما يشملها بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾؛ لأنها على وجه تفسيرها شديدة الشناعة، جامعة لمنكرات كثيرة؛ كالظلم، والتباغض والرشوة، والغصب وغير ذلك»^(٢).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى :

الناظر في الآيات القرآنية التي تشير إلى تحريم أكل المال بالباطل، يجد أن هناك عدة مواضع من الآيات منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتِنَايَ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

هذه الآية جاءت في سياق الوعيد الشديد لأكل أموال اليتامى بالباطل، فهي خاصة بحرمة أكل أموال اليتامى ظلماً.

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٥٥٠) برقم (٣٠٥٩).

(٢) التفسير الوسيط (١/ ٤٠٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَآخِذْهُمْ الرَّبُّوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٦].

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيُصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية تمتاز بالشمولية لعدد من صور أكل أموال الناس بالوجوه المحرمة.

قال صاحب التفسير الحديث: «وينطوي في الآية النهي عن شهادة الزور والتزوير والحجة الباطلة المزوقة والدعوى المنمقة الخادعة التي تصور الحق باطلاً والباطل حقاً عن عمد وعلم بل وينطوي فيها نهى عن استحلال المسلم مال أخيه بأية وسيلة من وسائل الباطل من غش وتغريب وكذب وغبن وافتعال وأيمان وقمار وسرقة ورشوة وخيانة...» إلخ^(١).

(١) التفسير الحديث (٦/ ٣٢٣).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بتخصيص صورة من صور الأكل المحرم للمال وهي الرشوة.

قال ابن عاشور: «وخص هذه الصورة بالنهي بعد ذكر ما يشملها وهو أكل الأموال بالباطل؛ لأن هذه شديدة الشناعة جامعة لمحرمات كثيرة، وللدلالة على أن معطي الرشوة أثم مع أنه لم يأكل مالا بل أكل غيره، وجوز أن تكون الواو للمعية ﴿وَتُدْلَوْنَ﴾ منصوباً بأن مضمره بعدها في جواب النهي فيكون النهي عن مجموع الأمرين؛ أي: لا تأكلوها بينكم مدلين بها إلى الحكام لتأكلوا وهو يفضي إلى أن المنهي عنه في هذه الآية هو الرشوة خاصة، فيكون المراد: الاعتناء بالنهي عن هذا النوع من أكل الأموال بالباطل»^(١).

الوجه الثالث: أن الآية أشارت إلى الجمع بين أكل أموال الناس بالباطل وبين المخاصمة من أجل ذلك عند الحكام.

يقول الشوكاني بياناً لهذا المعنى: «أنكم لا تجمعوا بين أكل الأموال بالباطل وبين الإدلاء بها إلى الحكام بالحجج الباطلة»^(٢).

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم

ويشهد لهذا الأصل من السنة: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)^(٣).

(٢) فتح القدير (١/٢١٧).

(١) التحرير والتنوير (٢/١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣/١٨٠) برقم (٢٦٨٠)، ومسلم (٣/١٣٣٧) برقم (١٧١٣).

المطلب الخامس

أصل في البيوع الفاسدة

قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

قال الطاهر بن عاشور: «الآية أصل عظيم في البيوع الفاسدة تقتضي نقضها»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن القيم في تفسير الآية: «ففي ضمن هذا الوعيد: أن المرابي محارب لله ورسوله، قد آذنه الله بحربه. ولم يجى هذا الوعيد في كبيرة سوى الربا، وقطع الطريق، والسعي في الأرض بالفساد؛ لأن كل واحد منهما مفسد في الأرض قاطع الطريق على الناس: هذا بقهره لهم وتسلطه عليهم، وهذا بامتناعه من تفريج كرباتهم إلا بتحميلهم كربات أشد منها، فأخبر عن قطاع الطريق بأنهم يحاربون الله ورسوله، وأذن هؤلاء إن لم يتركوا الربا بحربه وحرب رسوله، ثم قال: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾؛ يعني: إن تركتم الربا وتبتم إلى الله منه، وقد عاقدتم عليه، فإنما لكم رؤوس أموالكم لا تزدادون عليها فتظلمون الآخذ، ولا تنقصون منها فيظلمكم من أخذها»^(٢).

ولا يشك عاقل مسلم أن التعامل بالربا من أعظم البيوع الفاسدة التي جاءت الشريعة بالمنع منها ومن وسائله الموصلة إليه.

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٥٦١).

(٢) تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص ١٧٥).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن الربا في عدة آيات، فمن تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

هذه الآية جاءت صريحة بتحريم الربا وبيان عقوبة من تعامل به.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

يقول الواحدي في المعنى: «هو أنهم كانوا يزيدون على المال ويؤخرون الأجل كلما أُخِّرَ أجل إلى غيره زيد في المال زيادة: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾؛ لكي تسعدوا وتبقوا في الجنة»^(١).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

يقول القاسمي في المعنى: «﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾؛ أي: في التوراة وأكلهم أموال الناس بالباطل»^(٢).

(٢) محاسن التأويل (٣/٤٤٥).

(١) الوجيز (ص ٢٣١).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

المتمغن في الآيات التي جاءت بمسألة تحريم الربا يجدها كانت في العهد المدني، فجميع الآيات جاءت في السور المدنية، كما في سورة البقرة وآل عمران والمائدة، ومن تلك الأوجه:

الوجه الأول: أن هذه الآية من آخر الآيات نزولاً في القرآن^(١)، وهذا مما يؤكد على عدم النسخ، وعلى عدم التبديل في الحكم.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بالوعيد الشديد في مسألة الربا، وأنها محاربة لله ورسوله.

يقول ابن عاشور: «وتنكير حرب لقصد تعظيم أمرها ولأجل هذا المقصد عدل عن إضافة الحرب إلى الله وجيء عوضاً عنها بمن ونسبت إلى الله؛ لأنها بإذنه على سبيل مجاز الإسناد، وإلى رسوله؛ لأنه المبلغ والمباشر، وهذا هو الظاهر»^(٢).

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين العقوبة لمن عاند وتكبر، وبين التوبة لمن رجع وأناب، وأن له رأس ماله بلا زيادة ولا نقصان، وهذا المعنى لم يجتمع في آية أخرى.

فتبين لنا أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،

(١) قال عمر رضي الله عنه أيضًا: «إن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن». انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٥٦٣).

(٢) التحرير والتنوير (٣/٩٤).

عن النبي ﷺ قال: (لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ)^(١).

وجاء عن عبد الله بن يزيد، أن زيذاً أبا عياش، أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص، عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: «أيهما أفضل، قال: البيضاء عن ذلك، وقال: فقال رسول الله ﷺ: (أَيُنْفِصُ الرُّطْبُ إِذَا يَيْسَ؟) فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك»^(٢).

قال الخطابي: «وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا، وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة ولجفافه نهاية فإنه لا يجوز رطبه بيباسه؛ كالعنب، والزبيب»^(٣).

المطلب السادس

أصل في الضمان والكفالة

توطئة

جاء في هذا المطلب آيتان: إحداهما نصت على مشروعية الضمان، والأخرى على الكفالة والضمان، وهنا لا بد من الإشارة إلى معنى المصطلحين وهل بينهما فرق، أم يطلق أحدهما ويراد به الآخر؟.

قال ابن فارس في تعريف الضامن: «ضمن: الضاد والميم والنون

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨/٣) برقم (١٥٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١/٣) برقم (٣٣٥٩)، والترمذي (٥٢٠/٣) برقم (١٢٢٥)، والبيضاء: الحنطة. والسلت - بضم السين وسكون اللام -: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.

(٣) معالم السنن (٧٦/٣).

أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه. من ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه. والكفالة تسمى: ضماناً من هذا؛ لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته»^(١).

وقال أيضاً في معنى الكفالة: «كفل: الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمن الشيء للشيء... ومن الباب - وهو يصحح القياس الذي ذكرناه - الكفيل، وهو الضامن»^(٢).

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: «الضمان والكفالة قد يستعملان بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين والكفالة للنفس، وهما مشروعان للتوثيق، إذ فيه ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق»^(٣).

ويرى الشيخ ابن عثيمين أن هناك فرقاً بينهما «وبهذا التعريف نعرف الفرق بينها وبين الضمان، فالضمان أن يلتزم إحضار الدين، وهذا إحضار البدن»^(٤).

فتبين من خلال العرض السابق أن بينهما تداخلاً في المفهوم، وأن مفهوم الضمان أوسع دلالة من الكفالة.

• الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿سَلَّمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِذَلِكَ زَعِيمًا﴾ [القلم: ٤٠].

(١) مقاييس اللغة (٣/٣٧٢).

(٢) مقاييس اللغة (٥/١٨٧).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/١٤١).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/٢٠٢).

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في مشروعية الضمان»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: سل يا محمد هؤلاء المشركين أيهم كفيلاً بأن لهم علينا أيماناً بالغة بحكمهم إلى يوم القيامة ﴿زَعِيمٌ﴾؛ يعني: كفيلاً به، والزعيم عند العرب: الضامن والمتكلم عن القوم»^(٢).

ويزيد الشوكاني الأمر تجلياً للمعنى، فيقول: ﴿سَلَّمْتُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾؛ أي: سل يا محمد الكفار، موبخاً لهم ومقرعاً، أيهم بذلك الحكم الخارج عن الصواب، كفيلاً لهم بأن لهم في الآخرة ما للمسلمين فيها. وقال ابن كيسان^(٣): الزعيم هنا: القائم بالحجة والدعوى. وقال الحسن: الزعيم: الرسول أم لهم شركاء يشاركونهم في هذا القول ويوافقونهم فيه فليأتوا بشركائهم إن كانوا صادقين»^(٤).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٢٧٢).

(٢) جامع البيان، ت: شاکر (٥٥٣/٢٣).

(٣) هو: أبو الحسن البغدادي محمد بن أحمد بن كيسان النحوي، أحد حفاظه والمكثرين منه، كان يحفظ طريقة البصريين والكوفيين معاً، قال ابن مجاهد: كان ابن كيسان أنحى من الشيخين المبرد وثعلب، وهما من شيوخه، له تصانيف في القراءات والغريب والنحو، وكان من جلة النحويين. توفي سنة تسع وتسعين ومائتين. ينظر: معجم الأدباء (٥/٢٣٠٦)، الكامل (٨/٦٤)، المنتظم (١٣/١٣٠)، الأعلام للزركلي (٥/٣٠٨).

(٤) فتح القدير (٥/٣٢٧).

فالأية جاءت خطاباً للمشركين بمن يكون لهم ضامناً يوم القيامة بالنجاة، أو أن يكون ضامناً بالحجة والدعوى لهؤلاء المعاندين، والمقصد أن الضمان نوع من التعاملات بين البشر.

• الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في الضمان والكفالة»^(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»^(٢).

ويشهد لهذا الأصل بعض المفسرين؛ كفخر الدين الرازي في كتابه «مفاتيح الغيب»^(٣)، وكذلك ابن كثير^(٤).

وفي المقابل وجد من المفسرين من ينكر شهود هذه الآية لمثل هذا الأصل، فيقول ابن عاشور حول الآية: «وهذه الآية قد جعلها الفقهاء أصلاً لمشروعية الجعل والكفالة. وفيه نظر؛ لأن يوسف عليه السلام لم يكن يومئذ ذا شرع حتى يستأنس للأخذ بأن شرع من قبلنا شرع لنا: إذا حكاه كلام الله أو رسوله. ولو قدر أن يوسف عليه السلام كان يومئذ نبياً فلا يثبت أنه رسول بشرع»^(٥).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٥٦).

(٢) محاسن التأويل (٢٠٣/٦).

(٣) مفاتيح الغيب (٤٨٧/١٨)، يقول الرازي: «وهذه الآية تدل على أن الكفالة كانت صحيحة في شرعهم، وقد حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: (الرَّزِيمُ غَارِمٌ).

(٤) يقول: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ وهذا من باب الضمان والكفالة. ينظر: تفسير ابن كثير (٣٤٣/٤).

(٥) التحرير والتنوير (٢٩/١٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشوكاني في معنى الآية: «ولمن جاء به حمل بعير؛ أي: قالوا: ولمن جاء بالصواع من جهة نفسه حمل بعير. والبعير: الجمل، وفي لغة بعض العرب أنه الحمار، والمراد بالحمل هاهنا: ما يحمله البعير من الطعام، ثم قال المنادي: وأنا به زعيم؛ أي: بحمل البعير الذي جعل لمن جاء بالصواع قبل التفتيش للأوعية، والزعيم: هو الكفيل»^(١).

ثانياً: الآيات المشابهة لكلا الآيتين في المعنى:

كتب التفسير جاءت بالحديث عن الضمان حسب الاصطلاح الفقهي في بعض الآيات القرآنية، فمن تلك الآيات:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلنَحْمِلَ خَطِيئَتَكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطِيئَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٢﴾ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيَسْئَلَنَّ يَوْمَ أَفْئِكَمَةٍ عَمَّا كَانُوا يَعْتَمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٢، ١٣].

يقول الزمخشري: «وكم من مغرور يمثل هذا الضمان من ضعفه العامة وجهلتهم»^(٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعْيَزَ اللَّهُ أُنْبِيَّ رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَنْزَرُ وَرَدَّ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَيْكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(١) فتح القدير (٣/٥٠).

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣/٤٤٤).

يقول السمعاني في معنى الآية: «أي: ليس هذا بأمر تنفع فيه الكفالة»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآيتين أصلاً:

المتأمل في الآيتين اللتين جاءتا أصلاً في الباب يجد بينهما تفاوتاً في المعنى من خلال عدة أوجه، نجملها فيما يلي:

الوجه الأول: أن لفظة كلمة «زعيم» جاءت في هذين الموضعين من القرآن دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن كلتا الآيتين جاءت في سور مكية، مع العلم أن سورة القلم قبل سورة يوسف نزولاً، ولا شك أن قصة يوسف أسبق من قصة نبينا ﷺ تأريخاً.

الوجه الثالث: أن آية القلم تحذّر رباني لهؤلاء المشركين لمن يقوم بحق الضمان المزعوم عندهم، وأما الخطاب في آية يوسف فهو ضمان بشري لمن ألزم نفسه بذلك.

الوجه الرابع: أن الضمان في آية يوسف مالي، أما الضمان في آية القلم فهو الضمان بالحجة والبرهان على من يقول بذلك.

فقوة المعنى في آية يوسف أوثق بمعنى الضمان والكفالة منه في آية القلم.

الوجه الخامس: أن آية القلم جاءت في سياق الاستفهام على جهة التهكم بهم، وهذا أمر لا يقع منهم حقيقة، أما في الآية في سورة يوسف فجاءت على الحقيقة.

فتبيّن من خلال المناقشة السابقة أن الآية في سورة يوسف أقرب دلالة لمعنى الأصل منها في الآية الثانية، والله أعلم

(١) تفسير السمعاني (٢/١٦١).

ويشهد لهذا من السُّنة: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه في قوله ﷺ:
(الزَّعِيمُ غَارِمٌ) ^(١).

﴿ الْمَطْلَبُ السَّابِعُ ﴾

أصل في الوكالة

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيَّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

قال ابن الفرس الأندلسي: «الآية أصل في جواز الوكالة وصحتها» ^(٢).
وتابعه على هذا القول:

- ١ - جلال الدين السيوطي في كتابه «الإكليل في استنباط التنزيل» ^(٣).
- ٢ - جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل» ^(٤).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القاسمي في المعنى: «﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ﴾؛ أي: المأخوذة للتزود، و«الورق» الفضة ﴿إِلَى الْمَدِينَةِ﴾؛ أي: التي فررت منها ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيَّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾؛ أي: أطيب، ﴿فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ﴾؛

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٠٤/٢) برقم (٢٤٠٥)، وأحمد (٦٣٢/٣٦) برقم (٢٢٢٩٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٥/٥) برقم (١٤١٢).

(٢) أحكام القرآن (٢٦٨/٣).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٧٠) حيث قال: «هذه أصل في الوكالة والنيابة».

(٤) محاسن التأويل (١٥/٧).

أي: في المبايعة واختيار الطعام، أو في أمره بالتخفي، حتى لا يُشعرَ بحالكم ودينكم ﴿وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾^(١).

فالآية جاءت لبيان أن هؤلاء الفتية اختاروا وكيلاً لهم من بينهم يشتري لهم طعاماً من المدينة.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات التي جاءت في الوكالة ومشروعيتها يجد أن بعض المفسرين؛ كابن العربي^(٢)، وكذلك الشنقيطي^(٣) أشار إلى بعض تلك المواضع في كتابيهما:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾

[التوبة: ٦٠].

وجه الشاهد من الآية: قوله: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾: «فإن عملهم عليها توكيل لهم على أخذها»^(٤).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ [يوسف: ٥٥].

وجه الدلالة من الآية: «فإنه توكيل على ما في خزائن الأرض»^(٥).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَاَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [يوسف: ٩٣].

(٢) ينظر: أحكام القرآن (٣/٢٢١).

(١) محاسن التأويل (٧/١٤).

(٣) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/٢٢٩).

(٥) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

وجه الدلالة من الآية: «فإنه توكليل لهم من يوسف على إقائهم قميصه على وجه أبيه ليرتد بصيراً»^(١)، يقول ابن العربي: «وآية القميص ضعيفة، وآية العاملين حسنة»^(٢).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية صريحة الدلالة على المعنى المراد من الوكالة.

يقول ابن العربي: «وهو أقوى آية في الغرض»^(٣).

الوجه الثاني: أن قصة أصحاب الكهف التي وردت فيها الآية متقدمة تاريخياً على باقي المواضع التي جاءت بمعنى الوكالة بين البشر.

الوجه الثالث: أن الآية أشارت إلى بعض الوصايا فيمن يقوم بالوكالة، من ذلك: النظر في طيب الطعام وكذلك التلطف في الكلام، وهذا من الشمولية في الحكم.

فتبين مما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن عروة البارقي: «أن

النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لريح فيه»^(٤).

وجه الشاهد من الحديث: أن رسول الله ﷺ وكَّلَ عروة البارقي

بالشراء.

(١) المرجع السابق.
 (٢) أحكام القرآن (٣/٢٢١).
 (٣) أحكام القرآن (٣/٢٢٠)، وتابعه القاسمي في تفسيره محاسن التأويل (٧/١٥).
 (٤) أخرجه البخاري (٤/٢٠٧) برقم (٣٦٤٢).

المطلب الثامن

أصل في الشراكة بين المخلوقين

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٨].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في الشركة بين المخلوقين لافتقار بعضهم إلى بعض ونفيها عن الله سبحانه»^(١).

وتابعه على هذا القول:

١ - ابن حيان الأندلسي في كتابه «البحر المحيط»^(٢).

٢ - محمود الألوسي في كتابه «روح المعاني»^(٣).

٣ - عبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازي العاني في كتابه «بيان المعاني»^(٤).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

قال الطبري في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره: مَثَلٌ لَّكُمْ أَيُّهَا الْقَوْمُ رِبِكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ، ﴿هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يقول: من ممالئكم من شركاء، فيما رزقناكم من مال، فأنتم فيه سواء وهم، يقول: فإذا لم ترضوا بذلك لأنفسكم فكيف رضيتم أن تكون آلهتكم التي تعبدونها لي شركاء في عبادتكم إياي، وأنتم وهم عبيدي وممالئكي، وأنا مالك جميعكم»^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٣/١٤).

(٢) البحر المحيط (٣٨٨/٨).

(٣) روح المعاني (٣٩/١١).

(٤) بيان المعاني (٤٤٥/٤).

(٥) جامع البيان (٩٥/٢٠).

فالمعنى العام في الآية جاء لنفي الشراكة مع الرب سبحانه في مقام الألوهية والعبودية إلا أن ضرب هذا المثل يشير الى أمر مجمع عليه عند الناس وهو الشراكة فيما بينهم، فإذا كانت الشراكة بين المملوك والسيد لا تستقيم فيما بينهما لعدم التكافؤ، فإن الشراكة في العبودية لا تستقيم بين مخلوق وخالق، وهذا من باب أولى.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن الحديث عن معنى الشراكة في عدة مواضع من القرآن، فمنها:

الموضع الأول:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَآءٍ وَصِيَّتِي مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

هذه الآية جاءت في ميراث الإخوة من الأم إذا كانوا أكثر من واحد.

قال إسماعيل حقي الخلوتي تعليقا على هذه الآية: «فإن كانوا؛ أي: أولاد الأم أكثر في الوجود من ذلك؛ أي: من الأخ أو الأخت المنفردين بواحد أو أكثر فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بالسوية»^(١).

فجاء معنى الاشتراك في قسمة الميراث.

(١) روح البيان (٢/١٧٥).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْرِزُّ مِنْ أَسْتَفْتَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْتَ عَلَيْهِمْ بِخِيَاكَ وَرَجَلِكَ وَشَارِكَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٤].

هذه الآية جاءت في معرض بيان مشاركة الشيطان لبني آدم في أموالهم ومآكلهم وغيره من الأمور عند مخالفة الآداب الشرعية في ذلك. يقول ابن عاشور: «والمشاركة في الأموال: أن يكون للشيطان نصيب في أموالهم، وهي أنعامهم وزروعهم، ومشاركة الأولاد؛ فهي أن يكون للشيطان نصيب في أحوال أولادهم مثل تسويله لهم أن يئدوا أولادهم»^(١)، فالشارع ينهى عن مثل هذه المشاركة مع الشيطان، وهذا ليس داخلاً في الشراكة إلا من جهة اللفظ العام.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَأَشْرِكُوا فِي أَمْوَالِهِمْ﴾ [طه: ٣٢].

جاءت هذه الآية في قصة موسى عليه السلام لما طلب من ربه أن يبعث إلى أخيه هارون عليه السلام بالرسالة معه.

يقول ابن عاشور حول هذا المعنى: «أن يجعله معيناً له في أعماله، وسأله أن يأذن له بأن يكون شريكاً لموسى في أمره؛ أي: أمر رسالته»^(٢)، فتبين من خلال هذه الآية أن الشركة هنا شركة في أمر الدين والدعوة، وهذا ليس داخلاً في المطلب إلا من جهة مبدأ الشراكة.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: سهولة تفهم هذا المثل الذي ضربه الله سبحانه للبشرية جميعاً من خلال الآية.

(٢) التحرير والتنوير (١٦/٢١٣).

(١) التحرير والتنوير (١٥/١٥٤).

يقول ابن كثير في ذلك: «أي: تشهدونه وتفهمونه من أنفسكم»^(١).
ويقول السعدي: «هذا مثل ضربه الله تعالى لقبح الشرك وتهجينه
مثلاً من أنفسكم لا يحتاج إلى حل وترحال وإعمال الجمال»^(٢).
الوجه الثاني: أن بيان هذا الأصل جاء في معرض ضرب
الأمثال، وهو من الأمثال التي تتفق عليها العقول والفطر، فهو محل
اتفاق بين ارتباط البشر بعضهم ببعض من جهة القبول أو الرد.
الوجه الثالث: أن الآية جاءت بالقياس الأولوي، فإذا كانت
الشراكة بين مملوك وسيد (أصل) لا تستقيم (حكم)، فإن الشراكة بين
مخلوق وخالق (فرع)، والعلة (عدم التكافؤ).

يقول ابن القيم: «هذا دليل قياس، احتج الله سبحانه به على
المشركين؛ حيث جعلوا له من عبده وملكه شركاء فأقام عليهم حجة
يعرفون صحتها من نفوسهم، لا يحتاجون فيها إلى غيرهم، ومن أبلغ
الحجاج أن يأخذ الإنسان من نفسه، ويحتج عليه بما هو في نفسه مقرر
عندها، معلوم لها»^(٣).

فتبين من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله
أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:
قال رسول الله ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلْبِ،
وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ) قال أبو سعيد: «يعني: الماء الجاري»^(٤).

(١) تفسير ابن كثير (٦/٢٨١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٦٤٠).

(٣) تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص ٤٣١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٢٦/٢) برقم (٢٤٧٢)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة

(٢/٢٦٦): «هذا إسناد ضعيف: عبد الله بن خراش ضعفه أبو زرعة والبخاري

والنسائي وابن حبان وغيرهم».

المطلب التاسع

أصل في استعمال القرعة عند التنازع

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيماً وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في استعمال القرعة عند التنازع»^(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»^(٢).

ويشهد لهذا الأصل قول ابن العربي: «القرعة أصل في شريعتنا»^(٣).

وتابعه عليه: القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»^(٤).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

قال ابن كثير في معرض تفسيره لهذه الآية: «فقال زكريا: ادفعوها إلي، فإن خالقتها تحتي. فقالوا: لا تطيب أنفسنا، هي ابنة إمامنا فذلك حين اقترعوا بأقلامهم عليها التي يكتبون بها التوراة، فقرعهم زكريا،

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٦٩). (٢) محاسن التأويل (٢/٣١٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤/٨٦) حيث يقول: «استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعاً للكتاب والسنة...».

فكفلها، وقد ذكر عكرمة أيضًا، والسدي، وقاتدة، والربيع بن أنس، وغير واحد - دخل حديث بعضهم في بعض - أنهم دخلوا إلى نهر الأردن واقترعوا هنالك على أن يلقوا أقلامهم فيه فأیهم ثبت في جرية الماء فهو كافلها، فألقوا أقلامهم فاحتملها الماء إلا قلم زكريا ثبت، ويقال: إنه ذهب صعدًا يشق جرية الماء، وكان مع ذلك كبيرهم وسيدهم، وعالمهم وإمامهم ونبیهم صلوات الله عليه^(١).

والقرعة قد عمل بها بعض الأنبياء: «قال أبو عبيد^(٢): وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ونبينا محمد ﷺ. قال ابن المنذر: واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء فلا معنى لقول من ردها»^(٣).

وقد سار اليهود وأهل الجاهلية على العمل بالمقارعة، يقول ابن عاشور في تفسيره: «وقوله: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ﴾، وهي الأقلام التي يكتبون بها التوراة كانوا يقترعون بها في المشكلات: بأن يكتبوا عليها أسماء المقترعين أو أسماء الأشياء المقترع عليها، والناس يصيرون إلى القرعة عند انعدام ما يرجح الحق، فكان أهل الجاهلية يستقسمون بالأزلام وجعل اليهود الاقتراع بالأقلام التي يكتبون بها التوراة في المدراس رجاء أن تكون بركتها مرشدة إلى ما هو الخير، وليس هذا من شعار الإسلام وليس لإعمال القرعة في الإسلام إلا مواضع تمييز الحقوق

(١) تفسير ابن كثير (٣٥/٢).

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٨/٤٩)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (٦٥٤/٥)، وفيات الأعيان (٦٠/٤)، سير أعلام النبلاء، (٤٩٠/١٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨٦/٤).

المتساوية من كل الجهات وتفصيله في الفقه»^(١).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند الوقوف على الآيات التي جاءت بمعنى القرعة نجدها لا تخرج عن أربع آيات فقط، وقد جاءت السُّنَّة بالقرعة قولاً وعملاً، والحديث عن القرعة من خلال الآيات على ضربين:

الضرب الأول: الآيات التي تشير إلى استخدام القرعة بالصورة المحرمة، وهو ما كان عليه عمل الجاهلية من الاستقسام بالأزلام، وجاءت في القرآن في معرض آيتين كليهما في سورة المائدة.

• فالآية الأولى: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٣].

• والثانية: هي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٩٠].

ومعنى الاستقسام بالأزلام كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «قد كانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك، وهي عبارة عن قداح ثلاثة، على أحدها مكتوب: (افعل)، وعلى الآخر: (لا تفعل)، والثالث: (غفل ليس عليه شيء)، ومن الناس من قال: مكتوب على الواحد: (أمرني ربي) وعلى الآخر: (نهاني ربي)، والثالث (غفل ليس عليه شيء)، فإذا أجالها فطلع السهم الأمر فعله، أو الناهي تركه، وإن طلع الفارغ أعاد»^(٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٠/٣).

(١) التحرير والتنوير (٣/٢٤٥).

وتجدر الإشارة إلى أن جهة المشابهة بين القرعة وبين الاستقسام بالأزلام من جهة الهيئة والعمل بشكل نسبي، لا من جهة المقصد والغاية؛ لأن المقصد من القرعة طلب أمر شرعي والغاية الوصول إلى نتيجة شرعية، بخلاف الاستقسام بالأزلام فإن المقصد فاسد من جهة التعلق بطلب الغيب بأسباب واهية؛ ولذلك يقول ابن عاشور في تفسيره: «وجعل الله الاستقسام فسقاً؛ لأن منه ما هو مقامرة، وفيه ما هو من شرائع الشرك، لتطلب المسببات من غير أسبابها، إذ ليس الاستقسام سبباً عادياً مضبوطاً، ولا سبباً شرعياً، فتمحض لأن يكون افتراء، مع أن ما فيه من توهم الناس إياه كاشفاً عن مراد الله بهم، من الكذب على الله؛ لأن الله نصب لمعرفة المسببات أسباباً عقلية: هي العلوم والمعارف المنتزعة من العقل، أو من أدلته؛ كالتجربة، وجعل أسباباً لا تعرف سببيتها إلا بتوقيف منه على لسان الرسل: كجعل الزوال سبباً للصلاة، وما عدا ذلك كذب وبهتان، فمن أجل ذلك كان فسقاً»^(١).

وكذلك من المفارقات بينهما أن القرعة تكون في المشاحة بين حقوق الناس بخلاف الاستقسام بالأزلام، فقد يكون في حظ الشخص لنفسه أو لغيره.

ويؤكد هذا الرأي ما جاء في الموسوعة الكويتية: بأن القرعة «ليست من الاستقسام المنهي عنه؛ لأن الاستقسام تعرض لدعوى علم الغيب، وهو مما استأثر به الله تعالى، في حين أن القرعة تميز نصيب موجود، فهي أمانة على إثبات حكم قطعاً للخصومة، أو لإزالة الإبهام، وعلى ذلك فالقرعة التي تكون لتمييز الحقوق مشروعة، أما القرعة التي يؤخذ منها الفأل، أو التي يطلب بها معرفة الغيب والمستقبل فهي في

(١) التحرير والتنوير (٦/٩٨).

معنى الاستقسام الذي حرّمه الله ﷻ»^(١).

الضرب الثاني: الآيات التي جاءت بمشروعية القرعة، وهما آيتان:

• الأولى: ما جاءت في قصة زكريا في سورة آل عمران.

• والثانية: هي قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١].

يقول ابن عطية: «﴿فَسَاهَمَ﴾؛ أي: قارع وكذلك فسر ابن عباس والسدي، و(المدحض) الزاهق المغلوب في محاضرة أو مساهمة أو مسابقة، ومنه الحجة الداخضة»^(٢)، وقال الآلوسي: «واستدل به من قال بمشروعية القرعة»^(٣).

وهذا في قصة يونس ﷻ في خروجه من قومه وغضبه لعدم إسلامهم.

قال ابن عاشور: «وسنة الاقتراع في أسفار البحر كانت متبعة عند الأقدمين إذا ثقلت السفينة بوفرة الركابين أو كثرة المتاع»^(٤).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الآيات التي جاءت في مشروعية القرعة في القرآن هما آيتان فقط، آية آل عمران في قصة كفالة زكريا ﷻ، وآية الصفات في قصة يونس ﷻ، وغيرهما من الآيات ليس داخلاً في القرعة الشرعية، وعند المقارنة بين الآيتين نجد عدة أوجه من المفارقات:

الوجه الأول: أن آية آل عمران مشاحة ومقارعة في طلب فضيلة، وهي كفالة مريم ﷻ بخلاف آية الصفات فهي مقارعة في مدافعة مكروه.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨١/٤).

(٢) المحرر الوجيز (٤٢٩/٥).

(٣) روح المعاني (٢٣٧/١٧).

(٤) التحرير والتنوير (١٧٣/٢٣).

الوجه الثاني: آية آل عمران جاءت في معرض التشريف لذكريا ﷺ وحمله لهذه الأمانة وهي كفالة مريم، بخلاف قصة يونس ﷺ فإنها جاءت في معرض العتاب واللوم له على تركه لمجال الدعوة.

يقول ابن جرير الطبري تأكيداً لهذا المعنى: «لأن ذكرباً أيضاً ضمها إليه بإيجاب الله له ضمها إليه بالقرعة التي أخرجها الله له، والآية التي أظهرها لخصومه فيها، فجعله بها أولى منهم، إذ قرع فيها من شأه فيها»^(١).

الوجه الثالث: أن آية آل عمران كسب فيها نبي الله ذكرباً القرعة وفاز بالفضل، وآية الصافات كان فيها نبي الله يونس بن متى ﷺ من المدحضين.

الوجه الرابع: قضية ذكرباً ﷺ في كفالة مريم كان في شرعه مقارعة وأصبحت في شرعنا حكماً ثابتاً كما قال رسول الله ﷺ: (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)^(٢). بخلاف مقارعة يونس بن متى فإنها محل بحث ونظر.

فتبين لنا بعد هذه الدراسة أن آية آل عمران تعتبر أصلاً في باب القرعة، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نساءه...» وذكر حديث الإفك بطوله^(٣).

(١) جامع البيان (٦/٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣/١٨٤) برقم (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣/١٧٣) برقم (٢٦٦١)، ومسلم (٤/١٩٨٤) برقم (٨٨).

﴿ المطلب العاشر ﴾

أصل في أحكام اللقيط^(١)

قال تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَقْوَاهُ فِي غَيْبَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ [يوسف: ١٠].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في أحكام اللقيط»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول جمال الدين القاسمي في معنى الآية: «قال قائل منهم؛ أي: صريحاً ورضي به الباقون: لا تقتلوا يوسف؛ أي: لأن القتل من الكبائر التي يخاف معها سد باب الصلاح، وإنما أظهره في مكان الإضمار استجلاباً لشفتهم عليه، أو استعظاماً لقتله، وألقوه في غيابت الجب؛ أي: في غوره، و﴿الْجُبِّ﴾: البئر التي لا حجارة فيها: يلتقطه بعض السيارة؛ أي: بعض الأقوام الذين يسرون في الأرض، فيتملكه، فلا يمكنه الرجوع إلى أبيه، فيحصل مطلوبكم من غير ارتكاب كبيرة يخاف معها سد باب الصلاح ﴿إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾؛ أي: عازمين مصرين على أن تفرقوا بينه وبين أبيه»^(٣).

فتبين مقصد إخوة يوسف ﷺ من هذه الحيلة أن يكون أخوهم لقطه يلتقطها السيارة ليملكه غيرهم بذلك.

(١) اللِّقِيطُ: الطفل الذي يوجد مرمياً على الطرق لا يعرف أبوه. ينظر: لسان العرب (٣٩٢/٧).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٥٣).

(٣) محاسن التأويل (١٥٦/٦).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في مسألة اللقيط في القرآن الكريم يجد أن ذكر اللقيط جاء في موضعين من كتاب الله تعالى: الموضع الأول: في سورة يوسف، وقد تقدم.

وأما الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَالنَّقْطَةُ ءَالَ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَمَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِبِينَ﴾ [القصص: ٨].

يقول السعدي في المعنى: «﴿فَالنَّقْطَةُ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ فصار من لقطهم، وهم الذين باشروا وجدانه، ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾؛ أي: لتكون العاقبة والمآل من هذا الالتقاط، أن يكون عدوًّا لهم وحزنًا يحزنهم، بسبب أن الحذر لا ينفع من القدر، وأن الذي خافوا منه من بني إسرائيل، قيض الله أن يكون زعيمهم، يتربى تحت أيديهم، وعلى نظرهم، وبكفالتهم»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الناظر بين الآيتين في سورتي القصص ويوسف يقف على بعض التفاوت في المعنى، نذكر منها:

الوجه الأول: أن كلا السورتين مكيتان، وسورة القصص تسبق سورة يوسف نزولاً، وكذلك نجد أن قصة موسى ﷺ هي قبل قصة يوسف حسب التسلسل التاريخي لحياة الأنبياء، وهذا الوجه قد يكون مرجحاً تبعياً لا أصلياً بين الآيتين.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٦١٢).

الوجه الثاني: أنه في قصة يوسف عليه السلام كان رميه في الجب من فعل البشر، وإلقاء موسى عليه السلام من وحي رب البشر. فبذلك يكون معنى حقيقة اللقطة في قصة يوسف عليه السلام أمكن منها في قصة موسى عليه السلام.

الوجه الثالث: أنه في قصة يوسف عليه السلام بيع يوسف عبداً لقيطاً لعزير مصر، وتعمل معه بهذا الاعتبار، وموسى عليه السلام بقي عزيزاً مكرماً في بيت فرعون فاعتبره ابناً لهم يرعونه ويكفلونه.

الوجه الرابع: أنه في قصة يوسف عليه السلام ليس فيه وعد رباني برجوعه إلى أبيه، بخلاف قصة موسى عليه السلام فقد جاء الوعد الرباني لأم موسى برجوعه إليها.

الوجه الخامس: أن في قصة يوسف عليه السلام لم يعرف ماله بخلاف التقاط موسى فإن مكانه وماله معروف، فتحقق معنى اللقيط في قصة يوسف أمكن من جهة الحقيقة.

الوجه السادس: أنه في قصة يوسف عليه السلام كان الدافع من وراء جعله لقيطاً الحسد والكراهة من إخوته، وأما في قصة موسى عليه السلام فكان الدافع من وراءها الرحمة والشفقة وهذا وجه مليح.

من خلال الأوجه السابقة تبين أن قصة يوسف عليه السلام هي الأصل في الباب لما بيننا من الأوجه السابقة، والله أعلم.

المطلب الحادي عشر

أصل في هبة الزوجة حقها من القسم

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

قال جلال الدين السيوطي: «الآية أصل في هبة الزوجة حقها من القسَم وغيره»^(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

قال ابن كثير في تفسير الآية: «يقول تعالى مخبراً ومشرعاً عن حال الزوجين: تارة في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة في حال اتفاقه معها، وتارة في حال فراقه لها.

فالحالة الأولى: ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها، فلها أن تسقط حقها أو بعضه، من نفقة أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، ثم قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾؛ أي: من الفراق. وقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾؛ أي: الصلح عند المشاحة خير من الفراق؛ ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ﷺ على فراقها، فصالحته على أن يمسكها، وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك»^{(٣)(٤)}.

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٠١).

(٢) محاسن التأويل (٣/٣٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣/٧) برقم (٥٢١٢)، ومسلم (٤/٢٣١٦) برقم (٣٠٢١).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/٣٧٧).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الموضع الأول:

قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

هذه الآية جاءت في هبة المرأة نفسها للنكاح بدون مهر، وهذا الأمر خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام، يقول مقاتل بن سليمان في معنى الآية: «يعني: أن يتزوجها بغير مهرها، ثم قال: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾ الهبة؛ يعني: خاصة لك، يا محمد من دون المؤمنين لا تحل هبة المرأة نفسها بغير مهر لغيرك من المؤمنين»^(١).

وتشير الآية إلى جواز هبة المرأة نفسها من دون مال قبل التملك، وهذا يكون قبل الدخول بالمرأة، وهذا الحكم خاصاً بالنبي ﷺ دون سائر الأمة.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَسَا فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

هذه الآية جاءت في هبة المرأة بعض مهرها لزوجها، يقول القرطبي عند هذه الآية: «مخاطبة للأزواج، ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكرًا كانت أو ثيبًا جائزة، وبه قال جمهور الفقهاء»^(٢).

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (٣/٥٠١). (٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٤).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية تفردت بمسألة الصلح بين الزوجين عند حال نشوز الزوج بالمعنى الواسع بأي نوع من المصالحة المشروعة.

يقول ابن عطية عند قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾: «لفظ عام مطلق بمقتضى أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق، ويندرج تحت هذا العموم أن صلح الزوجين على ما ذكرنا خير من الفرقة»^(١).

الوجه الثاني: أن في الآية عمومًا أوسع من مسألة الخلع الذي تدفعه المرأة للزوج، وهذا من الشمولية في الحكم.

يقول ابن عاشور: «فيكون مفاد هذه الآية أعم من مفاد قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُضْمِرَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُضْمِرَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُمْ بِهِ تِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فسمّاه هناك افتداءً، وسمّاه هنا صلحاً»^(٢).

الوجه الثالث: أن الخطاب في الآية موجه للزوجين، فكان للمرأة حق التصرف في حق من حقوقها كهبة المال أو نحوه.

الوجه الرابع: أن الآية أشارت إلى سبب قد يمنع من حصول المقصود من هذا الصلح وهو حضور الشح بين الزوجين، وهذا المعنى لم يرد في غير هذا الموضوع.

فتبيّن من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها لتفردا في هذا الحكم، والله أعلم.

(٢) التحرير والتنوير (٥/٢١٥).

(١) المحرر الوجيز (٢/١٢٠).

ويشهد لهذا من السُّنَّة: ما جاء عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة»^(١).
 ووجه الدلالة: أن سودة رضي الله عنها أسقطت حقها من المبيت وجعلته لعائشة رضي الله عنها.

المطلب الثاني عشر

أصل في الميراث وفي الفرائض^(٢)

وتحته موضعان:

الموضع الأول: أصل في الميراث:

قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].
 قال جلال الدين السيوطي: «هذه أصل الميراث»^(٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول جمال الدين القاسمي: «للرجال؛ أي: الأولاد والأقرباء نصيب؛ أي: حظ مما ترك الوالدان والأقربون؛ أي: المتوفون وللنساء

(١) سبق تخريجه.

(٢) من خلال التأمل نجد أن مصطلح الميراث أوسع دلالة واستعمالاً من مصطلح الفرائض، ويمكن القول: إنَّ (الميراث) مصطلح شائع على جميع صور التوارث الموجودة في الجاهلية والإسلام، أما لفظ: (الفرائض) فهو مصطلح شرعي ثابت، لا ينصرف لغير الفرائض الواجبة.

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٧٩).

نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه؛ أي: المال أو أكثر نصيباً مفروضاً؛ أي: مقطوعاً واجباً لهم، وإيراد حكم النساء على الاستقلال دون الدرج في تضاعيف أحكام الرجال، بأن يقال للرجال والنساء إلخ للاعتناء بأمرهن، والإشارة من أول الأمر إلى تفاوت ما بين نصيبي الفريقين، والمبالغة في إبطال حكم الجاهلية، فإنهم كانوا لا يورثون النساء والأطفال، ويقولون: لا يرث إلا من طاعن بالرماح، وذاد عن الحوزة، وحاز الغنيمة^(١).

وكان هذه الآية كالمقدمة لترسيخ مبدأ جهات الاستحقاق من الرجال والنساء، ودفعاً للمعتقدات الجاهلية في حيازة الرجال للمال دون النساء.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاءت جملة من الآيات في التوارث الذي كان عليه أهل الجاهلية كالتوارث بالتبني قبل الإسلام، وبقي بعضه بعد الإسلام كالتوارث بالهجرة، وكلها قد نسخت بآيات الموارث التي جاءت في سورة النساء:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَاوَهُمْ نَصِيبُهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣].

جاء في المعنى قولهم: «والذين تحالفتم معهم بالأيمان المؤكدة على النصره وإعطائهم شيئاً من الميراث فأعطوهم ما قدر لهم. والميراث

(١) محاسن التأويل (٣/٣٢).

بالتحالف كان في أول الإسلام، ثم رفع حكمه بنزول آيات الموارث^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنَ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

هذه الآية جاءت بالتوارث بطريقة المؤاخاة التي وقعت بين المهاجرين والأنصار.

جاء في البخاري: «عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ [النساء: ٣٣]، قال: ورثة. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري، دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصي له^(٢).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية تعتبر بمثابة التمهيد والمقدمة لإبطال معتقد أهل الجاهلية، في عدم توريثهم للنساء والأطفال.
يقول ابن عاشور: «ولكون هذه الآية كالمقدمة جاءت بإجمال الحق

(١) التفسير الميسر (ص ٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٤/٦) برقم (٤٥٨٠).

والنصيب في الميراث وتلاه تفصيله، لقصد تهيئة النفوس، وحكمة هذا الإجمال حكمة ورود الأحكام المراد نسخها إلى أثقل لتسكن النفوس إليها بالتدرج»^(١).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بعموم التوريث لأصحاب الفروض وكذلك الأقارب من ذوي الأرحام، وإن كان وقع خلاف في ذوي الأرحام هل يدخلون في الآية أم لا؟

• القول الأول: أن بعض المفسرين كالفخر الرازي يضعف دخول الأرحام في الآية ويرد على حجة القائلين حيث يقول: «وأجاب أصحابنا عنه من وجهين: أحدهما: أنه تعالى قال في آخر الآية: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾؛ أي: نصيبًا مقدرًا، وبالإجماع ليس لذوي الأرحام نصيب مقدر، فثبت أنهم ليسوا داخلين في هذه الآية، وثانيهما: أن هذه الآية مختصة بالأقربين، فلم قلت إن ذوي الأرحام من الأقربين؟»^(٢).

• القول الثاني: أن البعض الآخر من المفسرين يرجح عموم الآية في الأقربين ويدخل فيهم ذوي الأرحام، يقول الشوكاني: «وفي ذكر القرابة بيان لعلة الميراث، مع التعميم لما يصدق عليه مسمى القرابة من دون تخصيص»^(٣)، ويؤيده هذا القول جمال الدين القاسمي؛ حيث يقول: «وقد استدل بالآية على توريث ذوي الأرحام لأنهم من الأقربين، وهو استدلال وجيه، ولا حجة لمن حاول دفعه»^(٤).

الوجه الثالث: أن هذه الآية محكمة لم يطرأ عليها النسخ، بل هي آية ناسخة لكثير من الآيات التي جاءت بالوصية للأقارب أو بالتوارث من جهة المناصرة.

(٢) مفاتيح الغيب (٩/٥٠٢).

(٤) محاسن التأويل (٣/٣٢).

(١) التحرير والتنوير (٤/٢٤٩).

(٣) فتح القدير (١/٤٩٣).

فتبين من خلال ما سبق أن هذه الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ^(١)).

الموضع الثاني: أصل في الفرائض:

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَبِيهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه أصل الفرائض»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسيره الآية: «يعني: جل ثناؤه بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾، يعهد الله إليكم، في أولادكم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ يقول: يعهد إليكم ريبكم إذا مات الميت منكم وخلف أولاداً ذكوراً وإناثاً، فولده الذكور والإناث ميراثه أجمع بينهم، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين،

(١) صحيح البخاري (١٥١/٨) برقم (٦٧٣٥)، ومسلم (١٢٣٣/٣) برقم (١٦١٥).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٨٠).

إذا لم يكن له وارث غيرهم، سواء فيه صغار ولده وكبارهم وإناتهم، في أن جميع ذلك بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين... إلخ»^(١).

فالأية جاءت لبيان أصحاب الفروض ونصيب كل وارث، وهذا مما اختص الله سبحانه بقسمته وبيانه.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن علم الفرائض في ثلاث آيات، وهذه الآية تعتبر هي أولها.

• والآية الثانية: هي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يَوْصِيَنَّ بِهِمَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْصُونَ بِهِمَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَاللَّائِي أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَحٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يَوْصِيَنَّ بِهِمَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّتِي مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

• والآية الثالثة: هي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

فهذه الآيات الثلاث جاءت بالتفصيل لجميع أحكام أصحاب

(١) ينظر: جامع البيان (٧/٣٠).

الفروض، فيمكن القول بأن الآية أصل باعتبار مبدأ التقسيم للفرائض لا باعتبار شموليتها لجميع أصحاب الفروض، وكذلك باعتبارها أول آية حسب ترتيب السورة، ويمكن القول كذلك أن المراد بالآية أوسع من تخصيص آية واحدة.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية تعتبر ناسخة لما كان عليه أهل الجاهلية من التوارث بالمعاقدة والتبني.

يقول الشوكاني: «وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الإسلام من الموارثة بالحلف والهجرة والمعاقدة»^(١).

الوجه الثاني: أن الآية تعتبر من أمهات الدين.

يقول الشوكاني: «وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض، وقد كان هذا العلم من أجل علوم الصحابة، وأكثر مناظراتهم فيه»^(٢).

الوجه الثالث: أن هذه الآية والآيتين الأخريين هن مباحث علم الفرائض بكامله.

يقول ابن كثير: «هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث»^(٣).

فتبين مما سبق أن الآية أصل في بابها لتفردا في ذلك، والله أعلم.

(٢) فتح القدير (١/٤٩٦).

(١) فتح القدير (١/٤٩٦).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/١٩٦).

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن الهذيل بن شرحبيل قال: «جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري، وسلمان بن ربيعة الباهلي فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأم، فقالا: للابنة النصف، وما بقي فلأخت، واث ابن مسعود، فسيتابعا، فأتى الرجل ابن مسعود فسأله، وأخبره بما قالوا: فقال عبد الله: قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي بما قضى به رسول الله ﷺ: (لِلْأَبْنَةِ النَّصْفِ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ)»^(١).

المطلب الثالث عشر

أصل في أحكام الكفار إذا أسلموا

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

قال به الفخر الرازي: «هذه الآية أصل كبير في أحكام الكفار إذا أسلموا، وذلك لأن ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقص، ولا يفسخ، وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه محمول على الإسلام»^(٢).

وتابعه على هذا القول: أبو إسحاق النيسابوري في كتابه «غرائب القرآن ورجائب الفرقان»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٥١/٨) برقم (٦٧٣٦).

(٢) مفاتيح الغيب (٨٣/٧).

(٣) غرائب القرآن ورجائب الفرقان (٦٦/٢).

ويشهد لهذا الأصل قول سراج الدين الحنبلي في كتابه «اللباب في علوم الكتاب»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن عاشور في معنى الآية: «وأمرُوا بتقوى الله قبل الأمر بترك الربا؛ لأن تقوى الله هي أصل الامتثال والاجتناب، ولأن ترك الربا من جملتها، فهو كالأمر بطريق برهاني، ومعنى ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ الآية: اتركوا ما بقي في ذم الذين عاملتموهم بالربا، فهذا مقابل قوله: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾، فكان الذي سلف قبضه قبل نزول الآية معفو عنه وما لم يقبض مأموراً بتركه»^(٢).

ومعنى قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ يقول ابن جرير الطبري: «إن كنتم محققين إيمانكم قولاً وتصديقكم بألسنتكم، بأفعالكم»^(٣).
فالآية تدعو كل من أسلم من أهل الكفر إلى أن عقوده ومعاملاته قبل الإسلام باقية لا تتغير إلا ما أمر الشرع باجتنابه؛ كالربا ونحوه من أمور الجاهلية المحرمة.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن الحديث عن جملة من أحكام أهل الكفر إذا أسلموا وما يلزم من تركه، أو من استدامة البقاء عليه بعد الإسلام، أو من تغييره، في عدة مواضع منها:

(١) اللباب في علوم الكتاب (٤/٤٥٩) حيث قال: «وهذه الآية دليل على أحكام الكفار إذا أسلموا؛ لأن ما مضى في زمن الكفر، فإنه لا ينقض، ولا يفسخ، وما لم يوجد منه... إلخ».

(٢) التحرير والتنوير (٣/٩٣).

(٣) جامع البيان (٦/٢٢).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

هذه الآية من أقرب الآيات التي جاءت بالنهي عن أكل الربا، يقول ابن عاشور حول ارتباط هذه الآية بالآية في سورة البقرة: «ويتجه أن يسأل سائل عن وجه إعادة النهي عن الربا في هذه السورة بعد ما سبق من آيات سورة البقرة - بما هو أوفى مما في هذه السورة -، فالجواب: أن الظاهر أن هذه الآية نزلت قبل نزول آية - سورة البقرة - فكانت هذه تمهيداً لتلك، ولم يكن النهي فيها بالغاً ما في - سورة البقرة - وقد روي أن آية البقرة نزلت بعد أن حرم الله الربا»^(١).

فوجه الدلالة أن الكفار إذا أسلموا فإنهم يعملون في المال كمعاملة المسلمين ليس لهم إلا رؤوس أموالهم.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ؕ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

يقول الطبري في المعنى: «قد ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يخلفون على حلائل آبائهم، فجاء الإسلام وهم على ذلك، فحرّم الله تبارك وتعالى عليهم المقام عليهن، وعفا لهم عما كان سلف منهم في جاهليتهم وشركهم من فعل ذلك، لم يؤاخذهم به، إن هم اتقوا الله في إسلامهم وأطاعوه فيه»^(٢).

ووجه الدلالة: أن هؤلاء لما أسلموا منعهم الشرع من البقاء على

(٢) جامع البيان (٨/١٣٢).

(١) التحرير والتنوير (٤/٨٥).

نوع من النكاح الفاسد، وأبقى لهم عقودهم في المناكحات قبل الإسلام.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ^ط اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ^ط فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَمَنْ لَمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ^ط وَءَاثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاثِمْتُمُوهُنَّ^ط أُجْرُهُنَّ^ط وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا^ط مَا أَنْفَقْتُمْ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ^ط وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^ط [الممتحنة: ١٠].

جاء في معنى الآية: «يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، إذا جاءكم النساء المؤمنات مهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام، فاخبروهن؛ لتعلموا صدق إيمانهن، الله أعلم بحقيقة إيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات بحسب ما يظهر لكم من العلامات والبيانات، فلا تردوهن إلى أزواجهن الكافرين، فالنساء المؤمنات لا يحل لهن أن يتزوجن الكفار، ولا يحل للكفار أن يتزوجوا المؤمنات، وأعطوا أزواج اللاتي أسلمن مثل ما أنفقوا عليهن من المهور، ولا إثم عليكم أن تتزوجوهن إذا دفعتم لهن مهورهن، ولا تمسكوا بنكاح أزواجكم الكافرات، واطلبوا من المشركين ما أنفقتم من مهور نساتكم اللاتي ارتددن عن الإسلام ولحقن بهم، وليطلبوا هم ما أنفقوا من مهور نساتهم المسلمات اللاتي أسلمن ولحقن بكم، ذلكم الحكم المذكور في الآية هو حكم الله يحكم به بينكم فلا تخالفوه، والله عليم لا يخفى عليه شيء، حكيم في أقواله وأفعاله»^(١).

وهذه الآية جاءت بجملة من الأحكام لمن دخل في الإسلام من

(١) التفسير الميسر (ص ٥٥٠).

الكافرات، وأن المرأة المسلمة لا تبقى في عصمة رجل كافر، وبالجملة فإن الكافر إذا أسلم تبقى له حقوق وعليه واجبات، وهذا كله مدون في كتب الفقهاء.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن آيات الربا من أواخر ما نزل من القرآن، وهذا يدل على تعلق النفوس بالمال فقد يرتد الإنسان من أجل فقد المال بخلاف فقد الزوجة ونحوها من متع الحياة، فكان هذا الحكم فيصلاً في حياة العرب قبل الإسلام في الدخول الصحيح في الإسلام، ومما يشهد لهذا خطبة رسول الله ﷺ في خطبة الوداع: (وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ رَبًّا عَمِّي الْعَبَّاسِ...) إلخ^(١).

الوجه الثاني: أن سبب نزول الآية يقوي هذا الأصل.

يقول ابن كثير في سبب النزول: «إن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه، طلبت ثقيف أن تأخذه منهم، فتشاوروا وقالت بنو المغيرة: لا نؤدي الربا في الإسلام فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية»^(٢).

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها من جهة الحكم العام بأن الكفار إذا أسلموا فلهم أحكام أهل الإسلام سواء كان في المال أو النكاح أو في غيرها من الأحكام لا من جهة الحكم الخاص في الآية التي نحن بصدد دراستها، وقد يقال: إن الإطلاق جاء

(١) أخرجه مسلم (٨٨٦/٢) برقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ.

(٢) تفسير ابن كثير (١/٥٥٣).

تحت مسألة من مسائله وهو في مسألة المال، ولذلك يصح إطلاقه في غيره من المسائل كالنكاح وغيرها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن عبد الرحمن بن شماسه المهري، قال: «حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياقة الموت، يبكي طويلاً، وحوّل وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه، فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدًا رسول الله، إني قد كنت على أطباق ثلاث، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضًا لرسول الله ﷺ مني، ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه، فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلأبائعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: (مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟) قال: قلت: أردت أن أشرط، قَالَ: (تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟) قلت: أن يُغفر لي، قَالَ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟)»^(١).

والشاهد من هذا الحديث: أن الإسلام يهدم ما كان قبله من أمور الجاهلية مما جاءت الشريعة بإبطاله.

المطلب الرابع عشر

أصل في الخلع

قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ

(١) أخرجه مسلم (١١٢/١) برقم (١٢١).

أَلَّا يُقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿البقرة: ٢٢٩﴾.

قال جمال الدين القاسمي: «هذه الآية أصل في الخلع»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

المعنى المراد بيانه من هذه الآية: ما كان مختصاً بمسألة الخلع وهو وجه الشاهد.

يقول السعدي في المعنى: «وهي المخالعة بالمعروف، بأن كرهت الزوجة زوجها، لِخُلُقِهِ أو خَلْقِهِ أو نقص دينه، وخافت أن لا تطيع الله فيه، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾؛ لأنه عوض لتحصيل مقصودها من الفرقة، وفي هذا مشروعية الخلع، إذا وجدت هذه الحكمة»^(٢).

وقد يرد على هذا الأصل إشكال وهو أنه قد ورد في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

وهذه الآية فيها النهي عن أخذ شيء من مال المرأة مطلقاً، وفي المقابل نجد أن آية البقرة جاءت بجواز دفع المرأة مالها لزوجها، يقول الشيخ رشيد رضا: «قد صرح المحققون بعدم النسخ في الموضعين، وقالوا: إن المحرم هنا هو أخذ شيء من مال المرأة بغير طيب نفس منها، والمباح هناك ما افتدت به نفسها برضاها لتعذر الاتفاق بينها وبين زوجها»^(٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٠٢).

(١) محاسن التأويل (٢/١٣٨).

(٣) تفسير المنار (٤/٣٧٨).

فتبيّن من خلال ما سبق أن الحكم ثابت لم ينسخ، قال
الماوردي^(١): «وذهب الجمهور إلى أن حكمها ثابت في جواز
الخلع»^(٢).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات القرآنية يجد أن القرآن لم يتحدث عن مسألة
الخلع بلفظ صريح إلا في هذا الموضوع، ولكن جاءت آية عامة يدخل
فيها الخلع دخولاً أولياً، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا
شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ
وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسَ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

يقول ابن عاشور في سياق تفسيره لهذه الآية: «فدل ذلك على
الإذن للزوجين في صلح يقع بينهما. وقد علم أن الإباحة لا تذكر إلا
حيث يظن المنع، فالمقصود الإذن في صلح يكون بخلع؛ أي: عوض
مالي تعطيه المرأة، أو تنازل عن بعض حقوقها، فيكون مفاد هذه الآية
أعم من مفاد قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا
إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا
أَفْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فسمّاه هناك: افتداء، وسمّاه هنا: صلحاً»^(٣).

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛
ولد سنة (٣٦٤هـ)، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن
أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وكان
حافظاً للمذهب وفوض إليه القضاء توفي سنة (٤٥٠هـ)، وله من التصانيف: «الحاوي»،
و«تفسير القرآن الكريم»، و«النكت والعيون»، و«أدب الدين والدنيا». ينظر: الأعلام
للزركلي (٣٢٧/٤)، معجم الأدباء (١٩٥٥/٥)، وفيات الأعيان (٢٨٢/٣).

(٢) النكت والعيون (٢٩٥/١). (٣) التحرير والتنوير (٢١٥/٥).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية تفردت بهذا الحكم الشرعي دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: مراعاة السرف في النظم القرآني حول مجيء هذا الحكم؛ حيث جاء هذا الحكم بين آيات الطلاق.

ولذلك يثير الرازي تساؤلاً ويوجب عنه، فيقول: «واعلم أن وقوع آية الخلع فيما بين هاتين الآيتين كالشيء الأجنبي، ونظم الآية: «الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره».

فإن قيل: فإذا كان النظم الصحيح هو هذا، فما السبب في إيقاع آية الخلع فيما بين هاتين الآيتين؟

قلنا: السبب أن الرجعة والخلع لا يصحان إلا قبل الطلقة الثالثة، أما بعدها فلا يبقى شيء من ذلك: فلهذا السبب ذكر الله حكم الرجعة، ثم أتبعه بحكم الخلع، ثم ذكر بعد الكل حكم الطلقة الثالثة؛ لأنها كاخاتمة لجميع الأحكام المعتمدة في هذا الباب، والله أعلم^(١).

الوجه الثالث: أن آية النساء التي جاءت في الصلح آية عامة وهذه الآية خاصة، كما أشار إلى ذلك ابن عاشور، والحكم الخاص مقدم على الحكم العام؛ لأن دلالة على الحكم أقوى.

فتبين لنا أن الآية في سورة البقرة هي أصل في مسألة الخلع، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما روى البخاري من حديث أيوب

(١) مفاتيح الغيب (٦/٤٤٨).

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن لا أطيقه! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟) قالت: نعم»^(١). وأخرجه ابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضًا! فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟) قالت: نعم»^(٢). فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد». فيقال: إنها كانت تبغضه أشد البغض، وكان يحبها أشد الحب، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بطريق الخلع، فكان أول خلع في الإسلام، روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أول من خالغ في الإسلام أخت عبد الله بن أبي، أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسي ورأسه أبدًا، إني رفعت جانب الخباء فرأيتة أقبل في عدة إذ هو أشدهم سوادًا وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهًا! فقال: (أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟) قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق بينهما». قال القرطبي: «وهذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء»^(٣).

المطلب الخامس عشر

أصل في اللعان

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦١﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ

(١) أخرجه البخاري (٤٦/٧) برقم (٥٢٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٦٣/١) رقم (٢٠٥٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٣٩/٣).

مِنَ الْكٰذِبِيْنَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُاْ عَلَيْنَا الْعَذٰبَ اَنْ نَّشْهَدَ اَرْبَعَ شَهَادٰتٍ بِاللّٰهِ اِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِيْنَ ﴿٨﴾ وَالْخَمِيْسَةَ اَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيَّآ اِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ ﴿٩﴾ [النور: ٦ - ٩].

قال السيوطي: «هذه الآيات أصل في اللعان»^(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

جاء في المعنى: «والذين يرمون زوجاتهم بالزنى، ولم يكن لهم شهود على اتهامهم لهن إلا أنفسهم، فعلى الواحد منهم أن يشهد أمام القاضي أربع مرات بقوله: أشهد بالله أنني صادق فيما رميتها به من الزنى، ويزيد في الشهادة الخامسة الدعوة على نفسه باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذباً في قوله، وبشهادته تستوجب الزوجة عقوبة الزنى، وهي الرجم حتى الموت، ولا يدفع عنها هذه العقوبة إلا أن تشهد في مقابل شهادته أربع شهادات بالله إنه لكاذب في اتهامه لها بالزنى، وتزيد في الشهادة الخامسة الدعوة على نفسها باستحقاقها غضب الله، إن كان زوجها صادقاً في اتهامه لها، وفي هذه الحال يفرق بينهما»^(٣).

فهذه الآيات جاءت في بيان حكم الملاعنة بين الزوجين والصيغة الشرعية في ذلك.

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٨٩).

(٢) محاسن التأويل (٧/٣٣٤).

(٣) التفسير الميسر (٣٥٠).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند النظر في موضوع اللعان بين الزوجين فإنك لا تجد إلا هذه الآيات التي في سورة النور تتحدث عن هذه القضية الشرعية التي نزلت في العهد المدني، وقد يتساءل البعض عن عدم ورود آيات آخر عن هذه المسألة وغيره من الآيات إلا في موضوع واحد بخلاف غيرها التي قد ترد في عشرات المواضع من القرآن، ولعل من السر في ذلك أن القرآن يتحدث عن الموضوع بحسب أهميته وحجمه في حياة الناس ومعاملتهم.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآيات في سورة النور تفردت بالحديث عن مسألة اللعان دون غيرها من آيات القرآن، وكذلك وجود وقائع في حياة الصحابة استوجب انتظار الوحي من النبي ﷺ والعمل بموجب هذه الآيات، كما جاء في سبب النزول.

الوجه الثاني: أن هذه الآية جاء في سبب نزولها قصتان^(١) لم ترد في أية أخرى سواها.

(١) السبب الأول: عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن عويمراً العجلانيّ جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقلته فقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقلته فقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: (قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا) قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغ قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره =

الوجه الثالث: أن هذه الآيات جاءت بصيغة الملاعة بين الزوجين بالتفصيل الكامل من جهة العدد والهيئة.

فتبين لنا أن هذه الآيات تعدُّ أصلاً في بابها لتفردها في الحكم، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: «لا عن بين رجل وامرأته، وألحق الولد بأمه، وكان اتنفي من ولدها»^(١).

المطلب السادس عشر

أصل في النفقة

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجَدِكُمْ وَلَا يُنَابِرُوهُنَّ لِئَصْغَبُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوَّهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَاَسْرِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

= رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

أخرجه البخاري (٥٣/٧) برقم (٥٣٠٨)، ومسلم (١١٢٩/٢) برقم (١٤٩٢).

السبب الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: (الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: (الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزله الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ)، ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: (أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْأَيْتَيْنِ، خَدِّجِ السَّاقَيْنِ، فَهَوِّ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ) فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: (لَوْ لَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ).

أخرجه البخاري (١٠٠/٦) برقم (٤٧٤٧)، وابن ماجه (٦٦٨/١) برقم (٢٠٦٧).

(١) أخرجه البخاري (١٠١/٦) برقم (٤٧٤٨)، ومسلم (١٢٣٢/٢) برقم (١٤٩٤).

قال ابن العربي: «هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم»^(١).

وتابعه على هذا القول:

- ١ - القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»^(٢).
- ٢ - ابن حيان في تفسيره «البحر المحيط»^(٣).
- ٣ - جلال الدين السيوطي في كتابه «الإكليل في استنباط التنزيل»^(٤).
- ٤ - محمود آلوسي في تفسيره «روح المعاني»^(٥).
- ٥ - وهبة الزحيلي في تفسيره «التفسير المنير»^(٦).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السمرقندي في المعنى المراد بيانه، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُمْ أَجُورَهُنَّ﴾: «يعني: المطلقات إذا أرضعن أولادكم، فأعطوهن أجورهن؛ لأن النفقة على الأب، وأجر الرضاع من النفقة، فهو على الأب إذا كانت المرأة مطلقة»^(٧).

فلاية جاءت لبيان أن النفقة على الحمل واجب شرعي على الأب

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٩١).

تنويه: وهذا الموضوع من أكثر المواضع متابعة للقول بالأصل جاء في (خمس متابعات من المفسرين).

(٢) أحكام القرآن (١٨/١٧٢).

(٣) البحر المحيط (١٠/٢٠٣).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٢٦٨) وعبارته: «قال ابن العربي: والآية أصل في

وجوب نفقة الولد على الأب خلافاً لمن أوجبها عليهما معاً» وهذه العبارة نقلها

السيوطي بالمعنى وليس بالنص.

(٥) روح المعاني (١٤/٣٣٥).

(٦) التفسير المنير (٢٨/٢٩٢).

(٧) بحر العلوم (٣/٤٦٣).

حتى لو كانت المرأة مطلقة، وكذلك الرضاع فتكون النفقة العامة بعد الوضع للحمل من باب أولى، بل ذهب وهبة الزحيلي إلى أن النفقة باقية في حق الأب ما لم يستغن عنها الابن^(١).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاءت الآيات القرآنية في التأكيد على وجوب نفقة الولد على الوالد في عدة مواضع؛ منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لِمَن قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

يقول القرطبي في المعنى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ قيل: معناه: اجعلوا لهم فيها أو افرضوا لهم فيها، وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر، فكان هذا دليلاً على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على زوجها^(٢).

الموضع الثاني:

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ إِمَّنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَاعَدُ وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ

(١) يقول وهبة الزحيلي: «وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لهند فيما رواه الأئمة عن عائشة: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ). ينظر: التفسير المنير (٤/٢٥٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٢).

عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَلْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾.

يقول ابن عاشور في المعنى: «فلا دلالة في الآية على إيجاب إرضاع الولد على أمه، ولكن تدل على أن ذلك حق لها، وقد صرح بذلك في سورة الطلاق بقوله: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَاَسْرُضْ لَهَا أُخْرَى﴾»^(١).

ويؤكد هذا المعنى الشيخ الطنطاوي، فيقول: «أخذ من الآية أيضاً وجوب نفقة الولد على الوالد؛ لأن الله أوجب نفقة المطلقة على الوالد في زمن الرضاع، لأجل الولد، وإنما وجبت لضعف الولد واحتياجه، والوالد أقرب الناس إليه»^(٢).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية تشتمل على قياس الأولى، فإذا كانت النفقة في حق الحمل والرضاع واجبة على الأب ففي حال الحياة من باب أولى.

يقول الشيخ وهبة الزحيلي: «كما أخذوا منها - أيضاً - أن نفقة الولد الصغير على أبيه؛ لأنه إذا لزمته أجرة الرضاع، فبقية النفقات الخاصة بالصغير تقاس على ذلك»^(٣).

الوجه الثاني: أن هذه الآية أشارت إلى النفقة على الولد حال الحمل دون غيرها من الآيات، فكان لها خاصية التفرد بهذا الحكم.

الوجه الثالث: توارد جمع من المفسرين على القول بأن هذه الآية أصل في بابها، وهذا يقوي أصالة الآية بالحكم.

(٢) التفسير المنير (٢/٣٦١).

(١) التحرير والتنوير (٢/٤٣٠).

(٣) التفسير الوسيط (١٤/٤٥٥).

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعدُّ أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِكَ)، قال: عندي آخر، قال: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ وَلَدِكَ)، قال: عندي آخر، قال: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ زَوْجَتِكَ) - أو قال: (زَوْجِكَ) -، قال: عندي آخر، قال: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ خَادِمِكَ)، قال: عندي آخر، قال: (أَنْتَ أَبْصَرُ)»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الحديث أشار إلى تقديم الصدقة والنفقة على الولد قبل الزوجة.

المطلب السَّاعِ عَشْرُ

أصلُ في الحضانة^(٢)

توطئة

جاء في هذا المطلب آيتان في كتاب الله تعالى: الأولى في سورة طه، والثانية في سورة آل عمران:

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢/٢) برقم (١٦٩١)، وابن حبان في صحيحه (١٢٦/٨) برقم (٣٣٣٧)، والحاكم (٤١٥/١)، والحديث صححه ابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء (٤٠٨/٣) برقم (٨٩٥).

(٢) «الحضانة هي العنصر الفعال للحفاظ على هذا البناء والغذاء، فالحضانة ينبعث منها الدفء الذي يفيض على الطفل بالعطف والرقّة واللفظ والحنان، وكذلك تجاوب الأحاسيس والمشاعر وحرارة العاطفة وصدقها، ولذلك كانت الأم هي الأولى بالحضانة من الأب والرجل؛ لأن الصفات السابقة من طبيعة تكوينها البشري، التي فطرها الله عليها، وذلك أيضًا لكمال الشفقة عندها». ينظر: التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية (ص ٢٢٤).

• الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُمْ ۗ فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۗ وَقَلَّتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ۗ فَلَمَّتَ سَيِّئِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٠].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في الحضانة»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشوكاني في تفسيره في المعنى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُمْ﴾ وذلك أنها خرجت متعرفة لخبره فوجدت فرعون وامراته آسية يطلبان له مرضعة، فقالت لهما هذا القول؛ أي: هل أدلكم على من يضمه إلى نفسه ويربيه، فقالا لها: ومن هو؟ قالت: أمي، فقالا: هل لها لبن؟ قالت: نعم، لبن أخي هارون، وكان هارون أكبر من موسى بسنة، وقيل: بأكثر، فجاءت الأم فقبل ثديها، وكان لا يقبل ثدي مرضعة غيرها»^(٢).

فالآية جاءت بطلب الحضانة من أم موسى من أجل الرضاع.

• الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۗ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِؤُكَ إِنِّي لَكِ هَذَا ۗ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

قال ابن الفرس الأندلسي: «أصل في الحضانة»^(٣).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٧٦). (٢) فتح القدير (٣/ ٤٣١).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ١٠).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن عطية: «وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا»؛ معناه: ضمها إلى إنفاقه وحصنه، والكافل هو المربي الحاضن، قال ابن إسحاق^(١): إن زكريا كان زوج خالتها؛ لأنه وعمران كانا سلفين على أختين، ولدت امرأة زكريا يحيى وولدت امرأة عمران مريم^(٢)، ويزيد الشوكاني للمعنى أيضاً، فيقول: «أي: جعله الله كافلاً لها وملتزماً بمصالحها»^(٣).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

المتأمل في القرآن يجد أن الآيتين في سورة آل عمران وطه من أوضح الأدلة على مسألة الحضانة، وجاءت بعض الإشارات التي تدل على أحقية الحضانة في بعض الآيات من تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ مَوْلُودٌ لَهُ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» [البقرة: ٢٣٣].

(١) صاحب «السيرة» كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو بكر، مولى عبد الله بن قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، ويسار من سبي عين التمر، وهو أول سبي دخل المدينة من العراق. ينظر: لسان الميزان، ت: أبي غدة (٤٠٢/٩)، سير أعلام النبلاء، (٣٣/٧)، الأعلام للزركلي (٢٨/٦).

(٢) المحرر الوجيز (٤٢٥/١).

(٣) فتح القدير (٣٨٥/١).

يقول إلكيا الهراسي^(١) في المعنى: «جعلن أحق بحضانة الولد، وذلك يدل على أن الأصل في الحضانة الأم»^(٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].
قال وهبة الزحيلي في المعنى: «والآية دليل على أن أجره الرضاع للأولاد على الأزواج، وحق الحضانة على الزوجات، فدللت الآيات السابقة على عناية الشارع سبحانه بأمر الحضانة ولمن تكون؟ ومن هو الأحق بالحضانة؟»^(٣).

ثالثاً: أوجه كون الآيتين أصلاً:

عند النظر في الآيتين في هذا المطلب نجد أن هناك بعض الفروق بين الآيتين من خلال عدة أوجه:
الوجه الأول: أن قصة موسى ﷺ قبل قصة مريم ﷺ من جهة التسلسل التاريخي.

الوجه الثاني: أن قصة مريم ﷺ جاءت في سياق الامتنان عليها بإنباتها وجعل حضانتها بكفالة زوج خالتها - زكريا ﷺ -،

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب عماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي الفقيه الشافعي؛ أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقهاً وأصولاً وجدلاً وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام، كان من أهل طبرستان، ولد في خميس ذي القعدة سنة خمسين وأربعمائة وتفقه على إمام الحرميين وهو أجل تلامذته بعد الغزالي، توفي عام (٥٠٤هـ)، ومن مصنفاته: «أحكام القرآن». ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٣١/٧)، وفيات الأعيان (٢٨٦/٣)، معجم المؤلفين (٢٢٠/٧).

(٢) أحكام القرآن للإلكيا الهراسي (١٨٧/١).

(٣) التفسير المنير (٢٨٦/٢٨).

في المقابل نجد أن في قصة موسى ﷺ رجعت الحضانة إلى الأم.
 الوجه الثالث: أنه في قصة مريم ﷺ جاءت كفالتها وحضانتها بعد
 مزاحمة ومقارعة، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ
 لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾
 [آل عمران: ٤٤].

أما في قصة موسى ﷺ فقد كانت بعرض الحضانة من قبل أهله
 بعد دوام بحث وتنقيب عن يصلح لرضاعته ﷺ.
 بعد هذا العرض تبين أن إطلاق الأصل لمسألة من المسائل قد
 يكون في آيتين كما في هذا المطلب، والله أعلم.
 ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه،
 عن النبي ﷺ قال: (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)^(١).
 يقول ابن دقيق العيد: «الحديث أصل في باب الحضانة، وصریح
 في أن الخالة فيها كالأم، عند عدم الأم»^(٢).

المطلب الثامن عشر

أصل يتعلق في أحكام الجنائيات

وجاء تحت هذا المطلب آيتان:

• الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا
 مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ
 حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠].

(١) أخرجه البخاري (١٨٤/٣) برقم (٢٦٩٩).

(٢) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢١٦/٢).

قال الرازي: «الآية أصل كبير في علوم الشريعة فيما يتعلق بأحكام الجنايات فإنها تقتضي أن يكون المثل مشروعاً، وأن يكون الزائد على المثل غير مشروع»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في معنى الآية: «من عمل بمعصية الله في هذه الحياة الدنيا، فلا يجزيه الله في الآخرة إلا سيئة مثلها، وذلك أن يعاقبه بها؛ ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ﴾، يقول: ومن عمل بطاعة الله في الدنيا، واثمر لأمره، وانتهى فيها عملاً نهاه عنه من رجل أو امرأة، وهو مؤمن بالله ﴿فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾، يقول: فالذين يعملون ذلك من عباد الله يدخلون في الآخرة الجنة»^(٢).

وقد يتساءل البعض عن وجه ارتباط هذه الآية بالأصل الذي جاءت الآية من أجل تقريره؟.

يقول الرازي في هذا الشأن: «ثم نقول: ليس في الآية بيان أن تلك المماثلة معتبرة في أي الأمور، فلو حملناه على رعاية المماثلة في شيء معين، مع أن ذلك المعين غير مذكور في الآية، صارت الآية مجملة، ولو حملناه على رعاية المماثلة في جميع الأمور صارت الآية عامّاً مخصوصاً، وقد ثبت في أصول الفقه أن التعارض إذا وقع بين الإجمال وبين التخصيص كان دفع الإجمال أولى، فوجب أن تُحمل هذه الآية على رعاية المماثلة من كل الوجوه إلا في مواضع التخصيص، وإذا ثبت هذا فالأحكام الكثيرة في باب الجنايات على النفوس، وعلى

(١) مفاتيح الغيب (٢٧/٥١٨).

(٢) جامع البيان (٢١/٣٩٠).

الأعضاء، وعلى الأموال، يمكن تفريعها على هذه الآية^(١).

• الآية الثانية:

قال تعالى: ﴿وَحَرَّزُوا سِنْتَهُ سِنْتَهُ مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

قال الرازي: «هذه الآية أصل كبير في علم الفقه، فإن مقتضاها أن تقابل كل جنائية بمثلها، وذلك لأن الإهدار يوجب فتح باب الشر والعدوان»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشوكاني في معنى الآية وارتباطها بما قبلها: «فبين سبحانه أن العدل في الانتصار هو الاقتصار على المساواة، وظاهر هذا العموم. وقال مقاتل والشافعي وأبو حنيفة وسفيان: إن هذا خاص بالمجروح ينتقم من الجارح بالقصاص دون غيره. وقال مجاهد والسدي: هو جواب القبيح إذا قال: أخزأك الله يقول: أخزأك الله، من غير أن يعتدي، وتسمية الجزاء سيئة إما لكونها تسوء من وقعت عليه أو على طريق المشاكلة لتشابههما في الصورة. ثم لما بين سبحانه أن جزاء السيئة بمثلها حق جائز، بين فضيلة العفو، فقال: فمن عفا وأصلح فأجره على الله؛ أي: من عفا عن ظلمه وأصلح بالعفو بينه وبين ظالمه؛ أي: أن الله سبحانه يأجره على ذلك، وأبهم الأجر تعظيماً لشأنه، وتنبهها على جلالته»^(٣).

(٢) مفاتيح الغيب (٢٧/٦٠٥).

(١) مفاتيح الغيب (٢٧/٥١٨).

(٣) فتح القدير (٤/٦٢٠).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في كلتا الآيتين:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ بِالْحَرَامِ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتِ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قال الرازي: «فالمراد منه: الأمر بما يقابل الاعتداء من الجزاء والتقدير»^(١).

الموضع الثاني:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

يقول ابن كثير: «يأمر تعالى بالعدل في الاقتصاص والمماثلة في استيفاء الحق»^(٢).

ثالثاً: أوجه كون الآيتين أصلاً:

الواقف على الآيتين يجد بينهما عدة أوجه من أوجه الاتفاق والاختلاف نذكر منها:

الوجه الأول: أن الآيتين جاءتا في سورتين مكيتين، فيكون الحكم فيهما متقدماً على جميع الآيات التي جاءت في السور المدنية.

الوجه الثاني: أن سورة غافر متقدمة في التنزيل على سورة الشورى فيكون الحكم فيها أسبق.

الوجه الثالث: أن لفظ (السيئة) شامل لكل ما يطلق عليه اسم السيئة.

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٦١٣).

(١) مفاتيح الغيب (٥/٢٩٣).

يقول الشوكاني - آية غافر -: «والظاهر شمول الآية لكل ما يطلق عليه اسم السيئة، وقيل: هي خاصة بالشرك، ولا وجه لذلك»^(١).

الوجه الرابع: أن آية غافر اقتضت على بيان إقامة العقوبة في السيئة دون الإشارة إلى مسألة العفو، أما آية الشورى فقد جمعت بين أخذ العقوبة بالمثل وبين منزلة العفو، فتكون آية الشورى أشمل للحكم من هذه الجهة.

فتبين من خلال العرض السابق أن آية الشورى أقوى في الدلالة على القول بأصالة الحكم من آية غافر، والله أعلم.

﴿المطلب التاسع عشر﴾

أصل في نقصان حكم العبد عن حكم الحر

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنِ فَنَيْتُكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِفَحِشَةٍ فَقَلْبَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

قال الفخر الرازي: «هذه الآية أصل في نقصان حكم العبد عن حكم الحر في غير الحد»^(٢).

وتابعه على هذا القول: نظام الدين النيسابوري في كتابه «غرائب القرآن ورجائب الفرقان»^(٣).

(٢) مفاتيح الغيب (١٠/٥٣).

(١) فتح القدير (٤/٥٦٥).

(٣) غرائب القرآن ورجائب الفرقان (٢/٣٩٧).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشنقيطي في بيان معنى الشاهد، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِمَنْجَشَةٍ مَعْلُومَةٍ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾: «لم يبين هنا هذا العذاب الذي على المحصنات وهن الحرائر الذي نصفه على الإماء، ولكنه بيّن في موضع آخر أنه جلد مائة بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٢]، فيعلم منه أن على الأمة الزانية خمسين جلدة ويلحق بها العبد الزاني فيجلد خمسين، فعموم الزانية مخصوص بنص قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، وعموم الزاني مخصوص بالقياس على المنصوص؛ لأنه لا فارق البتة بين الحرة والأمة إلا الرق، فعلم أنه سبب تشطير الجلد فأجري في العبد لاتصافه بالرق الذي هو مناط تشطير الجلد، وهذه الآية عند الأصوليين من أمثلة تخصيص عموم النص بالقياس، بناء على أن نوع تنقيح المناط المعروف بإلغاء الفارق يسمى قياساً، والخلاف في كونه قياساً معروف في الأصول، أما الرجم فمعلوم أنه لا يتشطر، فلم يدخل في المراد بالآية»^(١).

يقول القرطبي: «والأمر عندنا أن الأمة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصن مجلودة بحديث النبي ﷺ ولا رجم عليها؛ لأن الرجم لا يتنصف». اهـ^(٢).

فتحريح المسألة كما يقول ابن عثيمين: «فعلى هذا إذا زنت قبل أن تحصن وجبت عقوبتها بالجلد الذي ليس بحد، وهذا القول الصحيح،

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/٢٣٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٤٤).

فإذا تزوجت فعليها نصف ما على الحرة وهو خمسون جلدة ولا يمكن أن نقول: إن عليها نصف الرجم؛ لأنه لا يتبعص^(١).

ثانياً: الآيات المشابهة في المعنى:

القرآن تحدث عن جملة من أحكام العبد والإماء في مواضع:

الموضع الأول:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ وَالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

هذه الآية جاءت في مسألة القصاص، وظاهر النص التفريق بين الحر والعبد في الحكم.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمُهُ﴾ [النور: ٣٢].

وهذه الآية والتي قبلها تشير إلى مقدمة وتفعيد عام، وهو أن الحر ليس بمرتبة العبد في أحكام كثيرة جاء تفصيلها في كتب الفقهاء.

وبعد التأمل في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَزِدَّكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

(١) تفسير سورة النساء لابن عثيمين (١/٢٢٤).

نجد في هذه الآية أن الله سبحانه قرن في مسألة الاستئذان بين الأطفال وبين الإيماء والعبيد للدلالة على نقص الأهلية عند الإيماء والعبيد.

أما المسألة التي نحن بصدد دراستها فإنه لم يرد دليل من القرآن يبين مسألة أن حكم العبد أو الأمة على النصف من الحر إلا هذه الآية.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية من الآيات التي نصّت على حكم ظاهر الدلالة في الفرق بين الحر والعبد في مسألة حد الزنا.

الوجه الثاني: أن هذه الآية تشير إلى قاعدة شرعية وهي أن العقوبة على قدر النعمة.

يقول القرطبي: «إن العقوبة تجب على قدر النعمة، ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبي ﷺ: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مَّبِينَةٍ يُضَعَفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠]، فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشد»^(١).

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعدُّ أصلاً في بابها، والله أعلم.

﴿المطلب العِشْرُونَ﴾

أصل في الديات

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَوَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤٦/٥).

كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

قال بدر الدين العيني: «وهذه الآية أصل في الديات»^(١).

وتابعه على القول: القسطلاني في كتابه «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

جاء في المعنى: «ولا يحق لمؤمن الاعتداء على أخيه المؤمن وقتله بغير حق، إلا أن يقع منه ذلك على وجه الخطأ الذي لا عمد فيه، ومن وقع منه ذلك الخطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة، وتسليم دية مقدره إلى أوليائه، إلا أن يتصدقوا بها عليه ويعفوا عنه، فإن كان المقتول من قوم كفار أعداء للمؤمنين، وهو مؤمن بالله تعالى، وبما أنزل من الحق على رسوله محمد ﷺ، فعلى قاتله عتق رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم عهد وميثاق، فعلى قاتله دية تسلم إلى أوليائه وعتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد القدرة على عتق رقبة مؤمنة، فعليه صيام شهرين متتابعين؛ ليتوب الله تعالى عليه. وكان الله تعالى عليماً بحقيقة شأن عباده، حكيمًا فيما شرعه لهم»^(٣).

فالآية جاءت ببيان الصور والحالات التي تكون فيها الدية واجبة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٦/٢٤). تنويه: هذا الموضع مما جاء من كلام المحدثين.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥٤/١٠).

(٣) التفسير الميسر (ص ٩٣).

من الصور التي تخلو من الدية، أما التفصيل لمقادير الدية فإنها جاءت مفصلة في السُّنة، يقول الرازي: «أوجب الدية في القرآن ولم يبين كيفية الدية فرجعنا في معرفة كيفية إلى السُّنة والقياس»^(١).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في القرآن يجد أن من أقرب الآيات دلالة على موضوع الدية هي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّن رَّبِّكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَلْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

يقول السعدي في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾: «ترقيق وحث على العفو إلى الدية، وأحسن من ذلك العفو مجاناً»^(٢).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية تفردت بهذا الحكم الشرعي دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن هذه الآية ذكرت الحالات التي يكون فيها نوع القتل من الخطأ أو من شبه العمد، والحكم في كل حالة.

الوجه الثالث: أن الآية تفردت بلفظ كلمة: (الدية) دون سائر الآيات القرآنية.

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٨٤).

(١) مفاتيح الغيب (١٠/١٧٧).

المطلب الحادي والعشرون

أصل في رجم اللوطي

قال تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [النمل: ٥٨].

قال ابن عطية: «هذه الآية أصل لمن جعل من الفقهاء الرجم في اللوطية^(١)»^(٢).

وتابعه على هذا القول: وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير الوسيط»^(٣).

(١) واختلف الفقهاء في عقوبة من فعل فعل قوم لوط على ستة أقوال:

الأول: للشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب وأبي يوسف ومحمد والثوري والأوزاعي وأبي ثور، وهو أن حد اللواط - الفاعل والمفعول به - كالزنا، فيرجم المحصن، ويجلد البكر.

الثاني: لأبي حنيفة وحماد بن أبي سليمان والحكم، وهو أنه لا حد عليه، ولكنه يعزَّر ويودع في السجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواط أو تكررت منه، قتله الإمام في المرة الثانية، سواء أكان محصناً أم غير محصن، سياسة.

الثالث: للمالكية، وهو أن حد اللواط الرجم مطلقاً، فيرجم الفاعل والمفعول به، سواء أكانا محصنين أم غير محصنين. وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما وجابر بن زيد وعبيد الله بن معمر والزهري وابن حبيب وربيعة وإسحاق، وهو قول عند الشافعية، ورواية عن أحمد.

الرابع: للشافعية في قول وإسحاق بن راهويه، وهو أنه يقتل اللوطي بالسيف كالمرتد، محصناً كان أو غير محصن، وهو قول ابن عباس وعلي بن أبي طالب وأبي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم والشعبي والزهري وجابر بن زيد وربيعة بن مالك.

الخامس: يحرق الفاعل والمفعول به بالنار.

السادس: يعلى اللوطي أعلى الأماكن من القرية ثم يلقي منكوساً فيتبع بالحجارة قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهِمْ سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾.

وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/٢٤ - ٢٥).

(٢) المحرر الوجيز (١٧/٥). (٣) التفسير الوسيط (٢/١٨٨٣٢).

■ الدراسة :

أولاً: المعنى الإجمالي للآية :

يقول الطبري في معنى الآية: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا﴾: وهو إمطار الله عليهم من السماء حجارة من سجيل ﴿فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذِرِينَ﴾ يقول: فساء ذلك المطر مطر القوم الذين أنذرهم الله عقابه على معصيتهم إياه، وخوفهم بأسه بإرسال الرسول إليهم بذلك^(١).

فالآية جاءت شاهداً على استدلال جملة من الفقهاء بجواز رجم اللوطي كما صنع الله سبحانه بقوم لوط عليه السلام عقوبة لهم على فعلهم.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى :

جاءت النصوص القرآنية بالحديث عن الرجم عموماً كما في قصة شعيب عليه السلام مع قومه لما دعاهم إلى التوحيد في قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَنْشُئُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرُّكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْمُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعِزِّينَ﴾ [هود: ٩١].

وجاءت الإشارة إلى الرجم في قصة أصحاب الكهف مع قومهم وفي قصة مناظرة إبراهيم عليه السلام لأبيه وغيرها من القصص التي أشارت إلى الرجم سواء كان ذلك باللسان أو بالحجارة، وهي بالجملة ليست داخلية في هذا المبحث، ويمكن القول بأن هذا الحكم مما تفردت به الآية.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً :

الوجه الأول: أن هذه الآية جاءت في سورتين من سور القرآن: الأولى في سورة الشعراء والثانية في سورة النمل، ولا شك أن سورة الشعراء قبل سورة النمل نزولاً.

(١) جامع البيان (١٩/٤٨٢).

الوجه الثاني: أن هذه الآية أشارت إلى حكم الرجم دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بكلمة «الإمطار» عقوبة في حق قوم لوط في عدة سور من القرآن كسورة الأعراف والحجر والفرقان وهود والشعراء والنمل، وهذا الوجه مشترك في جميع الآيات، غير أن الآيتين في سورتي الشعراء والنمل فيها زيادة تأكيد لمعنى المطر وهو العذاب.

الوجه الرابع: أن مسألة اللواط لم تقع في التأريخ البشري إلا في قوم لوط، ثم عرفت بعد ذلك في المجتمعات بعدهم، فكانت العقوبة فيهم ظاهرة.

فتبين من خلال ما سبق أن هذا الأصل جاء في آيتين متشابهتين في سورتي الشعراء والنمل، وسورة الشعراء قبل سورة النمل نزولاً فكان الأولى أن يكون الأصل في السورة السابقة لا اللاحقة، وبالجملة هذا أمر لا يؤثر.

وكذلك نلاحظ أن هذا الأصل ليس محل اتفاق بالجملة عند الفقهاء؛ لأن منهم من يمنع من الرجم في حق اللوطي ويرى القتل دون الرجم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط قال: (ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا)^(١).

(١) أخرجه الترمذي (٥٧/٤) برقم (١٤٥٦)، وابن ماجه (٨٥٦/٢) برقم (٢٥٦٢)، واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال»، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٦/٣).

المطلب الثاني والعشرون

أصل في حد القذف

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

قال به الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في حد الفرية والقذف الذي كان أول ظهوره في رمي المحصنات بالزنى»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير: «هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً، ليس في هذا نزاع بين العلماء، فأما إن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله، رد عنه الحد؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، فأوجب على القاذف إذا لم يقيم بينة على صحة ما قاله ثلاثة أحكام: أحدها: أن يجلد ثمانين جلدة، الثاني: أنه ترد شهادته دائماً، الثالث: أن يكون فاسقاً ليس يعدل»^(٢).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في القرآن لا يجد الحديث عن حد القذف إلا في هذه الآية فقط دون سائر الآيات القرآنية.

(٢) تفسير ابن كثير (١٠/٦ - ١١).

(١) التحرير والتنوير (١٨/١٦١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية مدنية وقد تفردت بهذا الحكم الشرعي دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بتقدير عقوبة الحد وهي ثمانين جلدة.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت ببينة صدق القاذف على صحة مقولته وهي أربعة شهود وإلا فالعقوبة على القاذف.

الوجه الرابع: أن الآية تعتبر مقدمة وتمهيداً لقصة حادثة الإفك التي وقعت لأمة المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «(البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: (البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من الرجل الذي قذف امرأته إقامة البينة وهي أربع شهود وإلا ضرب حد القذف.

المطلب الثالث والعشرون

أصل في تحريم الخمر والقمار

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

(١) أخرجه البخاري (١٧٨/٣) برقم (٢٦٧١).

قال السيوطي: «أصل في تحريم الخمر وكل مسكر قليلاً كان أم كثيراً والقمار بأنواعه»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القاسمي في معنى الآية: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ؛ أي: الشراب الذي خامر العقل؛ أي: خالطه فستره ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾؛ أي: القمار والأنصاب؛ أي: الأصنام المنصوبة للعبادة ﴿وَالْأَزْلَامُ﴾؛ أي: القداح رجس من عمل الشيطان؛ أي: خبيث من تزيين الشيطان، وقدر تعاف عنه العقول.

قال المهامي^(٢): لأن الخمر تضيع العقل، وما دون السكر داع إلى ما يستكمله، فأقيم مقامه في الشرع الكامل. والميسر يضيع المال. والأنصاب تضيع عزة الإنسان بتذليله لما هو أدنى منه. والأزلام تضيع العلم للجهل بالثمن والمثمن، انتهى، وما ذكره هو شذرة من مفاستها ﴿فَأَجْتَنِبُوهُ﴾؛ أي: اتركوه؛ يعني: ما ذكر أو (الرجس) الواقع على الكل ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾؛ أي: رجاء أن تنالوا الفلاح فتنجوا من السخط والعذاب وتأمنوا في الآخرة»^(٣).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١١٤).

(٢) هو: أبو الحسن علي علاء الدين بن أحمد بن علي المهامي الهندي الحنفي (المخدوم) ولد سنة (٧٧٦هـ)، وهو من أعلام الهند ومن علماء الأحناف الأجلاء وكان من كبار الصوفية في عصره حتى كتب في ديباجة تفسيره أنه تلقى عن الخضر العلم وتعلم وأخذ عنه وذلك جازئ عند الصوفية وهو مقام خاص كما قيل عنهم. توفي سنة (٨٣٥هـ)، له من المصنفات: «تبصير الرحمن وتيسير المنان ببعض ما يشير إلى إعجاز القرآن». ينظر: الأعلام الزركلي (٤/٢٥٦، ٢٥٧).

(٣) محاسن التأويل (٤/٢٤٣).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن الحديث عن الخمر من جهة نشأتها وكذلك من جهة التدرج في تحريمها، ويبين ابن عاشور ذلك بقوله: «النهي عن الخمر وقع مدرجاً ثلاث مرات: الأولى حين نزلت آية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وذلك يتضمن نهياً غير جازم، فترك شرب الخمر ناس كانوا أشد تقوى، فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً.

ثم نزلت آية سورة النساء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [٤٣]، فتجنب المسلمون شربها في الأوقات التي يظن بقاء السكر منها إلى وقت الصلاة، فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، ثم نزلت الآية هذه، فقال عمر: انتهينا^(١).

وأما بالنسبة للقمار فقد جاء الحديث عنه في بعض الآيات فمن ذلك:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال مجاهد: «والميسر هو القمار، وإنما سمي الميسر لقولهم: أيسروا؛ أي: أجزروا؛ كقوله: ضع كذا وكذا»^(٢).

(١) التحرير والتنوير (٧/٢١ - ٢٢).

(٢) تفسير مجاهد (ص ٢٣٣).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾﴾ [الروم: ٢ - ٤].

نقل عبد الرزاق بسنده عن قتادة، وعن رجل، عن الشعبي، قال: «لما نزلت: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٣] فبلغنا أن المسلمين والمشركين تخاطروا بينهم قبل أن ينزل تحريم القمار فضربوا بينهم أجلاً فجاء ذلك الأجل، فلم يكن ذلك، قال: فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: (لَوْ ضَرَبْتُمْ أَجْلاً آخَرَ؛ فَإِنَّ الْبِضْعَ يَكُونُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ وَالْعَشْرِ، فَزَادُوهُمْ فِي الْخِطَارِ، وَمَدُّوْا لَهُمْ فِي الْأَجْلِ)، قال: فظهروا في تسع سنين، وفرح المؤمنون يومئذ بالقمار الذي أصابوا من المشركين: ﴿يَنْصُرِ اللَّهُ﴾ [الروم: ٥] ينصر من يشاء، وكانوا يحبون أن يظهر أهل الكتاب على المجوس، وكان تشديداً للإسلام»^(١).

وجميع الآيات في هذا الموضع ونحوها جاءت قبل تحريم القمار، فهي من الآيات التي نسخ حكمها.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية ناسخة لجميع الآيات التي جاءت بحل شرب الخمر إما مطلقاً في كل وقت وإما مؤقتاً في غير أوقات الصلوات، فالآية إذاً محكمة، وكذلك في مسألة القمار.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بأقبح الأوصاف الدينية والدنيوية للخمر والميسر.

(١) تفسير عبد الرزاق (١٤/٣).

يقول الرازي في تفسيره: «واعلم أنه تعالى وصف هذه الأقسام الأربعة بوصفين: الأول: قوله: ﴿رِجْسًا﴾ والرجس في اللغة كل ما استقذر من عمل، الوصف الثاني: قوله: من عمل الشيطان، وهذا أيضًا مكمل لكونه رجسًا؛ لأن الشيطان نجس خبيث لأنه كافر، والكافر نجس لقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، والخبيث لا يدعو إلا إلى الخبيث»^(١).

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين أربعة محرّمات وهي: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وكلها من شعارات وعادات الجاهلية التي حرّمها الإسلام.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بمؤكدات للدلالة على شدة الحرمة للخمر والميسر.

يقول الزمخشري في كتابه الكشاف: «أكد تحريم الخمر والميسر وجوهًا من التأكيد؛ منها: تصدير الجملة: بـ ﴿إِنَّمَا﴾ ومنها أنه قرنهما بعبادة الأصنام، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثْنِ)^(٢)، ومنها أنه جعلهما رجسًا، كما قال تعالى: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾.

ومنها: أنه جعلهما من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت.

ومنها: أنه أمر بالاجتناب.

ومنها: أنه جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحًا، كان الارتكاب خيبة ومحقة.

(١) مفاتيح الغيب (١٢/٤٢٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩٧/٥) برقم (٢٤٠٦٩).

ومنها: أنه ذكر ما ينتج منهما من الويال، وهو وقوع التعادي والتباغض من أصحاب الخمر والقمر، وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله، وعن مراعاة أوقات الصلاة. وقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ من أبلغ ما ينهى به^(١).

فمن خلال تفرد الآية بالحكم العام لتحريم الخمر تحريمًا قاطعًا، تبين أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: (وَمَا هِيَ؟) قال: البتع والمزر، فقلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير، فقال: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)»^(٢).

يقول ابن رجب: «فهذا الحديث أصل في تحريم تناول جميع المسكرات، المغطية للعقل»^(٣).

﴿المطلب الرابع والعشرون﴾

أصل في الحبس

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرِيئٌ مِّنَ الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنْآ إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/٦٧٤ - ٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١/٥) برقم (٤٣٤٣)، ومسلم (٣/١٥٨٦) برقم (١٧٣٣).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/٤٥٦).

- قال القرطبي: «هذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق»^(١).
وتابعه على هذا القول: وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

الشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾، يقول ابن عاشور في معنى الحبس: «والحبس: الإمساك؛ أي: المنع من الانصراف، فمنه ما هو بإكراه كحبس الجاني في بيت أو إنقافه في قيد، ومنه ما يكون بمعنى الانتظار، كما في حديث عتبان بن مالك: «فغدا علي رسول الله وأبو بكر - إلى أن قال -: وحبسناه على خزير صنعناه»^(٣)؛ أي: أمسكناه، وهذا هو المراد في الآية؛ أي: تمسكونهما ولا تتركونهما يغادرانكم حتى يتحملا الوصية، وليس المراد به: السجن أو ما يقرب منه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يُصَاكِرْ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]»^(٤).

فتحرر من كلام ابن عاشور أن الحبس يطلق على أمرين:

- (١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٥٢).
- (٢) التفسير المنير (٧/١٠٣).
- (٣) أخرجه البخاري (٢/٥٩) برقم (١١٨٦)، ومسلم (١/٦١) برقم (٣٣)، قال النووي على شرحه على صحيح مسلم (٥/١٥٩): «قوله: «حبسناه على خزير» هو بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء، ويقال: خزيرة بالهاء. قال ابن قتيبة: الخزيرة لحم يقطع صغاراً، ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذرَّ عليه دقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وفي صحيح البخاري قال: قال النضر: الخزيرة من النخالة، والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن، وكذا قال أبو الهيثم: إذا كانت من نخالة فهي خزيرة، وإذا كانت من دقيق فهي حريرة، والمراد: نخالة فيها غليظ الدقيق».
- (٤) التحرير والتنوير (٧/٨٥).

المعنى الأول: بمعنى الانتظار والايقاف، وهو اختيار ابن عاشور وكذلك ابن عثيمين^(١).

المعنى الثاني: المنع من الانصراف، وهو الحبس إما بمكان أو قيد، وهو اختيار القرطبي وعليه ذكر الأصل تحت هذه الآية.

ولذلك يقول الشوكاني: «والمراد بالحبس: توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما، وفيه دليل على جواز الحبس بالمعنى العام»^(٢).

ويمكن أن نجعل قول الشوكاني جامعًا بين القولين فيكون الأصل في الآية داخلاً في عموم الحبس الذي أراده القرطبي ويدخل فيه المعنى الخاص الذي اختاره ابن عاشور، والله أعلم.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في النصوص القرآنية الحديث عن الحبس عمومًا كما في مسألة حبس المرأة الزانية قبل نسخ الحكم كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنكِحُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] وكذلك في حبس يوسف عليه السلام في السجن والقصة مشهورة معروفة، وكذلك حبس يونس بن متى عليه السلام في بطن الحوت، وكذلك المحصر إذا حبس عن البيت الحرام، وهذه الأمور داخلة بمعنى الحبس عمومًا سواء كان ذلك الحبس مرتبطًا بمكان أو بسبب أو عقوبة وهذه الأمور بالجملة ليست داخلة في المبحث الذي نحن بصدد، فنستطيع القول أن الآية في هذا الباب لم يرد ما يشابهها من الآيات في هذا الحكم.

(٢) فتح القدير (٢/٩٩).

(١) تفسير سورة المائدة (٢/٤٦٥).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية نصت على حكم حبس من عليه حق غيره، وهذا المعنى لم أقف عليه في سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن الحبس في الآية جاء بصيغة الجمع لإفادة العموم، وليس خاصاً بسبب نزول الآية.

يقول ابن عاشور حول هذا المعنى: «وضمير الجمع في تحبسونهما كضميري ضربتم - فأصابتكم -، وكلها مستعملة في الجمع البدلي دون الشمولي؛ لأن جميع المخاطبين صالحون؛ لأن يعترتهم هذا الحكم وإنما يحل ببعضهم، فضمائر جمع المخاطبين واقعة موقع مقتضى الظاهر كلها، وإنما جاءت بصيغة الجمع لإفادة العموم، دفعاً لأن يتوهم أن هذا التشريع خاص بشخصين معينين؛ لأن قضية سبب النزول كانت في شخصين أو الخطاب والجمع للمسلمين وحكامهم»^(١).

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعدّ أصلاً في بابها لتفردها بالحكم، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: حديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلا سبيله»^(٢).

(١) التحرير والتنوير (٧/٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤/٣) برقم (٣٦٣٠)، والترمذي (٢٨/٤) برقم (١٤١٧)، والحاكم في المستدرک (١٠٢/٤)، قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١٠٢/٣).

المطلب الخامس والعشرون

أصل في حرمة الأموال

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

قال الطاهر بن عاشور: «وهذه الآية الكريمة أصل عظيم في حرمة الأموال»^(١).

وتابعه على هذا القول: محمد سيد طنطاوي في «التفسير الوسيط»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في معنى الآية: «نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل؛ أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية؛ كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا»^(٣)، وقال في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾: «أي: بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾؛ أي: فيما أمركم به، ونهاكم عنه»^(٤).

(١) التحرير والتنوير (٢٤/٥).

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم (١٢٨/٣). وزاد عليه: «حرمة الأموال والأنفس» زاد كلمة الأنفس.

(٣) تفسير ابن كثير (٢٣٤/٢).

(٤) تفسير ابن كثير (٢٣٦/٢).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن المال عموماً وتحريم أكله بالباطل مطلقاً، وكذلك تحريم أكله بأمر خاص كأكل مال اليتيم أو أكل الربا في عدة من المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْمَكَارِمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

وهذه الآية جاءت في معرض الإخبار عن بني إسرائيل وبيان بعض ما اقترفوه من المعاصي والآثام.

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيُصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

هذه الآية جاءت في مقام الإخبار والتحذير للمؤمنين من سلوك طريق أولئك المعتدين. يقول السعدي: «هذا تحذير من الله تعالى لعباده

المؤمنين عن كثير من الأخبار والرهبان؛ أي: العلماء والعباد الذين يأكلون أموال الناس بالباطل»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية اختصت من بين سائر الآيات القرآنية بالنداء للمؤمنين بالنهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين النهي عن أكل أموال الناس بالباطل وبين بيان الأوجه الشرعية المباحة من التكسب بين الناس.

الوجه الثالث: أن الآية مشتملة على عموم صور النهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِجَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا)^(٢).

﴿المطلب السادس والعشرون﴾

أصل في قطع السارق^(٣)

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٩/٣) برقم (٢٠٨٢)، ومسلم (١١٦٣/٣) برقم (١٥٣٢).

(٣) قال ابن عاشور: «السرقه معروفة عند العرب مميزة عن الغارة والغصب والاعتصاب والخلسة، والمواخذة بها ترجع إلى اعتبار الشيء المسروق مما يشع به معظم الناس، فالسرقه: أخذ أحد شيئاً لا يملكه خفية عن مالكه مخرجاً إياه من موضع هو حرز مثله =

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في قطع السارق والسارقة»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القاسمي في المعنى: «وَالسَّارِقُ»؛ أي: من الرجال «وَالسَّارِقَةُ»؛ أي: من النساء فاقطعوا أيديهما؛ يعني: يمين كل منهما، والمقطع الرسغ، كما بينته السنة «جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا»؛ أي: يقطع الآلة الكاسبة «نَكَلًا»؛ أي: عقوبة من الله؛ أي: على فعل السرقة المنهي عنه من جهته تعالى، لا في مقابلة إتلاف المال، فإنه غير السرقة، فلذلك لا يسقط بعفو المالك، بخلاف العفو عن المال، ولا يبالي فيه بعزة السارق؛ لأنه تعالى غالب على أمره يمضيه كيف يشاء، كما قال: «وَاللَّهُ عَزِيزٌ»؛ أي: فلا يبالي - مع عزته الموجبة لامثال أمره - عزة من دونه «حَكِيمٌ» في شرائعه، فيختل أمر نظام العالم بمخالفة أمره، إذ فيه نفع عام للخلائق»^(٢).

فالآية جاءت بالإخبار عن حكم عقوبة السارق والسارقة وكيفية القطع، وذلك بشرط اجتماع الشروط وانتفاء الموانع.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن الكريم جاء بالإشارة إلى قضية السرقة في عدة مواضع:

= لم يؤذن أخذه بالدخول إليه. والمسروق: ما له منفعة لا يتسامح الناس في إضاعته»، وقال: «وقد كان قطع يد السارق حكماً من عهد الجاهلية، قضى به الوليد بن المغيرة فأقره الإسلام كما في الآية». ينظر: التحرير والتنوير (٦/ ١٩١ - ١٩٢).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١١١). (٢) محاسن التأويل (٤/ ١٣٠).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿قَالُوا جَزَاءُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [يوسف: ٧٥].

يقول ابن عاشور: «والمعنى أن من وجد في رحله الصواع هو جزاء السرقة؛ أي: ذاته هي جزاء السرقة، فالمعنى: أن ذاته تكون عوضاً عن هذه الجريمة؛ أي: أن يصير رقيقاً لصاحب الصواع»^(١)، وهذا هو الكيد الذي ألهمه يوسف عليه السلام لإبقاء أخيه.

يقول ابن عاشور: «والكيد هنا: هو إلهام يوسف عليه السلام لهذه الحيلة المحكمة في وضع الصواع وتفتيشه وإلهام إخوته إلى ذلك الحكم المصمت»^(٢).

فتبين من خلال الآية أن قطع يد السارق لم يكن في شريعة يوسف عليه السلام.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

هذه الآية والآيات بعدها جاءت بالإشارة إلى قصة طعمة بن الأبيرق لما سرق درعاً لرجل والقصة مشهورة^(٣).

يقول البغوي: «قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ [النساء: ١١٥] نزلت في طعمة بن أبيرق، وذلك أنه لما ظهرت عليه السرقة خاف على نفسه من قطع اليد والفضيحة، فهرب إلى مكة وارتد عن الدين»^(٤).

(٢) التحرير والتنوير (٣١/١٣).

(٤) تفسير البغوي (٢٨٧/٢).

(١) التحرير والتنوير (٣٠/١٣).

(٣) ينظر: جامع البيان (٢٠٥/٩).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وهذه الآية هي أقرب الآيات التي نحن بصدد دراستها؛ لأنها نصّت على قطع الأيدي.

يقول ابن عطية في هذه الآية: «ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام، واختلفوا فيمن هو الذي يستحق اسم الحرابة»^(١)، ويقول السعدي في المعنى: «والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطريق»^(٢). والشاهد المراد بيانه حول هذه الآية: أن القطع ثابت لليد وفيها قدر زائد في الحكم عن قضية السرقة.

وقال الشافعي: «إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحُسمت، ثم قطعت رجله اليسرى وحُسمت وخُلِّي؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة»^(٣).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَتَرَفَّنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٣٠).

(١) المحرر الوجيز (٢/١٨٤).

(٣) فتح القدير (٢/٤٢).

هذه الآية جاءت في بيان مبايعة النساء وما يجب من الوفاء به عليهن، وبيان حرمة السرقة.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية في سورة المائدة هي الآية الوحيدة التي نصت على حد السرقة دون غيرها من الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين حكم السارق والسارقة، حتى يرتفع الوهم ممن فرق بين الرجل والمرأة في الحكم، وقصة المخزومية التي سرقت أقرب شاهد على ذلك.

الوجه الثالث: سورة النساء قبل سورة المائدة نزولاً، فتكون قصة سرقة طعيمة متقدمة على آية المائدة فكيف الرد؟

فيقال: إن هناك عدة مفارقات بين الآيتين:

• الأمر الأول: أن آية النساء أشارت إلى قصة السرقة ولم تتعرض إلى حكم القطع، بخلاف آية المائدة فقد جاءت صريحة بقطع يد السارق.

• الأمر الثاني: أن آية النساء لم يظهر للنبي ﷺ ثبوت السرقة في حق الجاني في بداية الأمر لما حصل من التدليس واتهام طرف آخر في القضية.

• الأمر الثالث: أن آية النساء جاءت القصة فيها في سرقة رجل منافق تبين كفره بعد ثبوت القضية عليه، وآية المائدة ثابتة في حق كل مسلم ثبتت منه السرقة باجتماع الأسباب وانتفاء الموانع.

الوجه الرابع: أن آية المائدة من آخر ما نزل من القرآن وهذا دليل على عدم النسخ لها.

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.
ويشهد لهذا الأصل من السنة: قصة المرأة المخزومية، وهو ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ) فقال: (إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)»^(١).

المطلب السابع والعشرون

أصل في قتال المسلمين للبغاة

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

قال ابن العربي: «هذه الآية أصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين»^(٢)»^(٣).

وتابعه على هذا القول:

١ - القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٧٥/٤) برقم (٣٤٧٥)، ومسلم (١٣١٥/٣) برقم (١٦٨٨).

(٢) وزاد: «وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، وإياها عنى النبي ﷺ بقوله: (تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ)». صحيح البخاري (٢١/٤) برقم (٢٨١٢).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١٤٩/٤). (٤) الجامع لأحكام القرآن (٣١٧/١٦).

- ٢ - الشوكاني في كتابه «فتح القدير»^(١) .
 ٣ - محمد حسن صديق خان في كتابه «فتح البيان في مقاصد القرآن»^(٢) .
 ٤ - وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»^(٣) .

■ الدراسة :

أولاً: المعنى الإجمالي للآية :

يقول الطبري في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: ﴿وإن طَافَتَانِ﴾ من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾، يقول: فإن أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله له، وعليه وتعدت ما جعل الله عدلاً بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما ﴿فَقَبِلُوا﴾ التي تَبَغَى، يقول: فقَاتَلُوا التي تعندي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله ﴿حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾، يقول: حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾، يقول: فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها ﴿بِالْعَدْلِ﴾؛ يعني: بالإنصاف بينهما، وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلاً بين خلقه»^(٤) .

(١) فتح القدير (٧٥/٥).

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن (١٤٣/١٣).

(٣) التفسير المنير (٢٤٢/٢٦).

(٤) جامع البيان (٢٩٢/٢٢).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند النظر في الآيات القرآنية حول مسألة المقاتلة للبغاة نجد إشارات حول هذا المعنى في بعض الآيات، لعل من أبرزها ما جاء في سورة الشورى في صفات المؤمنين، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].

يقول الرازي: «والمعنى أن يقتصروا في الانتصار على ما يجعله الله لهم ولا يتعدونه»^(١)، ولذلك أورد الرازي إشكالاً حول هذه الآية ثم أجاب عنه، فقال: «فإن قيل هذه الآية مشكلة لوجهين: الأول: أنه لما ذكر قبله ﴿وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ فكيف يليق أن يذكر معه ما يجري مجرى الضد له وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ﴾، الثاني: وهو أن جميع الآيات دالة على أن العفو أحسن قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّكِينِ﴾ [النحل: ١٢٦] فهذه الآيات تناقض مدلول هذه الآية، والجواب: أن العفو على قسمين: أحدهما: أن يكون العفو سبباً لتسكين الفتنة وجناية الجاني ورجوعه عن جنايته، والثاني: أن يصير العفو سبباً لمزيد جراءة الجاني ولقوة غيظه وغضبه، والآيات في العفو محمولة على القسم الأول، وهذه الآية محمولة على القسم الثاني، وحينئذ يزول التناقض، والله أعلم»^(٢).

فيكون المراد هنا: طلب النصرة فيما يجلب المصلحة الراجحة ويدفع المفسدة.

(٢) مفاتيح الغيب (٢٧/٦٠٤).

(١) مفاتيح الغيب (٢٧/٦٠٤).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية نزلت في العهد المدني فهي سورة مدنية بالاتفاق وهذا مما يثبت عدم النسخ فيها.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين علاجين شرعيين:

• **الأول:** العلاج الاجتماعي وهو الرجوع إلى الصلح.

• **والثاني:** العلاج السلوكي وهو المقاتلة والمدافعة.

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين صلحين؛ أحدهما: صلح قبل القتال، والآخر: صلح بعد القتال.

يقول ابن عاشور: «وهذا إصلاح ثان بعد الإصلاح المأمور به ابتداء، ومعناه: أن الفئة التي خضعت للقوة وألقت السلاح تكون مكسورة الخاطر شاعرة بانتصار الفئة الأخرى عليها فأوجب على المسلمين أن يصلحوا بينهما بترغيبهما في إزالة الإحن والرجوع إلى أخوة الإسلام لئلا يعود التنكر بينهما»^(١).

ويشير ابن العربي إلى بيان أهمية هذا الصلح، فيقول: «ومن العدل في صلحهم ألا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال فإنه تلف على تأويل، وفي طلبهم له تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي، وهذا أصل في المصلحة»^(٢).

الوجه الرابع: أن الآية تفردت بالحكم الشرعي دون سائر الآيات القرآنية.

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

(١) التحرير والتنوير (٢٦/٢٤٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٥٢).

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أبي بكرة رضي الله عنه، أخرج النبي ﷺ ذات يوم الحسن، فصعد به على المنبر، فقال: (إِنَّ ابْنِي هَذَا، سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئْتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الحسن بن علي رضي الله عنه سوف يكون سبباً لإخماد فتنة القتال التي وقعت بين الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ومن معه وقد تحقق ذلك عام الجماعة.

﴿ المطلب الثامن والعشرون ﴾

أصل في حل الأطعمة

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَأَنْفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

قال السيوطي: «هي أصل في باب الأطعمة وإباحة الصيد بالجوارح الشاملة للسمك والطيور بشرط تعليمها وأن تمسك الصيد على صاحبها بأن لا تأكل منه»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

قال الطبري في تفسيره: «يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ يا محمد، أصحابك: ما الذي أحل لهم أكله من المطاعم والمأكول؟ فقل لهم: أحل لكم منها ﴿الطَّيِّبَاتُ﴾، وهي الحلال الذي أذن لكم ربكم في

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤/٤) برقم (٣٦٢٩).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٠٧).

أكله من الذبائح وأحل لكم أيضًا مع ذلك، صيد ما علمتم من ﴿الجوارح﴾
وهن الكواسب من سباع البهائم^(١).

فالآية جاءت ببيان أصول المطعومات المباحة من الطيبات وما
يحل مما تصيده الكواسب من السباع بالشروط التي ذكرها أهل العلم.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات التي نصّت على حلّ الطيبات من الطعام يجد أن
هناك عدة مواضع في القرآن تشير إلى هذا المعنى:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿كُلِّ الطَّعَامِ كَانَ جِلا لِيَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ
إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَنزِلُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ
صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

هذه الآية من الآيات التي جاءت في معرض الامتنان على بني
إسرائيل، وحل الطعام لهم إلا ما حرّمه يعقوب عليه السلام على نفسه.

الموضع الثاني:

جاءت آيات بصيغة النداء إما للناس، وإما للمؤمنين، وإما للرسول،
وذلك بالدعوة لأكل الحلال من الطعام.

قال تعالى - في حق الناس عموماً -: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ
حَلْالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

وقال سبحانه - في حق المؤمنين -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ
طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَسْبُحُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وقال سبحانه - في حق الرسل - : ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ
وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

الموضع الثالث:

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا
تَعَدُّوا إِلَيْكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا
اللَّهَ الَّذِي أَنتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨].

هذه من الآيات التي جاءت في النهي عن تحريم ما أحل الله من
الطيبات، والحث على أكل الطيبات.

الموضع الرابع:

قال تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعْنَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ
عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

ووجه الدلالة من الآية: أنها جاءت في بيان حل بعض الطيبات
كصيد البحر.

الموضع الخامس:

قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩].

هذه الآية جاءت كذلك في بيان حل ما يغنمه المجاهدون من
الأنفال.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن آية المائدة هي الآية الوحيدة في القرآن التي
جمعت بين حل الطيبات وبين مشروعية إباحة أكل الصيد بالجوارح
الشاملة من بهيمة أو طير.

الوجه الثاني: أن هذه الآية من الآيات التي استفتحت بسؤال دون غيرها من الآيات التي جاءت في سياق الإخبار والامتنان عمّا أحل الله من الطيبات.

يقول الطاهر بن عاشور حول تحليله لمبدأ السؤال: «إن كان الناس قد سألوا عما أحل لهم من المطعومات بعد أن سمعوا ما حرم عليهم في الآية السابقة، أو قبل أن يسمعوا ذلك، وأريد جوابهم عن سؤالهم الآن، فالمضارع مستعمل للدلالة على تجدد السؤال؛ أي: تكرر أو توقع تكرره، وعليه فوجه فصل جملة يسألونك أنها استئناف بياني ناشئ عن جملة: حرمت عليكم الميتة»، ثم قال في المعنى الآخر: «هي استئناف ابتدائي: للانتقال من بيان المحرمات إلى بيان الحلال بالذات، وإن كان السؤال لم يقع، وإنما قصد به توقع السؤال، كأنه قيل: إن سألوكم، فالإتيان بالمضارع بمعنى الاستقبال لتوقع أن يسأل الناس... أن صيغة يسألونك في القرآن تحتل الأمرين. فعلى الوجه الأول يكون الجواب قد حصل ببيان المحرمات أولاً ثم ببيان الحلال، أو ببيان الحلال فقط، إذا كان بيان المحرمات سابقاً على السؤال، وعلى الوجه الثاني قد قصد الاهتمام ببيان الحلال بوجه جامع، فعنون الاهتمام به بإيراده بصيغة السؤال المناسب لتقدم ذكره»^(١).

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بكلمة: ﴿تُحَرِّمُوا﴾ دون غيرها من المفردات القرآنية لما فيها من قوة واتساع في الدلالة.

يقول ابن عاشور في تفسيره: «وأصل معنى الطيب معنى الطهارة والزكاء والوقوع الحسن في النفس عاجلاً وأجلاً، فالشيء المستلذ إذا كان وخماً لا يسمى طيباً»^(٢).

(١) التحرير والتنوير (٦/١١٠ - ١١١). (٢) التحرير والتنوير (٦/١١٢).

وهذا الوجه مشترك بين جميع الآيات التي جاءت بلفظ الطيبات.
الوجه الرابع: أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، فجميع آياتها ليس فيها حكم منسوخ مما يعطيها أحقية الأصالة بالحكم.
فتبين لنا أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيَا الرُّسُلَ كُلًّا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. يَا رَبُّ، يَا رَبُّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُذْيُ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟^(١).

المطلب التاسع والعشرون

أصل في التغليظ في الأيمان

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَّانَ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرِيحُونَ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في التغليظ في الأيمان»^(٢).

وتابعه على هذا القول: وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٧٠٣/٢) برقم (١٠١٥). (٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٥٣).

(٣) التفسير المنير (٧/١٠٤).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن عطية في تفسيره: «معنى الآية من أولها إلى آخرها، فهو أن الله تعالى أخبر المؤمنين أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضره الموت أن تكون شهادة عدلين، فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض ولم يكن معه من المؤمنين أحد فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر، فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حَلَفًا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدّلاً، وأن ما شهدا به حق ما كتما فيه شهادة الله، وحكم بشهادتهما، فإن عُثِرَ بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا ونحو هذا مما هو إثم، حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر وُغِرْمَ الشاهدان ما ظهر عليهما، هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبي مجلز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد وابن عباس وغيرهم»^(١).

وهذا المعنى على القول: بأن الآية محكمة وليست بمنسوخة، والشاهد من هذه الآية قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ الصَّلَاةِ﴾.

يقول ابن عاشور: «فقد أخذ من الآية أن اليمين تقع بعد الصلاة، فكان ذلك أصلاً في تغليظ اليمين في نظر بعض أهل العلم، ويجيء في تغليظ اليمين أن يكون بالزمان والمكان واللفظ. وفي جميعها اختلاف بين العلماء، وليس في الآية ما يتمسك به بواحد من هذه الثلاثة إلا قوله: ﴿مَنْ بَعْدَ الصَّلَاةِ﴾ وقد بينت أن الأظهر أنه خاص بالوصية، وأما التغليظ بالمكان وباللفظ فتفصيله في كتب الخلاف»^(٢).

(٢) التحرير والتنوير (٧/٩٧).

(١) المحرر الوجيز (٢/٢٥١).

ويقول وهبة الزحيلي: «والمقصود في الآية التخليط بالإيمان في الزمان دون غيره من أنواع التخليط الذي يكون بالزمان أو المكان أو اللفظ أو الحال»^(١).

فتحرّر مما سبق أن التخليط الذي جاءت به الآية إنما هو خاص بالتخليط في الإيمان المرتبط بالزمان وحده، ويزيد الطاهر بن عاشور أنه يرى على القول بالتخليط أنه خاص بالتخليط في الزمان المرتبط بالوصية دون غيرها.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن الكريم الحديث عن التخليط عموماً سواء في الإيمان أو في الكفارات أو في اللعان ونحوها، والحديث في هذا المبحث عن الآيات التي جاءت في التخليط في الإيمان وبعد البحث في الآيات لم أقف على آية بنفس المعنى المراد من هذا الأصل.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: وقع خلاف في كون الآية محكمة أم منسوخة؟

ولتحرير محل النزاع وقع الخلاف في تفسير ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ على قولين بين أهل العلم:

• القول الأول في المعنى: المراد: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ أي: من أهل الكتاب والكفار وهو الموافق لسياق الآية وعليه عامة المفسرين، وانتصر لهذا القول الفخر الرازي وذكر في كتابه سبعة حجج لصحة هذا المعنى^(٢).

(١) التفسير المنير (٧/١٠٤).

(٢) مفاتيح الغيب (١٢/٤٥١).

فبهذا المعنى وقع الخلاف في كون الآية محكمة أو منسوخة؟ على قولين.

القول الأول: أن الآية منسوخة.

هذا قول زيد بن أسلم والنخعي ومالك، والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء^(١).

القول الثاني: أن الآية محكمة.

وهذا مذهب أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر، وسعيد بن جبير وأبي مجلز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلماني، وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي وابن عباس وغيرهم. وقال به من الفقهاء سفيان الثوري، ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به، واختاره أحمد بن حنبل، وقال: شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر^(٢). وذكروا عدة أسباب للقول بذلك والرد على المخالف:

- ١ - «لم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل، وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة وليس ذلك في غيره، ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم.
- ٢ - ويقوي هذا أن سورة (المائدة) من آخر القرآن نزولاً حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما: إنه لا منسوخ فيها.
- ٣ - ما ادعوه من النسخ لا يصح فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي الناسخ، فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخاً، فإنه في قصة غير قصة الوصية لمكان

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٥٠). (٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٤٩).

الحاجة والضرورة، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات،
ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة،
فليس فيما قالوه ناسخ^(١).

فالآية تعتبر محكمة لما ذكرنا من الأوجه والأسباب السابقة، وهو
قول ابن جرير الطبري^(٢) وابن كثير^(٣)، واختاره الشوكاني في الفتح^(٤)،
وكذلك السعدي^(٥).

فتكون الآية على هذا أصلاً في الحكم.

• القول الثاني في المعنى: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ أي: من غير قبيلتكم،
وهي بهذا المعنى لا نسخ فيها، وهو معنى ضعيف في الآية.

قاله الزهري والحسن وعكرمة، ويكون معنى قوله: (مِنْكُمْ)؛ أي:
من عشيرتكم وقرابتكم؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان^(٦).

الوجه الثاني: أن هذه الآية تفردت بالحكم الشرعي في التغليظ
في الأيمان دون غيرها من الآيات.

الوجه الثالث: أن الآية موافقة لأهل الأديان في التغليظ بالزمان
في هذا الوقت، يقول القرطبي: «﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ يريد صلاة العصر،
قاله الأكثر من العلماء؛ لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون
فيه الكذب واليمين الكاذبة»^(٧).

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها عند من يقول
بأن الآية محكمة، والله أعلم.

(٢) جامع البيان (١١/١٦٨).

(٤) فتح القدير (٢/٩٩).

(٦) جامع الأحكام القرآن (٦/٣٥٠).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٥٠).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/١٩٣).

(٥) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٤٧).

(٧) جامع الأحكام القرآن (٦/٣٥٣).

﴿المطدبُ الثلاثون﴾

أصل في الشهادة والرواية

وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

توطئة

جاء تحت هذه الآية أصلان متداخلان في المعنى:

الأصل الأول: قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في الشهادة والرواية عن وجوب البحث عن دخيلة من جهل حال تقواه»^(١).

الأصل الثاني: قال الطاهر بن عاشور: «وهي أيضًا أصل في تصرفات ولاة الأمور وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض من عدم الإصغاء إلى كل ما يُروى ويُخبر به»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

المعنى المراد بيانه حول الآية: هو كما يقول ابن كثير في تفسيره: «يأمر تعالى بالثبوت في خبر الفاسق ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله فيكون - في نفس الأمر - كاذبًا أو مخطئًا، فيكون الحاكم بقوله قد اقتضى وراءه،

(١) التحرير والتنوير (٣٦/٣٣٠)، وعند النظر بين هذين الأصلين اللذين ذكرهما ابن عاشور نجد أن بينهما تلازمًا واضحًا، وهو أن البحث عن صدق الراوي والشاهد في الأخبار هو أصل متين في تعامل ولاة الأمر مع الناس، وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض، والله أعلم.

(٢) التحرير والتنوير (٢٦/٢٣١).

وقد نهى الله عن اتباع سبيل المفسدين، ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون لأننا إنما أمرنا بالثبوت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقق الفسق؛ لأنه مجهول الحال»^(١).

يقول السعدي: «ولهذا كان السلف يقبلون روايات كثير من الخوارج، المعروفين بالصدق، ولو كانوا فاسقاً»^(٢).

فتبين أن هناك عدم تلازم بين البدعة والصدق، فقد يكون الرجل مبتدعاً، ولكنه صادق في خبره، والآية جاءت بالعناية بجانب الثبوت من حال المخبر والراوي وعدم الاستعجال بنقل الخبر حتى يعلم صدق الناقل من كذبه.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن آيات في الثبوت من الخبر والمخبر حتى لا يحصل الندم والاستعجال في الحكم على الآخرين من تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُمْ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَبْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ أُمَّرِيٍّ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١].

جاءت هذه الآية في حادثة الإفك التي في سورة النور في قصة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في عدة آيات، فقد تناقل الناس هذا الخبر من رجل من المنافقين وطار بينهم وحصل بذلك إساءة لبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٨٠٠).

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٧٥).

فأشارت الآيات إلى تبرئة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والعتاب لمن ينقل خبراً بلا ثبت.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهٖ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

يقول ابن كثير في معنى: «قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهٖ﴾ إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة»^(١).

وهذا الإنكار من جهة الخبر نفسه، أما من جهة المخبر الذي هو محل الريبة والكذب كالمنافقين مثلاً، فيقول ابن عطية: «فإما أن يكون ذلك في أمر السرايا فإنهم كانوا يسمعون أقوال المنافقين فيقولونها مع من قالها، ويذيعونها مع من أذاعها، وهم غير متثبتين في صحتها، وهذا هو الدال على قلة تجربتهم»^(٢).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالتعبير بكلمة: (الفاسق)، وهذا وصف يبين دناءة في خلق الناقل.

يقول ابن عاشور حول دلالة هذه الكلمة: «وإنما كان الفاسق معرضاً خبره للريبة والاختلاق؛ لأن الفاسق ضعيف الوازع الديني في نفسه، وضعف الوازع يجرئه على الاستخفاف بالمحظور وبما يخبر به في شهادة أو خبر يترتب عليهما إضرار بالغير أو بالصالح العام ويقوي جرأته

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣٢٢).

(٢) المحرر الوجيز (٢/٨٤).

على ذلك دومًا إذا لم يتب ويندم على ما صدر منه ويقلع عن مثله»^(١).

الوجه الثاني: أن هذه الآية تعتبر أصلًا في تعامل الناس بعضهم مع بعض، كما أشار لذلك ابن عاشور.

الوجه الثالث: سبب نزول هذه الآية^(٢)، وما هي المفسدة التي قد تحصل لو أخذ بقول هذا الفاسق في مثل هذه القصة.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بقراءة ثانية: (فتثبتوا) لزيادة تأكيد المعنى.

يقول الشوكاني: «قرأ حمزة^(٣) والكسائي^(٤): (فتثبتوا) من التثبت، والمراد من التبين: التعرف والتفحص، ومن التثبت: الأناة وعدم العجلة، والتبصر في الأمر الواقع»^(٥).

(١) التحرير والتنوير (٢٦/٢٣١).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/٤١٠) يقول الشنقيطي: «نزلت هذه الآية الكريمة في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وقد أرسله النبي ﷺ إلى بني المصطلق ليأتيهم بصدقات أموالهم فلما سمعوا به تلقوه فرحًا به، فخاف منهم وظنَّ أنهم يريدون قتله، فرجع إلى نبي الله ﷺ وزعم له أنهم منعوا الصدقة وأرادوا قتله، فقدم وفد منهم إلى النبي ﷺ فأخبروه بكذب الوليد، فأنزل الله هذه الآية، وهي تدل على عدم تصديق الفاسق في خبره».

(٣) حمزة الزيات، حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، الإمام العلم أبو عمارة التيمي الكوفي الزيات، أحد السبعة القراء، مولى آل عكرمة بن ربيعي. وتوفي سنة ست وخمسين ومائة بحلولان وله ست وسبعون سنة، رحمه الله تعالى. ينظر: وفيات الأعيان (٢/٢١٦)، الطبقات الكبرى، (٦/٣٥٩)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (٤/٤١).

(٤) علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز، مولى بني أسد، أبو الحسن الأسدي الكوفي الكسائي شيخ القراء والنُّحاة. توفي سنة (١٨٩هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، ت: بشار (٤/٩٢٧)، تاريخ العلماء النحويين للتنوخي (ص ١٩٠)، معجم الأدباء (٤/١٧٣٧).

(٥) فتح القدير (٥/٧١). ينظر: السبعة في القراءات (ص ٢٣٦).

الوجه الخامس: أن الآية لم تأت برد قول الفاسق بل جاءت بالتبين من قوله.

يقول ابن القيم: «وها هنا فائدة لطيفة، وهي أنه سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق وتكذيبه وشهادته جملة، وإنما أمر بالتبين. فإن قامت قرائن وأدلة من خارج تدل على صدقه عمل بدليل الصدق، ولو أخبر به من أخبر»^(١).

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم. ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: «كنا في مجلس عند أبي بن كعب، فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً حتى وقف، فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: (الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أَدِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ) قال أبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئته اليوم فدخلت عليه، فأخبرته أنني جئت أمس فسلمت ثلاثاً، ثم انصرفت. قال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ قال: فوالله، لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا، فقال أبي بن كعب: فوالله، لا يقوم معك إلا أحدثنا سناً، قم، يا أبا سعيد، فقمتم حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا»^(٢).

ووجه الشاهد من الحديث: طلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التثبت من نقل الخبر عن النبي ﷺ.

(١) تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص ٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤/٨) برقم (٦٢٤٥)، ومسلم (١٦٩٤/٣) برقم (٢١٥٣).

المطلب الحادي والثلاثون

أصل في التحكيم في سائر الحقوق

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في جواز التحكيم في سائر الحقوق»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في المعنى: ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾؛ أي: رجلين مكلفين مسلمين عدلين عاقلين يعرفان ما بين الزوجين، ويعرفان الجمع والتفريق، وهذا مستفاد من لفظ «الحكم»؛ لأنه لا يصلح حكمًا إلا من اتصف بتلك الصفات، فينظران ما ينقم كل منهما على صاحبه، ثم يلزمان كلاً منهما ما يجب، فإن لم يستطع أحدهما ذلك، قنعا الزوج الآخر بالرضا بما تيسر من الرزق والخلق، ومهما أمكنهما الجمع والإصلاح فلا يعدلا عنه، فإن وصلت الحال إلى أنه لا يمكن اجتماعهما وإصلاحهما إلا على وجه المعادة والمقاطعة ومعصية الله، ورأيا أن التفريق بينهما أصلح، فرقا بينهما، ولا يشترط رضا الزوج، كما يدل عليه أن الله سمّاهما حكمين، والحكم يحكم ولو لم يرض المحكوم عليه، ولهذا قال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾؛ أي: بسبب الرأي الميمون والكلام الذي يجذب القلوب ويؤلف

(١) التحرير والتنوير (٥/٤٧).

بين القرينين»^(١).

فلعل وجه المناسبة بين الأصل والآية هو أن الأحكام التي لم تنص عليها الشريعة بحكم ظاهر أجازت الشريعة وضع من يحكم فيها بما يحقق المقاصد الشرعية العامة من العدل ورفع الظلم مثل الحقوق العامة بين الناس كالحقوق المتعلقة بالمخاصمات أو ما يضبط حياة الناس.

يقول الشاطبي: «كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص؛ فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف، وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى؛ كالعدل، والإحسان، والعفو، والصبر، والشكر في المأمورات، والظلم، والفحشاء، والمنكر، والبغي، ونقض العهد في المنهيات»^(٢).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن التحكيم للشرع في آيات عديدة، والمراد بيانه هنا: هي الحقوق بين الناس التي لم يرد في الشريعة نص قطعي فيها وكانت من باب المصالحات ورفع المنازعات، فمن أقرب المواضع شاهداً على ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

يقول الرازي في تفسيره قول ابن عباس رضي الله عنهما: «يريد: يحكم في جزاء الصيد رجلاً صالحاً ذوا عدل منكم؛ أي: من أهل ملتكم ودينكم

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٧٧). (٢) الموافقات (٣/ ٢٣٥).

فقيهان عدلان فينظران إلى أشبه الأشباه به من النعم فيحكمان به»^(١)،
فالآية أجازت الحكم في جزاء الصيد، ولكن بضابط المثلية للمصيد.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالتحكيم بين الزوجين فيما يرى
فيه الحكمان المصلحة الراجحة، وهذا المعنى يدخل في آيات الصلح
العام.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بمسألة أن الحكم يصدر من
حكّمين اثنين ولا يستقل حكم دون الآخر، كما هو القضاء الشرعي أن
الحكم لقاضٍ واحد.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت في التحكيم بين الزوجين داخل
نطاق الأسرة، فالتحكيم في الحقوق العامة والمصالح المشتركة بين
الناس من باب أولى، فكان الآية أشارت بالأدنى إلى ما هو أعلى.
فتبيّن أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

﴿ الْمَطْلَبُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ ﴾

أصل في الإقرار

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ
عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ
هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في الإقرار»^(٢).

وتابعه على هذا القول: الألوسي في كتابه «روح المعاني»^(٣).

(١) مفاتيح الغيب (١٢/٤٣٣).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٣١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

قال الشنقيطي في تفسير الآية: «في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء:

أحدهما: أن معنى أخذه ذرية بني آدم من ظهورهم: هو إيجاد قرن منهم بعد قرن، وإنشاء قوم بعد آخرين كما قال تعالى: ﴿كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣٩]، وقال: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢]، ونحو ذلك من الآيات، وعلى هذا القول فمعنى قوله: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]، أن إشهدهم على أنفسهم إنما هو بما نصب لهم من الأدلة القاطعة بأنه ربهم المستحق منهم لأن يعبدوه وحده، وعليه فمعنى قالوا بلى؛ أي: قالوا ذلك بلسان حالهم لظهور الأدلة عليه.

والمعنى الآخر: فاعلم أن الوجه الآخر في معنى الآية: أن الله أخرج جميع ذرية آدم من ظهور الآباء في صورة الذر، وأشهدهم على أنفسهم بلسان المقال^(١).

فتحصل من هذا المعنى أن الإشهاد والإقرار جاء في هذه الآية بطريق الحال وبطريق المقال.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند الوقوف على الآيات التي جاءت في الإقرار إما بلفظ الإقرار أو بمعناه، فمن المواضع التي جاءت باللفظ:

(١) روح المعاني (٩٤/٥).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤٢/٢ - ٤٣).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [البقرة: ٨٤].

جاء في المعنى: «واذكروا - يا بني إسرائيل - حين أخذنا عليكم عهداً مؤكداً في التوراة: يحرم سفك بعضكم دم بعض، وإخراج بعضكم بعضاً من دياركم، ثم اعترفتم بذلك، وأنتم تشهدون على صحته»^(١) فهذا الكلام جاء في سياق العهد والإقرار.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

يقول محمد صديق خان في المعنى: «فحاصله أن الله أخذ ميثاق الأول من الأنبياء أن يؤمن بما جاء به الآخر»^(٢)، فأقروا بذلك على أنفسهم وهم ﷺ أهل الوفاء بالعهد.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جمعت بين إقرار الحال وبين إقرار المقال.

وقد أشار إلى ذلك الشنقيطي في تفسيره من خلال ما سبق.

الوجه الثاني: أن هذا الإقرار في الآية أخذ على بني آدم قبل

(١) التفسير الميسر (ص ١٣).

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن (٢/ ٢٧٤).

خلقهم وخروجهم إلى الحياة، بخلاف باقي الآيات التي جاءت بالإقرار في قضايا أو مسائل خاصة مثل الإقرار بالنبوة أو من أخذ بالميثاق.

الوجه الثالث: أن هذا الإقرار في الآية مما يشترك فيه جميع الخلق كافرهم ومسلمهم بلا استثناء، فهو إقرار عام بخلاف غيره من الإقرارات التي تكون لطائفة أو فئة من الناس.

فتبين مما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي، عن أبيه، عن هشام بن حكيم: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: أبدأ الأعمال أم قضي القضاء؟ فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَكَرَّمَ أَخَذَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ، ثُمَّ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِمْ فِي كَفِّهِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ، فَأَهْلُ الْجَنَّةِ يُيسَّرُونَ لِعَمَلِ الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ يُيسَّرُونَ لِعَمَلِ النَّارِ)»^(١).



(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١١٧/٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٩/٢٢) برقم

المَبَحْثُ الْخَامِسُ

الآيات التي هي أصل في باب القواعد الشرعية عند المفسرين^(١)

وفيه عشرة مطالب:

- المطلب الأول: أصل في قاعدة: المشقة تجلب التيسير.
- المطلب الثاني: أصل في قاعدة: المضارة لا تكون مشروعة.
- المطلب الثالث: أصل في سد الذرائع.
- المطلب الرابع: أصل في القول بالعموم.
- المطلب الخامس: أصل في المصالح الشرعية.
- المطلب السادس: أصل في اختلاف الاجتهاد.
- المطلب السابع: أصل في عدم العقوبة على المحسن.
- المطلب الثامن: أصل في سقوط التكليف عن العاجز.
- المطلب التاسع: أصل في أن لا يؤخذ أحد بفعل غيره.
- المطلب العاشر: أصل في أن الناسي والمخطئ غير مكلفين.

(١) يطلق بعض المفسرين على بعض الآيات أنها قاعدة من قواعد الشرع، فمن ذلك قول رشيد رضا: «فهذه الآية قاعدة في التشريع وبرهان للقياس الصحيح». ينظر: تفسير المنار (١٠٥/٧).

وهذا ليس مراد في المبحث، إنما المراد: ما أطلق عليه أن هذه الآية أصل لقاعدة شرعية.

المطلب الأول

أصل في قاعدة: المشقة تجلب التيسير

قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل قاعدة المشقة تجلب التيسير»^(١).

وتابعه على هذا القول: الألوسي في تفسيره «روح المعاني»^(٢).

ويشهد لهذا الأصل أقوال بعض المفسرين:

- ١ - السعدي في تفسيره «تيسير الكريم الرحمن»^(٣).
- ٢ - الشنقيطي في تفسيره «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»^(٤).
- ٣ - الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير^(٥).
- ٤ - محمد سيد طنطاوي في «التفسير الوسيط»^(٦).

(١) الإكليل (ص ١٨٥).

(٢) روح المعاني (١٩٩/٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٤٧) حيث يقول: «يؤخذ من هذه الآية، قاعدة شرعية، وهي: أن المشقة تجلب التيسير».

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣٠١/٥) حيث يقول: «المشقة تجلب التيسير وهي التي دل عليها قوله هنا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾».

(٥) التحرير والتنوير (١٣٥/٣) حيث يقول: «لذلك كان من قواعد الفقه العامة: المشقة تجلب التيسير».

(٦) التفسير الوسيط لطنطاوي (٣٤٧/٩) حيث يقول: «وأن المشقة تجلب التيسير».

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

جاء في بيان المقصود، قولهم: «وقد منَّ عليكم بأن جعل شريعتكم سمحة، ليس فيها تضيق ولا تشديد في تكاليفها وأحكامها، كما كان في بعض الأمم قبلكم، هذه الملة السمحة هي ملة أبيكم إبراهيم، وقد سمَّاهم الله المسلمين من قبل في الكتب المنزلة السابقة، وفي هذا القرآن»^(١).

ويقول ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾؛ أي: ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً»^(٢).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الشريعة جاءت برفع الحرج والتكليف بقدر المستطاع في عدد من الآيات منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

يقول السعدي في معنى الآية: «فأصل الأوامر والنواهي ليست من الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح ودواء للأبدان،

(١) التفسير الميسر (١/٣٤١).

(٢) تفسير ابن كثير (٥/٣٩٨).

وحماية عن الضرر، فالله تعالى أمر العباد بما أمرهم به رحمة وإحساناً، ومع هذا إذا حصل بعض الأعدار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل، إما بإسقاطه عن المكلف، أو إسقاط بعضه كما في التخفيف عن المريض والمسافر وغيرهم^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَقَنْبَلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِكَ بِأَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ [النساء: ٨٤].

يقول السعدي في المعنى: «أي: ليس لك قدرة على غير نفسك، فلن تكلف بفعل غيرك»^(٢)، وهذا دليل على القاعدة؛ لأن من المشقة أن تلتزم قدرة غيرك، فكان العبد ملزماً بقدرته هو دون قدرة غيره.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

يقول القاسمي في المعنى: «أي: جميع ما كلفناكم ممكن، ونحن لا نكلفكم ما لا يطاق»^(٣).

وهذا كله مندرج تحت هذه القاعدة، وهو أن التكليف بذاته ليس محلاً للمشقة.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٩٠).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٢٠).

(٣) محاسن التأويل (٤/٥٣٨).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢].

يقول السعدي عند قوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾؛ أي: بمقدار ما تسعه طاقتها، ولا يعسر على قدرتها^(١)، فما كان تحت القدرة البشرية فليس من المشقة في شيء.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بعموم إسقاط المشقة عن العبد في التكاليف الشرعية.

يقول الشوكاني: «والظاهر أن الآية أعم من هذا كله، فقد حظ سبحانه ما فيه مشقة من التكاليف على عباده، إما بإسقاطها من الأصل وعدم التكليف بها كما كلف بها غيرهم، أو بالتخفيف وتجويز العدول إلى بدل لا مشقة فيه، أو بمشروعية التخلص عن الذنب بالوجه الذي شرعه الله، وما أنفع هذه الآية وأجل موقعها وأعظم فائدتها»^(٢).

الوجه الثاني: أن الآية بينت ارتباط هذه القاعدة بسمة عامة في الملة الإبراهيمية وبقائها في الشريعة الإسلامية، فكان أصل امتدادها من لدن إبراهيم عليه السلام.

يقول الرازي: «واعلم أن المقصود من ذكره التنبيه على أن هذه التكاليف والشرائع هي شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والعرب كانوا محبين لإبراهيم عليه السلام؛ لأنهم من أولاده، فكان التنبيه على ذلك كالسبب لصيرورتهم منقادين لقبول هذا الدين»^(٣).

(٢) فتح القدير (٣/٥٥٧).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٨٩).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٣/٢٥٦).

الوجه الثالث: أن الآية افتتحت بجهد النفس والقيام بما يلزم من جهة العبادة، فجاءت هذه القاعدة لضبط السلوك العام وهو عدم جلب العنت والمشقة للنفس مما لم يشره الله ولا رسوله.

ومما يشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)»^(١).

المطلب الثاني

أصل في قاعدة: المضارة لا تكون مشروعة

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْمَاءِ أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

قال الفخر الرازي: «هذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع، وهو أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة»^(٢).

ويشهد لهذا القول: نظام الدين النيسابوري في كتابه «غرائب القرآن ورجائب الفرقان»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٨/٢) برقم (١١١٧).

(٢) مفاتيح الغيب (٣١٧/١١).

(٣) غرائب القرآن ورجائب الفرقان (٥٦٢/٢) حيث يقول: «أصل معتبر في علم الفقه؛ لأنه يدل على أن الأصل في المضار الحرمه».

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

سبق الحديث عن المعنى الإجمالي للآية في مبحث سابق^(١).

والشاهد من الآية هو قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾.

فالآية جاءت لبيان أن الشريعة تمنع ما فيه الضرر على العبد إما ابتداءً في التشريع، وإما عرضاً، بأن توجد الرخصة التي تزيل ذلك الضرر كمن لا يستطيع استعمال الماء لخوف الضرر فإنَّ له الترخُّص بالتييم.

يقول الشوكاني في معنى الآية: «أي: ما يريد بأمركم بالطهارة بالماء أو بالتراب التضييق عليكم في الدين»^(٢)، والمراد: أن الشريعة الإسلامية لم تأت في أحكامها بما يجلب المضرة والمشقة والحرَج في حق المكلف.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بجملة من الآيات التي تتحدث عن حرمة المضارة وأنها غير مشروعة، فمن تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

[البقرة: ١٨٥].

(١) ينظر: مبحث أصل في الطهارات. (٢) فتح القدير (٢/٢٣).

وجه الدلالة: أن الشارع سبحانه أراد بعباده التيسير، وأن المضارة والعسر في التكليف ممتنع في أصل الوضع التشريعي.

الموضع الثاني:

﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْكُمْ إِزْهِيمًا﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الدلالة: هو رفع الحرج وهذا داخل في القاعدة.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

قال الرازي: «هذه الآية تدل على أن الأصل في المضار الحرمة والمنع على الإطلاق»^(١).

ونقل وهبة الزحيلي كلامًا قريبًا من هذا المعنى^(٢).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والشاهد من هذه الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾، يقول الرازي: «اعلم أن هذه الآية تدل على أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة؛ لأن كل ما كان ضررًا كان

(٢) ينظر: التفسير المنير (٨/٢٤٣).

(١) مفاتيح الغيب (١٤/٢٨٣).

إصرًا وغلاً، وظاهر هذا النص يقتضي عدم المشروعية^(١)، ويؤيد هذا المعنى قول أبي حفص الحنبلي في تفسيره: «وهذه الآية تدل على أن الأصل في المضار ألا تكون مشروعة»^(٢).

الموضع الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكُوا عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّىٰ فِإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَفْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١].

يقول الرازي: «من الناس من احتج بهذه الآية على أن الأصل من المضار الحرمة، فقال: لو كان الضرر مشروعًا لكان إما أن يكون مشروعًا على وجه يكون جزاء على جرم صادر منهم أو لا على هذا الوجه، والقسمان باطلان، فوجب أن لا يكون مشروعًا أصلاً»^(٣).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية أشارت إلى الحكمة من هذه القاعدة الشرعية؛ وهي تطهير العباد وإتمام النعمة، وهذا المعنى لم يرد في آية أخرى، وهذا من الشمولية في الحكم.

الوجه الثاني: أن آية المائدة من الآيات المحكمة التي لم يدخلها النسخ، وكذلك هي آية مدنية بخلاف باقي الآيات المكية التي جاءت بنفس المعنى، فيكون معيار الاختيار هنا من جهة الثبوت والدوام لا من جهة الأسبقية والأحقية.

الوجه الثالث: أن آية المائدة أشارت إلى بعض الرخص كالتميم لمن

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٩/٣٤٤).

(١) مفاتيح الغيب (١٥/٣٨٢).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٠/٢٢٧).

لم يجد الماء في كلتا الطهارتين، وكذلك المسح على الخفين لمن لبسهما. يقول الشنقيطي: «فالأية تشير إلى المسح على الخف في قراءة الخفض»^(١).

فكان الأصل جاء في مقام الإجمال بعد التفصيل. فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم. ويشهد لهذا الأصل من السنة: قوله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(٢).

﴿المطلب الثالث﴾

أصل في سد الذرائع^(٣)

﴿توطئة﴾

المفسرون ذكروا تحت هذا المطلب ثلاث آيات:

• الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/٣٣٦).

(٢) روي من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنه. قال الألباني: صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/٤٠٨).

(٣) عرف العلماء سد الذرائع: «السد في اللغة: إغلاق الخلل، والذريعة: الوسيلة إلى الشيء، يقال: تذرغ فلان بذريعة؛ أي: توسل بها إلى مقصده، والجمع: ذرائع، وفي الاصطلاح: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور. ومعنى سد الذريعة: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة» الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/٢٧٦).

قال محمد الشوكاني: «وهي أصل أصيل في سد الذرائع وقطع التطرق إلى الشبه»^(١).

وتابعه على هذا القول: محمد صديق خان في كتابه «فتح البيان في مقاصد القرآن»^(٢).

ويشهد لهذا القول: ما جاء عن ابن الفرس الأندلسي في كتابه «أحكام القرآن»^(٣)، وكذلك الطاهر بن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير»^(٤).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في المعنى: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ وللمؤمنين به: ولا تسبوا الذين يدعو المشركون من دون الله من الآلهة والأنداد، فيسب المشركون الله جهلاً منهم بربهم، واعتداء بغير علم»^(٥). ويشير الفخر الرازي إلى العلة من هذا النهي، فيقول: «لقائل أن يقول: إن شتم الأصنام من أصول الطاعات، فكيف يحسن من الله تعالى أن ينهي عنها».

والجواب: أن هذا الشتم، وإن كان طاعة، إلا أنه إذا وقع على وجه يستلزم وجود منكر عظيم، وجب الاحتراز منه»^(٦).

(١) فتح القدير (١٧٢/٢).

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن (٢١٨/٤).

(٣) أحكام القرآن (١٥/٣) حيث يقول: «وفي هذه الآية ما يدل على القول بسد الذرائع».

(٤) التحرير والتنوير (٤٣١/٧) حيث يقول: «وقد احتج علماءنا بهذه الآية على إثبات

أصل من أصول الفقه عند المالكية، وهو الملقب بمسألة سد الذرائع».

(٥) مفاتيح الغيب (١١٠/١٣).

(٦) جامع البيان (٣٣/١٢).

● الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَسَأَلْتَهُمَ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

قال ابن العربي: «هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك رحمته الله، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة رحمتهما الله مع تبجرهما في الشريعة»^(١) «^(٢).

وتابعه على هذا القول: الطاهر بن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير»^(٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في المعنى: ﴿وَسَأَلْتَهُمَ﴾؛ أي: أسأل بني إسرائيل ﴿عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾؛ أي: على ساحله في حال تعديهم وعقاب الله إياهم، ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ وكان الله تعالى قد أمرهم أن يعظموه ويحترموا ولا يصيدوا فيه صيداً، فابتلاهم الله وامتحنهم، فكانت الحيتان تأتيهم ﴿يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا﴾؛ أي: كثيرة طافية على وجه البحر، ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ﴾؛ أي: إذا ذهب يوم السبت

(١) والصواب: أن قاعدة سد الذرائع معمول بها عند جميع المذاهب ما عدا الظاهرية فإنهم يمنعون العمل بالذرائع. ينظر: كتاب سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٣٤٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٣٣١).

(٣) التحرير والتنوير (٧/٤٣١).

﴿لَا تَأْتِيهِمْ﴾؛ أي: تذهب في البحر فلا يرون منها شيئاً: ﴿كَذَلِكَ نَبَلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ ففسقهم هو الذي أوجب أن يبتليهم الله، وأن تكون لهم هذه المحنة، وإلا فلو لم يفسقوا، لعافاهم الله، ولما عرضهم للبلاء والشر، فتحيلوا على الصيد، فكانوا يحفرون لها حفراً، وينصبون لها الشباك، فإذا جاء يوم السبت ووقعت في تلك الحفر والشباك، لم يأخذوها في ذلك اليوم، فإذا جاء يوم الأحد أخذوها، وكثر فيهم ذلك^(١).

هذه الآية جاءت لبيان أن اليهود احتالوا بهذه الطريقة من أجل الوصول إلى مقصدهم وهو صيد الحيتان، فلذلك الشريعة منعت كل حيلة للوصول للمحرم وسدت هذا الباب^(٢).

• الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَتَّسِكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في سد ذرائع الفساد المحققة أو المظنونة»^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٠٦).

(٢) يقول ابن القيم: «وتجوز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة؛ فإن الشارع يسد الطريق إلى المفسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟ فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في دين الله». ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٢٦).

(٣) التحرير والتنوير (١٢/١٧٨).

الملاحظ أن ابن عاشور له عناية بارزة بهذه القاعدة فهو من أوسع من تكلم بها من المفسرين.

■ الدراسة :

أولاً: المعنى الإجمالي للآية :

يقول رشيد رضا: «ولا تستندوا إلى الذين ظلموا من قومكم المشركين ولا من غيرهم، فتجعلوهم ركناً لكم تعتمدون عليهم فتقرونهم على ظلمهم، وتوالونهم في سياستكم الحربية أو أعمالكم الملية، فإن الظالمين بعضهم أولياء بعض»^(١).

فالآية تشير إلى منع الظلمة إلى الوصول إلى أماكن السلطة والقرار وهذا سد لذريعة الفساد والظلم في الأرض.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى :

الناظر في الآيات التي جاءت بقاعدة سد الذرائع يقف على عدة مواضع منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

يقول ابن عاشور: «وفي تعليق النهي بقربان الشجرة إشارة إلى منزع سد الذرائع، وهو أصل من أصول مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ وفيه تفصيل مقرر في أصول الفقه»^(٢).

ووجه الدلالة في الآية: هو النهي عن قربان الفعل الذي هو طريق إلى الوقوع في المعصية.

(٢) التحرير والتنوير (١/٤٣٢).

(١) تفسير المنار (١٢/١٤٠).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

يقول ابن عاشور: «تكون الآية دليلاً على مشروعية سد الذرائع إذا غلبت»^(١).

ووجه الدلالة: في حالة الخوف من الحيف في حق نكاح اليتيمة، فيسد هذا الباب إلى أن ينكح الولي غيرها مما يبعد عنه الظلم والجور في حقها.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعِينَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَأَسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤].

قال ابن الفرس: «استدل بها على سد الذرائع في الأحكام»^(٢).

ويقول السيوطي: «لأن المؤمنين منعوا من قول: راعنا له صلى الله عليه وسلم لئلا يجد اليهود بذلك السبيل إلى سبه»^(٣).

ويقول ابن عاشور أيضاً: «وقد دلت هذه الآية على مشروعية أصل من أصول الفقه - وهو من أصول المذهب المالكي - يلعب بسد الذرائع، وهي الوسائل التي يتوسل بها إلى أمر محظور»^(٤).

ثالثاً: أوجه كون هذه الآيات أصلاً:

الآيات التي جاءت أصلاً في هذا الباب ثلاث آيات، وهذه بعض

أوجه المفارقات بين الآيات لبيان وجه الأصالة:

(١) التحرير والتنوير (٤/٢٢٣).

(٢) أحكام القرآن (١/٨٩).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٣٠).

(٤) التحرير والتنوير (١/٦٥٢).

الوجه الأول: أن آية الأعراف جاءت في الحديث عن بني إسرائيل، بخلاف باقي الآيات التي جاءت بالحديث عن شريعتنا، والاستدلال بشرعتنا أولى من الاستدلال بشريعة غيرنا، إلا إن قلنا بقاعدة - شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا -، فتكون الأسبقية في الحكم لآية الأعراف.

الوجه الثاني: أن آية الأعراف جاءت الإشارة إلى قصتها مجملة في عدة آيات من السور، بخلاف باقي الآيات التي لم تأت إلا مرة واحدة، وتكرار القصة يدل على قوة المعنى فيها والتحذير من هذا المسلك.

الوجه الثالث: أن آية الأنعام وآية هود جاءتا بالنهي المفضي إلى المفسدة وبذكر المفسدة المترتبة على هذا النهي بخلاف باقي الآيات، وهذا مما يقوي أصالة آية الأنعام وآية هود في الحكم.

الوجه الرابع: أن آية الأنعام جاء النهي فيها في أمر عقدي وهو متعلق بسب الذات الإلهية، بخلاف باقي الآيات فقد جاءت في أمور ومخالفات شرعية تحت إطار السلوك والتعبد، ولا شك أن سد الذريعة في أمور الاعتقاد مقدم على الأمور التعبدية.

الوجه الخامس: أن الآيات في الأعراف والأنعام وهود كلها مكية بخلاف باقي الآيات فهن أسبق في التشريع.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: (لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْتَعَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا)^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٨/٧) برقم (٥٢٤٠).

نقل ابن حجر قول القابسي^(١): «هذا أصل لمالك في سد الذرائع فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطلق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة»^(٢).

المطلب الرابع

أصل في القول بالعموم^(٣)

قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في القول بالعموم وأن له صيغاً مخصوصة»^(٤)،^(٥).

ويشهد لهذا الأصل وهبة الزحيلي في تفسيره «التفسير المنير»^(٦).

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي، المعروف بابن القابسي؛ كان إماماً في علم الحديث ومتونه وأسانيده وجميع ما يتعلق به، توفي سنة (٤٠٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/٣٢٠) طبقات السبكي (٤/٢)، بغية الوعاة (٣٤٨)، الأعلام للزركلي (٤/٣٢٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/٣٣٨).

(٣) استفدت هذا المطلب من رسالة ماجستير بعنوان: «صيغ العموم المختلف فيها دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة» - ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى (الباحثة عيدة محمد الشريف)، إشراف: د. محمد بكر لعام (١٤٣٠ - ١٤٣١هـ).

(٤) «وهذا الاختيار قال به الأئمة الأربعة من الفقهاء وعامة المتكلمين، وهو اختيار الغزالي وأبي زيد الدبوسي والسمعاني وابن قدامة». ينظر: روضة الناظر (ص ٩٧ - ٢٠٠).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١١/٣٤٣).

(٦) التفسير المنير (١٧/١٤٠) حيث يقول: «وقد استدل الأصوليون بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ على القول بالعموم وأن له صيغاً مخصوصة بدليل الاستثناء منها».

■ الدراسة :

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القاسمي في المعنى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾؛ أي: من الأوثان والأصنام ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾؛ أي: ما يرمى به إليها ﴿أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُونَ﴾ لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون؛ أي: فلا منجا لهم منها^(١).

ويقول ابن عطية: «ومن حيث تقع «ما» لمن يعقل في بعض المواضع اعترض في هذه الآية عبد الله بن الزبيري^(٢) على رسول الله ﷺ، فقال: إن عيسى وعزيراً ونحوهما قد عبدوا من دون الله فيلزم أن يكونوا حصباً لجهنم، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ [الأنبياء: ١٠١]»^(٣).

ووجه الدلالة من الآية: أن ابن الزبيري احتج بلفظ (ما) وحمل اللفظ على عمومه وأقره النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر عليه، بل نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ رداً على ابن الزبيري وغيره.

وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد تحرير في المعنى فأقول مستعيناً بالله تعالى: عند الوقوف على موطن الخلاف بين المفسرين حول القول بالعموم من عدمه في هذه الآية: نجد أن الخلاف وقع حول مسألتين: المسألة الأولى: كلمة «ما» هل المراد بها غير العاقل فقط كما هو

(١) محاسن التأويل (٧/٢٢٤).

(٢) هو: عبد الله بن الزبيري بن قيس بن عدي القرشي السهمي، الشاعر كان من أشد الناس على رسول الله ﷺ وأصحابه بلسانه ونفسه، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣/٩٠١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٧٦)، معجم شعراء العرب (١/٦٣٣).

(٣) المحرر الوجيز (٤/١٠١).

الأصل في استعمالها؟ أم أنها تفيد العموم للعاقل وغيره كما فهم ذلك ابن الزبير كما جاء في سبب النزول؟ فيها قولان:

القول الأول: أن كلمة «ما» لغير العاقل ولا يدخل فيها العاقل فهي ليست عامة للصنفين جميعًا؛ ولذلك نجد أن الرازي أطال المناقشة لكلام ابن الزبير، وقال بأن كلامه ساقط، ثم قال: «هب أنه ثبت العموم لكنه مخصوص بالدلائل العقلية والسمعية في حق الملائكة والمسبح وعزير لبراءتهم من الذنوب والمعاصي، ووعد الله إياهم بكل مكرمة»^(١). فهو بذلك يشير إلى العموم المخصوص، وليس إلى العام المطلق في الآية.

ويقول السمعاني: «وزعم قطرب وجماعة من النحويين أن الآية ما تناولت إلا الأصنام من حيث العربية؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ وهذا يقال فيما لا يعقل، فأما فيمن يعقل، فيقال: ومن تعبدون من دون الله»^(٢).

وكذلك يقول الشوكاني: «قال كثير من أهل العلم: ولا يدخل في هذه الآية عيسى وعزير والملائكة؛ لأن «ما» لمن لا يعقل، ولو أراد العموم لقال: (ومن يعبدون)»^(٣).

القول الثاني: أن كلمة «ما» تفيد العموم المطلق كما أشار إلى ذلك القرطبي بقوله: «فهذا عبد الله بن الزبير قد فهم «ما» في جاهليته جميع من عبُد، ووافقه على ذلك قريش وهم العرب الفصحاء، واللسن البلغاء، ولو لم تكن للعموم لما صح أن يستثنى منها، وقد وجد ذلك فهي للعموم وهذا واضح»^(٤).

(٢) تفسير السمعاني (٣/٤١٠).

(١) مفاتيح الغيب (٢٢/١٨٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١١/٣٤٣).

(٣) فتح القدير (٣/٥٠٦).

يقول ابن عاشور: «ما» موصولة وأكثر استعمالها فيما يكون فيه صاحب الصلة غير عاقل. وأطلقت هنا على معبوداتهم من الأصنام والجن والشياطين تغليبا، على أن «ما» تستعمل فيما هو أعم من العاقل وغيره استعمالاً كثيراً في كلام العرب^(١).

المسألة الثانية: هل الخطاب في الآية خاص بكفار قريش والمراد به: الأصنام التي كانوا يعبدونها، فتكون محاجة ابن الزبيرى ليست محلاً للنظر، أو أن الخطاب لجميع المعبودات عند المشركين وغيرهم من الملل كاليهود والنصارى فتكون محاجته للنبي ﷺ محل نظر وجاءت الآيات بعدها لبيان هذا الإشكال؟.

فتلخص من العرض السابق أن «ما» إذا كانت للعموم وصححت الرواية عن ابن الزبيرى في محاجته للنبي ﷺ، فتكون الآية أصلاً بهذا الاعتبار وإلا فلا، والله أعلم.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن تكلم عن العموم سواء كان في المعنى أو في الألفاظ الدالة على العموم من الصيغ التي نص عليها علماء الأصول، وهذا باب واسع لا يمكن إحصاؤه من خلال مطلب أو مبحث بل يحتاج إلى دراسة موسعة في ذلك، والمراد بيانه في هذا المقام: بعض المواضع التي جاءت في القرآن للدلالة على العموم:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ آتِيَ مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكِيمِينَ﴾ [هود: ٤٥].

(١) التحرير والتنوير (١٧/١٥٢).

وجه الدلالة من الآية: أن نوحًا ﷺ تمسك بقوله: (وأهلك)، وقد تعلق بعموم اللفظ فإن الولد من الأهل. يقول أبو إسحاق الشيرازي^(١): «فحكى الله تعالى عن نوح أنه تعلق بعموم اللفظ، ولم يعقب ذلك بنكير، بل ذكر أنه أُجيب بأنه ليس من أهله، فقال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، فدل على أن مقتضى اللفظ العموم»^(٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى قَالُوا إِنَّا مُتَهَكِّمُونَ أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ قال ابن فيهما لوطاً قالوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَاتُهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣١، ٣٢].

وجه الدلالة من الآية: أن إبراهيم ﷺ فهم العموم من لفظ الملائكة عموم إهلاك أهل القرية ومن بينهم لوط وأهله، فأخبرهم عن نبي الله لوط ﷺ، والملائكة لم ينكروا عليه فهمه لعموم الخطاب.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

وجه الدلالة من الآية: أن زيد بن ثابت أخبر أن رسول الله ﷺ

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الفيروزآبادي، شيخ الشافعية في زمانه، لقبه جمال الدين. المتوفى سنة (٤٧٦هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، ت: بشار (٣٨٣/١٠)، وفيات الأعيان (٢٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٥/٤).

(٢) التبصرة في أصول الفقه (ص ١٠٦).

أملى عليه ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ف جاء ابن أم مكتوم وهو يملئها علي، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان رجلاً أعمى - فأنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(١).

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه خصه من العموم وهم أولو الضرر الوارد في الآية.

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ...﴾ [النساء: ٢٤].

قال عثمان رضي الله عنه في الجمع بين الأختين وطئاً بملك اليمين: - «أحلتها آية» -، وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فإنها بعمومها تناول الأمتين المجتمعتين - و«حرمتهما آية» -، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٢).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الجزم بكون الآية أصلاً في بابها من خلال العرض السابق، سواء وقوع الخلاف في معنى الآية أو في ثبوت قصة ابن الزبيرى يحتاج إلى مزيد نظر وتأمل، وخصوصاً أنه يوجد من الآيات ما هو أظهر دلالة على إرادة العموم من آية الأنبياء، ولكن يتلخص لدينا عدة أمور:

(١) البخاري (٢٥/٤) برقم (٢٨٣٢).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٩١٣/٣) برقم (٥٠٩٧).

الأمر الأول: أن محاجة ابن الزبيرى للنبي ﷺ من أظهر الأدلة على أصالة الآية.

الأمر الثاني: أن كل آية جاءت بصيغة العموم فإنها تعتبر أصلاً في الرد على من أنكر القول بالعموم في القرآن.

الأمر الثالث: أن الآية التي اختارها القرطبي في القول بصيغة العموم فيها إشكال ظاهر، وهذا الإشكال أن يستدرك أو يستشكل رجل مشرك معنى في آية، ولذلك وجد من تكلف في إبطاله إشكاله، وهذا مذهب ضيق.

وعموماً هذا الإشكال وغيره إن كان جوابه قد وجد في موضع آخر من القرآن أو تأخر نزول الآية بعد ذلك للرد على هذا الإشكال فهذا محل قبول وهو مما يرد على الذهن والعقل، أما الإشكال الذي يعرض للذهن حول آية أو معنى ثم لا يوجد له جواب بعد اكتمال وانقطاع الوحي فهذا نقص في العقل أو الفهم والإدراك لمعنى الآية وليس محل نظر لا في كتاب ولا سنة.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه، فقال: «امرأة جاءت تبايعه، فأدخلتها الدولج، فأصبت منها ما دون الجماع، فقال: ويحك لعلها مغيب في سبيل الله؟ قال: أجل، قال: فائت أبا بكر، فاسأله، قال: فأتاه فسأله، فقال: لعلها مغيب في سبيل الله؟ قال: فقال مثل قول عمر، ثم أتى النبي ﷺ، فقال له مثل ذلك، قال: (فَلَعَلَّهَا مُغِيبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟)، ونزل القرآن: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَدُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤] إلى آخر الآية، فقال: يا رسول الله، ألي خاصة، أم للناس عامة؟ فضرب عمر

صدره بيده، فقال: لا ولا نعمة عين، بل للناس عامة، فقال رسول الله ﷺ: (صَدَقَ عُمَرُ)»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ بيّن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن اللفظ عام لجميع الناس وليس خاصاً بالمرأة.

﴿ المَطَلَبُ الْخَامِسُ ﴾

أصل في المصالح الشرعية^(٢)

قال تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: ٤٧].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال»^(٣).

وتابعه على هذا القول:

١ - أبو حفص الحنبلي الدمشقي في كتابه «اللباب في علوم الكتاب»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٨٣/٤) برقم (٢٢٠٦)، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣). والدُّوْلَجُ: المِخْدَعُ، وهو البيت الصغير داخل البيت الكبير. ومغيب بضم الميم: اسم فاعل من أغابت من صفات النساء: وهي من غاب عنها زوجها. ولا نعمة عين؛ أي: لا فُرّة عين لك بأن تختص بك ولا فُرّة عين للناس إن اختصت بك. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٤١/٢).

(٢) يقول ابن القيم: «فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها». ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١/٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٣/٩).

(٤) اللباب في علوم الكتاب (١٢٢/١١).

- ٢ - وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»^(١) .
 ٣ - محمد سيد طنطاوي في كتابه «التفسير الوسيط»^(٢) .

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول رشيد رضا في تفسيره للآية: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾؛ أي: قال يوسف مبيناً للملأ ما يجب عليهم عمله، لتلافي ما تدل عليه هذه الرؤيا من الخطر على البلاد والعباد، قبل وقوع تأويلها الذي بيّنه في سياق هذا التدبير العملي، وهذا ضرب من بلاغة الأسلوب والإيجاز، ولا تجد له ضرباً في غير القرآن، خاطب أولي الأمر بما لقنه للساقى خطاب الأمر للمأمور الحاضر، فأوجب عليهم الشروع في زراعة القمح دائبين عليه دأباً مستمراً، كما قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ﴾ [إبراهيم: ٣٣] سبع سنين بلا انقطاع، قال الزمخشري: ﴿تَزْرَعُونَ﴾ خبر في معنى الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِجَاهِدُونَ﴾ [الصف: ١١]، وإنما يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب إيجاد المأمور به، فيجعل كأنه يوجد فهو يخبر عنه انتهى^(٣) .

والدليل على كونه في معنى الأمر قوله: ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾؛ أي: فكل ما حصدتم منه في كل زرة فاتركوه - أي: ادخروه - في سنبله بطريقة تحفظه من السوس بعدم سريان الرطوبة إليه: الحب لغذاء الناس، والتبن لغذاء البهائم والدواب ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ﴾ في كل سنة من هذه السنين، مع مراعاة القصد والاكتفاء بما يسد حاجة

(١) التفسير المنير (١٢/٢٧٩).

(٢) التفسير الوسيط (٧/٣٧١).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/٤٧٦).

الجوع، فإن الناس يقنعون في سني الخصب والرخاء بالقليل، فهذه السنين السبع تأويل للبقرات السبع السمان، والسنبلات السبع الخضر على ظاهرها في كون كل سنبله تأويلاً لزرع سنة^(١).

فالآية أشارت لمصلحة عظيمة للناس؛ وهي حفظ طعامهم وذلك بالادخار وعدم الأكل منه إلا بقدر الحاجة، وهذا الأمر من يوسف عليه السلام من أجل حفظ طعام الناس من النفاد في السنوات العجاف وهذا مما يترتب عليه حفظ أنفسهم من الهلاك.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالتشريع الإسلامي المتكامل في تحقيق أقصى درجات المصالح الدينية والدنيوية، فلذلك فإن جميع الآيات الدالة على تحقيق المصالح الشرعية تحتاج إلى تأليف مستقل وواسع وقد نشير إلى بعض المواضع التي تدل على هذا المعنى؛ فمنها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩].

يقول الشنقيطي في المعنى: «وهذه الآية الكريمة أجمل الله جلّ وعلا فيها جميع ما في القرآن من الهدى إلى خير الطرق وأعدلها وأصوبها، فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم لشمولها لجميع ما فيه من الهدى إلى خيري الدنيا والآخرة»^(٢).

ولذلك نجد أن الشيخ السعودي جعل هذه الآية القاعدة التاسعة

(١) تفسير المنار (١٢/٢٦٣).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٧/٣).

والخمسین من كتابه «القواعد الحسان»، وقد قال: «وأما السياسات الدينية والدينية: فهو يرشد إلى سلوك الطرق النافعة في تحصيل المقاصد والمصالح الكلية، وفي دفع المفساد، ويأمر بالتشاور على ما لم تتضح مصلحته والعمل بما تقتضيه المصلحة في كل وقت بما يناسب ذلك الوقت»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَوْلِيَاءَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨].

ووجه الدلالة: ذكر المنافع في عدد من الآيات، دليل ظاهر على أن الشريعة جاءت بالمصالح الشرعية وخاصة في تشريع العبادات.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَفْهُومُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ووجه الدلالة من الآية: أن الخمر وإن كان فيها شيء من المصالح والمنافع للناس إلا أن المفساد المترتبة عليها أكبر وأعظم فلذلك حرمت الخمر والميسر.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت لتحقيق مصلحة أو مصلحتين من

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن (ص ١٤٦).

المصالح الشرعية العامة وليست شاملة لكل المصالح، وهاتان المصلحتان متعلقتان بحياة الناس ومعاشهم.

الوجه الثاني: أن الآية تفردت بحكم متعلق بتنظيم حياة الناس من جهة حفظ أقواتهم.

الوجه الثالث: أن هذا التدبير الذي جاءت به الآية هي سياسة نبي من أنبياء الله تعالى ممن أمرنا بالاعتداء بهم.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بالتفصيل الزمني الدقيق في طريقة الحفاظ على معاشات الناس، ولعل الإشارة إلى جانب الادخار أمر بارز في الآية.

يقول ابن عاشور: «أن تلك السنين المجدبة يفنى فيها ما ادخر لها إلا قليلاً منه يبقى في الأهرام، وهذا تحريض على استكثار الادخار»^(١).
يمكن القول بأن هذه الآية تعتبر أصلاً من الأصول في بابها، ونستطيع القول بأن كل آية جاءت بمصلحة من المصالح الشرعية فهي أصل في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن عبد الله بن واقد رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجمعون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: (وَمَا

(١) التحرير والتنوير (١٢/٢٨٧).

ذَلِكَ؟) قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النهي كان من أجل مصلحة شرعية فلما زالت المصلحة زال الحكم الشرعي.

﴿ المَطْلَبُ السَّادِسُ ﴾

أصل في اختلاف الاجتهاد

قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ وَكُلًّا ءَايِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في اختلاف الاجتهاد، وفي العمل بالراجح، وفي مراتب الترجيح، وفي عذر المجتهد إذا أخطأ الاجتهاد أو لم يهتد إلى المعارض»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القاسمي في تفسير الآية: «﴿فَفَهَّمْنَهَا﴾؛ أي: الفتوى أو الحكومة المفهومين من السياق سليمان؛ أي: فكان القضاء فيها قضاءه، لا قضاء أبيه، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن غنماً أفسدت زرعاً بالليل، فقضى داود بالغنم لأصحاب الحرث، فقال سليمان: بل تؤخذ الغنم فتدفع إلى أصحاب الزرع فيكون لهم أولادها وألبانها ومنافعها، ويبذر أصحاب الغنم لأهل الزرع مثل زرعهم فيعمروه ويصلحوه، فإذا بلغ الزرع

(١) أخرجه مسلم (٣/١٥٦١) برقم (١٩٧١).

(٢) التحرير والتنوير (١٧/١١٨).

الذي كان عليه، ليلة نفشت فيه الغنم، أخذه أصحاب الحرث وردوا الغنم إلى أصحابها»، وكذا روي عن ابن مسعود موقوفاً لا مرفوعاً، والله أعلم بالحقيقة. وقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾؛ أي: وكل واحد منهما آتيناه حكمة وعلماً كثيراً، لا سليمان وحده، ففيه دفع ما عسى يوهمه تخصيص سليمان ﷺ بالتفهم، من عدم كون حكم داود ﷺ حكماً شرعياً^(١).

فتبين لنا موضع الاجتهاد الذي وقع في هذه الحادثة، ولو كان قضاء داود ﷺ وحياً لما وقع الخطأ، ولما صح استدلالاً بهذه الآية على باب الاجتهاد.

ثانياً: الآيات المشابهة للآية في الأصل:

القرآن أشار إلى مسألة الاجتهاد الشرعي في عدد من الآيات، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال أبو المظفر السمعاني: «وفيه دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام»^(٢).

الموضع الثاني:

قال تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنَسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢].

(٢) تفسير السمعاني (٦٧/٢).

(١) محاسن التأويل (٢٠٧/٧).

قال الزمخشري: ﴿ظَنَّ أَنَّهُ فَاخٍ﴾ الظان هو يوسف إن كان تأويله بطريق الاجتهاد^(١).

الموضع الثالث:

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ...﴾ [الكهف: ١٩].
قال الزمخشري: «وفيه دليل على جواز الاجتهاد والقول بالظن الغالب»^(٢).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَلْسِيفِينَ﴾ [الحشر: ٥].
قال الزمخشري: «وقد استدل به على جواز الاجتهاد، وعلى جوازه بحضرة الرسول ﷺ؛ لأنهما بالاجتهاد فعلا ذلك»^(٣).

الموضع الخامس:

قوله تعالى: ﴿قَالَ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالَ لَبِئْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِئْتَ مِائَةً عَامٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩].
قال أبو البركات النسفي^(٤): «بناء على الظن وفيه دليل

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/٤٧٢).

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/٧١٠).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/٥٠١).

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيدج (من كور أصبهان) ووفاته فيها. نسبته إلى «نسف» ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند. توفي سنة (٧١٠هـ)، من تصانيفه: «عمدة العقائد في الكلام وشرحها» وسماها الاعتماد، و«مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير». =

جواز الاجتهاد^(١).

ووجه الدلالة: أن أصحاب الكهف قد أعملوا النظر والتأمل فيما حولهم لمعرفة المدة التي مكثوها في الكهف.

الموضع السادس:

قوله تعالى: ﴿قَالَ هُمْ أَوْلَاءَ عَلَىٰ أَنرَىٰ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾

[طه: ٨٤].

قال أبو البركات النسفي: «وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ»؛ أي: إلى الموعد الذي وعدت ﴿لِتَرْضَىٰ﴾ لتزداد عني رضا وهذا دليل على جواز الاجتهاد^(٢).

ووجه الدلالة: أن قدوم موسى ﷺ في التعجل إلى ربه ولم ينتظر قومه، إنما هو نابع عن اجتهاد منه ﷺ.

الموضع السابع:

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحِيَّتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: ٩٤].

قال أبو البركات النسفي: «وفيه دليل على جواز الاجتهاد»^(٣).

ووجه الدلالة: اجتهاد هارون ﷺ في البقاء مع قومه ولم يلحق بموسى ﷺ لما عبد قومه العجل.

= ينظر: الجواهر المضيئة (٢/٢٩٤)، معجم المؤلفين (٦/٣٢)، مفتاح دار السعادة (٢/٣٥٢)، الأعلام للزركلي (٤/٦٧).

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/٢١٤).
(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/٣٧٧).
(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/٣٨٠).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية تعتبر دليلاً لكل مجتهد بأن له أجراً على اجتهاده.

قال الشوكاني: «قد استدل المستدلون بهذه الآية على أن كل مجتهد مصيب، ولا شك أنها تدل على رفع الإثم عن المخطئ»^(١).

الوجه الثاني: أن الاجتهاد الذي قال به سليمان عليه السلام أصبح مقرراً في شريعتنا عند جماهير العلماء.

يقول الشوكاني في تفسيره: «قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث البراء أنه شرع لأمة أن على أهل الماشية حفظها بالليل، وعلى أصحاب الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها، وهذا الضمان هو مقدار الذاهب عيناً أو قيمة. وقد ذهب جمهور العلماء إلى العمل بما تضمنه هذا الحديث، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين إلى أن هذا الحكم منسوخ، وأن البهائم إذا أفسدت زرعاً في ليل أو نهار أنه لا يلزم صاحبها شيء، وأدخلوا فسادها في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (جَرَحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ)^(٢).

الوجه الثالث: أن الآية تقرر مسألة الاجتهاد في حق الأنبياء،

(١) فتح القدير (٣/٤٩٣).

(٢) فتح القدير (٣/٤٩٤)، والحديث أخرجه البخاري (١٣٠/٢) برقم (١٤٩٩)، ومسلم (٣/١٣٣٤) برقم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقوله: العجماء: هي كل الحيوان سوى آدمي، وسُميت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم. والجبار: الهدر، فأما قوله صلى الله عليه وسلم: (العجماء جرحها جبار) فمحمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار، أو أتلفت شيئاً بالليل بغير تفریط من مالکها، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون، وهو مراد الحديث. والمراد بجرح العجماء: إتلافها سواء كان بجرح أو غيره. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٢٢٥).

وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم، والصحيح جواز وقوعه^(١).

الوجه الرابع: أن القضية التي قضى فيها سليمان عليه السلام جاءت في القرآن مفصلة للحدث، دون سائر الآيات الأخرى.

الوجه الخامس: أن هذه الآية جاءت ببعض صفات المجتهد من الحكمة والعلم.

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه السلام، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى)، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، ما كنا نقول إلا المدية^(٢).

المطلب السابع

أصل في عدم العقوبة على المحسن

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

(١) ينظر: كتاب الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص ٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢/٤) برقم (٣٤٢٧)، ومسلم (١٣٤٤/٣) برقم (١٧٢٠).

قال القرطبي: «وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن»^(١).

ويشهد لهذا القول ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: ليس على أهل الزمانة وأهل العجز عن السفر والغزو، ولا على المرضى، ولا على من لا يجد نفقة يتبلغ بها إلى مغزاه ﴿حَرْجٌ﴾ وهو الإثم، يقول: ليس عليهم إثم، إذا نصحوا لله ولرسوله في مغيبهم عن الجهاد مع رسول الله ﷺ ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾، يقول: ليس على من أحسن فنصح لله ولرسوله في تخلفه عن رسول الله ﷺ عن الجهاد معه، لعذر يعذر به، طريق يتطرق عليه فيعاقب من قبله ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ﴾، يقول: والله سائر على ذنوب المحسنين، يتغمدتها بعفوه لهم عنها ﴿رَحِيمٌ﴾ بهم، أن يعاقبهم عليها»^(٣).

فالآية تشير إلى أن أهل العذر إذا بذلوا النصح مع عجزهم عن العمل والقدرة فإنهم من أهل الإحسان الذين يرتفع عنهم الإثم والعقوبة.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن الإحسان الواجب وبالحديث عن الإحسان

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/٢٢٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٦٢) حيث يقول: «هذا عموم ممد في الشريعة، أصل في رفع العقاب والعتاب عن كل محسن».

(٣) جامع البيان (١٤/٤١٩).

العام بين الخلق بعضهم لبعض ويدخل فيه الإحسان الواجب، وهذا هو المراد بيانه في هذا المقام، فمن تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٧٨].

وجه الدلالة: أن كلمة ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ جاءت في خمسة مواضع من سورة يوسف، وكذلك جاءت اللفظة في سورة الصافات، فيدل على فضيلة وعظم الإحسان في سيرة العبد المسلم والنبى الصالح.

الموضع الثاني:

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].
يقول السعدي: «﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ بالعون والنصر والهداية»^(١).

وجه الدلالة: أن من ثمرات الإحسان للخلق وللنفس: التوفيق والسداد.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

يقول القاسمي: «﴿وَأَحْسِنَ﴾؛ أي: إلى الناس، أو افعل الإحسان من وجوهه المعروفة كما أحسن الله إليك»^(٢).

(٢) محاسن التأويل (٧/٥٣٧).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص٦٣٦).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية تعتبر قاعدة شرعية عامة من قواعد الدين، وتعتبر قاعدة في التعامل الإنساني وهي من القواسم المشتركة بين البشر جميعاً.

يقول السعدي: «يستدل بهذه الآية على قاعدة، وهي: أن من أحسن على غيره، في نفسه أو في ماله، ونحو ذلك، ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف، أنه غير ضامن؛ لأنه محسن»^(١).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بالعموم في كل ناصح لله ورسوله فهو محسن.

يقول رشيد رضا: «فالجمله تتضمن تعليل رفع الحرج عنهم بما ينتظمون به في سلك المحسنين، فيكون رفعه عنهم مقروناً بالدليل، فكل ناصح لله ورسوله محسن، ولا سبيل إلى مؤاخذة المحسن، وإيقاعه في الحرج، وهذه المبالغة في أعلى مكانة من أساليب البلاغة»^(٢).

الوجه الثالث: أن الآية تفردت بمعنى خاص وهو أنه لما أشارت لمن وقع منهم العجز إما لأمر ذاتي كالمرض أو أمر عارض كالفقر ونصحوا لأنفسهم بأن اجتهدوا في تقديم المستطيع فلم يكن لهم حظ من ذلك، رفعت عنهم المعاتبة والمحاسبة.

الوجه الرابع: أن هذه الآية جاءت برفع الحرج والمعاتبة عن أحسن، بخلاف باقي الآيات التي جاءت بلفظ ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ كلها جاءت إما في مقام الثناء أو في مقام البشارة بحفظ الأجر لهم أو في مقام المعية الإلهية بالتوفيق والسداد.

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

(٢) تفسير المنار (١٠/٥٠٨).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص٣٤٨).

المطلب الثامن

أصل في سقوط التكليف عن العاجز

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِذْ مَا أَهْلَكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩١، ٩٢].

قال القرطبي: «الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز»^(١).

وتابعه على هذا القول: محمد سيد طنطاوي في «التفسير الوسيط»^(٢).

ويشهد لهذا المعنى: قول وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»^(٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشوكاني في معنى الآيتين: «لما ذكر سبحانه المعذرين ذكر بعدهم أهل الأعذار الصحيحة المسقطة للغزو، وبدأ بالعدر في أصل الخلقة، فقال: ليس على الضعفاء وهم أرباب الزمانة، والهرم، والعمى، والعرج، ونحو ذلك، ثم ذكر العذر العارض، فقال: ولا على المرضى والمراد، بالمرض: كل ما يصدق عليه اسم المرض لغةً أو شرعاً،

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٦/٨). (٢) التفسير الوسيط (٣٨١/٦).

(٣) التفسير المنير (٣٥٢/١٠) حيث يقول: «ودلت الآيات على أصلين عظيمين من أصول الشريعة، وهما: الأصل الأول: سقوط التكليف عن العاجز؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ...﴾ إلخ.

وقيل: إنه يدخل في المرض: الأعمى، والأعرج، ونحوهما، ثم ذكر العذر الراجع إلى المال لا إلى البدن، فقال: ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون؛ أي: ليست لهم أموال ينفقونها فيما يحتاجون إليه من التجهز للجهاد، فنفي سبحانه عن هؤلاء الحرج وأبان أن الجهاد مع هذه الأعداء ساقط عنهم، غير واجب عليهم، مقيداً بقوله: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وأصل النصح: إخلاص العمل من الغش، ومنه التوبة النصوح^(١)، ثم قال أيضاً: «إنَّ من جملة المعذورين هؤلاء الذين أتوك لتحملهم على ما يركبون عليه في الغزو فلم تجد ذلك الذي طلبوه منك»^(٢).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن الحديث عن الضعفاء الذين لا يستطيعون القيام بالتكليف الشرعي، وخفف عن العاجزين عنه بعض الأحكام الشرعية، وهذا من رحمة الله سبحانه بعباده، وهذه بعض المواضع التي جاء النص فيها بسقوط التكليف عن العاجز في بعض الواجبات:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٧، ٩٨].

قال السعدي في المعنى: «وفي الآية الكريمة دليل على أن من عجز عن المأمور من واجب وغيره فإنه معذور»^(٣).

(٢) فتح القدير (٢/٤٤٧).

(١) فتح القدير (٢/٤٤٦).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص١٩٦).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾

[النساء: ٩٩].

يقول الرازي في معنى: «قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ وفيه سؤال، وهو أن القوم لما كانوا عاجزين عن الهجرة، والعاجز عن الشيء غير مكلف به، وإذا لم يكن مكلفاً به لم يكن عليه في تركه عقوبة»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالأعذار الموجبة لسقوط التكليف عن العبد بالتفصيل.

يقول رشيد رضا: «بين الله تعالى في هذه الآيات الأعذار الشرعية المقبولة عنده وعند رسوله بالتفصيل فعلم منه بطلان ما عداها»^(٢).

الوجه الثاني: أن هذه الآية من أواخر سور القرآن نزولاً، وهذا مما يوجب القول بعدم النسخ للحكم فيها.

الوجه الثالث: أن العذر في الآية جاء بإسقاط أجل وأعظم عبادة وهي الجهاد، فغيرها مما هو دونها من باب أولى.

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)»^(٣).

(٢) تفسير المنار (١٠/٥٠٦).

(١) مفاتيح الغيب (١١/١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨/٢) برقم (١١١٧).

المطلب التاسع

أصل في أن لا يؤخذ أحد بفعل غيره

جاء تحت هذه القاعدة آيتان من كتاب الله تعالى:

• الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ ابْنَى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزْرُ وَأَزْرَةٌ وَذَرَّ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنشِرُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قال السيوطي: «هذه الآية أصل في أنه لا يؤخذ أحد بفعل أحد»^(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في معنى الآية: «وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزْرُ وَأَزْرَةٌ وَذَرَّ أُخْرَىٰ﴾ إخبار عن الواقع يوم جزاء الله تعالى وحكمه وعدله، أن النفوس إنما تجازى بأعمالها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد، وهذا من عدله تعالى»^(٣).

فالآية تشير إلى أن العبد مسؤول عن أفعاله وتصرفاته، ولا يحاسب على فعل غيره.

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٢٥).

(٢) محاسن التأويل (٤/٥٥٦).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٣٤٥).

● الآية الثانية:

قال تعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَرْزُ وَلَا نُزِرُ وَأَرْزُ وَلَا نُزِرُ وَأَرْزُ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].
قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل عظيم في الشريعة»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في المعنى: «أي: هداية كل أحد وضلاله لنفسه لا يحمل أحد ذنب أحد، ولا يدفع عنه مثقال ذرة من الشر، والله تعالى أعدل العادلين لا يعذب أحداً حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة ثم يعاند الحجة، وأما من انقاد للحجة أو لم تبلغه حجة الله تعالى فإن الله تعالى لا يعذبه»^(٢).

فهذا الأصل العظيم الذي جاءت به الآية وهو المتقرر في القاعدة الشرعية أن كل إنسان محاسب على عمله وأنه لا يؤاخذ ويحاسب على عمل غيره.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل:

الحديث عن هذه القاعدة في القرآن جاء في عدة مواضع، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَرْزُ وَلَا نُزِرُ وَأَرْزُ وَلَا نُزِرُ وَأَرْزُ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].
يقول ابن عاشور: «ودلت الآية على أن الله لا يؤاخذ الناس إلا

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٥٥).

(١) التحرير والتنوير (٥٠/١٥).

بعد أن يرشدهم رحمة منه لهم، وهي دليل بَيِّنٌ على انتفاء مؤاخذه أحد ما لم تبلغه دعوة رسول من الله إلى قوم»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جِوَاهِرِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ۗ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ۗ وَإِلَىٰ اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [فاطر: ١٨].

ووجه الدلالة من الآية: هو عدم تحمل المرء وزر غيره، وهذا معنى جلي في جميع المواضع.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ۗ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۗ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الزمر: ٧].

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨].

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

لبيان أوجه الترجيح بين الآيتين وأيهما أحق بأن تكون أصلاً في الباب فلا بُدَّ من الإشارة على بعض أوجه الاتفاق والاختلاف حول الآيتين؛ فمن ذلك:

الوجه الأول: أن آية الأنعام جاءت لبيان قاعدة من قواعد الشرع وأصل من أصول الدين، يقول رشيد رضا: «وهي قاعدة من أصول

(١) التحرير والتنوير (٥٢/١٥).

دين الله تعالى الذي بعث به جميع رسله»^(١)، ثم يقول: «هي من أعظم أركان الإصلاح للبشر في أفرادهم وجماعاتهم؛ لأنها هادمة لأساس الوثنية، وهادية للبشر إلى ما تتوقف عليه سعادتهم الدنيوية والأخروية (وهو عملهم)»^(٢).

الوجه الثاني: أن آية الإسراء جاءت لتقرير أصل في الشريعة وهدم لمعتقد في الجاهلية.

يقول ابن عاشور: «فبين الله للناس إبطال ذلك إنقاذاً لهم من الاغترار به الذي يهوي بهم إلى المهالك مع ما في هذا البيان من تعليم أصل عظيم في الدين وهو ولا تزر وازرة وزر أخرى»^(٣).

ويضيف الفخر الرازي أن هذه الآية محل لإثبات كثير من الأحكام الشرعية، فيقول: «اعلم أن الناس تمسكوا بهذه الآية في إثبات أحكام كثيرة»^(٤).

فتبين من خلال العرض السابق أن الأصالة قد تكون في المعنى الواحد المتكرر في عدة آيات، بغض النظر عن محل ورودها من الآية أو السورة، وكذلك هي قاعدة عامة في التعامل بين البشر جميعاً على مستوى التشريعات والأنظمة، ومن الملاحظ في هذا المبحث أن جميع الآيات التي جاءت في نفس المعنى المراد كلها في سور مكية وليست في سور مدنية، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن نافع بن جبير بن مطعم، قال: «حدثني عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (يَغْزُوا جَيْشٌ

(١) تفسير المنار (٢١٧/٨).

(٢) تفسير المنار (٢١٧/٨).

(٣) التحرير والتنوير (٥٠/١٥).

(٤) مفاتيح الغيب (٣١١/٢٠).

الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ) قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: (يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن هؤلاء الذين خسف بهم يحاسبون على قدر مقاصدهم فيعذب الظالم دون غيره ممن لم يقصد الإفساد وأنه لا يؤخذ أحد بمقصد غيره، والله أعلم.

﴿ الْمَطْلَبُ الْعَاشِرُ ﴾

أصل في أن الناسي والمخطئ غير مكلفين

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال جلال الدين السيوطي: «هذا أصل قاعدة: أن الناسي والمخطئ غير مكلفين»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٥/٣) برقم (٢١١٨)، ومسلم (٢٢٠٨/٤) برقم (٢٨٨٢).
والبيداء: كل أرض ملساء لا شيء بها، وبيداء المدينة: الشرف الذي قدام ذي الحليفة؛ أي إلى جهة مكة.
ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٨).
(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٦٦).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري: «القول في تأويل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾، وهذا تعليم من الله ﷻ عباده المؤمنين دعاءه كيف يدعونه، وما يقولونه في دعائهم إياه، ومعناه: قولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾ شيئاً فرضت علينا عمله فلم نعمله ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ في فعل شيء نهيتنا عن فعله ففعلناه، على غير قصد منا إلى معصيتك، ولكن على جهالة منا به وخطأ»^(١).

ويزيد الشوكاني الأمر تجلية، فيقول: «طلب عدم المؤاخذة بما صدر عنهم من الأسباب المؤدية إلى النسيان والخطأ من التفریط وعدم المبالاة، لا من نفس النسيان والخطأ، فإنه لا مؤاخذة بهما كما يفيد ذلك قوله ﷻ: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ)^(٢)»^(٣).

ويقول الشنقيطي: «وقد بينت في كتابي «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»^(٤) الأدلة الدالة على أن العذر بالنسيان والخطأ والإكراه من خصائص هذه الأمة»^(٥).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن النسيان البشري في عدد من الآيات، وأيضاً جاء بالحديث عن الخطأ البشري في عدد من الآيات، فمن ذلك:

- (١) جامع البيان (١٣٢/٦).
- (٢) أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) برقم (٢٠٤٣)، والبيهقي (٣٥٦/٧)، والحاكم (١٩٨/٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٤/٨) برقم (٢٥٦٥).
- (٣) فتح القدير (٣٥٣/١).
- (٤) ينظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص ٧٨ - ١٤٤).
- (٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٠٤/٤).

الموضع الأول:

قال تعالى: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا﴾

[الكهف: ٧٣].

يقول القشيري في المعنى: «طالبه بما هو شرط العلم حيث قال:

﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا﴾؛ لأن الناسي لا يدخل تحت التكليف»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي

حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾

[الأنعام: ٦٨].

يقول الرازي: «قوله: ﴿وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى﴾

يفيد أن التكليف ساقط عن الناسي»^(٢).

ويضيف السيوطي للمعنى وضوحاً، فيقول: «يستدل به على أن

الناسي غير مكلف وأنه إذا ذكر عاد إليه التكليف فيقلع عما ارتكبه في

حال نسيانه ويندرج تحت ذلك مسائل كثيرة في العبادات والتعليقات»^(٣).

الموضع الثالث:

قال تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ

فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢].

يقول أبو حفص الحنبلي: «قيل: أنسى الساقى ذكر يوسف للملك،

تقديره: فأنساه الشيطان ذكره لربه، ورجح بعض العلماء هذا القول،

فقال: لو أن الشيطان أنسى يوسف ذكر الله، لما استحق العقاب باللبث

(٢) مفاتيح الغيب (٢٣/١٣).

(١) لطائف الإشارات (٤٠٩/٢).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١١٨).

في السجن؛ إذ الناسي غير مؤاخذ»^(١).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

يقول القرطبي: «لو نسبه إنسان إلى أبيه من التبني فإن كان على جهة الخطأ؛ وهو أن يسبق لسانه إلى ذلك من غير قصد فلا إثم ولا مؤاخذه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ .. الآية»^(٢).
وهذا الموضع خاص بقضية الخطأ المترتب على النسيان.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت ناسخة للآية التي قبلها في الحكم الشرعي، فهي محكمة ثابتة.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بالأجر العظيم لمن قرأها عند النوم، وهذا فيه مزيد عناية واهتمام بالآية.

جاء في حديث عن أبي مسعود البصري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «(الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ) قال عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني»^(٣).

(١) اللباب في علوم الكتاب (١١/١٠٩). (٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥/٨٤) برقم (٤٠٠٨)، ومسلم (١/٥٥٤) برقم (٨٠٧). وكفتاه؛ أي: دفعنا عنه الشر والمكروه، وقيل: كفتاه من قيام الليل. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٥٣).

الوجه الثالث: أن الآية نصت على عدم المؤاخذه في أثناء النسيان أو الخطأ، بخلاف غيرها من الآيات التي جاءت بذكر النسيان منسوبة إلى النفس أو الشيطان.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت في مقام الدعاء في الماضي والمستقبل في جميع شؤون الحياة، وهذا أمر يتجدد في الحياة فتكون الأصالة في المعنى أقوى، بخلاف غيرها من الآيات التي جاءت في مواضع ومواقف محددة، فيكون في الآية من العموم ما ليس في غيرها من الآيات.

فتبين أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن عبد الله بن أبي طلحة، حدثنا أنس بن مالك - وهو عمه - قال: قال رسول الله ﷺ: (لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَاخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ)^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن المؤاخذه لم تقع على هذا الرجل في كلامه؛ لأنه أخطأ في كلام لم يتعمده.



(١) أخرجه البخاري (٦٧/٨) برقم (٦٣٠٨)، ومسلم (٢١٠٤/٤) برقم (٢٧٤٧).

المَبْحَثُ السَّادِسُ

الآيات التي هي أصلٌ في باب تهذيب الأخلاق عند المفسرين

وفيه ثمانية عشر مطلبًا:

- المطلب الأول: أصلٌ في التواضع.
- المطلب الثاني: أصلٌ من أصول الأخلاق.
- المطلب الثالث: أصلٌ في الوعظ.
- المطلب الرابع: أصلٌ في المحاسبة.
- المطلب الخامس: أصلٌ في أن العين حق.
- المطلب السادس: أصلٌ في ترك التتبع والتشدد.
- المطلب السابع: أصلٌ في الهجرة والعزلة.
- المطلب الثامن: أصلٌ في آداب المناظرة.
- المطلب التاسع: أصلٌ في حسن الظن بالآخرين.
- المطلب العاشر: أصلٌ في مدح الإنسان نفسه للمصلحة.

- المطلب الحادي عشر: أصلٌ في الحث على الاستقامة.
- المطلب الثاني عشر: أصلٌ في إخراج أهل الفسق.
- المطلب الثالث عشر: أصلٌ في التحذير من اتباع الهوى.
- المطلب الرابع عشر: أصلٌ في تفاضل أهل الفضل.
- المطلب الخامس عشر: أصلٌ في أداء الأمانات.
- المطلب السادس عشر: أصلٌ في أن السلم أصلٌ في الإسلام.
- المطلب السابع عشر: أصلٌ في ابتغاء ما فيه الصلاح للأيتام.
- المطلب الثامن عشر: أصلٌ في قبول توبة المرتد.

❖ توطئة ❖

تهذيب الأخلاق باب واسع يشمل تعامل الإنسان مع نفسه ومع الآخرين، ومن هذا الباب جاءت عبارات بعض المفسرين في التنصيص على أصالة بعض تلك الأخلاق من خلال بعض الآيات دون غيرها، فجمعت تحت هذا المبحث.

❖ المطلب الأول ❖

أصل في التواضع

قال تعالى: ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَجَعْتُ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٣].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في التواضع، وكسر النفس وهضمها»^(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

قال ابن جرير الطبري: «يقول يوسف صلوات الله عليه: وما أبرئ نفسي من الخطأ والزلل فأزكيها»^(٣)، ويؤكد هذا المعنى الزمخشري في «الكشاف»، فيقول: «ثم أراد أن يتواضع لله ويهضم نفسه، لئلا يكون لها

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٥٥). (٢) محاسن التأويل (٦/١٨٧).

(٣) جامع البيان (١٦/١٤٢).

مزكيًا وبحالها في الأمانة معجبًا ومفتخرًا»^(١).

ويقول ابن عاشور في توضيح المعنى: «ويكون معنى ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي...﴾ إلخ: مثل ما تقدم، قصد به التواضع»^(٢).

ويبقى في المعنى إشكال لا بُدَّ من الوقوف عليه وتحريره، وهو قوله: ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي﴾ الآية، هذه المقولة مختلف فيها هل هي من كلام يوسف أو من كلام امرأة العزيز؟

في المسألة قولان مشهوران:

• القول الأول: أنه من كلام امرأة العزيز، وانتصر لهذا القول جماعة من المفسرين، قال ابن كثير: «وهذا القول هو الأشهر والأليق والأنسب بسياق القصة ومعاني الكلام. وقد حكاه الماوردي^(٣)، في تفسيره^(٤)، وانتدب لنصره الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية^(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأفرده بتصنيف على حدة»^(٦)، واختاره ابن عاشور^(٧) والسعدي^(٨)، ورجحه ابن قيم الجوزية في كتابه «روضة المحبين ونزهة المشتاقين»^(٩).

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/٤٨٠).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (٦/١٣).

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ ولد سنة (٣٦٤هـ)، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وكان حافظًا للمذهب وفوض إليه القضاء، توفي سنة (٤٥٠هـ)، وله من التصانيف غير «الحاوي» تفسير القرآن الكريم، و«النكت والعيون»، و«أدب الدين والدنيا». ينظر: معجم الأدباء (٥/١٩٥٥)، وفيات الأعيان (٣/٢٨٢)، الأعلام للزركلي (٤/٣٢٧).

(٤) ينظر: النكت والعيون (٣/٤٨)، ذكر في المعنى ثلاثة أقوال ولم يرجح شيئًا من الأقوال.

(٥) ينظر: كلام شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى (١٥/١٤٩).

(٦) تفسير ابن كثير (٤/٣٣٨). (٧) ينظر: التحرير والتنوير (٥/١٣).

(٨) ينظر: تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٠٠).

(٩) ينظر: روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص ٣٢٠).

• القول الثاني: أنه من كلام يوسف عليه السلام، وقال به جماعة من

المفسرين.

قال الشوكاني: «ذهب أكثر المفسرين إلى أن هذا من كلام يوسف عليه السلام»^(١)، يقول ابن كثير: «وهذا القول هو الذي لم يحك ابن جرير^(٢) ولا ابن أبي حاتم^(٣) سواه، وهو اختيار الزمخشري في «الكشاف»^(٤)»^(٥).

فتحصل لدينا في الآية معنيان متباينان باعتبار جهة القائل، قال الشوكاني: «وإذا كان من قول يوسف ففيه تعريض بامرأة العزيز حيث وقع منها الكيد له والخيانة لزوجها، وتعريض بالعزيز حيث ساعدها على حبسه بعد أن علم براءته ونزاهته. وما أبرئ نفسي إن كان من كلام يوسف فهو من باب الهضم للنفس، وعدم التزكية بها مع أنه قد علم هو وغيره من الناس أنه بريء، وظهر ذلك ظهور الشمس، وأقرت به المرأة التي ادعت عليه الباطل، ونزّهته النسوة اللاتي قَطَّعن أيديهن، وإن كان من كلام امرأة العزيز فهو واقع على الحقيقة؛ لأنها قد أقرت بالذنب، واعترفت بالمرادة وبالافتراء على يوسف»^(٦).

فتبيّن من خلال كلام الشوكاني أن الآية محتملة للمعنيين جميعاً، وجاء في المسألة قول ثالث، ولكنه ضعيف، وهو أنه من كلام العزيز ذكره الماوردي في تفسيره^(٧).

(٢) ينظر: جامع البيان (١٦/١٤٢).

(١) فتح القدير (٣/٤١).

(٣) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٧/٢١٥٨).

(٤) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/٤٨٠).

(٥) تفسير ابن كثير (٤/٣٩٥).

(٦) فتح القدير (٣/٤٢).

(٧) ينظر: النكت والعيون (٣/٤٨).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الآيات القرآنية التي جاءت في التواضع مع المخلوقين فيما بينهم جاءت في عدد من المواضع ما بين جلبي في اللفظ والمعنى، أو خفي في الدلالة، والمراد هنا: الجلي الظاهر؛ فمن تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿لَا تَدْنَنَّ عَيْنَكَ إِلَيَّ مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَأخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

يقول القاسمي في المعنى: «أي: تواضع لمن معك من فقراء المؤمنين وضعفائهم»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

قال القاسمي أيضاً في المعنى: «تذلل لهما وتواضع»^(٢).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

قال الشنقيطي في معنى الآية: «والخفض مستعمل في معناه الحقيقي، الذي هو ضد الرفع؛ لأن مريد البطش يرفع جناحيه، ومظهر الذل والتواضع يخفض جناحيه، فالأمر بخفض الجناح للوالدين كناية عن لين الجانب لهما، والتواضع لهما»^(٣).

(١) محاسن التأويل (٦/٣٤٥).

(٢) محاسن التأويل (٦/٤٥٤).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/١٠١).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

يقول الشنقيطي في المعنى: «في هذه الآية الكريمة أنهم إن ارتد بعضهم فإن الله يأتي عوضاً عن ذلك المرتد بقوم من صفاتهم الذل للمؤمنين، والتواضع لهم، ولين الجانب»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن آية يوسف عليه السلام جاءت بذكر خلق من أخلاق الأنبياء، وهم محل اقتداء للأمة جميعاً، ولا شك أن قصة يوسف متقدمة في التاريخ البشري.

الوجه الثاني: أن الآية فيها صراحة التعبير المقالي عن حقيقة النفس البشرية، وعدم التزكية لها من قبل يوسف عليه السلام، بخلاف باقي الآيات التي جاءت في مقام التوجيه للنبي صلى الله عليه وآله ولأمته.

الوجه الثالث: أن الآية ذكرت الدافع الرئيسي خلف ضعف النفس وعدم الاعتماد عليها وهو النفس الأمارة بالسوء، وهذا المعنى لم يذكر في باقي الآيات القرآنية.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت في بيان الاعتماد على الله سبحانه فهو الواهب للرحمة واللطف بعبده ﴿إِلَّا مَا رَجَعَهُ رَبِّي﴾.

فتبين من خلال الأوجه السابقة أن الآية تعتبر أصلاً في بابها عند

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/٤١٥).

من يقول بأن الكلام في الآية هو من قول يوسف عليه السلام وليس من قول امرأة العزيز، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا. وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ)^(١).

المطلب الثاني

أصل من أصول الأخلاق

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّفُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

قال به الطاهر بن عاشور: «وهذه الآية أصل عظيم من أصول الأخلاق الإسلامية»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في معنى الآية: «يعني بذلك جل ثناؤه: يا معشر من صدق الله ورسوله ﴿أَتَقُوا اللَّهَ﴾، خافوا الله وراقبوه بطاعته واجتناب معاصيه ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾، حق خوفه، وهو أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى، ﴿وَلَا يَمُونُ﴾، أيها المؤمنون بالله ورسوله ﴿إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ لربكم، مدعون له بالطاعة. مخلصون له الألوهية والعبادة»^(٣).

(١) صحيح مسلم (٢٠٠١/٤) برقم (٢٥٨٨).

(٢) التحرير والتنوير (٣٠/٤).

(٣) جامع البيان (٧/٦٤ - ٦٥).

والتقوى في المصطلح القرآني جاء على خمسة معان: «الأول: الخشية والهيبة، والثاني: الطاعة والعبادة، وهو المقصود بيانه في هذا المطلب، والثالث: التوحيد، والرابع: تنزيه القلب عن الذنوب، وأخيراً: الإخلاص، فهذه خمسة معان»^(١).

وقد ورد في الآية إشكال؛ وهو: هل قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ منسوخة أم هي محكمة؟.

في المسألة قولان لأهل العلم:

• القول الأول: أن الآية منسوخة.

قال ابن عطية: «واختلف العلماء في قوله: حق تقاته، فقالت فرقة: نزلت الآية على عموم لفظها، وألزمت الأمة أن تتقي الله غاية التقوى حتى لا يقع إخلال في شيء من الأشياء، ثم إن الله نسخ ذلك عن الأمة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وبقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا...﴾ [البقرة: ٢٨٦]»^(٢).

• القول الثاني: أن الآية محكمة وليست بمنسوخة. قال الرازي في

تفسيره: «وزعم جمهور المحققين أن القول بهذا النسخ باطل واحتجوا عليه من وجوه:

الأول: ما روي عن معاذ أنه رضي الله عنه قال له: «(هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟) قال: الله ورسوله أعلم، قال: (هُوَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)»^(٣) وهذا لا يجوز أن ينسخ.

الثاني: أن معنى قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾؛ أي: كما يحق

(١) الباحث نبيل محمد زهور في رسالته: «التقوى في القرآن، دراسة موضوعية» - جامعة النجاح الوطنية، ماجستير، نابلس - فلسطين، ٢٠٠٨م.

(٢) المحرر الوجيز (١/٤٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥/٨) برقم (٦٥٠٠)، ومسلم (٥٨/١) برقم (٣٠).

أن يتقى، وذلك بأن يجتنب جميع معاصيه، ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأنه إباحة لبعض المعاصي، وإذا كان كذلك صار معنى هذا ومعنى قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] واحداً؛ لأن من اتقى الله ما استطاع فقد اتقاه حق تقاته^(١).

واختار هذا القول ابن عطية، وقال: «وهذا هو القول الصحيح»^(٢)، وكذلك اختاره القرطبي^(٣) ونقله عنه القاسمي في تفسيره^(٤)، واختاره أيضاً الشوكاني^(٥).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الحديث في القرآن عن التقوى جاء في آيات كثيرة جداً؛ فمنها:

الموضع الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١].

٢ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

٣ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

٤ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

(٢) المحرر الوجيز (١/٤٨٣).

(٤) محاسن التأويل (٢/٣٦٩).

(١) مفاتيح الغيب (٨/٣١٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/١٥٧).

(٥) فتح القدير (١/٤٢٠).

وهذا النوع من الآيات جاء فيه ذكر التقوى كالمقدمة للحث على أمر من أمور الشرع.

الموضع الثاني:

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٦٣].

وهذا النوع من الآيات تختم فيه الآيات بالوصية بالتقوى.

الموضع الثالث:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَكُونُوا يَتَّقُونَ وَالَّذِينَ هُمْ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ هَبْنَا شِبْطًا لِمُوسَى إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ آعْبُدُوا اللَّهَ وَآتُوا لَهُ الزَّكَاةَ وَكُونُوا يَتَّقُونَ وَالَّذِينَ هُمْ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [العنكبوت: ١٦].

وهذا النوع من الآيات جاء فيه ذكر التقوى بدون ذكر الاسم الظاهر للرب ﷻ.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت لعموم المسلمين في الوصية بالتقوى.

يقول ابن عطية: «الخطاب بهذه الآية يعم جميع المؤمنين،

والمقصود به وقت نزولها الأوس والخزرج الذين شجر بينهم بسعاية

شاس بن قيس ما شجر»^(١).

(١) المحرر الوجيز (١/٤٨٢).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بنهي مبني على قاعدة شرعية، وهي أن المرء يموت على ما عاش عليه غالبًا.

قال رشيد رضا: «وهذا النهي مبني على قاعدة أن المرء يموت غالبًا على ما عاش عليه، فإذا عاش على اليقين حق التقوى والاحتراس عمًا ينافي الإسلام مات على ذلك بفضل الله الذي كانت تلك القاعدة من سننه في خلقه»^(١).

الوجه الثالث: أن كلمة التقوى في القرآن جاءت على ثلاث مراتب: الأولى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾، والمرتبة الثانية: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ بالاسم الظاهر، والثالث: ﴿وَاتَّقُوهُ﴾ بالاسم المضمَر، ونجد أن هذه الآية جاءت بأعلى المراتب.

فتبين من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن معاذ رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله، أوصني». قال: (اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ أَوْ أَيْنَمَا كُنْتَ). قال: زدني قال: (اتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا). قال: زدني. قال: (خَالَقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ)^(٢).

المطلب الثالث

أصل في الوعظ

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِآيَاتِنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥].

(١) تفسير المنار (١٧/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٥/٤) برقم (١٩٨٧)، مسند أحمد (٣٦/٣٨٠) برقم (٢٢٠٥٩)، قال الترمذي: «حديث حسن».

قال السيوطي: [قال ابن العربي: «هذه أصل في الوعظ المرقق للقلوب»] (١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل» (٢).

ويشهد على كلام ابن العربي قول القرطبي في تفسيره: «ودل هذا على جواز الوعظ المرقق للقلوب، المقوي لليقين» (٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

قال الطبري في معنى الآية: «قوله: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيِّمِ اللَّهِ﴾ يقول ﷺ: وعظهم بما سلف من نعمي عليهم في الأيام التي خلت فاجتزئ بذكر (الأيام) من ذكر النعم التي عناها؛ لأنها أيام كانت معلومة عندهم، أنعم الله عليهم فيها نعمًا جليلة، أنقذهم فيها من آل فرعون بعد ما كانوا فيما كانوا فيه من العذاب المهين، وغرق عدوهم فرعون وقومه، وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم» (٤).

ويقول الشوكاني في نفس المعنى: «والمعنى: عظمهم بالترغيب

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٥٨). والسيوطي نقل هذه العبارة عن ابن العربي رحمه الله تعالى، وهذا القول بنصه لم يقل به ابن العربي، إنما عبارة ابن العربي في كتابه الأحكام (٣/٨٨): «في هذا دليل على جواز الوعظ، المرقق للقلوب»، فاتضح لنا أن إطلاق كلمة الأصل هو من كلام السيوطي وليس من كلام ابن العربي رحمه الله الجميع.

(٢) محاسن التأويل (٦/٣٠٠)، فقال: «قال أبو بكر ابن العربي: هذه الآية أصل في الوعظ المرقق للقلوب».

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٩/٣٤٢). ونقل القرطبي مما يؤكد الوهم عند السيوطي.

(٤) جامع البيان (١٦/٥١٩).

والترهيب والوعد والوعيد. إن في ذلك؛ أي: في التذكير بأيام الله أو في نفس أيام الله. لآيات: لدلالات عظيمة دالة على التوحيد وكمال القدرة لكل صبار؛ أي: كثير الصبر على المحن والمنح شكور كثير الشكر للنعم التي أنعم الله بها عليه، وقيل: المراد بذلك: كل مؤمن، وعبر عنه بالوصفين المذكورين؛ لأنهما ملاك الإيمان، وقدم الصبار على الشكور لكون الشكر عاقبة الصبر^(١).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الوعظ في القرآن جاء في آيات كثيرة يصعب حصرها والوقوف مع كل آية، بل القرآن في حقيقته كله موعظة وتذكير، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

يقول الخازن^(٢) في تفسيره: «فالقرآن مزيل لهذه الأمراض كلها؛ لأن فيه الوعظ والزجر والتخويف والترغيب والترهيب والتحذير والتذكير فهو الدواء والشفاء لهذه الأمراض القلبية»^(٣).

ومن تلك المواضع، وهي كثيرة:

(١) فتح القدير (١١٣/٣).

(٢) علي بن محمد بن إبراهيم الشيعي علاء الدين المعروف بالخازن: عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية. بغدادى الأصل، نسبته إلى «شيحة» بالحاء المهملة، من أعمال حلب. ولد ببغداد، وسكن دمشق مدة، وكان خازن الكتب بالمدرسة السمساطية فيها، وتوفي بحلب سنة (٧٤١هـ). له تصانيف، منها: «اللباب التأويل في معاني التنزيل» في التفسير، يعرف بـ: «تفسير الخازن». ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥٣/٣)، الوفيات لابن رافع (٣٧١/٢)، طبقات المفسرين للداودي (٤٦١/١)، الأعلام للزركلي (٥/٥).

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل (٤٤٨/٢).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قال رشيد رضا في المنار: «الوعظ: النصيح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرق له القلب ويبعث على العمل»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَضْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٦].

يقول السمعاني: «الوعظ كلام يلين القلب بذكر الأمر والنهي والوعد والوعيد»^(٢).

الموضع الثالث:

قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ﴾ [غافر: ٢٨].

قال القرطبي في معنى الآية: «وهذا ترقيق الكلام في الوعظ»^(٣).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية تفردت بذكر لفظ: «أيام الله»، ولهذا اللفظ دلالة.

(٢) تفسير السمعاني (٤/٦٠).

(١) تفسير المنار (٢/٣٢١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٥/٣٠٧).

يقول الرازي: «إنه يعبر بالأيام عن الوقائع العظيمة التي وقعت فيها، يقال: فلان عالم بأيام العرب ويريد وقائعها، وفي المثل: من ير يوماً ير له؛ معناه: من رؤي في يوم مسروراً بمصرع غيره يُرى في يوم آخر حزينا بمصرع نفسه، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]. إذا عرفت هذا، فالمعنى: عظمهم بالترغيب والترهيب والوعد والوعيد، فالترغيب والوعد أن يذكرهم ما أنعم الله عليهم وعلى من قبلهم ممن آمن بالرسول في سائر ما سلف من الأيام، والترهيب والوعيد: أن يذكرهم بأس الله وعذابه وانتقامه ممن كذب الرسول ممن سلف من الأمم فيما سلف من الأيام، مثل ما نزل بعاد وثمود وغيرهم من العذاب، ليرغبوا في الوعد فيصدقوا ويحذروا من الوعيد فيتركوا التكذيب»^(١).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بذكر الآيات التي وقعت لبني إسرائيل وما فيها من العظات والعبر لمن تذكر واتعظ، وهذا فيه دلالة على بعض الصور من العظات.

الوجه الثالث: أن الآية ختمت بقوله: ﴿صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾، وهذه اللفظة جاءت في عدة سور: لقمان، سبأ، الشورى، وهذه الفاصلة لها دلالة في نفس المتعظ.

يقول الرازي: «وهذا تنبيه على أن المؤمن يجب أن لا يخلو زمانه عن أحد هذين الأمرين فإن جرى الوقت على ما يلائم طبعه ويوافق إرادته كان مشغولاً بالشكر، وإن جرى بما لا يلائم طبعه كان مشغولاً بالصبر»^(٢).

ويشهد لهذا الأصل من السنة: حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه،

(١) مفاتيح الغيب (٦٥/١٩).

(٢) مفاتيح الغيب (٦٥/١٩).

قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، قلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: (قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيْرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ حَيْثُمَا انْقِيدَ انْقَادًا)»^(١).

المطلب الرابع

أصل في المحاسبة

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨].

قال عبد الرحمن السعدي: «وهذه الآية الكريمة أصل في محاسبة العبد نفسه»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الاجمالي للآية:

يقول ابن كثير في معنى الآية: «﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أمر بتقواه، وهي تشمل فعل ما به أمر، وترك ما عنه زجر، وقوله: ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾؛ أي: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وانظروا ماذا ادخرتم لأنفسكم من الأعمال الصالحة ليوم معادكم وعرضكم على

(١) مسند أحمد (٣٦٧/٢٨) برقم (١٧١٤٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٨٥٣).

ربكم، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تأكيد ثان، ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾؛ أي: اعلموا أنه عالم بجميع أعمالكم وأحوالكم لا تخفى عليه منكم خافية، ولا يغيب عنه من أموركم جليل ولا حقير^(١).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الحديث في القرآن عن محاسبة العبد لنفسه جاء في عدة مواضع،

منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿اتَّامُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

يقول ابن عاشور: «ودواء هذا النسيان هو محاسبة النفس فيكون البر راجعاً إلى جميع ما تضمنته الأوامر السابقة من التفاصيل، فهم قد أمروا غيرهم بتفاصيلها ونسوا أنفسهم عند سماعها، وذلك يشمل التصديق بدين الإسلام؛ لأنه من جملة ما تضمنته التوراة التي كانوا يأمرون الناس بما فيها»^(٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

يذكر البقاعي^(٣) في المعنى: «فالآية داعية لكل أحد إلى المبادرة

(١) تفسير ابن كثير (١٠٦/٨).

(٢) التحرير والتنوير (٤٧٦/١).

(٣) الإمام الكبير برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاطِ البقاعي، الشافعي المحدث المفسر، الإمام العلامة المؤرخ. ولد سنة (٨٠٩هـ)، بقرية من عمل البقاع، ويرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وناظر وانتقد حتى على شيوخه، وصنف تصانيف عديدة، من أجلها: «نظم الدرر في تناسب الآي والسور»، و«الأصل الأصيل» =

عند وقوع المصيبة إلى محاسبة النفس ليعرف من أين جاء تقصيره»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية عظيمة الشرف والمنزلة.

يقول ابن عطية: «هذه آية وعظ وتذكير وتقريب للآخرة، وتحذير ممن لا تخفى عليه خافية»^(٢).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بتنكير لفظ النفس والغد للفتة بلاغية.

يقول الرازي: «يوم القيامة سماه باليوم الذي يلي يومك تقريباً له، ثم ذكر النفس والغد على سبيل التنكير، أما الفائدة في تنكير النفس فاستقلال الأنفس التي تنظر فيما قدمت للآخرة كأنه قال: فلتنظر نفس واحدة في ذلك، وأما تنكير الغد فلتعظيمه وإبهام أمره كأنه قيل: الغد لا يعرف كنهه لعظمه»^(٣).

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بصيغة العموم لكل نفس.

يقول ابن عاشور: «تنكير نفس يفيد العموم في سياق الأمر؛ أي: لتنظر كل نفس»^(٤).

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

= في تحريم النقل من التوراة والإنجيل»، و«القول المألوف في الرد على منكر المعروف»، و«تنبيه الغبي بتكفير عمر بن الفارض وابن عربي»، وتوفي سنة (٨٨٥هـ).

ينظر: الضوء اللامع (١/١٠١)، الوجيز (٣/٩٠٩)، الشذرات (٩/٥٦).

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٧/٣١٥).

(٢) المحرر الوجيز (٥/٢٩١). (٣) مفاتيح الغيب (٢٩/٥١١).

(٤) التحرير والتنوير (٢٨/١١١).

المطلب الخامس

أصل في أن العين حق

قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ [القلم: ٥١].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في أن العين حق»^(١).
وتابعه على هذا القول: الألوسي في تفسيره «روح المعاني»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

قال الطبري في تفسيره للآية: «وقوله: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ﴾ يقول جل ثناؤه: وإن يكاد الذين كفروا يا محمد ينفذونك بأبصارهم من شدة عداوتهم لك ويزيلونك فيرموا بك عند نظرهم إليك غيظاً عليك، وقد قيل: إنه عني بذلك: وإن يكاد الذين كفروا مما عانوك بأبصارهم ليرمون بك يا محمد، ويصرعونك، كما تقول العرب: كاد فلان يصرعني بشدة نظره إلي، قالوا: وإنما كانت قريش عانوا رسول الله ﷺ ليصيبوه بالعين، فنظروا إليه ليعينوه، وقالوا: ما رأينا رجلاً مثله»^(٣)، ونقل الشوكاني قولاً للهروي^(٤): «أي: فيغتالونك بعيونهم فيغتالونك عن مقامك الذي أقامك الله فيه عداوة لك»^(٥).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٢٧٢).

(٢) روح المعاني (٤٣/١٥). (٣) جامع البيان (٥٦٤/٢٣).

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد الهروي، أبو ذر: ولد سنة (٣٥٥هـ)، حافظ للحديث، من علماء المالكية، أصله من هراة، قام برحلة واسعة وجاور بمكة أكثر من ٣٠ سنة ومات بها. توفي سنة (٤٣٥هـ)، له تصانيف، منها: «كتاب الجامع»، و«كتاب الدعاء»، و«كتاب فضائل القرآن». ينظر: سير أعلام النبلاء، (٥٥٤/١٧)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص ٤٣٨)، الأعلام للزركلي (٦٦/٤).

(٥) فتح القدير (٣٣٠/٥).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند النظر في الآيات التي جاءت في مسألة العين وأنها حق، لا نجد إلا آيتين في كتاب الله تعالى:

• الأولى: التي نحن بصدد دراستها.

• والأخرى: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَبْنَىٰ لَا تَدْخُلُوا مِنۢ بَابٍ وَجِدِ وَاَدْخُلُوا مِنۢ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةً وَمَا أُغْنِي عَنْكُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِنْ أَلْحَكُمۡ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧].

قال السمعاني في تفسيره: «أكثر المفسرين على أنه خاف العين: لأنهم كانوا أعطوا جمالاً وقوة وامتداد قامه، هذا قول ابن عباس وغيره من المفسرين، والعين حق»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

بالحديث عن المقارنة بين الآيتين في سورة القلم وسورة يوسف ﷺ نجد عدة أوجه لكون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن سورة القلم من أوائل السور المكية نزولاً بخلاف سورة يوسف فإنها من أواخر السور المكية نزولاً، فما نزل أولاً فإن له حق الأصالة في الحكم.

الوجه الثاني: أن سبب النزول في آية القلم - على القول بقوته - يؤيد على كون الآية أصل في بابها.

يقول الألوسي في سبب النزول: «إذ روي أنه كان في بني أسد عيانون فأراد بعضهم أن يعين رسول الله ﷺ فنزلت، وقال الكلبي:

(١) تفسير السمعاني (٤٧/٣).

كان رجل من العرب يمكث يومين أو ثلاثة لا يأكل ثم يرفع جانب خبائه، فيقول: لم أرَ كالיום إبلاً ولا غنماً أحسن من هذه فتسقط طائفة منها وتهلك، فاقترح الكفار منه أن يصيب رسول الله ﷺ، فأجابهم وأنشد:

قَدْ كَانَ قَوْمُكَ يَحْسَبُونَكَ سَيِّدًا وَإِخَالَ أَنَّكَ سَيِّدٌ مَعْيُونٌ^(١)

فحصم الله تعالى نبيه ﷺ وأنزل عليه هذه الآية^(٢).

الوجه الثالث: قال بعض العلماء: إن آية القلم من المعوذات التي يدفع بها العين، وهذا يقوي معنى الأصالة في الآية.

يقول الألوسي: «وقد قيل: إن قراءتها تدفع ضرر العين، وروي ذلك عن الحسن، وفي كتاب الأحكام أنها أصل في أن العين حق»^(٣)، وهذا مما يقوي دلالة الآية على الأصل.

الوجه الرابع: أن في هذه الآية - القلم - إخباراً من الله فيما تكنه نفوس المشركين من طلب ذلك المكروه للنبي ﷺ، بخلاف آية سورة يوسف فإنه خوف من الوقوع في العين.

الوجه الخامس: أن في آية القلم طلباً للمعاينة كل لحظة، بخلاف آية يوسف فإنها في أمر قد يقع وقد لا يقع.

فتبين مما سبق أن الآية أصل في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقْتُهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا)^(٤).

(١) الصحاح للجوهري (٦/٢١٧١)، والمعيون: المصاب بالعين.

(٢) روح المعاني (١٥/٤٢). (٣) روح المعاني (١٥/٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (٤/١٧١٩) برقم (٢١٨٨).

المطلب السادس

أصل في ترك التنطع والتشدد

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في ترك التنطع والتشدد في التبعد»^(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، وأقروا بما جاءهم به نبيهم ﷺ أنه حق من عند الله ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾؛ يعني: بد(الطيبات)، اللذيذات التي تشتهيها النفوس، وتميل إليها القلوب، فتمنعوها إياها، كالذي فعله القسيسون والرهبان، فحرموا على أنفسهم النساء والمطاعم الطيبة، والمشارب اللذيذة، وحبس في الصوامع بعضهم أنفسهم، وساح في الأرض بعضهم. يقول تعالى ذكره: فلا تفعلوا أيها المؤمنون، كما فعل أولئك، ولا تعتدوا حد الله الذي حد لكم فيما أحل لكم وفيما حرم عليكم»^(٣).

ويضيف ابن كثير معنى آخر في معنى «الاعتداء» فيقول: ﴿وَلَا

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١١٤). (٢) محاسن التأويل (٤/٢٣٦).

(٣) جامع البيان (١٠/٥١٣).

تَعْدُوا ﴿١﴾ يحتمل أن يكون المراد منه: ولا تبالغوا في التضييق على أنفسكم في تحريم المباحات عليكم، كما قاله من قاله من السلف، ويحتمل أن يكون المراد: كما لا تحرموا الحلال فلا تعدوا في تناول الحلال، بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم، ولا تجاوزوا الحد فيه»^(١).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

وهذه الآية جاءت في بيان ذم الرهبانية التي ابتدعها أتباع عيسى عليه السلام.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

يقول السعدي: «قل تعالى منكرًا على من تعنت، وحرّم ما أحل الله من الطيبات: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ من أنواع اللباس على اختلاف أصنافه، والطيبات من الرزق، من مآكل

(١) تفسير ابن كثير (٣/١٥٥).

ومشرب بجميع أنواعه؛ أي: من هذا الذي يقدم على تحريم ما أنعم الله به على العباد، ومن ذا الذي يضيق عليهم ما وسعه الله؟»^(١).

ويقول رشيد رضا: «على أن الميل إلى التقشف والتقتير والغلو في ذلك تديناً معهود من طباع البشر كضده، والاعتدال والقصد هو الذي خاطب به الشرع الناس كلهم، وهو يختلف باختلاف اليسر والعسر والزمان والمكان»^(٢).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١].

يقول السعدي: «هذا عتاب من الله لنبية محمد ﷺ، حين حرم على نفسه سُرِّيَّته (مارية) أو شرب العسل، مراعاة لخاطر بعض زوجاته، في قصة معروفة، فأنزل الله تعالى هذه الآيات ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ﴾؛ أي: يا أيها الذي أنعم الله عليه بالنبوة والوحي والرسالة ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ من الطيبات، التي أنعم الله بها عليك وعلى أمتك»^(٣).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن سورة المائدة عموماً من أواخر السور نزولاً، وهي من السور المحكمة التي لم يطرأ عليها النسخ في آياتها فتكون آياتها محكمة لم يدخلها النسخ.

الوجه الثاني: أن الآية لها ارتباط ومناسبة بما قبلها من الآيات، مما يزيد في تأصيل هذا المفهوم وزوال اللبس عنه.

(٢) تفسير المنار (٨/٣٤٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٨٧).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص ٨٧٢).

يقول ابن عاشور: «جاءت لمناسبة ما تقدم من الثناء على القسيسين والرهبان، وإذ قد كان من سنتهم المبالغة في الزهد وأحدثوا رهبانية من الانقطاع عن الزوج وعن أكل اللحوم وكثير من الطيبات كالتدهن وترفيه الحالة وحسن اللباس، نبه الله المؤمنين على أن الثناء على الرهبان والقسيسين بما لهم من الفضائل لا يقتضي اطراد الثناء على جميع أحوالهم الرهبانية»^(١).

فلما أشار سبحانه لبيان حال الرهبان وأنه إن صح مع الإيمان، فلا يدل ذلك على صحة سلوكهم حتى لا يقع اللبس في ذهن المسلم.
الوجه الثالث: اتساع الدلالة في الآية، وهذا من الشمولية فيها.

يقول الرازي في تفسيره: «قوله: ﴿لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يحتمل وجوهاً: أحدها: لا تعتقدوا تحريم ما أحل الله تعالى لكم، وثانيها: لا تظهروا باللسان تحريم ما أحله الله لكم، وثالثها: لا تجتنبوا عنها اجتناباً شبيه الاجتناب من المحرمات، فهذه الوجوه الثلاثة محمولة على الاعتقاد والقول والعمل، ورابعها: لا تحرموا على غيركم بالفتوى، وخامسها: لا تلتزموا تحريمها بنذر أو يمين... والآية محتملة لكل هذه الوجوه، ولا يبعد حملها على الكل، والله أعلم»^(٢).

الوجه الرابع: أن الآية تفردت بحكم عدم تحريم الطيبات على النفس مما لم تحرمه الشريعة، دون باقي الآيات القرآنية.

فتبين من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

(٢) مفاتيح الغيب (١٢/٤١٧).

(١) التحرير والتنوير (٧/١٣).

النبي ﷺ قال: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ) (١).

المطلب السابع

أصل في الهجرة والعزلة

قال تعالى: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَيْ رَبِّي سَيِّدِينَ﴾ [الصفات: ٩٩].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في الهجرة والعزلة» (٢).

وتابعه على هذا القول:

- ١ - محمد الأمين الشنقيطي في كتابه «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٣).
- ٢ - محمد الطنطاوي في كتابه «التفسير الوسيط» (٤).
- ٣ - محمد صديق خان في كتابه «فتح البيان في مقاصد القرآن» (٥).
- ٤ - إسماعيل حقي الحنفي الخلوتي في كتابه «روح البيان» (٦).

(١) صحيح البخاري (١٦/١) برقم (٣٩)، وقوله: (يُسْرٌ): ذو يسر. (يُشَادُّ الدِّينَ) يكلف نفسه من العبادة فوق طاقته، والمشادة: المغالبة. (إِلَّا غَلَبَهُ): رده إلى اليسر والاعتدال. (فَسَدُّوا): الزموا السداد وهو التوسط في الأعمال. (قَارِبُوا): اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تستطعوه. (وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ): استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة كأول النهار وبعد الزوال وآخر الليل. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٢٩/٢)، حاشية صحيح البخاري.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٩٧/١٥).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٦٥/٤).

(٤) التفسير الوسيط (٩٩/١٢).

(٥) فتح البيان في مقاصد القرآن (٤٠٥/١١).

(٦) روح البيان (٤٧٢/٧). وقال: «هذه الآية أصل في الهجرة من ديار الكفر إلى أرض يتمكن فيها من إقامة وظائف الدين والطاعة».

■ الدراسة :

أولاً: المعنى الإجمالي للآية :

قال ابن عطية في تفسير الآية: «قالت فرقة: إن قول إبراهيم: إني ذاهب، كان بعد خروجه من النار، وإنه أشار بذهابه إلى هجرته من أرض بابل؛ حيث كانت مملكة نمرود فخرج إلى الشام، ويروى إلى بلاد مصر، وقالت فرقة: قوله: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ﴾ ليس مراده به الهجرة كما في آية أخرى، وإنما مراده لقاء الله بعد الاحتراق، ولأنه ظن أن النار سيموت فيها، فقال هذه المقالة قبل أن يطرح في النار، فكأنه قال: إني سائر بهذا العمل إلى ربي، وهو سيهديني إلى الجنة، نحا إلى هذا المعنى قتادة، وللعارفين بهذا الذهاب تمسك واحتجاج في الصفاء، وهو محمل حسن في إني ذاهب وحده، والأول أظهر من نمط الآية بما بعده»^(١).

فتبين لنا أن في الآية معنيين، والقول الأول هو الأظهر في المعنى وهو الموافق للأصل، وذلك بأن إبراهيم عليه السلام جمع بين المقصدين وهما الهجرة والعزلة.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى :

جاء في القرآن آيات عديدة في الهجرة الشرعية، وجاءت آيات في العزلة في عدة مواضع؛ منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَعْرَضْتُمُوهُمْ وَمَا يعبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْوَأْ إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا﴾ [الكهف: ١٦].

(١) المحرر الوجيز (٤/٤٨٠).

والمعنى كما يقول الواحدي: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ﴾: فارقتموهم، ﴿وَمَا يَتَّبِدُونَ﴾: من الأصنام، ﴿إِلَّا اللَّهَ﴾: فإنكم لن تتركوا عبادته، ﴿فَأَوَّأُوا إِلَى الْكَهْفِ﴾: صيروا إليه، ﴿يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾: يبسطها عليكم، ﴿وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا﴾: يسهل لكم غذاء تأكلونه^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأَعَزَّلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيحًا﴾ (٤٨) ﴿فَلَمَّا أَعَزَّلْتُمْ وَمَا يَعْجُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤٨، ٤٩].

والمعنى كما يقول القاسمي: ﴿فَلَمَّا أَعَزَّلْتُمْ وَمَا يَعْجُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، وذلك بالمهاجرة إلى الشام^(٢).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَأَعَزِّلُونِي﴾ [الدخان: ٢١].

يقول القاسمي في المعنى: «أي: فكونوا بمعزل عني، فلست بموال منكم أحدا»^(٣).

هذه بعض الآيات التي جاءت بالعزلة، ومن الآيات التي جاءت بالهجرة:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافَعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

يقول السعدي: «هذا في بيان الحث على الهجرة والترغيب، وبيان

(٢) محاسن التأويل (٧/١٠٢).

(١) الوجيز (ص ٦٥٥).

(٣) محاسن التأويل (٨/٤١٦).

ما فيها من المصالح، فوعد الصادق في وعده أن من هاجر في سبيله ابتغاء مرضاته، أنه يجد مراغماً في الأرض وسعة، فالمراغم مشتمل على مصالح الدين، والسعة على مصالح الدنيا^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: نصّ بعض المفسرين بأن أول هجرة كانت لإبراهيم عليه السلام، وهذا يؤكد الأصالة في الآية.

يقول الطاهر بن عاشور: «وهذه أول هجرة في سبيل الله للبعد عن عبادة غير الله»^(٢).

الوجه الثاني: أن في الآية دليلاً صريحاً على وجوب الهجرة لمن عجز عن إظهار دينه.

يقول الرازي: «دلت هذه الآية على أن الموضع الذي تكثر فيه الأعداء تجب مهاجرته، وذلك لأن إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه، مع أن الله سبحانه خصّه بأعظم أنواع النصر، لما أحسّ منهم بالعداوة الشديدة هاجر من تلك الديار؛ فلأن يجب ذلك على الغير كان أولى»^(٣).

الوجه الثالث: أن في الآية دلالة على أن الهجرة تكون بالقلب والعمل واللسان.

نقل الطبري بسنده عن قتادة: «﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ﴾ ذاهب بعمله وقلبه ونيته»^(٤).

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

(٢) التحرير والتنوير (٢٣/١٤٦).

(٤) جامع البيان (٢١/٧١).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص١٩٦).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٦/٣٤٤).

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الهجرة من مكة قبل الفتح كانت واجبة على كل مسلم فرارًا بدينه من كيد كفار قريش، ولكن بعد الفتح لمكة أصبحت مكة دار إسلام.

المطلب الثامن

أصل في آداب المناظرة

قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَحْدٌ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

قال السيوطي: «أصل آداب المناظرة والجدل»^(٢).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»^(٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في تفسير الآية: «ينهى تعالى عن مجادلة أهل الكتاب، إذا كانت من غير بصيرة من المجادل، أو بغير قاعدة مرضية،

(١) أخرجه البخاري (١٥/٤) برقم (٢٧٨٣).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٢٠٥).

(٣) محاسن التأويل (٥٥٨/٧)، وذلك بقوله: «وهذه الآية أصل في آداب المناظرة والجدل».

وأن لا يجادلوا إلا بالتي هي أحسن، بحسن خلق ولطف ولين كلام، ودعوة إلى الحق وتحسينه، ورد عن الباطل وتهجينه، بأقرب طريق موصل لذلك، وأن لا يكون القصد منها مجرد المجادلة والمغالبة وحب العلو، بل يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق، إلا من ظلم من أهل الكتاب، بأن ظهر من قصده وحاله، أنه لا إرادة له في الحق، وإنما يجادل على وجه المشاغبة والمغالبة، فهذا لا فائدة في جداله؛ لأن المقصود منها ضائع»^(١).

وتعريف المجادلة كما يقول ابن عاشور: «والمجادلة مفاعلة من الجدل، وهو القدرة على الخصام والحجة فيه، وهي منازعة بالقول لإقناع الغير برأيك، ومنه سمي علم قواعد المناظرة والاحتجاج في الفقه: علم الجدل»^(٢).

ولا بد من الإشارة إلى أنه وقع خلاف بين المفسرين هل الآية منسوخة أو لا؟

في المسألة قولان:

• القول الأول: أن الآية منسوخة: «قال قتادة وغير واحد: هذه الآية منسوخة بآية السيف، ولم يبق معهم مجادلة، وإنما هو الإسلام أو الجزية أو السيف»^(٣).

• القول الثاني: أن الآية باقية أو محكمة لمن أراد الاستبصار منهم في الدين، فيجادل بالتي هي أحسن، ليكون أنجع فيه، وهو اختيار ابن جرير الطبري^(٤)، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

(٢) التحرير والتنوير (١٩٤/٥).

(٤) ينظر: جامع البيان (٤٨/٢٠).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٦٣٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٢٥٦/٦).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن آيات كثيرة في المحاجة والمجادلة في الحق وكذلك في الباطل، يقول أبو القاسم الكرماني عند قوله تعالى: ﴿أَوْ أَتُكْرَمُونَ عَلِيمٌ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤]: «مناظرة؛ لأن المناظرة في العلم مشيرة»^(١)، وكذلك محاجة الأنبياء قومهم في الدعوة إلى الحق وهذا ظاهر في مناظرة إبراهيم عليه السلام للنمرود، وكذلك قصة موسى عليه السلام مع فرعون، ومع كل مقابلة بين طرفين مختلفين فان المناظرة والمحاجة هي الطريق للتوصل إلى الحق والصواب، وجاءت آيات أخر في بيان آداب المناظرة مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَسَعَةٍ وَلَا يُرْدُ بِأَسْفُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٧].

«ففي هذه الآية دليل إثبات المناظرة في العلم»^(٢).

والمراد بيانه في هذا الأصل: الآيات التي جاءت في بيان وجه من أوجه آداب المناظرة.

ولعل من أقرب تلك الآيات قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

يقول الطبري في معنى الآية: «وهو ما أنزله عليه من الكتاب والسنة ﴿وَالْمَوْعِظَةَ الْحَسَنَةَ﴾؛ أي: بما فيه من الزواجر والوقائع بالناس ذكرهم بها، ليحذروا بأس الله تعالى، وقوله: ﴿وَحَدِّثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾؛ أي: من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال، فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب، كما قال: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي

(١) غرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/١٠٩٢).

(٢) بحر العلوم (١/٤٩٠).

هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴿﴾ [العنكبوت: ٤٦]»^(١).

وتلاحظ هنا أنه استشهد بآية العنكبوت على جزء من المعنى في آية النحل، وهذا مما يدل على سعة المعنى في آية النحل، يقول ابن عاشور: «والآية تقتضي أن القرآن مشتمل على هذه الطرق الثلاث من أساليب الدعوة»^(٢)، وأن الرسول ﷺ إذا دعا الناس بغير القرآن من خطبه ومواعظه وإرشاده يسلك معهم هذه الطرق الثلاث، وذلك كله بحسب ما يقتضيه المقام من معاني الكلام ومن أحوال المخاطبين من خاصة وعامة»^(٣)، ويقول أيضاً: «ومن الإعجاز العلمي في القرآن أن هذه الآية جمعت أصول الاستدلال العقلي الحق، وهي البرهان والخطابة والجدل المعبر عنها في علم المنطق بالصناعات»^(٤)، ويقول أيضاً: «والآية جامعة لأقسام الحجة الحق جمعاً لمواقع أنواعها في طرق الدعوة، ولكن على وجه التداخل، لا على وجه التباين والتقسيم كما هو مصطلح المنطقيين»^(٥).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً أم لا؟:

عند الوقوف على الآيتين السابقتين في سورة العنكبوت وسورة النحل نجد عدة أوجه من التباين، منها:

الوجه الأول: أن سورة النحل وسورة العنكبوت سورتان مكيتان وسورة النحل قبل سورة العنكبوت نزولاً.

الوجه الثاني: أن آية النحل وجد من المفسرين من قال بمدنيتها،

(١) تفسير ابن كثير (٤/٥٢٦).

(٢) المراد بها: الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن.

(٣) التحرير والتنوير (١٤/٣٣٠).

(٤) التحرير والتنوير (١٤/٣٣١).

(٥) المرجع السابق.

قال القرطبي: «إن هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش؛ أي: في مدة صلح الحديبية»^(١).

وحكى الواحدي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها نزلت عقب غزوة أحد لما أحزن النبي ﷺ منظر المثلة بحمزة رضي الله عنه، وقال: (لَأَقْتُلَنَّ مَكَانَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ)^(٢).

ووجد من المفسرين من رد هذا القول كابن عاشور في تفسيره: «ولا أحسب ما ذكره صحيحاً»^(٣).

بخلاف آية العنكبوت فلم يقع خلاف في أنها آية مكية، وهذا يقوي كونها أصلاً باعتبار الأسبقية في النزول. فتبين من خلال ما سبق عدة أمور:

الأمر الأول: أن آية النحل أعم من جهة المعنى، وآية العنكبوت أخص من جهة الحكم، وذلك في مناظرة أهل الكتاب خاصة.

الأمر الثاني: أن عبارة الأصل لو قيدت بعبارة أهل الكتاب كان أبعد من وقوع الخلاف بين الآيتين، فتكون العبارة «أصل آداب المناظرة والجدل مع أهل الكتاب»، فبهذه العبارة تكون آية العنكبوت أصلاً في بابها عند من يقول بأن الآية محكمة، والله أعلم.

المطلب التاسع

أصل في حسن الظن بالآخرين

قال تعالى: ﴿أَوَلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢].

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٠/١٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (١١٨/٤) من طريق إسماعيل بن عياش به، وضعفه الدارقطني.

(٣) التحرير والتنوير (٣٢٦/١٤).

قال ابن العربي: «الآية أصل في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان، ومنزلة الصلاح التي حلها المؤمن، ولبسة العفاف التي يستتر بها المسلم، لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع إذا كان أصله فاسدًا أو مجهولًا»^(١).

وتابعه على هذا القول:

١ - القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»^(٢).

٢ - وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»^(٣).

ويشهد لهذا قول الشوكاني في تفسيره «الفتح القدير»^(٤).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسيره: «وهذا عتاب من الله تعالى ذكره أهل الإيمان به فيما وقع في أنفسهم من إرجاف من أرجف في أمر عائشة بما أرجف به، يقول لهم تعالى ذكره: هلاً أيها الناس إذ سمعتم ما قال أهل الإفك في عائشة ظن المؤمنون منكم والمؤمنات بأنفسهم خيراً: يقول: ظننتم بمن قرف بذلك منكم خيراً، ولم تظنوا به أنه أتى الفاحشة، وقال: بأنفسهم؛ لأن أهل الإسلام كلهم بمنزلة نفس واحدة؛ لأنهم أهل ملة واحدة»^(٥). ويزيد الفخر الرازي الأمر وضوحاً، فيقول: «المراد: كان الواجب على المؤمنين إذا سمعوا قول القاذف أن يكذبوه ويشتغلوا

(١) أحكام القرآن (٣/٣٦٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٠٣).

(٣) التفسير المنير (١٨/١٨٨).

(٤) فتح القدير (٤/١٦) حيث يقول: «قال العلماء: إن في الآية دليلاً على أن درجة الإيمان والعفاف لا يزيلها الخبر المحتمل وإن شاع».

(٥) جامع البيان (١٩/١٢٨).

بإحسان الظن ولا يسرعوا إلى التهمة فيمن عرفوا فيه الطهارة»^(١).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن الظن، والمراد به: ما يقع في النفوس من الظن السيء، ولعل من أقربها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا آجْتَبَا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

يقول السعدي: «نهى الله تعالى عن كثير من ظن السوء بالمؤمنين، ف ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ وذلك، كالظن الخالي من الحقيقة والقرينة، وكظن السوء، الذي يقترب به كثير من الأقوال، والأفعال المحرمة، فإن بقاء ظن السوء بالقلب، لا يقتصر صاحبه على مجرد ذلك، بل لا يزال به، حتى يقول ما لا ينبغي، ويفعل ما لا ينبغي، وفي ذلك أيضاً: إساءة الظن بالمسلم، وبغضه، وعداوته المأمور بخلاف ذلك منه»^(٢).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت لتقرير حكم في قضية وقع فيها هرج ومرج بين المسلمين في حياة النبي ﷺ، ومدخلاً لأهل النفاق لتنتقص بيت النبوة.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت ببرهان عقلي ومنطقي، وهو أن كل إنسان يحسن الظن بنفسه، فلماذا لا يحسن الظن بأخيه؟

الوجه الثالث: أن المكانة الدينية للشخص كمثل عائشة ؓ يجب أن لا يزعزعها نقل إشاعة بين الناس لا يدرى ما هو مصدرها ومن هم نقلتها.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٨٠١).

(١) مفاتيح الغيب (٢٣/٣٤١).

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن صفية بنت حيي رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبنى، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ)، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا)»^(١).

﴿المطلبُ العاشرُ﴾

أصلٌ في مدح الإنسان نفسه للمصلحة

قال تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ﴾ [يوسف: ٥٥].

قال جمال الدين القاسمي: «أصل في جواز مدح الإنسان نفسه (لمصلحته)»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٤/٤) برقم (٣٢٨١)، ومسلم (١٧١٢/٤) برقم (٢١٧٥).

(٢) محاسن التأويل (١٩٢/٦) تنويه: ذكر القاسمي أنه نقل العبارة من السيوطي من كتابه الإكليل، وعبارة السيوطي: «استدل به على جواز طلب الولاية كالقضاء ونحوه لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه بصفة مدح للمصلحة خصوصاً». ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٥٥).

فالصواب: إثبات كلمة: (للمصلحة) وليس كلمة: (لمصلحته)، وهذا هو الموافق للمعنى الصحيح.

■ الدراسة :

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في قوله: ﴿إِنِّي حَفِيزٌ عَلَيْهِ﴾؛ أي: حفيظ للذي أتولاه، فلا يضيع منه شيء في غير محله، وضابط للداخل والخارج، عليم بكيفية التدبير والإعطاء والمنع، والتصرف في جميع أنواع التصرفات، وليس ذلك حرصاً من يوسف على الولاية، وإنما هو رغبة منه في النفع العام، وقد عرف من نفسه من الكفاءة والأمانة والحفظ ما لم يكونوا يعرفونه^(١).

فيوسف عليه السلام مدح نفسه بصفة الحفظ والعلم من أجل مصلحة شرعية عامة.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الأصل: أن العبد يغلق باب المدح لنفسه ولا يفتحه، فإن الرب سبحانه نهى عن تزكية النفس، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

ولكن عند النظر في الآيات التي جاءت في المدح للنفس والثناء عليها بما تستحقه، ليس من أجل ذات المدح، ولكن للمصلحة المترتبة على ذلك المدح، فمن تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿أَوْعِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٦٣].

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٠١).

يقول الآلوسي عند هذه الآية: «وفي الآية دلالة على جواز مدح الإنسان نفسه للحاجة إليه»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿أَتْلِفُكُمْ بِرِسَالَتِي ربي وَأَنَا لَكَ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

يقول أبو حفص الحنبلي الدمشقي حول هذه الآية: «مدح نفسه بأعظم صفات المدح، وإنما فعل ذلك؛ لأنه كان يجب عليه إعلام القوم بذلك، وذلك يدل على أن مدح الإنسان لنفسه في موضع الضرورة جائز»^(٢).

وزيد محمد الشرييني المعنى وضوحًا، فيقول: «فإن قيل: مدح الذات بأعظم صفات المدح غير لائق بالعقلاء؟ أجيب: بأنه فعل هود ذلك لأنه كان يجب عليه إعلام قومه بذلك ومقصوده الرد عليهم في قولهم: ﴿وَإِنَّا لَنظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [الأعراف: ٦٦]، فوصف نفسه بالأمانة، وأنه أمين في تبليغ ما أرسل به من عند الله، وفيه دليل على جواز مدح الإنسان نفسه في موضع الضرورة إلى مدحها»^(٣).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا ءَاتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩].

(١) روح المعاني (٤/٣٩٤).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٩/١٨٨).

(٣) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (١/٤٨٦).

وجه الدلالة من الآية: أن العفريت طلب الولاية في أمر يقدر عليه، وأثنى على نفسه بأنه قوي أمين.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية جاءت في سياق حدث وقصة وقعت لنبي من أنبياء الله تعالى، فذكرت طلبه للولاية وذكرت الآيات بعدها خبر سياسته في قيادة الناس والنظر في مصالحهم.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين طلب الولاية في أمر معين وبين ذكر الصفات التي تتناسب مع الطلب.

الوجه الثالث: أن هذه الآية تشير إلى الاقتصاد بالمدح بقدر الحاجة ولا يزيد في الثناء بما لا يناسب المقام.

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي عبد الرحمن، أن عثمان رضي الله عنه حين حوَّصر أشرف عليهم، وقال: «أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ)؟ فحفرتها، أستم تعلمون أنه قال: (مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ)؟ فجهزتهم، قال: فصدقوه بما قال»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن عثمان رضي الله عنه أثنى على نفسه لمصلحة راجحة من أجل ردع أولئك البغاة لعلمهم يرجعون عن بغيتهم ويعرفون فضله ومنزلته.

(١) أخرجه البخاري (١٣/٤) برقم (٢٧٧٨).

المطلب الحادي عشر

أصل في الحث على الاستقامة

قال تعالى: ﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْفَرُوا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢].

قال الفخر الرازي: «هذه الآية أصل عظيم في الشريعة، وذلك لأن القرآن لما ورد بالأمر بأعمال الوضوء مرتبة في اللفظ وجب اعتبار الترتيب»^(١).

وتابعه على هذا القول:

- ١ - سراج الدين الحنبلي الدمشقي في تفسيره «اللباب في علوم الكتاب»^(٢).
- ٢ - نظام الدين الحسن القمي النيسابوري في تفسيره «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»^(٣).
- ٣ - شمس الدين محمد الشربيني الشافعي في كتابه «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير»^(٤).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: فاستقم أنت، يا محمد، على أمر ربك، والدين الذي ابتعثك به،

(١) مفاتيح الغيب (٤٠٦/١٨).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٥٨٩/١٠).

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٥٥/٤).

(٤) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٨٢/٢).

والدعاء إليه، كما أمرك ربك ﴿وَمَنْ تَابَ مَعَكَ﴾، يقول: ومن رجع معك إلى طاعة الله والعمل بما أمره به ربه من بعد كفره ﴿وَلَا تَطْفُوا﴾، يقول: ولا تعدوا أمره إلى ما نهاكم عنه. ﴿إِنَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، يقول: إن ربكم، أيها الناس، بما تعملون من الأعمال كلها، طاعتها ومعصيتها ﴿بَصِيرٌ﴾، ذو علم بها، لا يخفى عليه منها شيء، وهو لجميعها مبصر. يقول تعالى ذكره: فاتقوا الله، أيها الناس، أن يطلع عليكم ربكم وأنتم عاملون بخلاف أمره، فإنه ذو علم بما تعملون، وهو لكم بالمرصاد^(١).
فالأية تشير إلى وجوب لزوم الاستقامة على أمر الله وأمر رسوله بالعمل الموافق للشرع بلا تعدُّ ولا تفريط.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل:

الحديث عن الاستقامة في القرآن جاء في جملة من الآيات التي تتحدث عن الاستقامة وبيان ثمرتها، ولكن سوف نقصر على الآيات التي جاءت بالأمر على الاستقامة، وعدم التجاوز والطغيان، فمن تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادِّعْ وَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تَبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥].

وجه الدلالة في الآية ظاهر، باعتبار تكرار نفس اللفظ: ﴿وَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتُ﴾.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ﴾ [فصلت: ٦].

يقول السعدي في معنى قوله: «﴿فَاَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ﴾؛ أي: اسلكوا الصراط الموصل إلى الله تعالى، بتصديق الخبر الذي أخبر به، واتباع الأمر، واجتناب النهي، هذه حقيقة الاستقامة، ثم الدوام على ذلك»^(١).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٩].

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية تعتبر آية جامعة شاملة بما تحمله من المعاني.

يقول الرازي في تفسيره: «وهذه الكلمة كلمة جامعة في كل ما يتعلق بالعقائد والأعمال، سواء كان مختصاً به أو كان متعلقاً بتبليغ الوحي وبيان الشرائع»^(٢).

وهو يقصد قوله تعالى: ﴿فَاَسْتَقِيمَ كَمَا أَمَرْتُمْ﴾، وهذا المعنى موجود في سورة الشورى، ولكن يبقى أن سورة هود قبل سورة الشورى نزولاً.

الوجه الثاني: أن هذه الآية تعتبر من أشد وأشق الآيات على رسول الله ﷺ. نقل الرازي في تفسيره قوله: «قال ابن عباس: ما نزلت على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية أشد ولا أشق عليه من هذه

(٢) مفاتيح الغيب (١٨/٤٠٦).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٧٤٥).

الآية^(١)، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: (شَيْبَتُنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا)، وعن بعضهم قال: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت له: روي عنك أنك قلت: (شَيْبَتُنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا)، فقال: «نعم» فقلت: وبأي آية؟ فقال: (بقوله: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتُ﴾)^(٢).

الوجه الثالث: أن هذه الآية اشتملت على أمر جامع لإقامة المصالح ودرء المفسدات، فإقامة المصالح بالاستقامة ودرء المفسدات بعدم الطغيان.

يقول ابن عاشور: «وقد شمل الطغيان أصول المفسدات، فكانت الآية جامعة لإقامة المصالح ودرء المفسدات»^(٣)، وهذا المعنى لم يوجد في غيرها من الآيات السابقة.

الوجه الرابع: أن الآية تفردت بالجمع بين الخطاب للنبي ﷺ بالاستقامة والخطاب لأُمَّته بالاستقامة كذلك.

فتبين مما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: بقول النبي ﷺ لأبي عمرة الثقفي لما قال له: «يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك. قال: (قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ)»^(٤).

المطلب الثاني عشر

أصل في إخراج أهل الفسق

قال تعالى: ﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ

الضَّالِّينَ﴾ [الأعراف: ١٣].

(١) ذكره الثعلبي في تفسيره (١٩٢/٥).
 (٢) مفاتيح الغيب (٤٠٦/١٨).
 (٣) التحرير والتنوير (١٧٧/١٢).
 (٤) صحيح مسلم (٦٥/١) رقم (٣٨).

قال الطاهر بن عاشور: «وهذه الآية أصل في ثبوت الحق لأهل المحلة أن يخرجوا من محلتهم من يخشى من سيرته فشو الفساد بينهم»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في المعنى: «فقال الله له: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾؛ أي: من الجنة ﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَّكِبَ فِيهَا﴾؛ لأنها دار الطيبين الطاهرين، فلا تليق بأخبت خلق الله وأشهرهم ﴿فَأَخْرِجْكَ مِنْهَا﴾؛ أي: المهانين الأذلين، جزاء على كبره وعجبه بالإهانة والذل»^(٢).

ويقول الشنقيطي: «وفهم من الآية أن المتكبر لا ينال ما أراد من العظمة والرفعة، وإنما يحصل له نقيض ذلك»^(٣).

فالآية جاءت لبيان أن أهل الفساد ليس لهم محل في أوساط أهل الحق ممن هم أولى بالمكان من غيرهم.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن تحدث عن قصة آدم في عدة مواضع من القرآن والإشارة إلى الهبوط والطرود يتكرر في أكثر تلك المواضع مما يزيد هذا الأمر قوة في المعنى، وعند النظر في الآيات الأخرى نجد بعض المواضع:

الموضع الأول:

قال تعالى: ﴿قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسٌ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ يُخْلَفَهُ﴾ [طه: ٩٧].

(١) التحرير والتنوير (٨ - ب/٤٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٨٤).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٠/٢).

ووجه الدلالة: أن موسى عليه السلام أمر بإبعاد هذا الرجل عن قومه لدحر فساده وإبطال شره.

الموضع الثاني:

قال تعالى: ﴿فَنَسَفْنَا بِهِ وَيَدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ﴾ [القصص: ٨١].

يقول السعدي: ﴿فَنَسَفْنَا بِهِ وَيَدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ جزاء من جنس عمله، فكما رفع نفسه على عباد الله، أنزله الله أسفل سافلين، هو وما اغتر به، من داره وأثائه، ومتاعه^(١).

ووجه الدلالة: أن قارون لما طغى بماله أزاله الله عن بني قومه ليس بإبعاده إنما بالخسف به، فكما أنزل الله الشيطان من الجنة خسف الله بهذا المتغطرس في جوف الأرض.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالحديث عن أول قصة تاريخية في القرآن، فالحكم فيها يكون له السابقة الزمنية.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بإبعاد الشيطان الذي يمتد شره في الأرض إلى قيام الساعة هو وأعوانه وحزبه، فالمشهد سوف يتكرر في كل زمن لمن سلك طريق الشيطان، بخلاف غيرها من القصص التي زال أثرها بزوالهم.

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين وصفي الهبوط والخروج للدلالة على الإهانة والاحتقار.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٦٢٤).

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.
ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ
الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا)^(١).

المطلب الثالث عشر

أصل في التحذير من اتباع الهوى

قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ
وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الباقية: ٢٣].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في التحذير من أن يكون
الهوى الباعث للمؤمنين على أعمالهم ويتركوا اتباع أدلة الحق»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي: «يقول تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ﴾ الرجل الضال الذي ﴿مَنِ
اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ فما هويه سلكه سواء كان يرضي الله أو يسخطه. ﴿وَأَضَلَّهُ
اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ من الله تعالى أنه لا تليق به الهداية ولا يتركها عليها. ﴿وَخَتَمَ
عَلَىٰ سَمْعِهِ﴾ فلا يسمع ما ينفعه، ﴿وَقَلْبِهِ﴾ فلا يعي الخير ﴿وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ
غِشَاوَةً﴾ تمنعه من نظر الحق، ﴿فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾؛ أي: لا أحد
يهديه وقد سد الله عليه أبواب الهداية وفتح له أبواب الغواية،
وما ظلمه الله ولكن هو الذي ظلم نفسه وتسبب لمنع رحمة الله عليه

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٨/٣) برقم (١٧٦٧).

(٢) التحرير والتنوير (٣٥٩/٢٥).

﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ما ينفعكم فتسلكونه وما يضركم فتجتنبونه»^(١).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الحديث عن اتباع الهوى في القرآن جاء في عدد من الآيات، لعل

من أبرزها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ

وَكَيْلًا﴾ [الفرقان: ٤٣].

يقول الشنقيطي: «في هذه الآية أن الواجب الذي يلزم العمل به،

هو أن يكون جميع أفعال المكلف مطابقة لما أمره به معبوده جلّ وعلا،

فإذا كانت جميع أفعاله تابعة لما يهواه، فقد صرف جميع ما يستحقه عليه

خالقه من العبادة والطاعة إلى هواه، وإذن فكونه اتخذ إلهه هواه في غاية

الوضوح»^(٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ

هَوَاهُ فَنَسْنَاهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ

مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصِصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

[الأعراف: ١٧٦].

وجه الدلالة: أن هذا الرجل من قوم موسى ﷺ اتبع هواه فشبّه

الرب سبحانه بالكلب عقوبة لفعله وردعاً لمن سلك طريقه.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٧٧٧).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥٨/٦).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى﴾ [طه: ١٦].

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بذكر سبب الضلالة وهو أن الله سبحانه لم يرد له هداية، وهذا المعنى لم يرد فيما سواها من الآيات السابقة.

الوجه الثاني: أن الآية ذكرت جميع مصادر التذكر عند العبد وهي العقل والسمع والبصر، فكلها قد عطلت عن مثل هذا الضال.

الوجه الثالث: أن الآية ذكرت أن الهداية بيد الله تعالى وليس لأحد أن يشاركه فيها.

الوجه الرابع: أن الآية بينت ضلال هذا العبد الذي عبد هواه إنما كان عن علم وليس عن جهل، فالحجة على مثل هذا تكون أشد وأغلظ.

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

والملاحظ أن جميع الآيات التي جاءت في هذا المطلب جميعها آيات مكية.

المطلب الرابع عشر

أصل في تفاضل أهل الفضل

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في تفاضل أهل الفضل فيما فضلوا فيه، وأن الفضل ثابت للذين أسلموا بعد الفتح من أهل مكة وغيرهم»^(١).

ويشهد لهذا القول كلام السيوطي في كتابه «الإكليل في استنباط التنزيل»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في المعنى: «﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ والجمهور على أن المراد بالفتح هاهنا: فتح مكة،

(١) التحرير والتنوير (٢٧/٣٧٦).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٢٥٥) وفيه: «في الآية دليل على أن للصحابة مراتب، وأن الفضل للسابق، وعلى تنزيل الناس منازلهم»، ونقله القاسمي في محاسن التأويل (٩/١٤٣).

وعن الشعبي وغيره أن المراد بالفتح هاهنا: صلح الحديبية^(١).
ويقول السعدي عند قوله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسَيْنَ﴾؛ أي: الذين
أسلموا وقتلوا وأنفقوا من قبل الفتح وبعده، كلهم وعده الله الجنة^(٢).
فآلية جاءت لبيان تفاضل الناس، وأن أهل السابقة في الإسلام
لهم حق سبق والفضيلة على من بعدهم في أعمالهم التي قدموها.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

التفاضل بين البشر من الأشياء المقررة في الشريعة، فالأنبياء أفضل
البشر على الإطلاق على تفاضل فيما بينهم، وكذلك الأدنى فالأدنى، ومن
تلك الآيات القرآنية التي تدل على ذلك:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً
وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسَيْنَ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

ووجه الدلالة: أن المجاهدين في سبيل الله أفضل من القاعدين عنه
لمسابقتهم لمثل هذا الأمر.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ
دَرَجَاتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

ووجه الدلالة: أن الأنبياء والمرسلين يتفاضلون في المنزلة والمكانة
وهم أصحاب رسالة.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٨٣٩).

(١) تفسير ابن كثير (٤٦/٨).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١].

يقول السعدي: «أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ»؛ أي: في الدنيا بسعة الأرزاق وقتلتها، واليسر والعسر، والعلم والجهل، والعقل والسهو، وغير ذلك من الأمور التي فضل الله العباد بعضهم على بعض بها»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية تعتبر بمثابة الفاصل الزمني والتاريخي في حياة المسلمين زمن النبي ﷺ بين حال الضعف قبل الفتح والقوة والتمكين بعد الفتح.

الوجه الثاني: أن هذه الآية جمعت بين الإنفاق والقتال بخلاف آية النساء فإنها جاءت بالمسارعة في القتال وحده. فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

﴿المطلب الخامس عشر﴾

أصل في أداء الأمانات

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].
قال به المهلب بن أبي صفرة: «هذه الآية أصل في أداء الأمانات وحفظها»^(٢).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٥٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٥١٤).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في المعنى: «يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وفي حديث الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)^(١)، رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله ﷻ، على عباده، من الصلوات والزكوات، والكفارات والنذور والصيام، وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض؛ كالودائع وغير ذلك مما ياتمون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك. فأمر الله ﷻ، بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة»^(٢).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَهُ فَإِنْ أَتَى بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠/٣) برقم (٣٥٣٥)، والترمذي (٥٥٥/٢) برقم (١٢٦٤)، وأحمد (١٥٠/٢٤) برقم (١٥٤٢٤)، والحاكم (٤٦/٢). قال الترمذي: «حسن غريب». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (٣٨١/٥) برقم (١٥٤٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٩٨/٢).

مَنْ إِنْ تَأَمَّنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ [آل عمران: ٧٥].

ووجه الدلالة: أن طائفة من اليهود يستحلون أمانات المسلمين ويجحدونها ويرون أنهم شعب الله المختار ونحن مأمورون بمخالفتهم.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بصيغة العموم لتشمل جميع الأمانات المتعلقة بالله سبحانه وبالعباد والعبد مع نفسه.

الوجه الثاني: أن هذه الآية لجلال قدرها نزلت في جوف الكعبة، وهي الآية الوحيدة التي اختصت بهذه الفضيلة، فاجتمع لهذه الآية شرف المعنى وشرف المكان.

الوجه الثالث: سبب نزول الآية له دلالة قوية على تأكيد الأصالة في الحكم وذلك أن الآية جاءت في وجوب تأدية الأمانة إلى الكافر فيكون تأديتها للمسلم من باب أولى.

نقل الأزرقى^(١) بسنده عن مجاهد في قوله **وَعَلَىٰ**: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، قال: «نزلت في عثمان بن طلحة بن أبي طلحة حين قبض النبي ﷺ مفتاح الكعبة ودخل به الكعبة يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان، فدفع إليه المفتاح، وقال: (خُدُّوهَا يَا بَنِي أَبِي طَلْحَةَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ)

(١) محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق. أبو الوليد الأزرقى: مؤرخ، يمانى الأصل، من أهل مكة، توفي سنة (٢٥٠هـ)، له «أخبار مكة». ينظر: إكمال تهذيب الكمال (١/١٤٠)، طبقات الشافعيين (ص ١١٥)، الأعلام للزركلى (٦/٢٢٢).

قال: وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكعبة خرج وهو يتلو هذه الآية فداه أبي وأمي، ما سمعته يتلوها قبل ذلك»^(١).

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بترتيب بديع، وهو أنها تأمرك بأداء الأمانة إلى الغير، ثم تأمرك أولاً بطلب الأمانة لغيرك في حكمك.

يقول الرازي: «اعلم أن الأمانة عبارة عما إذا وجب لغيرك عليك حق فأديت ذلك الحق إليه فهذا هو الأمانة، والحكم بالحق عبارة عما إذا وجب لإنسان على غيره حق فأمرت من وجب عليه ذلك الحق بأن يدفعه إلى من له ذلك الحق»^(٢).

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه، قال: «حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدثنا: (أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ)، وحدثنا عن رفعها قال: (يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ؛ كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيَقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلُهُ وَمَا أَظْرَفُهُ وَمَا أَجْلَدُهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ)، ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم

(١) أخبار مكة للأزرقي (١/٢٦٥).

(٢) مفاتيح الغيب (١٠/١١٠).

بايعت، لئن كان مسلماً رده علي الإسلام، وإن كان نصرانيا رده علي ساعيه، فأما اليوم: فما كنت أباع إلا فلانا وفلانا»^(١).
ووجه الدلالة من الحديث: هو الإخبار بضعف الأمانة في آخر الزمان عند الناس.

﴿ الْمَطْلَبُ السَّادِسَ عَشَرَ ﴾

أصلٌ في أن السلم أصل في الإسلام

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].
 قال الطاهر بن عاشور: «الآية أصل في كون السلم أصلاً للإسلام وهو رفع التهارج»^(٢).

■ الدراسة:

ثانياً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير: «يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين به المصدقين

(١) أخرجه البخاري (١٠٤/٨) برقم (٦٤٩٧)، ومسلم (١٢٦/١) برقم (١٤٣).
 والجذر: الأصل، ومنه جذر الحساب؛ كقولك: عشرة في عشرة مائة، فالعشرة جذر المائة؛ أي أصلها الذي يقوم منه هذا العدد. وقال أبو عبيد: الجذر: الأصل من كل شيء - بفتح الجيم وكسرها.
 والوكت: أثر الشيء اليسير، ومنه: بِسْرٌ موكت، بكسر الكاف: إذا بدا فيه شيء من الإرباب.
 والمجل: أثر العمل في الكف، يقال: مجلت يده ومجلت، لغتان.
 وقوله: فتراه منتبراً؛ أي: منتفطاً؛ يعني: ارتفاع الجلد ولا شيء تحته.
 وقوله: فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة؛ أي: يقل من يؤديها. ويكاد؛ بمعنى: يقارب.
 وقوله: ما أجلده؛ أي: ما أقواه.
 ينظر: فتح الباري (٣٩/١٣).
 (٢) التحرير والتنوير (٢٧٨/٢).

برسوله: أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك. قال العوفي، عن ابن عباس، ومجاهد، وطاوس، والضحاك، وعكرمة، وقتادة، والسدي، وابن زيد، في قوله: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلَاحِ﴾: يَعْنِي: الْإِسْلَامَ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَالرَّبِيعُ عَنْ أَنَسٍ: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلَاحِ﴾؛ يَعْنِي: الطَّاعَةَ. وَقَالَ قَتَادَةُ أَيْضًا: الْمَوَادِعَةُ^(١).

وفي هذه الآية محل إشكال لا بد من تحريره وهو الضبط لكلمة:

﴿السِّلَاحِ﴾ هل هي بالكسر أم بالفتح، وما هو المعنى المراد للآية؟

• القول الأول: قول الطبري في تفسيره حيث ذكر أن الآية جاءت بعدة معان للفظة: ﴿السِّلَاحِ﴾ فعلى قراءة الكسر المراد بها: الإسلام؛ وهو اختيار الطبري^(٢)، وقيل: المراد: الدخول في الطاعة، وعلى قراءة الفتح يكون معنى (السَّلْم) المسالمة.

• القول الثاني: قول ابن عاشور في المعنى حيث جزم بأن المراد بالسلم: هو المسالمة في معنى الآية، حيث قال: «جزم أئمة اللغة بأن السلم بكسر السين وفتحها وبالتحريك يستعمل كل واحد منها فيما يستعمل فيه الآخر، قالوا: ويطلق السلم بلغاته الثلاث على دين الإسلام، ونسب إلى ابن عباس ومجاهد وقتادة، وأنشدوا قول امرئ القيس بن عابس الكندي في قضية ردة قومه:

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلْسَّلْمِ لَمَّا رَأَيْتُهُمْ تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ

(١) تفسير ابن كثير (٤٢٢/١).

(٢) تفسير الطبري (٢٥٤/٤) حيث يقول: «أما الذي هو أولى القراءتين بالصواب في قراءة ذلك، فقراءة من قرأ بكسر «السين»؛ لأن ذلك إذا قرئ كذلك - وإن كان قد يحتمل معنى الصلح - فإن معنى الإسلام: ودوام الأمر الصالح عند العرب، أغلب عليه من الصلح والمسالمة».

فَلَسْتُ مُبَدِّلًا بِاللَّهِ رَبًّا وَلَا مُسْتَبَدِّلًا بِالسَّلْمِ دِينًا

وهذا الإطلاق انفراد بذكره أصحاب التفسير، ولم يذكره الراغب في «مفردات القرآن»، ولا الزمخشري في «الأساس» وصاحب «لسان العرب»، وذكره في «القاموس» تبعاً للمفسرين، وذكره الزمخشري في «الكشاف» حكاية قولٍ في تفسير السلم هنا فهو إطلاق غير موثوق بثبوته^(١)، وقال أيضاً: «فكون السلم من أسماء الصلح لا خلاف فيه بين أئمة اللغة فهو مراد من الآية لا محالة، وكونه يطلق على الإسلام إذا صح ذلك جاز؛ أي: يكون مراداً أيضاً، ويكون من استعمال المشترك في معنيه. فعلى أن يكون المراد بالسلم: المسالمة»^(٢).

يقول الرازي في أحد المعاني: «وخامسها: أن يكون السلم المذكور في الآية؛ معناه: الصلح وترك المحاربة والمنازعة، والتقدير: يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة؛ أي: كونوا موافقين ومجتمعين في نصره الدين واحتمال البلوى فيه، ولا تتبعوا خطوات الشيطان بأن يحملكم على طلب الدنيا والمنازعة مع الناس»^(٣).

فتحصّل مما سبق أن الطاهر بن عاشور أطلق هذا الأصل تحت معنى من المعاني التي يخالفه فيها بعض المفسرين.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بترسيخ قاعدة حفظ النفوس وعدم إراقة الدماء بين المجتمعات البشرية إلا بحق الإسلام، ومن تلك المبادئ الشرعية لحفظ النفوس: المسالمة، وقد جاءت فيه آيات في عدة مواضع:

(٢) التحرير والتنوير (٢/٢٧٦).

(١) التحرير والتنوير (٢/٢٧٦).

(٣) مفاتيح الغيب (٥/٣٥٣).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمْ أَلْسَمَ فَأَجَلَّ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ أَلْسَمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْلُبُوهُمْ حَيْثُ تَفَقَّهُتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٩٠، ٩١].

هذه الآيات تشير إلى بعض أحكام المسالمة مع الأعداء في حالات خاصة طلبًا للمصلحة الراجحة التي تحفظ بيضة الإسلام من أن تستأصل.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهَيِّئُوا وُدَّكُمْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا يُدْعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ وَاتَّبِعُوا أَوْلِيَاءَهُمْ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَلِكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

يقول السعدي: «ولا تدعوا إلى المسالمة والمشاركة بينكم وبين أعدائكم، طلبًا للراحة، (و) الحال أنكم أنتم ﴿الْأَعْلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ﴾ أي: ينقصكم ﴿أَعْمَلِكُمْ﴾»^(١).

فهذه الآية فيها النهي عن الوهن وطلب الراحة والدعة من خلال مسالمة الكفار وترك الدعوة ونشر الدين.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: وجود المناسبة بين الآية وما قبلها من الآيات.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٧٩٠).

يقول الرازي: «اعلم أنه تعالى لما حكى عن المنافق أنه يسعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل، أمر المسلمين بما يضاد ذلك، وهو الموافقة في الإسلام وفي شرائعه»^(١).

الوجه الثاني: أن الآية عبرت بلفظ كلمة: ﴿السَّالِمِ﴾ للدلالة على الانقياد في كل شيء في أمور الحياة.

يقول الرازي: «أصل هذه الكلمة من الانقياد، قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِرَبِّهِ أَتَسْلِمُ قَالَ أَتَسَلَّمْتُ﴾ [البقرة: ١٣١] والإسلام إنما سمي إسلاماً لهذا المعنى، وغلب اسم السلم على الصلح وترك الحرب»^(٢).

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بالتعبير عن الدخول في الإسلام كافة فلا تبعض الأحكام تبعاً لهوى أو معتقد أو مذهب.

يقول رشيد رضا: «هذه كلمة عظيمة، وقاعدة لو بنى جميع علماء الدين مذاهبهم عليها لما تفاقم أمر الخلاف في الأمة، ذلك أنها تفيد وجوب أخذ الإسلام بجملته، بأن ننظر في جميع ما جاء به الشارع في كل مسألة من نص قولي وسنة متبعة، ونفهم المراد من ذلك كله ونعمل به، لا أن يأخذ كل واحد بكلمة أو سُنَّة ويجعلها حجة على الآخر»^(٣).

الوجه الرابع: أن الآية جمعت بين الدعوة للدخول في المسالمة، وكذلك البعد عن أعظم أسباب التهاجر والمقاتلة وهي خطوات الشيطان وتزيينه للعباد.

(٢) مفاتيح الغيب (٥/٣٥٢).

(١) مفاتيح الغيب (٥/٣٥١).

(٣) تفسير المنار (٢/٢٠٥).

المطلب السابع عشر

أصل في ابتغاء ما فيه الصلاح للأيتام

قال تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ غَزِيرٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قال ابن الفرس الأندلسي: «هذه الآية أصل في ابتغاء ما فيه الصلاح للأيتام»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الواحدي في معنى الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ كانت العرب في الجاهلية يُشددون في أمر اليتيم ولا يؤاكلونه وكانوا يتشاءمون بملابسة أموالهم فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقوله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾؛ يعني: الإصلاح لأموالهم من غير أجرٍ خيرٌ وأعظم أجراً ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ﴾ تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم فتصيبوا من أموالهم عوضاً عن قيامكم بأموالهم ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾؛ أي: فهم إخوانكم والإخوان يُعين بعضهم بعضاً ويصيب بعضهم من مال بعض ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ﴾ لأموالهم ﴿مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ لها فاتقوا الله في مال اليتيم ولا تجعلوا مخالطتكم إيَّاهم ذريعةً إلى إفساد أموالهم وأكلها بغير حق ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَكُمْ﴾ لضيق عليكم وأثمكم في مخالطتكم، ومعناه: التذكير بالنعمة في التوسعة ﴿إِنَّ اللَّهَ غَزِيرٌ﴾ في ملكه ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما أمر به^(٢).

(٢) الوجيز (ص ١٦٦).

(١) أحكام القرآن (١/٢٨٣).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن أحكام اليتامى والحرص على حفظ حقوقهم في العهد المكي والمدني، وإذا وقفنا عند أقرب المواضع التي جاءت في حفظ حق اليتامى:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

يقول السعدي: «وهذا أعظم وعيد ورد في الذنوب، يدل على شناعة أكل أموال اليتامى وقبحها، وأنها موجبة لدخول النار، فدل ذلك أنها من أكبر الكبائر. نسأل الله العافية»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

عن قتادة قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ الآية كلها، قال: كان الله أنزل قبل ذلك في سورة بني إسرائيل ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾، فكبرت عليهم، فكانوا لا يخالطونهم في مأكلا ولا في غيره، فاشتد ذلك عليهم، فأنزل الله الرخصة، فقال: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاخْرَجُوهُمْ﴾^(٢).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية عبرت بكلمة: ﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ﴾، وهذه المفردة لم ترد في سائر الآيات التي جاءت في حق اليتيم.

(٢) جامع البيان (٤/٣٥١).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص١٦٦).

يقول ابن عاشور: «جميع الإصلاح لا خصوص إصلاح ذواتهم فيشمل إصلاح ذواتهم وهو في الدرجة الأولى، ويتضمن ذلك إصلاح عقائدهم وأخلاقهم بالتعليم الصحيح والآداب الإسلامية ومعرفة أحوال العالم، ويتضمن إصلاح أمزجتهم بالمحافظة عليهم من المهلكات والأخطار والأمراض وبمداواتهم، ودفع الأضرار عنهم بكفاية مؤنهم من الطعام واللباس والمسكن بحسب معتاد أمثالهم دون تقتير ولا سرف، ويشمل إصلاح أموالهم بتنميتها وتعهدا وحفظها»^(١).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت برفع الحرج الذي قد يقع من عدم المخالطة وهو فساد مال اليتيم، فكانت رخصة في مخالطة مال اليتيم.

الوجه الثالث: أن هذه الآية الوحيدة التي جاءت بلفظ السؤال عن اليتيم.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بالإشارة إلى ضابط هام وهو المراقبة الذاتية للنفس البشرية، وأن الله سبحانه مطلع على ما في القلوب ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

تبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

﴿ الْمَطْلَبُ الثَّامِنُ عَشَرَ ﴾

أصل في قبول توبة المرتد

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿مَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

قال ابن الفرس الأندلسي: «هاتان الآيتان أصل في أن تقبل التوبة

من المرتد من كل معلى بما كان عليه»^(١).

وتابعه على هذا القول: جلال الدين السيوطي في كتابه «الإكليل في استنباط التنزيل»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآيتين:

يقول السعدي: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ»؛ أي: من هؤلاء المحاربين، «فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»؛ أي: فيسقط عنه ما كان لله، من تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ومن حق الآدمي أيضاً، إن كان المحارب كافراً ثم أسلم، فإن كان المحارب مسلماً فإن حق الآدمي، لا يسقط عنه من القتل وأخذ المال، ودل مفهوم الآية على أن توبة المحارب - بعد القدرة عليه - أنها لا تسقط عنه شيئاً، والحكمة في ذلك ظاهرة وإذا كانت التوبة قبل القدرة عليه تمنع من إقامة الحد في الحراية، فغيرها من الحدود - إذا تاب من فعلها، قبل القدرة عليه - من باب أولى»^(٣).

فتبين لنا أن التوبة تقبل من كل محارب تاب قبل القدرة عليه سواء كان من أهل الكفر - فهذا يسقط عنه الحد والقصاص - أو كان مسلماً فتقبل توبته ويبقى حق الآدميين متعلقاً في ذمته إذا طولب به، ومن المهم بيانه أنه لا تلازم بين التوبة وبين إقامة الحد.

وأما المعنى في الآية الثانية: يقول القاسمي: «فَن تَابَ»؛ أي:

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٤٢٣/٢).
 (٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١١١).
 (٣) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٣٠).

رجع من السراق إلى الله ﴿مِنْ بَعْدِ ظَلْمِهِ﴾؛ أي: سرقة ﴿وَأَصْلَحَ﴾؛ أي: عمله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾؛ أي: يقبل توبته فلا يعذبه في الآخرة ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ أي: مبالغ في المغفرة ولذلك يقبل توبته. وهو تعليل لما قبله.

فالتوبة وأعلنها من خلال الصلاح هو علامة بارزة في رجوع العبد إلى الحق، وكذلك المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام وأصلح في عمله فإن هذا علامة لقبول توبته^(١).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن التوبة وأنها مشروعة لجميع الناس مسلمهم وكافرهم، فالمسلم توبته من معاصيه والكافر توبته في دخوله في الإسلام، ومن تلك المواضع التي جاء بالدلالة على توبة المرتد:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩].

يقول الشوكاني: «وفيه دليل: على قبول توبة المرتد إذا رجع إلى الإسلام»^(٢).

ويقول القاسمي: «ومن ثمرات الآية صحة التوبة من الكافر والعاصي بالردة وغيرها، وذلك إجماع، إلا توبة المرتد ففيها خلاف شاذ. فعند أكثر العلماء أن توبته مقبولة لهذه الآية وغيرها»^(٣).

(٢) فتح القدير (١/٤١١).

(١) محاسن التأويل (٤/١٣٦).

(٣) محاسن التأويل (٢/٣٤٨).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتُّغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِدُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤].

يقول السيوطي: «استدل بظاهاها على قبول توبة الزنديق إذا أظهر الاستسلام؛ لأنه لم يفرق بين الزنديق وغيره وعلى أن الكافر يحكم له بالإسلام إذا أظهر ما ينافي اعتقاده على قراءة السلام»^(١).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧].

يقول الجصاص: «هذا يدل على أن المرتد الذي تاب تقبل توبته وأن توبة المرتد مقبولة؛ إذ لم تفرق بين الزنديق وغيره من الكفار وقبول توبته بعد الكفر مرة بعد أخرى والحكم بإيمانه متى أظهر الإيمان»^(٢).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ثالثاً: أوجه كون الآيتين أصلاً:

الوجه الأول: أن الآيتين في سورة محكمة وهي سورة المائدة، وهذا ينفي وجود النسخ فيها.

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٩٨). (٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٥٨).

الوجه الثاني: أن الآيتين جاءتا بالتوبة وقبولها من المحارب لله ولرسوله ممن كان من أهل الإشراك وهو يقتل ويسرق ويعتدي على حق الغير من البشر، فقبوله ممن ارتد ولم يفعل ذلك من القتل ونحوه من باب أولى.

يقول الرازي: «وذلك يدل على أن التوبة تسقط عن المكلف كل ما يتعلق بحق الله تعالى»^(١).

الوجه الثالث: أن آية المحاربة في سورة المائدة جاءت بإسقاط الحد عن المحارب لله ورسوله لمن أعلن توبته قبل القدرة عليه، فكونها في حق المرتد الذي لم يترتب على فعله أي أذى في حق الآخرين من باب أخرى وأولى.

ويقرر ابن كثير في حق من تاب أن الحدود تسقط عنه؛ حيث قال: «وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة»^(٢).



(١) مفاتيح الغيب (١١/٣٤٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٩٢).

المَبَحْثُ السَّابِعُ

الآيات التي هي أصلٌ في باب الفنون والعلوم عند المفسرين

وفيه تسعة مطالب:

- المطلب الأول: أصلٌ في طلب العلم.
- المطلب الثاني: أصلٌ في علم النفس والاجتماع.
- المطلب الثالث: أصلٌ في الطب.
- المطلب الرابع: أصلٌ في علم المواقيت والحساب.
- المطلب الخامس: أصلٌ في الرؤيا.
- المطلب السادس: أصلٌ في الصوغ والصناعة.
- المطلب السابع: أصلٌ في مشروعية التجارة.
- المطلب الثامن: أصلٌ في الفراسة.
- المطلب التاسع: أصلٌ في إحالة الحكم من آية لأخرى.

❖ توطئة ❖

في هذا المبحث جمعت الآيات التي أطلق عليها المفسرون أنها أصل في عدد من الفنون والعلوم، ويدخل فيها بعض الصناعات والمهن.

﴿ المطلب الأول ﴾

أصل في طلب العلم

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفَّةً فَلَوْلَا فَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم»^(١).

وتابعه على هذا القول:

- ١ - الطاهر بن عاشور في «التحرير والتنوير»^(٢).
- ٢ - محمد سيد طنطاوي في «التفسير الوسيط»^(٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشوكاني في معنى الآية: «اختلف المفسرون في معنى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفَّةً﴾ فذهب جماعة إلى أنه من بقية أحكام الجهاد...»، وقال: «وذهب آخرون إلى أن هذه الآية ليست من بقية أحكام الجهاد، وهي: حكم مستقل بنفسه في مشروعية الخروج لطلب

(٢) التحرير والتنوير (١١/٦٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/٢٩٣).

(٣) التفسير الوسيط (٦/٤٢٨).

العلم، والتفقه في الدين، جعله الله سبحانه متصلًا بما دل على إيجاب الخروج إلى الجهاد، فيكون السفر نوعين: الأول: سفر الجهاد، والثاني: السفر لطلب العلم، ولا شك أن وجوب الخروج لطلب العلم إنما يكون إذا لم يجد الطالب من يتعلم منه في الحضر من غير سفر^(١).

فتبين لنا أن الآية لها معنيان وأن المعنى المراد الوقوف عليه: هو المعنى الثاني، يقول القاسمي: «في الآية أن الجهاد فرض كفاية، وأن التفقه في الدين، ونشر العلم، وتعليم الجاهلين كذلك، وفيها: الرحلة في طلب العلم»^(٢).

فالحاصل من هذا المعنى العام للآية أن المراد: إما حكمًا خاصًا بالجهاد، ويكون طلب العلم في هذا المعنى تابعًا، وإما أن يكون المراد بالآية: طلب العلم بحكم مستقل.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن آيات عديدة في فضل العلم والحث على طلبه في عدة مواضع، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَني مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾

[الكهف: ٦٦].

يقول أبوحيان في تفسيره: «في هذه القصة دليل على الحث على الرحلة في طلب العلم وعلى حسن التلطف والاستئذان والأدب في طلب العلم»^(٣).

(٢) محاسن التأويل (٥/٥٢٩).

(١) فتح القدير (٢/٤٧٣).

(٣) البحر المحيط (٧/٢٠٥).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

يقول ابن حيان في تفسيره: «وقيل: ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء إلا في طلب العلم»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية جمعت بين مقصدين هما التعلم والعلم.

يقول الشوكاني في تفسيره: «فجمع بين المقصدين الصالحين، والمطلبين الصحيحين، وهما تعلم العلم، وتعليمه، فمن كان غرضه بطلب العلم غير هذين، فهو طالب لغرض دنيوي، لا لغرض ديني»^(٢).

الوجه الثاني: أن هذه الآية جاءت بالتعبير بلفظ الفقه دون كلمة العلم.

يقول ابن عاشور: «الفقه أخص من العلم، ولذلك نجد في القرآن استعمال الفقه فيما يخفى علمه؛ كقوله: ﴿وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْيِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]»^(٣).

الوجه الثالث: أن هذه الآية تميزت بأسلوب بلاغي، وهو أسلوب التحريض.

يقول ابن عاشور: «من محاسن هذا البيان أن قابل صيغة التحريض على الغزو بمثلها في التحريض على العلم إذ افتتحت صيغة

(٢) فتح القدير (٢/٤٧٤).

(١) البحر المحيط (٧/٣٨٨).

(٣) التحرير والتنوير (١١/٦١).

تحريض الغزو بلام الجحود في قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ الآية [التوبة: ١٢٠]، وافتتحت صيغة التحريض على العلم والتفقه بمثل ذلك إذ يقول: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^(١).

الوجه الرابع: أنه لا يوجد في القرآن كلمة: ﴿لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾ إلا في هذا الموضع من القرآن، بينما جاءت آيات في طلب التفقه العام سواء في فهم الكلام أو التأمل فيه دون النص على التفقه في الدين كما في هذه الآية.

فتبين من خلال العرض السابق أن آية التوبة أصل في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ)^(٢).

(١) التحرير والتنوير (٥٩/١١).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٧٤/٤) برقم (٢٦٩٩).

المطلب الثاني

أصل في علم النفس والاجتماع^(١)

قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩].

قال رشيد رضا: «هذه الآية أصل من أصول علم الاجتماع وعلم النفس، فيها شفاء للناس من أوهام الوثنية، وتثبيت في مقام الإنسانية»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول رشيد رضا في المعنى: «إذا أحكم العلم وأحسن الاختيار مهتدياً بسنن الفطرة وأحكام الشريعة - وهي كلها من عند الله ومن محض فضله ورحمته - كان مغموراً في الحسنات والخيرات، وإذا قصر في العلم وأساء الاختيار في استعمال قواه وأعضائه في غير ما يقتضيه نظام الفطرة وحاجة الطبيعة وقع في الأمور التي تسوؤه، فيجب عليه أن يرجع على نفسه بالمحاسبة والمعابة كلما أصابته سيئة، ليعتبر بها ويزداد علماً وكمالاً»^(٣).

(١) تعريف علم النفس: «العلم الباحث عن قوى النفس وتصرفها في علومها وتأثير علومها في أعمالها الإرادية». ينظر: تفسير المنار (٣٣/٤).

أما تعريف علم الاجتماع: «وهو العلم الذي يبحث فيه عن أحوال الأمم في بداوتها وحضارتها وأسباب ضعفها وقوتها وتدليها وترقيتها». ينظر: تفسير المنار (٣٤/٤).

(٢) تفسير المنار (٢٢٠/٥) - ويجدر التنبيه - على أن تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا هو من كتب التفسير التي تعنى بالجانب الاجتماعي وهذا أمر واضح للعيان. ولذلك قد لا نجد لذكر هذا المصطلح أو العلم ذكر في كتب التفسير المتقدمة، ولذلك يقول حول فهم القرآن: «ولا يفهمه حق الفهم إلا من أوتي نصيباً من علم الاجتماع وحكمة الوجود وسننه وأصول العقائد». ينظر: تفسير المنار (١٣٩/١١).

(٣) تفسير المنار (٢٢٠/٥).

وهذا راجع كله لمعرفة سلوك الفرد لنفسه وهو مرتبط بعلم النفس، وسلوكه مرتبط بالآخرين وهذا علم اجتماع وبين السلوكين تداخل كبير وعلاقة وثيقة، فحسن الاختيار واتباع الدين والفطرة جالب للحسنة والسعادة للفرد والمجتمع، وسوء الاختيار والمخالفة للدين والفطرة جالب للسيئة والمصائب التي هي شقاوة للفرد والمجتمع.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ الآية بعد قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨] لو اقتصر على الجمع أعرض العاصي عن ذم نفسه والتوبة من الذنب والاستعاذة من شره وقام بقلبه حجة إبليس فلم تزده إلا طردًا، كما زادت المشركين ضلالًا حين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] ولو اقتصر على الفرق لغابوا عن التوحيد والإيمان بالقدر واللجأ إلى الله، وقال أيضًا: «كون الحسنات من الله والسيئات من النفس له وجوه:

الأول: أن النعم تقع بلا كسب.

الثاني: أن عمل الحسنات من إحسان الله إلى عبده فخلق الحياة وأرسل الرسل وحبب إليهم الإيمان. وإذا تدبرت هذا شكرت الله فزادك وإذا علمت أن الشر لا يحصل إلا من نفسك تبت فزال.

الثالث: أن الحسنة تضاعف.

الرابع: أن الحسنة يحبها ويرضاها فيحب أن ينعم ويحب أن يطاع؛ ولهذا تأدب العارفون فأضافوا النعم إليه والشر إلى محله كما قال إمام الحنفية: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٧٨ - ٨٠].

الخامس: أن الحسنة مضافة إليه؛ لأنه أحسن بها بكل اعتبار وأما السيئة فما قدرها إلا لحكمة.

السادس: أن الحسنات أمور وجودية متعلقة بالرحمة والحكمة؛ لأنها إما فعل مأمور أو ترك محذور والترك أمر وجودي فتركه لما عرف أنه ذنب وكراهته له ومنع نفسه منه أمور وجودية، وإنما يثاب على الترك على هذا الوجه.

السابع: أن ابتلاءه له بالذنوب عقوبة له على عدم فعل ما خلق له وفطر عليه.

الثامن: أن ما يصيبه من الخير والنعم لا تنحصر أسبابه من إنعام الله عليه؛ فيرجع في ذلك إلى الله ولا يرجو إلا هو؛ فهو يستحق الشكر التام الذي لا يستحقه غيره وأن ما يستحق من الشكر جزاء على ما يسره الله على يديه؛ ولكن لا يبلغ أن يشكر بمعصية الله فإنه المنعم بما لا يقدر عليه مخلوق ونعم المخلوق منه أيضًا وجزاؤه على الشكر والكفر لا يقدر أحد على مثله. فإذا عرف أن ﴿مَا يَفْنَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢] صار توكله ورجاؤه إلى الله وحده وإذا عرف ما يستحقه من الشكر الذي يستحقه صار له... والشكر انحصر سببه في النفس؛ فعلم من أين يؤتى فتاب واستعان بالله كما قال بعض السلف: لا يرجون عبد إلا ربه ولا يخاف إلا ذنبه».

وقال: «إذا علم الإنسان أن السيئة من نفسه لم يطمع في السعادة التامة مع ما فيه من الشر بل علم تحقيق قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] إلخ. وعلم أن الرب عليم حكيم رحيم عدل وأفعاله على قانون العدل والإحسان»^(١).

فتلخص لدينا عدة أمور تبين لنا ملامح علم النفس وعلم الاجتماع من خلال الآية:

- ١ - الإيمان بالقضاء والقدر والتسليم المطلق للحكمة والعدل الرباني .
- ٢ - إحياء المسؤولية الذاتية عند الفرد للمحاسبة والمتابعة .
- ٣ - أن العبد ظالم لنفسه وأن وقوع السيئة جاء بتقصيره وتفريطه .
- ٤ - أن معرفة السلوك الصحيح يساعد على التصحيح والمعالجة للأخطاء .
- ٥ - أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين الفرد والمجتمع، وأنه كلما كان المجتمع محافظًا ساعد ذلك على الحفاظ على سلوك الفرد والعكس بالعكس .

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الحديث في القرآن جاء عن بيان سلوك الفرد والمجتمع وارتباط بعضهما ببعض في الأثر المترتب على فعله من خير ونعمة أو من شر ومصيبة في عدة مواضع، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مَثَلِيهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

قال ابن القيم: «وذكر سبحانه هذا بعينه فيما هو أعم من ذلك في السورة المكية، فقال: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] فالحسنة والسيئة هاهنا النعمة والمصيبة، فالنعمة من الله مَنْ بها عليك، والمصيبة إنما نشأت من قبل

نفسك وعملك، فالأول: فضله، والثاني: عدله، والعبد يتقلب بين فضله وعدله، جار عليه فضله، ماض فيه حكمه، عدل فيه قضاؤه»^(١).

الموضع الثاني:

قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

يقول الطبري في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره: وما يصيبكم أيها الناس من مصيبة في الدنيا في أنفسكم وأهلكم وأموالكم ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ يقول: فإنما يصيبكم ذلك عقوبة من الله لكم بما اجترتم من الآثام فيما بينكم وبين ربكم ويعفو لكم ربكم عن كثير من إجرامكم، فلا يعاقبكم بها»^(٢).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن إطلاق علم الاجتماع وعلم النفس لفظ متأخر عند المفسرين المعاصرين دون المتقدمين وإن كان المعنى متقرراً في كتب المتقدمين، فهو لفظ لم يشر إليه المفسرون المتقدمون، وإنما أشار إليه صاحب المنار في آية واحدة فقط وهذا لا ينفي غيرها من الآيات لكن يثبت أصالتها.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين ما يصيب المسلم من الحسنة أو السيئة وهذا ناتج سلوك عند الفرد والمجتمع، بخلاف غيرها من الآيات التي إما أن تتحدث عن السيئة وسبب وقوعها، وإما أن تتحدث عن الحسنة وآثارها.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٢١٤).

(٢) جامع البيان (٢١/٥٣٨).

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين تداخل كبير بين علم سلوك الفرد الذي يعود على النفس وبين سلوك الأفراد فيما بينهم، وهذا يعود على المجتمع.

فتبين من خلال الدراسة السابقة أن هذه الآية أصل في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: حديث صهيب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ فَشَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ فَصَبَرَ، كَانَ خَيْرًا)^(١).

المَطَلَبُ الثَّلَاثُ

أصلٌ في الطب

وفيه ثلاثة مواضع^(٢):

الموضع الأول: أصلٌ في الطب:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلَالًا يَخْرُجُ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٥/٤) برقم (٢٩٩٩).

(٢) يوجد موضعان آخران في نفس البحث، لكن الدراسة لهما ليس لها كبير أهمية، وهما: الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿وَأُزَيَّجُ الْأَكْمَامَ وَالْأَبْرَصَ وَأُتَى الْمَوْقِدَ لِأَذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٩].

قال السيوطي: «أصل لما يقوله الأطباء: إن الأكمه الذي ولد أعمى والأبرص لا يمكن برؤهما كإحياء الموتى». الإكليل (ص ٦٩)، وتابعه القاسمي في كتابه «محاسن التأويل» (٢/٣٢٠).

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَهَزَيْتَ إِلَيْكَ يَجْنَعُ النَّخْلَ تَسْقُطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِينًا﴾ [مريم: ٢٥]. قال القاسمي: «في الآية أصل لما يقوله الأطباء: إن الرطب ينفع النساء». محاسن التأويل (٧/٩٤).

بُطُونَهَا شَرَابٌ مُخْتَلَفٌ الْوَنُءُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾
[النحل: ٦٩].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في الطب»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

المعنى المراد إيضاحه هو قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ هل المعنى عام أم خاص؟.

يقول الشوكاني في تفسيره حول هذا المعنى: «فقلت طائفة: هو على العموم، وقالت طائفة: إن ذلك خاص ببعض الأمراض، ويدل على هذا أن العسل نكرة في سياق الإثبات فلا يكون عامًا، وتنكيره إن أريد به التعظيم لا يدل إلا على أن فيه شفاءً عظيمًا لمرض أو أمراض، لا لكل مرض، فإن تنكير التعظيم لا يفيد العموم، والظاهر المستفاد من التجربة ومن قوانين علم الطب، أنه إذا استعمل منفردًا كان دواءً لأمراض خاصة وإن خلط مع غيره كالمعاجين ونحوها كان مع ما خلط به دواءً لكثير من الأمراض، وبالجمله فهو من أعظم الأغذية وأنفع الأدوية، وقليلًا ما يجتمع هذان الأمران في غيره إن في ذلك المذكور من أمر النحل ﴿لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾؛ أي: يعملون أفكارهم عند النظر في صنع الله سبحانه وعجائب مخلوقاته، فإن أمر النحل من أعجبها وأغربها وأدقها وأحكمها»^(٢).

فالآية أشارت إلى أصل من أصول العلاج الناجع وهو العسل.

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٦٣).

(٢) فتح القدير (٣/٢١١).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عندما نبحث عن آية مشابهة في المعنى لفائدة العسل وأنه أحد الأدوية، قد لا نقف إلا على هذه الآية التي جاءت في المطلب، والله أعلم.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية وصفت العسل بأنه شفاء وليس بأنه دواء، والفرق ظاهر بين الشفاء الذي هو نتيجة التداوي وبين الدواء الذي هو وسيلة إلى الشفاء.

الوجه الثاني: أن هذه الآية موطن عمل عند السلف بالرقية بها.

يقول ابن عطية: «وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يشكو شيئاً إلا تداوى بالعسل، حتى إنه كان يدهن به الدم والضرحة ويقرأ: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾»^(١).

الوجه الثالث: أن الآية وصفت العسل بأنه مختلف ألوانه، وهذا من الشمولية في الحكم.

يقول ابن عاشور: «ووصفه بمختلف ألوانه؛ لأن له مدخلاً في العبرة؛ كقوله تعالى: ﴿يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَجِدٍ وَنُفُوزٍ وَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأَكْثَلِ﴾ [الرعد: ٤]، فذلك من الآيات على عظيم القدرة ودقيق الحكمة»^(٢).

الوجه الرابع: في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ أسلوب بلاغي

بديع.

(١) المحرر الوجيز (٣/٤٠٦).

(٢) التحرير والتنوير (١٤/٢٠٩).

يقول ابن عاشور: «وجعل الشفاء مظلوماً في العسل على وجه الظرفية المجازية، وهي الملابس؛ للدلالة على تمكن ملابس الشفاء إياه، وإيماء إلى أنه لا يقتضي أن يطرد الشفاء به في كل حالة من أحوال الأمزجة، أو قد تعرض للأمزجة عوارض تصير غير ملائم لها شرب العسل»^(١).

الوجه الخامس: أن الآية تفردت بهذا الحكم دون غيرها من الآيات القرآنية.

الوجه السادس: أن الآية جمعت بين مصدر العسل وهو النبات، وبين مكان إخراجه وهو بطون النحل وبين اختلاف ألوانه.

فتبين لنا من خلال الأوجه السابقة أن هذه الآية أصل في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: (اسْقِهِ عَسَلًا)، ثم أتى الثانية، فقال: (اسْقِهِ عَسَلًا)، ثم أتاه الثالثة، فقال: (اسْقِهِ عَسَلًا)، ثم أتاه، فقال: قد فعلت؟ فقال: (صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا) فسقاه فبرأ»^(٢).

الموضع الثاني: أصل من أصول الدواء:

قال تعالى: ﴿يَبْنِيْ مَا دَمَ حُدُوْا زَيْتُوْنَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(١) التحرير والتنوير (٢٠٩/١٤)

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣/٧) برقم (٥٦٨٤)، ومسلم (١٧٣٦/٤) برقم (٢٢١٧).

قال أبو بكر الجزائري: «هذه الآية الكريمة أصل من أصول الدواء»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول رشيد رضا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ وهذا الأمر المقيد بما عطف عليه من النهي إرشاد عال أيضاً فيه صلاح للبشر في دينهم ومعاشهم ومعادهم، لا يستغنون عنه في وقت من الأوقات ولا عصر من الأعصار، وكل ما بلغوه من سعة العلم في الطب وغيره لم يغنهم عنه، بل هو يغني المهتدي به في أمره ونهيه عن معظم وصايا الطب لحفظ الصحة»^(٢).

فالآية جاءت بالإشارة إلى الاقتصاد في الأكل والشرب وهو من أصول الطب، وكما قيل الوقاية خير من العلاج.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن الإسراف في الأكل الذي هو طريق المضرة بالصحة والبدن، في عدة مواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَعَآثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(١) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (٢/١٦٥).

(٢) تفسير المنار (٨/٣٤١).

يقول ابن كثير في المعنى: «أن يكون عائداً على الأكل؛ أي: ولا تسرفوا في الأكل لما فيه من مضرة العقل والبدن»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

قال أبو زهرة في تفسيره: «وإن الإسراف في الطعام يختلف مقداره ونوعه باختلاف حال الطعام، وإن كان مريضاً، فما يؤدي إلى زيادة مرضه إسراف، وإن كان قوياً معافى فلا يتناول ما يؤدي إلى إتخامه، فإن زاد فقد أسرف»^(٢).

فالآية أشارت إلى معنى عام وهو التوسط في تناول الأشياء ومن جملتها المطعومات والمشروبات.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية جمعت أصول الصحة.

يقول ابن عاشور: «وقد قيل: إن هذه الآية جمعت أصول حفظ الصحة من جانب الغذاء، فالنهي عن السرف نهي إرشاد لا نهي تحريم بقريئة الإباحة اللاحقة في قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» [الأعراف: ٣٢]، ولأن مقدار الإسراف لا ينضب فلا يتعلق به التكليف، ولكن يوكل إلى تدبير الناس مصالحهم، وهذا راجع إلى معنى القسط الواقع في قوله سابقاً: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾

(١) تفسير ابن كثير (٣/٣١٤).

(٢) زهرة التفاسير (٦/٢٨١٩).

[الأعراف: ٢٩]، فإن ترك السرف من معنى العدل^(١).

الوجه الثاني: أن هذه الآية جمعت الطب كله في نصف آية «قال علي بن الحسين بن واقد: جمع الله الطب كله في نصف آية، فقال: وكلوا واشربوا ولا تسرفوا»^(٢).

الوجه الثالث: أن النداء في الآية لجنس البشر جميعًا، وهذا التوجيه من القدر المشترك بين عامة بني آدم، فكانت الأصالة من جهة الاشتراك العام بين البشر.

فتبيّن من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلًا من أصول الطب، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء في صحيح البخاري تعليقًا: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» وهذا من هذا^(٣).

الموضع الثالث: أصل في تكوين الجنين:

قوله تعالى: ﴿أَنزَلْنَا مَخْلُوقًا مِن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ [المرسلات: ٢٠].

قال القرطبي: «وهذه الآية أصل لمن قال^(٤): إن خلق الجنين إنما هو من ماء الرجل وحده»^(٥).

(١) التحرير والتنوير (٨/٩٥).

(٢) تفسير البغوي (٢/١٨٩).

(٣) صحيح البخاري تعليقًا (٧/١٤٠) في كتاب اللباس.

(٤) وتلاحظ كأن الصيغة صيغة تمييز، وذلك مما قد يضعف هذا الأصل عند طائفة من العلماء.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٩/١٥٩).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ﴾ أيها الناس ﴿مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾؛ يعني: من نطفة ضعيفة»^(١)، أما ابن عطية فيقول في تفسير الماء المهين: «والماء المهين؛ معناه: الضعيف، وهو المني من الرجل والمرأة»^(٢).

فالآية محتملة لأمرين: أن يكون المراد بالماء المهين: هو ماء الرجل وحده، وعلى هذا القول يصح اعتبار الأصل في الآية، وإما أن يكون المراد به: النطفة وهو اجتماع المائين من الرجل ومن المرأة، وهذا المعنى يدفع الأصل الذي سيقت من أجله الآية.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن الحديث عن خلق الإنسان وأطواره في عدد من الآيات، لكن الحديث في هذا الموضع عن الآيات التي تتكلم عن أصل خلق الإنسان، فمنها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النور: ٤٥].

يقول الطبري في بيان المعنى: «وقوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ﴾؛ يعني: من نطفة»^(٣).

(٢) المحرر الوجيز (٥/٤١٨).

(١) جامع البيان (٢٤/١٣٢).

(٣) جامع البيان (١٩/٢٠٣).

ويقول القاسمي في المعنى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾ كل حيوان يدب على الأرض من ماء، وهو جزء مادته أو ماء مخصوص هو النطفة^(١).

ويقول السعدي: «فالحيوانات التي تتوالد، مادتها ماء النطفة، حين يلحق الذكر الأنثى»^(٢).

ويقول ابن رجب في تحرير القول في المسألة أن الماء المطلق ليس بمعنى النطفة، إنما المراد: الماء المقيد؛ حيث يقول: «وقد دل القرآن على أن الماء مادة جميع الحيوانات، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾، وقول من قال: إن المراد بالماء: النطفة التي يخلق منها الحيوانات بعيد لوجهين:

أحدهما: أن النطفة لا تسمى ماء مطلقاً بل مقيد؛ لقوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٦، ٧]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ [المرسلات: ٢٠].

والثاني: أن من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة، كدود الخل، والفاكهة ونحو ذلك، فليس كل حيوان مخلوقاً من نطفة، والقرآن دل على خلق جميع ما يدب وما فيه حياة من ماء، فعلم بذلك أن أصل جميعها الماء المطلق^(٣).

فتحصل لدينا من مجمل النقل السابق عدة أمور:

١ - أن المراد بالنطفة: هي محل التلقيح بين الرجل والمرأة.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٧١).

(١) محاسن التأويل (٧/٤٠٠).

(٣) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/٥٥١).

٢ - أن الماء المطلق لا يطلق على النطفة، والماء المقيد «مهين - دافق» يطلق على النطفة.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ [السجدة: ٨].

يقول ابن جرير في معنى الآية: «وقوله: ﴿مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ يقول: من نطفة ضعيفة رقيقة»^(١). فنجد أن الطبري يفسر الماء المهين بالنطفة.

ويقول ابن عاشور في توضيح الآية: «وسميت النطفة التي يتقوم منها تكوين الجنين سلالة كما في الآية؛ لأنها تنفصل عن الرجل، فقوله: من ماء مهين بيان لسلالة، (ومن) بيانية فالسلالة هي الماء المهين، هذا هو الظاهر المتعارف عند الناس، ولكن في الآية إيماء علمي لم يدركه الناس إلا في هذا العصر وهو أن النطفة يتوقف تكون الجنين عليها؛ لأنه يتكون من ذرات فيها تختلط مع سلالة من المرأة وما زاد على ذلك يذهب فضله، فالسلالة التي تنفرز من الماء المهين هي النسل لا جميع الماء المهين، فتكون «من» في قوله: ﴿مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ للتبعيض أو للابتداء، والمهين: الشيء الممتهن الذي لا يعبأ به. والغرض من إجراء هذا الوصف عليه الاعتبار بنظام التكوين إذ جعل الله تكوين هذا الجنس المكتمل التركيب العجيب الآثار»^(٢).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦].

يقول الشيخ السعدي عند هذه الآية: «أن المراد: المنى الدافق، وهو منى الرجل، وأن محله الذي يخرج منه ما بين صلبه وترائب، ولعل

(٢) التحرير والتنوير (٢١/٢١٦).

(١) جامع البيان (٢٠/١٧٢).

هذا أولى، فإنه إنما وصف الله به الماء الدافق، والذي يحس به ويشاهد دفعه، هو مني الرجل^(١)، ويؤيده القاسمي في تفسيره^(٢) فبذلك يتبين لنا أن خلق الإنسان يكون منشؤه من مني الرجل، ثم يستقر في رحم المرأة.

ويقول ابن عاشور: «فجعل الإنسان مخلوقاً من ماء الرجل؛ لأنه لا يتكون جسم الإنسان في رحم المرأة إلا بعد أن يخالطها ماء الرجل فإذا اختلط ماء الرجل بما يسمى ماء المرأة، وهو شيء رطب كالماء يحتوي على بويضات دقيقة يثبت منها ما يتكون منه الجنين وي طرح ما عداه، وهذا مخاطبة للناس بما يعرفون يومئذ بكلام مجمل مع التنبيه على أن خلق الإنسان من ماء الرجل وماء المرأة بذكر الترائب؛ لأن الأشهر أنها لا تطلق إلا على ما بين ثديي المرأة»^(٣).

وابن عاشور يميل إلى المعنى الثاني، وهو أن المراد: ترائب المرأة وهو بهذا القول يبقى على الأصل الذي يقرره ابن رجب أن الماء المقيد المراد به: النطفة.

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨].

يبين الرازي أن مستودع النطفة هو صلب الرجل، فيقول: «والقول الثاني: أن المستقر صلب الأب والمستودع رحم الأم؛ لأن النطفة حصلت في صلب الأب لا من قبل الغير وهي حصلت في رحم الأم بفعل الغير، فحصول تلك النطفة في الرحم من قبل الرجل مشبه

(٢) محاسن التأويل (٤٥١/٩).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٩٢٠).

(٣) التحرير والتنوير (٢٦٣/٣٠).

بالوديعة؛ لأن قوله: فمستقر ومستودع يقتضي كون المستقر متقدماً على المستودع وحصول النطفة في صلب الأب مقدم على حصولها في رحم الأم، فوجب أن يكون المستقر ما في أصلاب الآباء، والمستودع ما في أرحام الأمهات»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً أم لا؟:

المتأمل في الآيات السابقة يجد أن القول بالأصل في مسألة تكوين الجنين مرتبطة بتحرير معنى الماء المهين، فإن كان المراد به: النطفة كما في تفسير جملة من المفسرين فإنه لا يستقيم القول بهذا الأصل إلا إذا كان إطلاق النطفة تجوزاً فيصح المعنى المرتبط بالأصل، وعندما يكون المراد بالماء المهين: هو ماء الرجل وحده فإن المعنى يستقيم مطلقاً مع مراعاة أن التكوين الحقيقي للجنين لا يكون إلا عند التلقيح بين الرجل والمرأة، ولا شك أن آية الأنعام على القول الذي ذكره الرازي، وكذلك آية الطارق على ما اختاره السعدي وغيره أقوى دلالة على المعنى المراد بالأصل من آية المرسلات، والله أعلم، وإضافة لما سبق فالقول بالأصالة في الآية يعتبر من المختلف فيه.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: «دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه، قال: (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ)»^(٢).

(١) مفاتيح الغيب (١٣/٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٤/٢٠٥٠) برقم (٢٦٦٢).

المطبخ الرابع

أصل في علم المواقيت والحساب

توطئة

القرآن جاء بالحديث عن علم المواقيت في آيات كثيرة، وذكر المفسرون ثلاث آيات أنها أصل في علم المواقيت، وسوف نحاول من خلال استعراض الآيات الوقوف على بعض أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها:

• الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥].

قال السيوطي: «هذه الآية أصل في علم المواقيت والحساب ومنازل القمر والتاريخ»^(١).

وتابعه على هذا القول:

- ١ - جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»^(٢).
- ٢ - محمد بن علي الصابوني في كتابه «صفوة التفاسير»^(٣).
- ٣ - وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»^(٤).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٦٠).

(٢) محاسن التأويل (٧/٦).

(٣) صفوة التفاسير (١/٥٣٨).

(٤) التفسير المنير (١١/١١٢).

■ الدراسة :

أولاً: المعنى الإجمالي للآية :

يقول القاسمي في تفسير الآية: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً» للعالمين بالنهار ﴿وَالْقَمَرَ نُورًا﴾؛ أي: لهم بالليل: والضياء أقوى من النور ﴿وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ﴾ الضمير لهما، بتأويل كل واحد منهما، أو للقمر، وخص بما ذكر، لكون منازل معلومة محسوسة، وتعلق أحكام الشريعة به، وكونه عمدة في تواريخ العرب ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾؛ أي: حساب الشهور والأيام، مما نيط به المصالح في المعاملات والتصرفات ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾؛ أي: بالحكمة البالغة ﴿يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾؛ أي: يبين الآيات التكوينية أو التنزيلية المنبهة على ذلك لقوم يعلمون الحكمة في إبداع الكائنات، فيستدلون بذلك على وحدة مبدعها»^(١).

ويشير ابن عاشور إلى جانب من الحكمة في ذلك التوقيت، فيقول: «فمن معرفة الليالي تعرف الأشهر، ومن معرفة الأشهر تعرف السنة. وفي ذلك رفق بالناس في ضبط أمورهم وأسفارهم ومعاملات أموالهم وهو أصل الحضارة، وفي هذه الآية إشارة إلى أن معرفة ضبط التاريخ نعمة أنعم الله بها على البشر»^(٢).

● الآية الثانية :

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا آيَاتٍ فَحَوَّاءَ آيَةَ آيَاتٍ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

(٢) التحرير والتنوير (١١/٩٦).

(١) محاسن التأويل (٦/٧).

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في علم المواقيت والهيئة والتاريخ»^(١).

وتابعه: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: «يمتن تعالى على خلقه بآياته العظام، فمنها: مخالفته بين الليل والنهار، ليسكنوا في الليل وينتشروا في النهار للمعاش والاصناعات والأعمال والأسفار، وليعلموا عدد الأيام والجمع والشهور والأعوام، ويعرفوا مضي الآجال المضروبة للديون والعبادات والمعاملات والإجازات وغير ذلك؛ ولهذا قال: ﴿مُبْصِرَةٌ لِنَبْتِغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾؛ أي: في معاشكم وأسفاركم ونحو ذلك ﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ فإنه لو كان الزمان كله نسقًا واحدًا وأسلوبًا متساويًا لما عرف شيء من ذلك»^(٣).

● الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَرَازِبَاتٍ لِّلنَّظِيرِينَ﴾

[الحجر: ١٦].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في علم المواقيت»^(٤).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٦٦).

(٢) محاسن التأويل (٤٤٧/٦). (٣) تفسير ابن كثير (٥/٤٦).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٦٠). ونلاحظ عناية السيوطي بهذا الأصل حيث جاء عنه في ثلاث آيات.

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشوكاني في تفسير الآية: «﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ جعل إن كان بمعنى الخلق، ففي السماء متعلق به، وإن كان بمعنى التصيير ففي السماء خبره، والبروج في اللغة: القصور والمنازل، والمراد بها هنا: منازل الشمس والقمر والنجوم السيارة، وهي الاثنا عشر المشهورة كما تدل على ذلك التجربة، والعرب تعد المعرفة بمواقع النجوم ومنازلها من أجل العلوم، ويستدلون بها على الطرقات والأوقات والخصب والجذب»^(١)، ويوضح ابن عاشور سبب التسمية بالبروج، فيقول: «وأطلق البرج على بقعة معينة من سمت طائفة من النجوم غير السيارة «وتسمى: النجوم الثوابت» متجمع بعضها بقرب بعض على أبعاد بينها لا تتغير فيما يشاهد من الجو، فتلك الطائفة تكون بشكل واحد يشابه نقطًا لو خططت بينها خطوط لخرج منها شبه صورة حيوان أو آلة سموا باسمها تلك النجوم المشابهة لهيئتها وهي واقعة في خط سير الشمس.

وقد سماها الأقدمون من علماء التوقيت بما يرادف معنى الدار أو المكان. وسماها العرب بروجًا ودارات على سبيل الاستعارة المجعولة سببًا لوضع الاسم. تخيلوا أنها منازل للشمس؛ لأنهم وقتوا بجهتها سمت موقع الشمس من قبة الجو نهارًا فيما يخيل للناظر أن الشمس تسير في شبه قوس الدائرة، وجعلوها اثني عشر مكانًا بعدد شهور السنة الشمسية وما هي في الحقيقة إلا سموت لجهات تقابل كل جهة منها

(١) فتح القدير (٣/١٥٠).

الأرض من جهة وراء الشمس مدة معينة، ثم إذا انتقل موقع الأرض من مدارها كل شهر من السنة تتغير الجهة المقابلة لها. فبما كان لها من النظام تسنى أن تجعل علامات لمواقيت حلول الفصول الأربعة وحلول الأشهر الاثني عشر، فهم ضبطوا لتلك العلامات حدودًا وهمية عينوا مكانها في الليل من جهة موقع الشمس في النهار وأعادوا رصدها يومًا فيومًا»^(١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن المواقيت المتعلقة بحركة الشمس والقمر والنجوم وهو ما يسمى بعلم الفلك، فقد جاءت في عدة مواضع من القرآن:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٦، ٩٧].

يقول الشيخ السعدي: «بهما تعرف الأزمنة والأوقات، فتضبط بذلك أوقات العبادات، وأجال المعاملات، ويعرف بها مدة ما مضى من الأوقات التي لولا وجود الشمس والقمر، وتناوبهما واختلافهما - لما عرف ذلك عامة الناس، واشتركوا في علمه - بل كان لا يعرفه إلا أفراد من الناس، بعد الاجتهاد، وبذلك يفوت من المصالح الضرورية ما يفوت»^(٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٦٦).

(١) التحرير والتنوير (٢٨/١٤).

الموضع الثاني:

وقال تعالى: ﴿بَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا ﴿٦١﴾ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦١، ٦٢].

ثالثًا: أوجه سون الآيات أصلاً:

الوجه الأول: أن جميع الآيات التي جاءت فيها الأصالة آيات مكية، وهذا يدل أن الأصالة تكون أحياناً في ذات المعنى بغض النظر عن موقع وسياق المعنى داخل الآية.

الوجه الثاني: أن القائل في هذه الآيات بالأصالة هو جلال الدين السيوطي على خلاف فيما بين الآيات في المتابعة، فأية يونس تابعه ثلاثة من المفسرين وآية الإسراء تابعه مفسر واحد وآية الحجر تفرد بقوله، وهذه المتابعة تقوي آية يونس.

الوجه الثالث: عند النظر في الأسبقية في النزول بالنسبة للسور نجد أن سورة الإسراء أولها نزولاً ثم سورة يونس ثم سورة الحجر، وهذا يعطي آية الإسراء الأسبقية في الأصالة.

الوجه الرابع: عند النظر في معاني الآيات الثلاث نجد أن أقلها دلالة على المعنى آية الحجر، ونجد التقارب الشديد بين آية الإسراء وآية يونس فهما أوسع دلالة على المعنى.

الوجه الخامس: جاءت الفاصلة بآية يونس إلى التذكير بهذه النعمة لمن يتذكر وينظر، وفي المقابل نجد أن الفاصلة بآية الإسراء هو بيان لدقة هذا الخلق والأمر وأن كل شيء مفصل تفصيلاً مرتبطاً بحكمة وغاية، فتكون آية الإسراء أشمل في المعنى، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ)، وفي رواية: (فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ)، وزاد في آخر الحديث: قال الليث - أحد رواة الحديث -: «فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول»^(١).

المطلب الخامس

أصل في علم الرؤيا^(٢)

وتحته موضعان:

توطئة

جاءت مسألة الرؤيا واضحة في قصة يوسف عليه السلام، وجاء الحديث عن هذا الأصل في آيتين من كتاب الله:

الموضع الأول: أصل في تعبير الرؤيا:

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤].

(١) أخرجه البخاري (١٢٣/٤) برقم (٣٢٨٠)، ومسلم (١٥٩٦/٣) برقم (٢٠١٤)، واللفظ لمسلم.

(٢) يقول وهبة الزحيلي: «وحقيقة الرؤيا: هي إدراك حقيقة في أثناء النوم، وأكثر ما تكون في آخر الليل، لقلّة غلبة النوم، وتسمى أحلام اليقظة، فيخلق الله للرائي علماً ناشئاً، ولا يرى الرائي في المنام إلا ما يصح إدراكه في اليقظة، فلا يرى المستحيل، وإنما يرى الجائزات المعتادات، ويمثل الله في الرؤيا للرائي صورة محسوسة، قد توافق الواقع، وقد تكون لمعاني معقولة غير محسوسة، وفي الحاليتين قد تكون مبشرة أو منذرة». ينظر: التفسير المنير (٢٠٩/١٢).

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في تعبير الرؤيا»^(١).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في المعنى: «فكانت هذه الرؤيا مقدمة لما وصل إليه يوسف عليه السلام من الارتفاع في الدنيا والآخرة، وهكذا إذا أراد الله أمراً من الأمور العظام قدم بين يديه مقدمة، توطئة له، وتسهيلاً لأمره، واستعداداً لما يرد على العبد من المشاق، لطفاً بعبده، وإحساناً إليه، فأولها يعقوب بأن الشمس: أمه، والقمر: أبوه، والكواكب: إخوته، وأنه ستنتقل به الأحوال إلى أن يصير إلى حال يخضعون له، ويسجدون له إكراماً وإعظاماً»^(٢).

ويقول الجصاص في بيان أن هذه الرؤيا إنما كانت قبل بعثة يوسف عليه السلام: «فيه بيان صحة الرؤيا من غير الأنبياء؛ لأن يوسف عليه السلام لم يكن نبياً في ذلك الوقت، بل كان صغيراً، وكان تأويل الكواكب إخوته، والشمس والقمر أبويه، وروي ذلك عن الحسن»^(٣). فالآية جاءت برؤيا مفصلة من يوسف عليه السلام وتفسير لها من نبي وهو أبوه يعقوب عليه السلام.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن رؤيا بعض الأنبياء (إبراهيم - يوسف - محمد عليه السلام)، وكذلك جاء الحديث عن رؤيا الفتيان والملك مع يوسف عليه السلام، والمراد بيانه: هي رؤيا المنام لا رؤيا العين^(٤)، مواضع رؤيا الأنبياء في القرآن:

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٥٣). (٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٩٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢١٦/٣).

(٤) «نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية، قال: هي رؤيا عين أريها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري =

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَارِ آيَاتِ أَدْبَاجِكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ قَالَ يَتَأْتَبِ أَعْمَلُ مَا تُؤَمَّرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّادِقِينَ ﴿[الصفات: ١٠٢].

هذه الآية جاءت في رؤيا إبراهيم عليه السلام في ذبح ابنه، وهي على الحقيقة، ورؤيا الأنبياء حق.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَاتٍ مُّخْلِفينَ رُؤُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

هذه الرؤيا جاءت في حق نبينا صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج إلى الحديبية أنه يدخل المسجد الحرام، ولكن تأخر هذا الدخول فلم يكن في هذه السفارة إنما كان في عام الفتح.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونٍ فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣].

يقول السيوطي: «هي أيضًا من أصول التعبير وفيها صحة رؤيا الكافر»^(١).

= به إلى بيت المقدس، رواه الترمذي عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِذْ رَأَيْتَ ثَمَرًا يَأْكُلُونَ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْتَكَ إِلَّا فَتْنَةً لِّلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾ في القرآن ونخوفهم ﴿فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٦٠]. ينظر: التحرير والتنوير (١٥/١٤٦).
(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٥٥).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن جماعة من المفسرين ينصون على أن أصول التعبير تؤخذ من سورة يوسف.

يقول الشنقيطي: «واستنبط قوم مما فيه من أصول التعبير؛ مثل ما ورد في قصة يوسف: من البقرات السمان، وفي منامي صاحبي السجن، وفي رؤية الشمس والقمر والنجوم ساجدات، وسموه «تعبير الرؤيا»؛ واستنبطوا تفسير كل رؤيا من الكتاب»^(١).

ويقول صاحب التفسير الحديث: «وأصل علم تعبیر الرؤيا مستنبطاً من قصة يوسف»^(٢).

الوجه الثاني: أن يوسف عليه السلام قد نال هذا العلم وجاء في رؤيا الفتيان ورؤيا الملك وقصة تأويله لهم ما يثبت هذا العلم، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٦] «قال مجاهد وغير واحد: يعني: تعبیر الرؤيا»^(٣).

الوجه الثالث: أن رؤيا يوسف عليه السلام كان فيها شيء من الخفاء بخلاف رؤيا إبراهيم ومحمد عليهما السلام فإنها كانت غاية في الوضوح، وهذا يقوي الأصالة في رؤيا يوسف عليه السلام؛ لأن الرؤيا تحتاج إلى جانب كبير من التحليل والنظر.

الوجه الرابع: أن رؤيا يوسف عليه السلام كانت قبل وقوع التأويل بوقت طويل، أما رؤى إبراهيم ومحمد عليهما السلام فكانت قريبة الوقوع من الرؤيا.

الوجه الخامس: أن الآية في سورة يوسف أشارت إلى عرض الرؤيا

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/٤٣٠).

(٢) التفسير الحديث (١/٢٤٣). (٣) تفسير ابن كثير (٤/٣١٨).

لمن كان يحسن تفسيرها وهذا الملمح لم يوجد في قصة باقي الأنبياء ﷺ.

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن سالم، أنه حدثه عن رؤيا رسول الله ﷺ في وباء المدينة عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ - وهي الجحفة - فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُفْلَ إِلَيْهَا)^(١).

الموضع الثاني: أصل في صحة رؤيا الكافر:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْتَسِنُونَ﴾ [يوسف: ٤٨].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في صحة رؤيا الكافر، وأنها تخرج على حسب ما رأى، لا سيما إذا تعلق بمؤمن»^(٢).

وتابعه على هذا القول: وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»^(٣).

ويشهد لهذا: قول ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن»^(٤).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القرطبي في المعنى: «﴿تَحْتَسِنُونَ﴾؛ أي: تحبسونه وتخزنونه

(١) أخرجه البخاري (٤٢/٩) برقم (٧٠٣٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٤/٩).

(٣) التفسير المنير (٢٧٩/١٢).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٥٦/٣).

لتزرعوه وفي هذه دليل على رؤيا الكافر وأنه قد يرى ما هو حق، وذلك بتدبير الله تعالى»^(١).

ويرى الشيخ وهبة الزحيلي أن الرؤيا من الكافر قد تصدق، فيقول: «أما رؤيا الكافر والفاجر والفاسق والكاذب، وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات لا تكون من الوحي ولا من النبوة إذ ليس كل من صدق في حديث عن غيب، يكون خبره ذلك نبوة. ومن المعلوم أن الكاهن وغيره قد يخبر بكلمة الحق فيصدق، لكن ذلك نادر وقليل، فكذلك رؤيا هؤلاء»^(٢).

فلعل القرطبي وغيره من المفسرين لا يريد ذات الآية بنفسها، وإنما أراد الرؤيا كاملة من خلال قصة رؤيا الملك، ودليل صحة الرؤيا صدق التأويل لها والعمل فيها.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات التي جاءت بصحة الرؤيا للكافر يجدها جاءت في موضعين بلفظ صريح: رؤيا الفتيان ورؤيا الملك.

أما رؤيا الفتيان في قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبْتَنَا يَا بَوِيلَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٣٦].

وأما رؤيا الملك في التي جاءت في هذا الأصل، وذكر بعض المفسرين رؤيا فرعون التي كان من أجلها يقتل الأطفال سنة ويدعهم سنة أخرى، وهذه لم تنقل لنا لا في القرآن ولا في السنة.

(١) أيسر التفاسير للجزائري (٢/٦١٩). (٢) التفسير المنير (١٢/٢٠٩).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

عند المقارنة بين هاتين الرؤيتين - رؤيا الملك ورؤيا الفتیان - نقف على بعض أوجه التباين فيما بينهما:

الوجه الأول: أن رؤيا الفتیان كانت رؤيا خاصة بأفراد أما رؤيا الملك فكانت رؤيا عامة للمجتمع، فالرؤيا العامة تقدم على الرؤيا الخاصة لما فيها من شمولية الخير أو التحذير من الشر.

الوجه الثاني: أن رؤيا الملك عرضت على أهل الرأي والمشورة فثبت عجزهم وبحثوا عمن يفسر لهم هذه الرؤيا، وأما رؤيا الفتیین فقد سألا يوسف عليه السلام ابتداءً، فلم يكن للرؤيا الثانية مثل الرؤيا الأولى من الاشتهار والانتشار بين الناس.

الوجه الثالث: أن رؤيا الملك كانت تمكيناً ليوسف عليه السلام بخلاف رؤيا الفتیین فإنها كانت تمهيداً لهذا التمكين.

فتبين من خلال ما سبق أن هذه الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أبي الأسود، عن عروة، قال: «كانت عاتكة بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكنة مع أخيها العباس بن عبد المطلب، فرأت رؤيا قبيل بدر ففزعت، . . .»
القصة بطولها^(١).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٦/٢٤) برقم (٨٦٠).

المطلب السادس

أصل في الصوغ وفي الصناعة

الموضع الأول: أصل في الصوغ:

قال تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلَهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في الصوغ والأواني المنطبعة»^(١).

■ التماسية:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشوكاني في المعنى المراد بيانه، وهو قوله: ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ مِثْلَهُ﴾؛ المعنى: «ومما توقدون عليه في النار فيذوب من الأجسام المنطرفة الذائبة ﴿ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ﴾؛ أي: لطلب اتخاذ حلية تتزينون بها وتتجملون؛ كالذهب والفضة ﴿أَوْ مَتَاعٍ﴾؛ أي: أو طلب متاع تتمتعون به من الأواني والآلات المتخذة من الحديد والصفير والنحاس والرصاص زبد مثله. المراد بالزبد هنا: الخبث فإنه يعلو فوق ما أذيب من تلك الأجسام كما يعلو الزبد على الماء»^(٢).

فالآية ذكرت الصياغة للذهب والفضة من باب ضرب المثل المحسوس لتقرير حقيقة شرعية وهو أن الحق زاهق للباطل لا محالة.

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٥٧).

(٢) فتح القدير (٣/٩٠).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند البحث عن الآيات التي جاءت بنفس المعنى السابق في قضية الصياغة فإنك لا تجد في القرآن إلا هذا الموضع باللفظ الصريح الدال على طريقة الصياغة.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية تفردت بهذا الوصف لطريقة الصياغة للذهب والفضة ونحوها.

الوجه الثاني: أن هذه الآية جاءت بتقرير الحكم في معرض ضرب المثل لإثبات الحق وزهق الباطل، وهذا مما يقوي الأصالة: أن يرتبط أمر محسوس مجرب بأمر معنوي متحقق.

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن سعيد بن يسار، يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَمْرَتْ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن المدينة تنفي شرار الناس منها كما ينفي الكبير خبث الحديد.

الموضع الثاني: أصل في الصناعة:

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الشَّيْطَانِ مَن يَفْضُونَكَ لِمَا وَعَمَلُوكَ عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ^ط وَكُنَّا لَهُمْ حَافِظِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٢].

(١) أخرجه البخاري (٢٠/٣) برقم (١٨٧١)، ومسلم (١٠٠٦/٢) برقم (١٣٨٢).

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب»^(١).

وتابعه على هذا القول:

١ - أبو زهرة في كتابه «زهرة التفاسير»^(٢).

٢ - محمد سيد طنطاوي في كتابه «التفسير الوسيط»^(٣).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

قال الطبري في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره: وسخرنا أيضاً لسليمان من الشياطين من يغوصون له في البحر، ويعملون عملاً دون ذلك من البنيان والتمثيل والمحارِبِ ﴿وَكُنَّا لَهُمْ حَافِظِينَ﴾، يقول: وكنا لأعمالهم ولأعدادهم حافِظِينَ، لا يؤودنا حفظ ذلك كله»^(٤).

فالآية جاءت لبيان بعض أسباب القوة في ملك سليمان ﷺ من اتخاذ الصنائع ونحوها.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن الصناعة عمومًا، وعلى الحث على الصناعة بأشكالها المتنوعة وكذلك الإتقان في الصنعة، فمن تلك المواضع:

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٢١/١١).

(٢) زهرة التفاسير (٤٩٠٢/٩). حيث نقل قول القرطبي: «هذه الآية في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب»، وتلاحظ أنه لم يصرح بكلمة (الأصل)، وهذا وهم من أبي زهرة.

(٣) التفسير الوسيط (٢٣٧/٩).
(٤) جامع البيان (٤٨٢/١٨).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿أَنْ أَعْمَلَ سَيِّئَاتٍ وَقَدِّرَ فِي السَّرِّ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبا: ١١].

يقول ابن كثير في المعنى: «﴿وَقَدِّرَ فِي السَّرِّ﴾ هذا إرشاد من الله لنبية داود، ﷺ، في تعليمه صنعة الدروع، قال مجاهد في قوله: ﴿وَقَدِّرَ فِي السَّرِّ﴾ لا تدق المسمار فيقلق في الحلقة، ولا تغلظه فيفصمها، واجعله بقدر»^(١).

ووجه الدلالة: أن داود ﷺ اتخذ أسباب القوة في الصنائع.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ءَأَتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَأَتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [الكهف: ٩٦].

ووجه الدلالة من قصة ذي القرنين أنه طلب من هؤلاء القوم إعانتهم في صناعة هذا السد، وهو سبب لحصول النصر.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطَبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٧].

يقول ابن كثير في المعنى: «أمره الله تعالى بصناعة السفينة وإحكامها وإتقانها»^(٢).

ووجه الدلالة من الآية: أن اتخاذ صناعة السفينة سبب للنجاة

والسلامة.

(٢) تفسير ابن كثير (٥/٤١٢).

(١) تفسير ابن كثير (٦/٤٣٩).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سَهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَأَذْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤].

يقول رشيد رضا في المعنى: «تتخذون من سهولها قصورًا زاهية، ودورًا عالية، بما حذقتم بإلهامه تعالى من فنون الصناعة كضرب الآجر واللبن والجص وهندسة البناء ودقة النجارة. وتنتحون الجبال؛ أي: بعضها... بيوتًا بما علمكم من فن النحت»^(١).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية ذكرت جانبًا من الصنائع التي قام عليها ملك سليمان عليه السلام، وأنه لا تقوم الحضارات والمعاشات في المجتمعات إلا باتخاذ الصنائع أسبابًا للتمكين في الأرض.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بلفظ لعموم الصناعات التي يقوم بها أولئك الشياطين، وجاء التفصيل لبعضها في بعض الآيات الأخرى.

يقول ابن عاشور: «ومن أعمال أخرى أجملت في قوله تعالى: ﴿وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ﴾، وفصل بعضها»^(٢).

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين ثلاث مسائل، وهي: الغوص في الماء والعمل دون ذلك من الصناعات وكذلك الحفاظ على هؤلاء الشياطين من التمرد، وجاءت هذه المسائل متفرقة في عدة آيات.

(١) تفسير المنار (٤٤٨/٨).

(٢) التحرير والتنوير (١٧/١٢٤).

يقول الشنقيطي: «وهذه المسائل الثلاث التي تضمنتها هذه الآية الكريمة جاءت مبينة في غير هذا الموضوع...». إلخ^(١).

الوجه الرابع: أن هذه الآية أشارت في مسألة الحفظ إلى قضية هامة في مجال الصناعة وهو محافظة الصانع للعمل، وكذلك حفظ الصناعة من الفساد والدمار للمجتمعات، كما هو ظاهر بعض الصناعات الحربية في وقتنا الحاضر من تصنيع للأسلحة الفتاكة وأسلحة الدمار الشامل مما تحرمه الشرائع كلها.

الوجه الخامس: أن الآية دالة على عمل الشياطين فيكون عمل بني آدم في هذه الصناعات من باب أولى، خاصة وهم المطالبون بعمارة الأرض واستغلال خيراتها وثرواتها.

فتبين من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ)، قلت: فأَي الرقاب أفضل؟ قال: (أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: (تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ)، قال: فإن لم أفعل؟ قال: (تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ)»^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: الاهتمام بجانب خدمة الناس في الصناعة أو في الصنع لهم.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٣٦/٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤/٣) برقم (٢٥١٨)، ومسلم (٨٩/١) برقم (٨٤).

المطلب السابع

أصل في مشروعية التجارة

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي أَيَّلٍ وَصَفَهٗ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ أَيَّلًا وَالتَّهَارُ عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْضُوهُ فَنَابَ عَلَيْكَ فَاقْرَأُوا مَا نَسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِيمٌ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا نَسَرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نَّحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّذِينَ تَبَتُّوا مِن ذُنُوبِهِمْ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [المزمل: ٢٠].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في التجارة»^(١).

وتابعه على هذا القول: جلال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»^(٢).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

الشاهد المراد بيانه من هذه الآية: هو قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾.

يقول ابن عطية في المعنى: «والضرب في الأرض: هو السفر للتجارة، وضرب الأرض هو المشي للتبرز والغائط. فذكر الله تعالى أعمار بني آدم التي هي حائلة بينهم وبين قيام الليل، وهي: المرض والسفر في تجارة أو غزو، فخفف عنهم القيام لهذا، وفي هذه الآية فضيلة الضرب في الأرض للتجارة، وسوق لها مع سفر الجهاد»^(٣).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٢٧٦). (٢) محاسن التأويل (٩/٣٤).

(٣) المحرر الوجيز (٨/٤٤٨) ط قطر.

فالآية جاءت لبيان مشروعية التجارة وذلك من خلال ترك قيام الليل لمن رغب بالعمل وطلب الرزق، فترك عمل فاضل كقيام الليل لأمر آخر يدل على جواز ذلك الأمر والحث عليه وهو التجارة.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن التجارة في الدنيا إما بلفظ التجارة الصريح أو بلفظ الابتغاء من فضل الله تعالى في عدة آيات، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ﴾ [الملك: ١٥].

يقول أبو بكر الجزائري: «المراد من هذه الآية: مشروعية السير في الأرض لطلب الرزق من التجارة والفلاحة وغيرهما»^(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

يقول السعدي في المعنى: «لما أمر تعالى بالتحوى، أخبر تعالى أن ابتغاء فضل الله بالتكسب في مواسم الحج وغيره، ليس فيه حرج إذا لم يشغل عما يجب إذا كان المقصود هو الحج»^(٢).

ووجه الدلالة في الآية: هو جواز التجارة وقت الحج لمن كان حاجًا فيكون غيره ممن لم يتلبس بعبادة من باب أولى.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٩٢).

(١) أيسر التفاسير (٥/٣٩٩).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالمساواة بين الجهاد والتجارة في سياق واحد، وهذا يدل على فضيلة ومشروعية التجارة.

يقول ابن عاشور: «وقد كان بعض الصحابة يتأول من هذه الآية فضيلة التجارة والسفر للتجر حيث سوى الله بين المجاهدين والمكتسبين المال الحلال»^(١).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بإطلاق لفظ «الابتغاء من فضل الله» بدلاً من كلمة: (التجارة)؛ والسبب في ذلك كما يقول أبو زهرة: «وتطلق كلمة فضل ويراد بها المال الحلال من التجارة التي لوحظت فيها الفضيلة، ولقد جاء ذلك في القرآن الكريم في مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقد تطابقت كلمة المفسرين على أن الفضل في هذه الآية الكريمة هو المال الحلال المكتسب من التجارة أو غيرها»^(٢).

وهذا المعنى ألصق بالأصل المراد بيانه، باعتبار أن التجارة المشروعة ما كان في المال الحلال دون الحرام.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت في سياق التخفيف والرخصة للناس في ترك قيام الليل لمن يشتغل بالتجارة، فدلّت على مشروعية التجارة بسبب ترك عبادة فاضلة وهو قيام الليل.

يقول ابن عاشور: «فهذه الآية صالحة لأن تكون أصلاً للتعليل بالمظنة، وصالحة لأن تكون أصلاً تقاس عليه الرخص العامة التي تراعى

(٢) زهرة التفاسير (٢/٦١٨).

(١) التحرير والتنوير (٢٩/٢٨٥).

فيها مشقة غالب الأمة مثل رخصة بيع السلم دون الأحوال الفردية والجزئية»^(١).

الوجه الرابع: أن سورة المزمل من أوائل ما نزل من السور في بداية العهد المكي، وجاء الحث على التجارة في أوائل التشريع الإسلامي، وهذا يعطي الآية زيادة في الأصالة في الحكم.

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم. ويشهد لهذا الأصل من السنة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ)^(٢).

المطلب الثامن

أصل في الفراسة^(٣)

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

- (١) التحرير والتنوير (٢٩/٢٨٧).
- (٢) أخرجه البخاري (٢/١٢٣) برقم (١٤٧٠)، ومسلم (٢/٧٢١) برقم (١٠٤٢).
- (٣) يقول فخر الدين الرازي في تعريف الفراسة وأقسامها: «الفراسة؛ وهي الاستدلال بالحق الظاهر على الخلق الباطن، وقد نبه الله تعالى على صدق هذا الطريق بقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، واشتقاقها من قولهم: فرس السبع الشاة، فكأن الفراسة اختلاس المعارف، وذلك ضربان: ضرب يحصل للإنسان عن خاطره ولا يعرف له سبب، وذلك ضرب من الإلهام بل ضرب من الوحي، وإياه عنى النبي ﷺ بقوله: ﴿إِنَّ فِي أُمَّتِي لِمُحَدَّثِينَ، وَإِنَّ حُمَرَ لِمَنْهُمْ﴾، ويسمى ذلك أيضاً النفث في الروع، والضرب الثاني من الفراسة ما يكون بصناعة متعلمة وهي الاستدلال بالأشكال الظاهرة على الأخلاق الباطنة، وقال أهل المعرفة في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ يَتْنٍ مِّن رَّيْبٍ، وَتَلَّوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧]: إن البينة هو القسم الأول وهو إشارة إلى صفاء جوهر الروح، والشاهد هو القسم الثاني؛ وهو الاستدلال بالأشكال على الأحوال». ينظر: مفاتيح الغيب (٢/٤٢٤).

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في الفراسة»^(١).

وتابعه:

- ١ - محمود الألوسي في تفسيره «روح المعاني»^(٢).
- ٢ - جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»^(٣).
- ٣ - محمد سيد طنطاوي في «التفسير الوسيط»^(٤).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في تفسير الآية: «وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾؛ أي: إن آثار هذه النقم ظاهرة على تلك البلاد لمن تأمل ذلك وتوسمه بعين بصره وبصيرته، كما قال مجاهد في قوله: ﴿لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ قال: المتفرسين»^(٥).

وزيد السعدي المعنى وضوحًا، فيقول: «أي: المتأملين المتفكرين، الذين لهم فكر وروية وفراسة، يفهمون بها ما أريد بذلك، من أن من تجرأ على معاصي الله، خصوصًا هذه الفاحشة العظيمة، وأن الله سيعاقبهم بأشنع العقوبات، كما تجرؤوا على أشنع السيئات»^(٦).

فتبيّن من خلال الآية أنها تشير لمن يستدل بظاهر الحال على بواطن الأمور وما يؤول إليه عواقب الأشياء، وهذا نوع من الفراسة.

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٦٠). (٢) روح المعاني (٧/٣١٧).
 (٣) محاسن التأويل (٦/٣٤١). (٤) الوسيط لطنطاوي (٨/٦٩).
 (٥) تفسير ابن كثير (٤/٤٦٦). (٦) تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٣٣).

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن الفراسة في عدة آيات، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْكَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ قَبِلَتْ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

يقول محمد سيد طنطاوي: «أما صاحب الفراسة الصادقة، والبصيرة النافذة فإنه يرحمهم ويعطف عليهم؛ لأنه يعرف ما لا يعرفه غيره»^(١).

ويقول ابن عثيمين: «ومنها: الإشارة إلى الفراسة، والفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ فإن السیما هي العلامة التي لا يطلع عليها إلا ذوو الفراسة؛ وكم من إنسان سليم القلب ليس عنده فراسة»^(٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥].

قال الرازي: «علم الخضر: الفراسة»^(٣).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَبِيحَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآيَاتُهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا﴾

[مريم: ١٢].

(١) الوسيط لطنطاوي (١/٦٢٧).

(٢) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣/٣٧٠).

(٣) مفاتيح الغيب (٢/٤٠٣).

قال أبو حيان في «البحر» في تفسير هذه الآية: «والحكم: النبوة، أو حكم الكتاب، أو الحكمة، أو العلم بالأحكام، أو اللب وهو العقل، أو آداب الخدمة، أو الفراسة الصادقة»^(١).

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن هذه الآية تفردت بمفردة قرآنية وهي كلمة ﴿لِمَتَّوَسِّمِينَ﴾ دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بلفظ المتوسِّمين وهو وصف ملازم لصاحب الفراسة، بخلاف باقي الآيات التي جاءت علامة في الشخص المتوسم فيه مثل كلمة: (سيماهم).

الوجه الثالث: أن المتوسم صاحب فراسة يعرف الشخص بعلامته وسيمته، وليس كل من كان له سيمة يعرفه كل أحد.

فتبيّن من خلال الدراسة السابقة أن الآية تعتبر أصلاً في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنّة: ما جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ)^(٢).

(١) البحر المحيط في التفسير (٧/٢٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٩/٥) برقم (٣١٢٧)، وابن جرير في تفسيره (٣١/١٤)، وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم. فقد جاء عن أبي هريرة وأبي أمامة وعبد الله بن عمر وثوبان، وكلها لا تخلو من مقال، وقد ضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/٢٩٩) برقم (١٨٢١)، ومال إلى تصحيح الحديث السيوطي فقال في اللآلئ (٢/٣٣٠)، بعد ذكر روايات الحديث: «الحديث حسن صحيح»، وحكم عليه بالوضع ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٤٦)، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣/١٣٣٦) بعد أن ذكر طرق الحديث: «كلها ضعيفة وفي بعضها ما هو متماسك لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع، لا سيما =

المطلب التاسع

أصل في إحالة الحكم من آية لأخرى^(١)

قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَفَقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

قال السيوطي: «هذه الآية أصل لما يفعله المصنفون من الإحالة على ما ذكر في مكان آخر، والتنبيه عليه»^(٢).

وتابعه على هذا القول:

- ١ - محمود الألوسي في تفسيره «روح المعاني»^(٣).
- ٢ - جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»^(٤).

■ الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

قال القاسمي في المعنى: «قال المفسرون: إن المشركين بمكة كانوا في مجالسهم يخوضون في ذكر القرآن ويستهزؤون به، فنهى الله تعالى المسلمين عن القعود معهم بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]. وهذه الآية من سورة الأنعام وهي مكية.

= وللبزار والطبراني وغيرهما كأبي نعيم في الطب بسند حسن عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: (إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالتَّوَسُّمِ)، والله أعلم.

(١) هذا أسلوب من أساليب البلاغة، ويدرجه أهل البلاغة غالباً تحت قسم البدع. لمزيد من الاطلاع في هذا الموضوع. ينظر: كتاب «حلية اللب المصنون شرح على الجواهر المكنون» (ص ١٠٦) للعلامة أحمد الدمنهوري.

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٠٢).

(٣) روح المعاني (٣/١٦٧). (٤) محاسن التأويل (٣/٣٧٥).

فامتنع المسلمون عن القعود معهم، ولما قدموا المدينة كانوا يجلسون مع اليهود والمنافقين، وكان اليهود يستهزؤون بالقرآن، فنزلت هذه الآية: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ﴾؛ يعني: في سورة الأنعام ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ وفيها دلالة على أن المنزل على النبي ﷺ، وإن خوطب به خاصة، مُنزل على الأمة وأن مدار الإعراض عنهم، هو العلم بخوضهم في الآيات، ولذلك عبر عن ذلك تارة بالرؤية وأخرى بالسمع، وأن المراد بالإعراض: إظهار المخالفة بالقيام عن مجالسهم، لا الإعراض بالقلب أو بالوجه فقط ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ﴾؛ أي: إذا قعدتم معهم دل على رضاكم بالكفر بالآيات والاستهزاء بها، فتكونون مثلهم في الكفر واستتباع العذاب^(١).

فظهر من المعنى أن آية النساء التي نزلت في المدينة أحالت على الحكم الذي كان في آية الأنعام في العهد المكي للدلالة على بقاءه، فجاء هذا الأصل من هاتين الآيتين.

ثانياً: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

من المنهج المتبع في تفسير القرآن تفسير القرآن بالقرآن، وهو إحدى طرق تفسير القرآن وبيان معناه، فما أجمل في موضع يفصل في موضع آخر، وما أبهم في موضع يبيّن في موضع آخر، وهذا كله ليس مراداً من هذا المبحث؛ لأن الإحالة هنا إنما جاءت بلفظ في آية تدل على وجود الحكم في آية سابقة، وبعد البحث والنظر وقفت على آية جاءت للدلالة على نفس المعنى، وهي قوله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي الْإِسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ

(١) محاسن التأويل (٣/٣٧٣).

فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالسُّتْضَعِفَاتِ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿النساء: ١٢٧﴾.

يقول الرازي تعليقا على هذه الآية: «وحاصل الكلام أنهم كانوا قد سألوا عن أحوال كثيرة من أحوال النساء، فما كان منها غير مبين الحكم ذكر أن الله يفتيهم فيها، وما كان منها مبين الحكم في الآيات المتقدمة ذكر أن تلك الآيات المتلوة تفتيهم فيها»^(١)، فتبين من خلال هذه الآية أنها أحالت إلى الحكم في موضع آخر، والله أعلم.

ثالثاً: أوجه كون الآية أصلاً:

الوجه الأول: أن الآية محكمة وليست بمنسوخة، وبتعبير آخر يمكن القول أن الآية المحال منها إلى آية محال عليها محكمة دائماً. يقول الشوكاني: «وهذه الآية محكمة عند جميع أهل العلم، إلا ما يروى عن الكلبي»^(٢).

الوجه الثاني: الإحالة بين الآيات القرآنية طريقة من طرق فهم المعاني، فلا يعني انتفاء ذلك في باقي الآيات، باعتبار أن هذا الباب من باب الوسائل في نقل العلم.

فتبين من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلاً في ثبوت موضوع الإحالة عموماً، وقد يشار إلى لفظة هامة في هذا المبحث أن الإحالة بين الآيات يمكن أن تعتبر باباً في ترتيب الآيات السابقة من اللاحقة، وكذلك يمكن أن تكون مؤشراً لمعرفة الآية المكية من المدنية، وهذا الكلام ليس مطرداً ويحتاج إلى مزيد رصد وتحقيق.

(٢) فتح القدير (١/٦٠٨).

(١) مفاتيح الغيب (١١/٢٣٣).

ويشهد لهذا الأصل من السُّنة: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت:
قال رسول الله ﷺ: (خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ
نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ) ^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أحال علينا وصف آدم
إلى ما ذكر القرآن والسُّنة من صفة خلقه.



(١) صحيح مسلم (٤/٢٢٩٤) برقم (٢٩٩٦).



الخاتمة والتوصيات

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة، فإنني أحمد الله ﷻ على فضله وإحسانه الذي بتوفيقه تتم الصالحات وتعظم الدرجات.

فقد وقفت من خلال هذا البحث على مجموعة من التفاسير وأقوال المفسرين وبعض مناهجهم في دراسة الآيات القرآنية، واجتهدت قدر وسعي في الوصول بهذا البحث إلى أقصى درجات الوضوح بالفكرة، ومحاولة مناقشة الموضوع من عدة زوايا ومحاور بحيث تتشكل لدى القارئ صورة متكاملة عن هذا الموضوع، ولعل من أهم النتائج التي وقفت عليها:

١ - اتفاق جمع من المفسرين على إطلاق مصطلح (الأصل) في حكم شرعي من خلال كتبهم، وبلغ عددهم قرابة سبعة وعشرين مفسراً.

٢ - أن هذا المصطلح عند النظر هو من نتاج علماء المالكية في الأندلس وعلى رأسهم المهلب بن أبي صفرة، فهو أول من أطلق مثل هذا المصطلح من المحدثين، أما من المفسرين فعلى رأسهم ابن عطية رحم الله الجميع، ثم تابعهم غيرهم عليه.

٣ - أن مجموع الآيات التي جاءت بأصول الأحكام قرابة المائة وزيادة.

٤ - أكثر من استعمل هذا المصطلح من المفسرين جلال الدين السيوطي.

٥ - أن إطلاق صيغ التفضيل بين الآيات جاءت على مرتبتين: إما مآثور، أو اجتهادي.

٦ - مصطلح (الأصل) جاء استعماله في عدة مجالات في اللفظ وفي المعنى وفي إثبات حكم معين.

٧ - مصطلح (الأصل) يعتبر لفظًا مشتركًا بين المفسرين والمحدثين.

٨ - هناك أوجه اتفاق واختلاف في استعمال مصطلح (الأصل) بين المفسرين والمحدثين، بلغت أوجه الاتفاق خمسة أوجه وبلغت أوجه الاختلاف أربعة أوجه.

٩ - مصطلح (الأصل) جاء في عدة مجالات من العلوم والفنون.

١٠ - الدراسة جاءت بضوابط سبعة يمكن من خلالها الحكم على

الآية بأصالتها من عدمها:

أ - الآية محكمة.

ب - الآية تفردت بحكم دون سائر الآيات القرآنية.

ج - الآية تفردت بلفظة تدل على الحكم دون سائر الآيات القرآنية.

د - الآية تميزت بالشمولية في الحكم.

هـ - الآية تميزت بأسلوب بلاغي في عرض الحكم.

و - الأسبقية في النزول للآية.

ز - الأسبقية التاريخية للحكم في الآية.

١١ - تبين من خلال دراسة هذا المصطلح أن بعض المفسرين له

اهتمام بجانب من الجوانب العلمية والشرعية، فمثلاً: الطاهر بن عاشور

يهتم بقاعدة سد الذرائع، والسيوطي يهتم في علم المواقيت وهكذا.

١٢ - مصطلح (الأصل) هو مصطلح اجتهادي يحق لكل مفسر استعماله في بابه عند وجود الضوابط السابقة.

١٣ - أن الإحالة بين الآيات يمكن أن تعتبر بابًا في ترتيب الآيات السابقة من اللاحقة، وكذلك يمكن أن تكون مؤشرًا لمعرفة الآية المكية من المدنية.

أما التوصيات فهي:

١ - العناية بالمصطلحات والعبارات المشتركة بين المفسرين، أو بالعبارات والمصطلحات الخاصة بمفسر معين، ومحاولة جمع الآيات في ذلك والخروج برؤية لضوابط استعمال ذلك المصطلح، فمن ذلك إطلاق مصطلح (المقدمة) عند ابن عاشور جمعًا ودراسة.

٢ - العناية بدراسة مصطلح (الأصل) في كتب السُّنَّة، وما هي الأحاديث المندرجة تحت هذا المصطلح، ومحاولة دراستها دراسة منهجية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



الفهَارِسُ

وتشمل الفهارس التالية:

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث.
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس الأعلام المترجمين.
- ٥ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٦ - فهرس الموضوعات.

١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
		٢ - سورة البقرة
﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَكُمْ تَتَّقُونَ﴾	٢١	٤٣١
﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾	٢٢	٦٧
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ...﴾	٢٩	٧٣
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا...﴾	٣٠	٢٣٩ ، ٩٦
﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ...﴾	٣٥	٣٨٤
﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾	٤٤	٤٣٨
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَادْكُرُوا مَا فِيهِ...﴾	٦٣	٤٣١
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ...﴾	٨٤	٣٦٨
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَفُولُوا بِأَنْظَرْنَا وَأَسْمَعُوا...﴾	١٠٤	٣٨٥
﴿وَرَدَّ كَيْدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَكًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ...﴾	١٠٩	٨٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ آتِیَّتَهُمْ أَمْوَأَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ...﴾	١٢٠	١٩٦
﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلَمْتَ رَبِّ الْمَلْعَمِينَ﴾	١٣١	٤٨١، ١٧١
﴿قُلْ مَا أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾	١٤٠	١٦٦
﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَاكًا طَلِبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾	١٦٨	٣٥١
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَسْبُدُونَ﴾	١٧٢	٣٥٤، ٣٥١
﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ...﴾	١٧٧	١٩٦
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْفِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْمُرْتَبِخِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ...﴾	١٧٨	٣٢٥، ٣٢٢
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾	١٨٠	٨٣، ٧٧
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ...﴾	١٨٥	٣٧٧
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمَكَارِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ...﴾	١٨٨	٣٤٠، ٢٥٧
﴿الَّذِينَ هَرَمُوا بِالشَّهْرِ الْعَرَابِ وَالْمُرْتَدِّتِ فَصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	١٩٤	٣١٩
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ وُضِعَ فِيهَا الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ...﴾	١٩٧	١٢٩
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ...﴾	١٩٨	٥٣١
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ...﴾	٢٠٨	٤٧٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿سَأَلْنَاكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْلَفِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾	٢١٩	١١٨ ، ٣٩٧ ، ٣٣٢
﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَسَأَلْنَاكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ...﴾	٢٢٠	٤٨٢
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾	٢٢٢	٢٠٣
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَنٍ وَلَا يُجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا...﴾	٢٢٩	٢٨٨ ، ٨٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠١
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمِنَ أَجَلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ...﴾	٢٣٢	٤٣٥
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرِّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٣٣	٣١٤ ، ٣١١
﴿وَأَنْ تَعْمُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾	٢٣٧	٣٤٨
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالَ أَوْ رُكْبَاتًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مِمَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾	٢٣٩	٢٢٤
﴿وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ...﴾	٢٤٠	٨٤
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَكِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ أَهْمُ ابْنَتِكَ لَنَا مَلِكًا تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	٢٤٦	٢٤٨
﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا...﴾	٢٤٧	٢٤٢
﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾	٢٥٣	٤٧٢
﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾	٢٥٥	٨٠ ، ٦٦

الاية	رقمها	الصفحة
﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٢٥٧	١٥٧
﴿قَالَ كَمْ لَبِئْتُمْ لَبِئْتُمْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لِّبِئْتُمْ مِائَةً عَامٍ﴾	٢٥٩	٤٠١
﴿وَإِذْ قَالَ لِرَبِّهِمْ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي...﴾	٢٦٠	٦٠
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ...﴾	٢٦٥	٢٥٥ ، ٩٥
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ...﴾	٢٧٣	٥٣٥
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَعِينِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ...﴾	٢٧٦	٢٦٢
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	٢٧٨	٢٩٦ ، ٨٥
﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَكُفِّرُوا بِنُورِ أَمْوَالِكُمْ...﴾	٢٧٩	٢٦١
﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾	٢٨١	٧٥
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بَيْنِي وَإِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاسْكُتُوا وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ...﴾	٢٨٢	٧٦ ، ٧٦
﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً فَإِن أَنِ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مَنَّهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ...﴾	٢٨٣	٤٧٤
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾	٢٨٦	٣٧٣ ، ٤٢٩ ، ٤١٥

الآية	رقمها	الصفحة
		٢ - سورة آل عمران
﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ...﴾	١٨	١٧٠
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٣١	١٨٥
﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ...﴾	٣٧	١٠٩ ، ٣١٣
﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفَلَمْ نَكُنْ مِنْكُمْ يَوْمَ مَدْيَنَ إِذْ نَادَى بِرَبِّهِمْ...﴾	٤٤	٣١٦
﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ...﴾	٦١	٧٨
﴿وَمَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا...﴾	٧٥	٤٧٤
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ آمَنُوا لَمَّا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحَكَمْتُمْ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ...﴾	٨١	٣٦٨
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٨٩	٤٨٦
﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ...﴾	٩٣	٣٥١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	١٠٢	٤٢٨
﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ...﴾	١٠٦	٦٨
﴿وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١٢٩	١٣٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	١٣٠	٢٦٢ ، ٢٩٨
﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾	١٣١	٥٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدُوتُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾	١٤٠	٤٣٦
﴿أَوَلَمَّْا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أِنَّا هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	١٦٥	٤٩٧
﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الْإِبْرَةِ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيكَهُ سَكَتْتُمْ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ...﴾	١٨١	١٤٨
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾	١٩٠	٦٨

٤ - سورة النساء

﴿وَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنٌ وَتِلْكَ وَرُتِعَ فَإِن خِفْتُمْ...﴾	٣	٣٨٥
﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبَنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾	٤	٢٨٧
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّرْهُومًا﴾	٥	٣١٠
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ...﴾	٧	٢٨٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ غُلْمًا إِتْمًا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيُبْلَغُونَ سَعِيرًا﴾	١٠	٢٥٨، ٤٨٣، ٣٤٠
﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي زَوْجِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...﴾	١١	٧٧، ٢٩٣
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَرَّ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّتُ بِهَا...﴾	١٢	٧٧، ٧٩، ٨٣، ٢٧٤، ٢٩٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَسَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ آيَةً مِنْكُمْ...﴾	١٥	٣٣٥ ، ٣٣٧
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾	٢١	٣٠٢
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً...﴾	٢٢	٢٩٨
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾	٢٣	٣٩٢
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ﴾	٢٤	٣٩٢
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَنْكِحُكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ...﴾	٢٥	٣٢٠
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً...﴾	٢٩	٢٥٩ ، ٣٣٩
﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾	٣٣	٢٩٠
﴿وَأَنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْشِرُوا حَكْمًا مِنَ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلَيْهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا...﴾	٣٥	٣٦٤
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾	٣٦	٧١
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...﴾	٤٣	٨٢ ، ١١٩ ، ٣٣٢ ، ٢٠٤
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾	٤٨	٦١ ، ٧٣ ، ١٣٨

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾

٥٨ ١٠٨،

٤٧٣، ٤٧٥

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾

٧١ ٢٥٢

٧٨ ٤٩٥

﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾

﴿وَمَا آصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا آصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾

٧٩ ١٣٠،

٤٩٤، ٤٩٨

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَىٰ الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ...﴾

٨٣ ٣٦١

﴿فَقَبِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِيصَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِيَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾

٨٤ ٣٧٤

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ بَيْنَةٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْبِلُواكُمْ أَوْ يَقْبِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَبَلُواكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْبِلُواكُمْ وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمْ أَلْسَمَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ قَوْمٍ سَبِيلًا ﴿٩١﴾ سَتَجِدُونَ مَعْرِبِينَ يُريدُونَ أَنْ يَأْمُونَكُمْ وَيَأْمِنُوا قَوْمَهُمْ...﴾

٩٠ - ٩١ ٤٨٠

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾

٩٢ ١٠٧،

٢٣٣، ٣٢٣

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيِّبُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَىٰ إِلَيْكُمْ...﴾

٩٤ ٤٨٧

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ...﴾

٩٥ ٣٩١، ٤٧٢

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَارِبُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾

٩٨، ٩٧ ٤٠٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قَالَ لَيْتَكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَمْعُو عَنْهُمْ ۖ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾	٩٩	٤١٠
﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاجِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١٠٠	٨٨ ، ٤٤٩
﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾	١٠١	٢٢٢
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	١٠٣	٢١٦
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُنْ لِلْكَافِرِينَ حَصِيمًا﴾	١٠٥	٣٤٣
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾	١١٠	٦٧
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾	١١٥	٣٤٣
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾	١١٦	١٤٠
﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَىٰ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾	١٢٣	٦٨ ، ٤٩٦
﴿وَسَتَفْتَنُوكَ فِي النِّسَاءِ ۚ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَوَدُّنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾	١٢٧	٥٣٩
﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...﴾	١٢٨	٨٨ ، ٣٠٣ ، ٢٨٥
﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾	١٣١	٤٣٠
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا...﴾	١٣٧	٤٨٧
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْبُدُوا مَعَهُمْ...﴾	١٤٠	١٩٦ ، ٥٣٧
﴿وَأَخَذْنَاهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْبَاهُمْ ۖ أَمْوَالٌ أُكْسِبُ بِالْبَطْلِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	١٦١	٢٥٩ ، ٣٤٠ ، ٢٦٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقُصِّصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾	١٦٤	١٦٧
﴿يَأْهَلْ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ...﴾	١٧١	١٤٨
﴿بَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَّةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾	١٧٦	٢٩٤، ٧٩

٥ - سورة المائدة

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَاحِيذَ وَلَا ءَأْيِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا...﴾	٢	٢٢٨، ٩٠
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدُكُمْ وَالْحُنْزِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ...﴾	٣	٢٧٩
﴿بَسْتَفْتُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ...﴾	٤	٣٥٠
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ...﴾	٦	١١٢، ٧٨، ١١٦، ٢٠٢، ٣٧٦، ٢٠٦
﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ...﴾	١٢	٢٤٩
﴿فَأَوْرَى سَوْءَةَ أَحْيَى فَاصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾	٣١	٢١٣، ٢٢٦، ٢٢٥
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ...﴾	٣٣	٣٤٤
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾	٣٤	١١١، ٤٨٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٣٥	٤٣٠
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٣٨	٣٤١
﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٣٩	٤٨٤ ، ١١١
﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾	٤٢	٩٠
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ...﴾	٥٤	٤٢٧ ، ١٦٧
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَكَوَةٌ﴾	٥٥	١٥٨
﴿وَإِذَا نَادَيْتُم إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾	٥٨	١٤٣ ، ١١٢
		٢٢٠ ، ٢١٩
﴿لَوْلَا يَتَّبِعُهُمُ الْرَّجَدِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِنَّمَاءُ وَأَكْثِبُهُمُ السُّحْتُ لَيَكْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾	٦٣	٦٩ ، ٥٩
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَقْلُوبَةٌ عَلَتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعُنُوا يَمًا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ...﴾	٦٤	١٢٣ ، ١٤٧ ، ١٤٠
﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ...﴾	٦٧	١٧٨
﴿قُلْ يَتَاهِلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ...﴾	٦٨	٦٠
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	٨٧	٤٤٣ ، ٣٥٢
﴿وَكُلُوا مِن مَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنشَأَ بِهِ	٨٨	٣٥٢
مُؤْمِنُونَ﴾		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْغَنَمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْزَاقُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...﴾	٩٠	١١٩ ، ٢٧٩ ، ٣٣٠
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ ءَأْسَرِهِ﴾	٩٥	٢٣٠ ، ٣٥٢ ، ٣٦٥ ، ٤٠٠
﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّيَّارِ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا...﴾	٩٦	٣٥٢
﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ وَالشَّهَرِ الْحَرَامَ...﴾	٩٧	٢٣٠
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ عَدْلِكُمْ...﴾	١٠٦	٣٣٥ ، ٣٥٤
٦ - سورة الأنعام		
﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ...﴾	٥٩	١٥٢ ، ١٥٣
﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ...﴾	٦١	٦١
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ...﴾	٦٨	٤١٧ ، ٥٣٧
﴿وَأَن أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْهُا وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾	٧٢	٤٣١
﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ آفَتِهِمْ قُلْ لَآ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا...﴾	٩٠	١٨٩
﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾	٩٦	٥١٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ...﴾	٩٧	٥١٥
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَوْعِدٌ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾	٩٨	٥٠٩
﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُمِ بَيْنَ وَبَيْنَ يَدْتِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُمِحْنَهُ...﴾	١٠٠	١٤٩ ، ٨٧
﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾	١٠٨	٣٨٠
﴿كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ قَوْمٍ مُؤَخَّرِينَ﴾	١٣٣	٣٦٧
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا...﴾	١٤١	٥٠٤
﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾	١٤٧	٤٥٣
﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾	١٤٨	٤٩٥
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾	١٥٢	٤٨٣ ، ٣٧٤
﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ...﴾	١٥٣	١٨٤
﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصِفُونَ عَنْ عَائِنَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصِفُونَ﴾	١٥٧	٣٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾	١٥٩	١٩٦
﴿قُلْ أَغْنَى اللَّهُ عَنِّي رَبِّيَ وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزْرًا وَازِرَةً وَذُرًّا آخِرَةً...﴾	١٦٤	٤١١ ، ٢٦٨

٧ - سورة الأعراف

﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾	١٣	٤٦٥
﴿فَدَلَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجِرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ...﴾	٢٢	٢١٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَبْقَىٰ مَادَمٌ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤرِي سَوْءَ تِكُمْ وَرِيشًا وَيَلِاسُ النَّفَوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ...﴾	٢٦	٢١٣
﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾	٢٩	٥٠٥
﴿يَبْقَىٰ مَادَمٌ خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	٣١	٥٠٣، ٢١١
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾	٣٢	٥٠٤، ٤٤٤
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	٤٢	٣٧٥
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا...﴾	٥٦	٣٧٨
﴿أَوْعَجَّشْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ نَجْلِ تَنَكُّرٍ لِّبُنْدِكُمْ وَلِنَقُفُوا وَلَمَّا كُرِّهْتُمْ﴾	٦٣	٤٥٩
﴿وَإِنَّا لَنظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾	٦٦	٤٦٠
﴿أَتَيْتُكُمْ رَسُولًا مِّن رَّبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾	٦٨	٤٦٠
﴿وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَاكِرٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾	٧٤	٥٢٨
﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفِتْحَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ﴾	٨٠	١٢٠
﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِعَشْرِ فِتْمَ مِيعَتِ رَبِّهِه أَرْبَعِينَ لَيْلَةً...﴾	١٤٢	٢٤١
﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرِنِي وَلَكِن أَنْظِرُ إِلَى الْجَبَلِ...﴾	١٤٣	٨٦
﴿وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ﴾	١٤٩	٣٠
﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ...﴾	١٥٧	٣٧٨
﴿وَسَأَلْتُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ...﴾	١٦٣	٣٨٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيُبَيِّنَ عَلَيْهِنَّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يُسُوِّمُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ...﴾	١٦٧	٦٩
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾	١٧٢	٣٦٧، ٣٦٦
﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَتْرَكهُ يَلْهَثُ...﴾	١٧٦	٤٦٩، ٤٦٩
﴿خُذِ الْعَمْرَ وَأْمُرَ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	١٩٩	٣٤٨، ٧١

٨ - سورة الأنفال

﴿إِذْ يُغِيثُكُمُ النَّاسَ أَمْنَهُ مِنهُ وَيُرِزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ...﴾	١١	٢٠٨
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يُؤَدُّوا فَعَدَّ مَضَّتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾	٣٨	٤٨٧، ١٤٠
﴿وَأَطِيعُوا أَمْرًا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْيَتَامَىٰ...﴾	٤١	٨١
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَقْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ...﴾	٦٠	٢٥١
﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	٦١	٢٥٦
﴿كُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٦٩	٣٥٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَاوَا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ...﴾	٧٢	٢٩١

٩ - سورة التوبة

﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾	٣	٢٢٠
﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ...﴾	٥	٢٥٦، ٧٦
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٢٨	٣٣٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قَبِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ...﴾	٢٩	٢٥٤ ، ٩٤
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ...﴾	٣٠	١٥٠
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِمَّنِ الْأَخْبَارِ وَالرَّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ...﴾	٣٤	٣٤٠ ، ٢٥٩
﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	٤١	٢٥٢
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ...﴾	٦٠	٢٣٤ ، ٢٧١
﴿يَحْذَرُ الْمُتَنَفِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ ﴿١٤﴾ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ فَغَدَبْنَا عَلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ كَانُوا يُجْرِمُونَ﴾	٦٤ - ٦٦	١٤٤
﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ...﴾	٩١	٤٠٤ ، ٤٠٨
﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أُحْمِلِكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَاعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾	٩٢	٤٠٨
﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكَ مِنَ الْأَعْرَابِ مُتَنَفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْإِتِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ...﴾	١٠١	١٦٢
﴿وَأُخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾	١٠٢	٦٢
﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَلِيِّ وَالشَّهِيدِ...﴾	١٠٥	٧١
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ حُجَّةً لِمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْهِ الْغَمَّ أَتَىٰ الْقَوْمَ تَمِيمًا﴾	١٠٨	٢٠٣
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾	١١٩	٤٣٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾	١٢٠	٤٩٣
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...﴾	١٢٢	٤٩٠، ١٢٠

١٠ - سورة يونس

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِيَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ...﴾	٥	٥١١، ١١٥
﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا آتِنَا بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَائِي نَفْسِي...﴾	١٥	١٧٦
﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٧	٤٣٤
﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	٦٢	١٥٦
﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾	٦٣	١٥٩، ١٥٦
﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَان سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٨٩	٤٦٤

١١ - سورة هود

﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِن أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾	٤٥	٣٩٠
﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِن أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾	٤٦	٣٩١
﴿قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا وَمَا نَقُولُ وَإِنَّا لَنَرُّكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ...﴾	٩١	٣٢٧
﴿فَأَسْقَمَ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْمَئِنَّا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	١١٢	٤٦٢
﴿وَلَا تَزْكُمُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَنَسَسَكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾	١١٣	٣٨٣، ١٩٧
﴿وَأَقْبِرَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾	١١٤	٣٩٣، ٢١٦

١٢ - سورة يوسف

- ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾
 ٥١٧ ٤
- ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِنَ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾
 ٥٢٠ ٦
- ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا نَعْلَمُكَ إِلَّا فَتَنَّاكَ فِيهِ وَأَخَذُوا بِعَقِبِكَ يُوسُفَ وَالْقَوْمُ فِي غِيبَتِ الْعُجْبِ يَلْفِظُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾
 ٢٨٣ ١٠
- ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا...﴾
 ٥٢٢ ٣٦
- ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنَسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَيْتَ فِي السِّجْنِ بِضَعِ سِسِينَ﴾
 ٤١٧ ، ٤٠٠ ٤٢
- ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ...﴾
 ٥١٩ ٤٣
- ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ﴾
 ٣٩٤ ٤٧
- ﴿ثُمَّ بَأْسَى مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعَ شِدَادٍ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْتَصِنُونَ﴾
 ٥٢١ ٤٨
- ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
 ٤٢٣ ٥٣
- ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ...﴾
 ١١٢ ، ٢٤٤ ، ٢٧١ ٥٥
- ٤٥٨
- ﴿وَقَالَ يَبْنَئِي لَأَ تَدْخُلُوا مِنْ بَابِ رِجْدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ...﴾
 ٤٤١ ٦٧
- ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾
 ٢٦٧ ، ١٠٨ ٧٢
- ﴿قَالُوا جِرَّوْهُ مِنْ وُجْدٍ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جِرَّوْهُ...﴾
 ٣٤٣ ٧٥
- ﴿قَالُوا يَا بَنِي الْعَرَبِ إِنَّ لَهُ أبا سَيْحًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾
 ٤٠٦ ٧٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿أَذْهَبُوا بِمِصْبِي هَذَا فَأَقْوُهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأَثُوفُ بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾	٩٣	٢٧١
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى...﴾	١٠٩	١٩٣
١٣ - سورة الرعد		
﴿يُسْئَلُ بِمَاءٍ وَجِدٍ وَنُفُضٍ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ﴾	٤	٥٠١
﴿وَسَمِعَ لَوْلَاكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلُ...﴾	٦	٦٢
﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَهُمْ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلَهُ...﴾	١٧	٥٢٤
١٤ - سورة إبراهيم		
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ...﴾	٥	٤٣٢
﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ...﴾	٢٧	١٦١
﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ﴾	٣٣	٣٩٥
١٥ - سورة الحجر		
﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ﴾	١٦	٥١٣، ١١٦
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِمَتَّوِّعِينَ﴾	٧٥	٥٣٣
﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾	٨٨	٤٢٦
١٦ - سورة النحل		
﴿يَنْزُرِي مِنَ السَّمَاءِ مِنْ سُوءٍ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾	٥٩	٢٢٧
﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا سَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ...﴾	٦٩	٤٩٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَاتِهِ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى...﴾	٦١	٣٧٩
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	٩٠	٧٣ ، ٧١
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَقَتْ غَزَلُهُمْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكُنَّا لَتَتَخَذُبُونَ أَيْمَنَكُمْ دَخَلًا...﴾	٩٢	١٣١
﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاتٍ مُّسَبَّحَةً...﴾	٩٧	٧٢
﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾	١٢٥	٤٥٣
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾	١٢٦	٣٤٨ ، ٣١٩

١٧ - سورة الإسراء

﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ...﴾	٩	٣٩٦
﴿وَجَعَلْنَا آيَاتٍ لِّلنَّهَارِ وَآيَاتٍ لِّللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً...﴾	١٢	٥١٢ ، ١١٥
﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَأِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا نُزِرْ وَأَنْزِرُهُ وَزُرَّ آخِرٌ...﴾	١٥	٤١٢
﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَللآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾	٢١	٤٧٢
﴿وَأخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾	٢٤	٤٢٦
﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾	٤٤	٤٩٢
﴿وَأَسْتَفْرِزُّ مِنْ أَسْطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ...﴾	٦٤	٢٧٥
﴿وَأُولَآءِ أَلَّا تَنْتَنُكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا﴾	٧٤	١٧٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿أَفَرَأَى الصَّلَاةَ إِذْ لُوذِكَ السَّمْسِ إِلَى عَسَى اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	٧٨	٢١٧
﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾	٨٤	٦٢
﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذْ لِنَا وَلَنَا وَلَمْ يَكُنْ لَنَا شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا وَلِيٌّ مِنَ الدُّنْيَا...﴾	١١١	٨٤
٨ - سورة الكهف		
﴿وَلَوْ أَنْزَلْنَاهُمْ مَاءً يَسْبُغُونَ إِلَّا اللَّهُ فَاتُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرُ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ...﴾	١٦	٤٤٨
﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ...﴾	١٩	٢٧٠، ٤٠١
﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ...﴾	٢٨	٤٧٠
﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾	٦٥	٥٣٥
﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمَ مِنْ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾	٦٦	٤٩١
﴿قَالَ لَا تُوَاطِّئُنِي بِمَا نَيْبْتُ وَلَا تُرَفِّقُنِي مِنْ أَمْرِ عُسْرًا﴾	٧٣	٤١٧
﴿مَاتُوا فِي زَيْبٍ كَالْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَلَلَهُ نَارًا قَالَ مَاتُوا فِي أَوْغَى عَلَيْهِ قَطْرًا﴾	٩٦	٥٢٧
١٩ - سورة مريم		
﴿يَبْيَحِى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْمَلِكُمْ صَبِيحًا﴾	١٢	٥٣٥
﴿وَهَزَبْنَا لِيَلِيكَ يُجَذِّعُ الْتَخْلُفَ تَسْقُطَ عَلَيْكَ رَطَبًا جَنِيحًا﴾	٢٥	٥٠٠
﴿وَأَعَزَّنَا لَكُمَّ وَمَا نَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ آلَا أَكُونَ بِدَعَاؤِ رَبِّي شَاقِيًا﴾	٤٨	٤٤٩
﴿فَلَمَّا أَعَزَّنَاهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُمْ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾	٤٩	٤٤٩
﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾	٩٣	١٤٩

الآية	رقمها	الصفحة
		٢٠ - سورة طه
﴿فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى﴾	١٦	٤٧٠
﴿وَأَشْرِكُهُ فِي آمْرِي﴾	٣٢	٢٧٥
﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا...﴾	٤٠	١٠٩ ، ٣١٣
﴿فَأَنبَأَهُ فُقُولًا إِنَّا رَسُولًا رَّبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تَعَدِّ بِهِمْ قَدْ جِئْنَاكَ يَتَائِبًا...﴾	٤٧	٦٣
﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْمُدَابَّ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾	٤٨	٦٣
﴿قَالَ هُمْ أَوْلَاءُ عَلَىٰ أَنرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾	٨٤	٤٠٢
﴿قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾	٩٤	٤٠٢
﴿قَالَ فَادْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّنْ نُخْلِفَهُ وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾	٩٧	١٩٤ ، ٤٦٦
﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾	١١٤	٤٩٢
﴿فَأَكَلَا مِنهَا فَبَدَّتْ لهُمَا سَوْءُئُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾	١٢١	٢١٢
﴿وَمَن أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾	١٢٤	١٦١
		٢١ - سورة الأنبياء
﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾	٨	١٩٣
﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾	٣٠	٢٠٨ ، ٥٠٧
﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾	٧٩	٣٩٩
﴿وَمِنَ الشَّيْطَانِ مَن يُفَوِّصُ لَهُمْ وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ وَكُنَّا لَهُم حَافِظِينَ﴾	٨٢	٥٢٥

رقمها الصفحة

الآية

﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾

٩٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨

١٠١ ، ٣٨٨

٢٢ - سورة الحج

٢٦ ، ٢٠٣

﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾
 ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ مَقْلُوبَةً عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ...﴾

٢٨ ، ٨٨ ، ٣٩٧

٢٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٨

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ مَقْلُوبَةً عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَاكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾

٥٢ ، ١٣٢ ، ١٧٤

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ...﴾

٢٣ - سورة المؤمنون

٢٠ ، ١٦٩

﴿تَنبَتُ بِالذِّهْنِ﴾
 ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحَيْنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَاطِنٍ...﴾
 ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾

٢٧ ، ٥٢٧

٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤

٢٤ - سورة النور

٢ ، ٣٢١

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّنِهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾
 ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَو يَأْتُوا بَرَاهِمَهُنَّ فَيُطْفِئُونَ عَنْهُنَّ عُيُوبَهُنَّ فَاصْلِحُوا أَسْمَاءَهُنَّ لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ ذَلِكَ جَلْدٌ وَلَا يُعْطَاؤُنَّ مِنْكُمْ جَلْدَةً أَبَدًا...﴾

٤ ، ٣٢٩

٦ ، ٣٠٥ ، ٨٥

﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحْسَنِهِمْ أَنَسِبُ شَهَادَاتِ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾

٧ ، ٣٠٥

٨ ، ٣٠٦

﴿وَالْحَنِيسَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾
 ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾

٩ ، ٣٠٦

﴿وَالْحَنِيسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُمْ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَبْرٌ لَّكُم لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ...﴾	١١	٣٦٠
﴿أُولَآئِكَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَبْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾	١٢	٤٥٥
﴿وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمُوا وَلِيَعْلَمُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٢٢	٦٣
﴿وَأَنكحُوا الَّذِينَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾	٣٢	٣٢٢
﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّن يَنْشَىٰ عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَنْشَىٰ عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ...﴾	٤٥	٥٠٦
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ نِصْفَيْهِمْ أَن يَأْكُفَّ مِّنَ الظُّهْرِ...﴾	٥٨	٣٢٢
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنَّا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ...﴾	٦٢	٢٤٦
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٦٣	١٨٤
٢٥ - سورة الضحى		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَسْتَخِفُّونَ فِي الْأَسْوَاقِ...﴾	٢٠	١٩٢
﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَن تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا﴾	٤٣	٤٦٩
﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	٤٨	٢٠٧
﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُّبِينًا ﴿٦١﴾ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَن أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾	٦١ - ٦٢	٥١٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾	٦٢	٥١٦
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾	٦٧	٥٠٤
﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾	٧٢	٣٤٨
﴿وَأَجْمَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾	٧٤	٢٤٥
٢٦ - سورة الشعراء		
﴿وإِنَّا لَجَمِيعٌ خَادِرُونَ﴾	٥٦	١٣٠
﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾	٧٨	٤٩٥
﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾	٧٩	٤٩٥
﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾	٨٠	٤٩٥
﴿قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعظت أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَارِثِينَ﴾	١٣٦	٤٣٥
﴿وَأخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٢١٥	٤٢٦
٢٧ - سورة النمل		
﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا ءَاتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾	٣٩	٤٦٠
﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا ءَاتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفَكَ فَلَمَّا رآه مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ؕ أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ . . .﴾	٤٠	٢٤٥
﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذِرِينَ﴾	٥٨	٣٢٦ ، ١٣٠
﴿مَا كَانَ لَكُمْ لِكْرٌ أَنْ تَتَّبِعُوا شَجَرَهَا﴾	٦٠	١٨٢
﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾	٦٢	٣٦٧
﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾	٦٥	١٥٣
٢٨ - سورة القصص		
﴿فَالنَّظْمُ هَآءِ الْفَرْعُونَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَمَانَ وَجُنُودَهُمَا . . .﴾	٨	٢٨٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾	٢٢	١٢٨
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَكَلَّى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	٦٨	١٨٠
﴿وَأَتَّبِعْ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ...﴾	٧٧	٤٠٦
﴿فَنَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾	٨١	٤٦٧

٢٩ - سورة العنكبوت

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلنَحْمِلَ خَطِيئَتَكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطِيئَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ﴾	١٢	٢٦٨
﴿وَلِيَحْمِلُوا ثِقَالَهُمْ وَأَنفَالًا مَعَ أَنفَالِهِمْ وَلِيَسْتَلْزَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾	١٣	٢٦٨
﴿وَإِذْ هَمَّ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	١٦	٤٣١
﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ﴾	٢١	١٤١
﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ...﴾	٣١	٣٩١
﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنَنْجِيَنَّاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَاتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾	٣٢	٣٩١
﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ...﴾	٤٦	٩٦ ، ١٣٣ ، ٤٥١ ، ٤٥٣
﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾	٦٩	٤٠٦

٣٠ - سورة الروم

﴿غُلِبَتِ الرُّومُ﴾	٢	٣٣٣
﴿فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾	٣	٣٣٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَضَعُ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾	٤	٣٣٣
﴿يَنْصُرَ اللَّهُ﴾	٥	٣٣٣
﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾	١٧	٢١٧
﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾	١٨	٢١٧
﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ...﴾	٢٨	٢٧٣
٣١ - سورة لقمان		
﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا...﴾	٣٤	١٥٤ ، ١٥٦
٣٢ - سورة السجدة		
﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُوءِ مَاؤِ مَهِينٍ﴾	٨	٥٠٨
﴿وَلَنَذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَأَعْلَمَهُمْ بِرَجْعَتِ﴾	٢١	١٦٣
٣٣ - سورة الأحزاب		
﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْرُجُوا فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ...﴾	٥	٤١٨
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرٍ﴾	٢١	١٨٨ ، ١٢٦
﴿بِإِسَاءَةِ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مَبِينَةٍ يَضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ...﴾	٣٠	٣٢٣
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...﴾	٣٦	١٧٩
﴿وَيُنشِرِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيهِمْ مِنْ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾	٤٧	٦٣
﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٠	٢٨٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾	٥٢	٨٥
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِطِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينٍ يُحْدِثُ...﴾	٥٣	٨٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾	٥٧	١٤٤
﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا طَائِفَةٌ﴾	٥٨	١٤٤
﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلِيذِيهِنَّ...﴾	٥٩	٨٢
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	٧٠	٤٣٠

٢٤ - سورة سبأ

﴿أَنْ أَعْمَلَ سَيِّئَاتٍ وَقَدِّرَ فِي السَّرِّ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	١١	٥٢٩
---	----	-----

٢٥ - سورة فاطر

﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلٍ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾	٢	٤٩٦
﴿ذَلِكَ جَزَاءُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجْرَىٰ إِلَّا الْكُفُورُ﴾	١٧	٦٤
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جِهْلِهَا لَا يَحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾	١٨	٤١٣
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ بِخَيْرَةٍ لَنْ تَسْبُرَ﴾	٢٩	٩٠
﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْتِي اللَّهَ...﴾	٣٢	٦٤
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ خَلْقَ فِي الْأَرْضِ﴾	٣٩	٣٦٧

الآية	رقمها	الصفحة
٣٧ - سورة الصافات		
﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَبِّحِينَ﴾	٩٩	٤٤٧
﴿فَأَمَّا بَلَعٌ مَّعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يُبَيِّئُ لِي أَنِّي أَرَىٰ فِي السَّمَاءِ آتِيًا أَذْبَحُكَ فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَىٰ...﴾	١٠٢	٥١٩
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾	١٤١	٢٨١
﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نِجًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾	١٥٨	١٥٠
٢٨ - سورة ص		
﴿بِنَادَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	٢٦	٢٤٠
﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَلْبِغِي لِأَحَدٍ مِّنْ عِبَادِي إِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ﴾	٣٥	٢٤١
٢٩ - سورة الزمر		
﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ...﴾	٧	٤١٣
﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾	٥٣	٦٤ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٦٧
٤٠ - سورة غافر		
﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ...﴾	٢٨	٤٣٥
﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْرَىٰ إِلَّا يَنْجُرَىٰ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْرُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	٤٠	٣١٦
﴿فَوَقَدَهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَّا مَكْرُوهًا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾	٤٥	١٥٩
﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾	٤٦	١٥٩
﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾	٦٤	٦٨

الآية	رقمها	الصفحة
٤١ - سورة فصلت		
﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَرَبُّ لِّلْمُشْرِكِينَ﴾	٦	٤٦٤
٤٢ - سورة الشورى		
﴿فَاطِرُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ اَنْفُسِكُمْ اَزْوَاجًا وَمِنَ الْاَنْعَامِ اَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ...﴾	١١	١٦٤ ، ١٢٩
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِيٓ اَوْحَيْنَا اِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ اِبْرٰهِيْمَ...﴾	١٣	١٧٠
﴿فَلِذٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا اُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ اَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَاْمَنْتُ بِمَا اَنْزَلَ اللّٰهُ مِنْ كِتٰبٍ...﴾	١٥	٤٦٣
﴿وَمَا اَصْبَحْتُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ اَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيْرٍ﴾	٣٠	٤٣٨ ، ٤٩٨ ، ٤٩٧
﴿اَوْ يُؤَيِّقَنَّ بِمَا كَسَبُوْا وَيَعْفَ عَن كَثِيْرٍ﴾	٣٤	٦٥
﴿وَالَّذِيْنَ اِذَا اَصَابُهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصِيْرُوْنَ﴾	٣٩	٣٤٨
﴿وَجَزَاؤًا سِتْرًا سِتْرًا مِّثْلًا مِّمَّا عَفَا وَاَصْلَحَ فَاَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ اِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظّٰلِمِيْنَ﴾	٤٠	٣١٨
﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ اَنْ يُكَلِّمَهُ اللّٰهُ﴾	٥١	١٨٢
٤٣ - سورة الزخرف		
﴿وَقَالُوْا لَوْلَا نَزَّلَ هٰذَا الْقُرْءَانُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْاَقْرَبِيْنَ عَظِيْمٍ﴾	٣١	١٨١
﴿اَهُرُّ يَفْسِيْمُوْنَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمًا بَيْنَهُمْ مَّعِيْشَتُهُمْ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجٰتٍ لِّيَسْخَذَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَخِرٰتًا...﴾	٣٢	١٨١
٤٤ - سورة الدخان		
﴿وَإِن لَّرَّ تَوْتُوْنَا لِي فَاَضْرِبُوْنَا﴾	٢١	٤٤٩
٤٥ - سورة الجاثية		
﴿اَمْ حَسِبَ الَّذِيْنَ اٰخْرَجُوْا السَّيِّاَتِ اَنْ يَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِيْنَ ءَاْمَنُوْا وَعَمِلُوْا الصّٰلِحٰتِ سَوَآءٌ نَّحْيُهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَآءٌ مَا يَحْكُمُوْنَ﴾	٢١	٨٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً...﴾	٢٣	٤٦٨
٤٦ - سورة الأحقاف		
﴿أَوْ أُنذِرَ مَنَ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	٤	٤٥٣
﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْرِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ﴾	٣٥	٦٥
٤٧ - سورة محمد ﷺ		
﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفْرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾	١١	١٥٨ ، ٦٥
﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَمُتَوَلِّكُمْ﴾	١٩	١٧١
﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَبْرُكَ أَعْمَالَكُمْ﴾	٣٥	٢٥٦ ، ٤٨٠
٤٨ - سورة الفتح		
﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدْيَةِ مَعَكُوفًا أَنْ يُبْلَغَ حِمْلُهُ...﴾	٢٥	٢٣١
﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ...﴾	٢٧	٥١٩
٤٩ - سورة الحجرات		
﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَانفُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	١	١٨٣
﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِبَلَدٍ فَرَّغْتُمْ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا يَجْهَلُونَ فَاصْبِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ تَتَذَكَّرُونَ﴾	٦	٣٥٩
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ...﴾	٩	٣٤٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا...﴾	١٢	٤٥٧
﴿إِن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴿	١٣	١١٥
٥٠ - سورة ق		
﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾	٩	٢٠٨
٥٢ - سورة الطور		
﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَئِن آكَرَهُم لَّا يَعْلَمُونَ﴾	٤٧	١٦٢
٥٣ - سورة النجم		
﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْمَوْتِ﴾	٣	١٧٦ ، ١٦٦
﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا رَحْمٌ يُّوحَى﴾	٤	١٧٦ ، ١٦٦
﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُونَ الْمَلَائِكَةَ نَسِيَةَ الْآثِنِ﴾	٢٧	١٥٠
﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾	٣٢	٤٥٩
﴿أَلَا نَزِرُ وَرَزَّةً وَرَزُّ آخَرَى﴾	٣٨	٤١٣
٥٧ - سورة الحديد		
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ يَمِزُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَن آتَقَى مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٌ...﴾	١٠	٤٧١
﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَحَمَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِنَةٌ	٢٧	٤٤٤
﴿أَتَدْعُوهَا...﴾		
٥٨ - سورة المجادلة		
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَجَمَّعَ الرَّسُولُ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُيُوشِكُمْ	١٢	٩٧
﴿صَدَقَةٌ...﴾		
﴿أَلَّا تَرَى إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ	١٤	١٦٧
﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾		

الآية	رقمها	الصفحة
٥٩ - سورة العنبر		
﴿مَا قَطَعْتُمْ مِن لِّينَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾	٥	٤٠١
﴿مَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ...﴾	٧	١٨٥ ، ٨٦
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	١٨	٤٣٧
٦٠ - سورة الممتحنة		
﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ...﴾	٤	١٩٠
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ﴾	٦	١٩٠
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِبَاطِنِهِنَّ فَإِن عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ...﴾	١٠	٢٩٩ ، ٨٩
﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يُبَايِعْنَ بِهِنَّنَّ بِفَرِيضَتِهِمْ...﴾	١٢	٣٤٤ ، ٨١
٦١ - سورة الصف		
﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُجَاهِدُونَ﴾	١١	٣٩٥
٦٢ - سورة الجمعة		
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٩	٢٢١
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	١٠	٥٣٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَمَعًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ النَّجْوِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾	١١	٨٠
٦٤ - سورة التغابن		
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٤٢٩ ، ٤٣٠
٦٥ - سورة الطلاق		
﴿وَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِّنْكُمْ وَاقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ . . .﴾	٢	٧٠ ، ٨٦
﴿وَرِزْقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَّكِلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغٌ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾	٣	٧٠ ، ٧٢
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِرُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلْيَفْقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . . .﴾	٦	٣٠٨
﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾	٧	٣١٥
٦٦ - سورة التحريم		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلِغِ مَرْضَاتِ أَرْوَاحِكُمْ وَاللَّهُ عَفُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	١	٤٤٥
٦٧ - سورة الملك		
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾	١٥	٥٣١
﴿أَمَّنْ يَمشِي مَكْبًا عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾	٢٢	٣٢
٦٨ - سورة القلم		
﴿سَلَّمْتُمْ أَيُّهْمُ بِذَلِكَ رَجِيمٌ﴾	٤٠	٢٦٥
﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَرْتَفُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾	٥١	٤٤٠

الآية	رقمها	الصفحة
٦٩ - سورة الحاقة		
﴿وَلَوْ نَقُولُ عَيْنًا بِعَظِّ الْأَقَابِلِ﴾	٤٤	١٧٥
﴿لَاخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾	٤٥	١٧٥
﴿ثُمَّ لَقَطْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾	٤٦	١٧٥
٧٢ - سورة الجن		
﴿إِلَّا بَلَّغْنَا مِنْ اللَّهِ وَرِسَالَتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾	٢٣	١٣٩
٧٣ - سورة المزمل		
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْفَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَيَصِفُّهُ نُكْلُهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ...﴾	٢٠	٥٣٠
٧٧ - سورة المرسلات		
﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾	٢٠	٥٠٥
٧٨ - سورة النبأ		
﴿فَذَرُوا فَلَنْ نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾	٣٠	٧٠
٨٠ - سورة عبس		
﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَاقْبَرَهُ﴾	٢١	٢٢٦
٨٦ - سورة الطارق		
﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾	٦	٥٠٨ ، ٥٠٧
﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾	٧	٥٠٧
٩٠ - سورة البلد		
﴿فَلَكُ رَقَبَةٌ﴾	١٣	١٢١ ،
		٢٣٢ ، ١٢٥
﴿يَسِيرًا ذَا مَقَرَّةٍ﴾	١٥	٦٦
﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَفْرَقَةٍ﴾	١٦	٦٦

٩٢ - سورة الليل

١٠٢	٥	﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾
١٠٢	٦	﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾
١٣٨	١٥	﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾
١٣٨	١٦	﴿الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾

٩٣ - سورة الضحى

٦٦	٥	﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾
----	---	--

٩٤ - سورة الشرح

٢٢١	٤	﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾
-----	---	-----------------------------

٩٥ - سورة التين

١١٥	٤	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾
١١٥	٦	﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾

٩٦ - سورة العلق

١٢٥ ، ١٦٩ ، ١٧٢	١	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾
١٧٢ ، ٧٥	٢	﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾
١٧٢	٣	﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾

٩٩ - سورة الزلزلة

٧٤ ، ٤٩٦	٧	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
٧٤	٨	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾

١٠٢ - سورة التكاثر

١٦١	١	﴿الْمُهَيَّمُ الْكَاتِبُ﴾
-----	---	---------------------------

١١٢ - سورة الإخلاص

١٦٨	١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
		﴿اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكُنْ لِيَكُودًا ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ
١٦٨	٢ - ٤	﴿كُفُوًا أَحَدٌ﴾

٢ - فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
		- ١ -
٤١٨	أبو مسعود	الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه
٨٤	أبو سهل	آية العز: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا...﴾
٣٥٠	أبو بكرة	ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين
٣٠٥ ، ١١٠	ابن عباس	أتردين عليه حديقته؟
٣٤٦	عائشة	أتشفع في حد من حدود الله
٤٣٢	معاذ	اتق الله حيثما كنت أو أينما كنت
٥٣٦	أبو سعيد	اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله
٤٧٤	سمرة	أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك
		إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه
١٠٣	أسماء بنت أبي بكر	ثم لتنضح
		إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً
١٠٥	أبو سعيد الخدري	أم أربعاً فليطرح الشك
		إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل
١١٤	أبو موسى	صحيحاً مقيماً
٣٢٨	أبو هريرة	ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعاً
١٠٦	عائشة	أريتك قبل أن أتزوجك مرتين
٢١٥	بهبه بن حكيم	استر عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت
٣٦٣	أبو سعيد	الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع
		أشد آية في كتاب الله على الجن: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ
٦٨	بريدة	السَّمَكَاتِ...﴾
٦٦	علي	أشفع لأمتي حتى ينادي ربي رضيت يا محمد

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
		ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم، يشتمون مذممًا، ويلعنون مذممًا وأنا محمد
١٤٦	أبو هريرة	ألحقوا الفرائض بأهلها
٢٩٣	ابن عباس	أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم
١٠٢	أبو سعيد الخدري	أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب، وهي المدينة
٥٢٥	أبو هريرة	أمّني جبريل في الصلاة، فصلى الظهر
٢١٩	أبو سعيد	إن أفضل ما نعهده شهادة أن لا إله إلا الله
٣٠١	عمرو بن العاص	إن الله أخذ ذرية آدم من ظهره، ثم أشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟
٣٦٩	هشام بن حكيم	إن الله قد بعث محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب
٨٣	عمر بن الخطاب	أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال
٤٧٦	حذيفة	إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه
٤٤٧	أبو هريرة	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: اسقه عسلًا
٥٠٢	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ أخذ العجزة من مجوس هجر
٢٥٧	عبد الرحمن بن عوف	أن رسول الله ﷺ أملى عليه ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾
٣٩١	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ لاعن بين رجل وامرأته
٣٠٨	ابن عمر	إن الماء طهور لا ينجسه شيء
٢١٠	أبو سعيد الخدري	أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري به شاة
٢٧٢	عروة البارقي	أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها
٣٣٥	أبو موسى	أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة ثم خلّا سبيله
٣٣٨	بهز بن حكيم	أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم وسجد فيها
١٧٧	-	المشركون
٢٦٠	أم سلمة	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٨٢	عائشة	أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ في طلبها
١٦٤	ابن عباس	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أو غير ذلك يا عائشة! إن الله خلق للجنة أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم
٥١٠	عائشة	أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصالحة
٧٤	عائشة	أينقص الرطب إذا يبس
١٠٣،	سعد بن أبي وقاص	إيمان بالله، وجهاد في سبيله
٢٦٤		أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
٥٢٩	أبو ذر	
٣٥٤	أبو هريرة	
		- ب -
١٨٧	معاذ	بما تحكم؟
٣٤١	حكيم بن حزام	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٤٠٤	أبو هريرة	بينما امرأتان معهما ابنان لهما، جاء الذئب فأخذ أحد الابنين
٣٣٠	ابن عباس	البينة أو حدٌّ في ظهرك
		- ت -
٣١٢	أبو هريرة	تصدق به على نفسك
		- ج -
٤٠٣	أبو هريرة	جرح العجماء جبار
		- ح -
١٠٤،	النعمان بن بشير	الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
١٠٦		
		- خ -
٢٨٢،	البراء بن عازب	الخالة بمنزلة الأم
٣١٦		

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٧٥	مجاهد	خذوها يا بني أبي طلحة بأمانة الله سبحانه، لا يتزعها منكم إلا ظالم
٥٤٠	عائشة	خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار
- ر -		
٥٢١	ابن عمر	رأيت امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى أقامت بمهيعة
٤١٦	أبو هريرة	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
- ز -		
٢٧٠	أبو أمامة الباهلي	الزعيم غارم
- ش -		
٣٣٤	-	شارب الخمر كعابد وثن
٤٦٥	-	شبيتي هود وأخواتها
- ص -		
٣٧٦، ٤١٠	عمران بن حصين	صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا
٢٥٠	واثلة بن الأسقع	صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل أمير
- ع -		
٤٩٩	صهيب	عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد
٤٥٨	صفية	على رسلكما إنها صفية بنت حبي
٤٤٢	ابن عباس	العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقت العين
- غ -		
٥١٧	جابر	غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء
- ف -		
٢٢٠	-	إذا قضى التأذين أقبل فإذا ثوب الصلاة أدبر

<u>الصفحة</u>	<u>الراوي</u>	<u>طرف الحديث</u>
٣٣٦	عتبان	فغدا عليّ رسول الله ﷺ وأبو بكر وحبسناه على خزير
٣٩٣	ابن عباس	فلعلها مغيب في سبيل الله؟
- ق -		
٤٣٧	العرباض بن سارية	قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك
٤٦٥	أبو عمرة	قل آمنت بالله ثم استقم
- ك -		
٢٨٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا خرج في سفر أقرع
٧٤	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ يسميها الجامعة الفاذة
٢٢٢	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر
١١٥	ابن عمر	كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين
٥٢٣	أبو الأسود	كانت عاتكة بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ ساكنة مع أخيها العباس
٣٣٥	أبو موسى الأشعري	كل مسكر حرام
٥٠٥	-	كلوا واشربوا، والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة
٨٠	جابر <small>رضي الله عنه</small>	كنا مع رسول الله ﷺ في الجمعة فمرت عير تحمل الطعام
٢٣٢	عائشة	كنت أقلد هدي رسول الله ﷺ فيخرج الهدي مقلداً
- ل -		
٣٨٦	ابن مسعود	لا تباشر المرأة المرأة
٣٨٠	-	لا ضرر ولا ضرار
٤٥١	ابن عباس	لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا
١١٤	أم سلمة	لا يدخل هذا عليكم
٤٦٨	عمر	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٩١ ، ١٨٢	جابر	لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه
٢٦٤	ابن مسعود	لعن الله آكل الربا وموكله
١٩٨	ابن عباس	لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم
٢٩٦	ابن مسعود	للابنة النصف ولابنة الابن السدس
٤١٩	أنس	الله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة
١٠٦	-	لم يخلق الله وعاء إذا ملئ شرًا من بطن، فإن كان لا بد، فاجعلوا ثلثًا للطعام
٢٤٤	ابن مسعود	لما قبض النبي ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير
٨٥	ابن عباس	لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له: والله ليجلدك رسول الله
٢٨٩ ، ٢٨٦	عائشة	لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ﷺ على فراقها فصالحته
١٠١	عمر بن الخطاب	لو أنكم توكلون على الله حق توكله
١٨٠	أنس بن مالك	لو تركوها لصلحت
٣٣٣	الشعبي	لو ضربتم أجلاً آخر فإن البضع يكون ما بين الثلاث إلى التسع والعشر فزادوهم في الخطار
١١١	عائشة	لو كنت حُزيتيه وجددتيه لكان لك وإنما هو اليوم مال الوارث
- م -		
١٥٩	أبو هريرة	ما عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب
٨١	عائشة	ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط
١٠٢	علي بن أبي طالب	ما منكم من أحد من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار
٤٦٤	ابن عباس	ما نزلت على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية أشد ولا أشق عليه من هذه الآية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٢٨	أبو هريرة	ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو
٦٩	عائشة	ما هي يا عائشة؟
٢٢٨	ابن عباس	متى دفن هذا
١٠٥	سمرة بن جندب	المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه
٢٧٦	ابن عباس	المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء
١٥٦	ابن عمر	مفاتيح الغيب خمس: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾
١١٣ ، ١٠٤	أبو هريرة	من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار
٢٥٤	زيد بن خالد	من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا
٦٥	علي	من عفي عنه في الدنيا عفي عنه في الآخرة
١٨٥	عائشة	من عمل عليه عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
١٤٢	جابر	من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
٤٩٣	أبو هريرة	من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا

- ن -

٣٩٨	عبد الله بن واقد	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
-----	------------------	--

- ه -

٨٩	عبد الله بن أبي أحمد	هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهدنة فخرج أخوها الوليد
١٦٨	ابن عباس	هذه صفة ربي ﷺ وتقدس علواً كبيراً
٤٢٩	معاذ	هل تدري ما حق الله على العباد؟
١٩٤	أبو مسعود البديري	هوّن عليك فإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد

- و -

٥٣٣	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره
٣٠٠	جابر	وأول ربا أضع ربا عمي العباس

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٦١	عثمان	ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ، أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من حفر رومة فله الجنة؟
		- ي -
٦٧	أبي بن كعب	يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم
٢٣٥	أبو ذر	يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد
٣٩٢	زيد بن ثابت	يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلاً أعمى فأنزل الله على رسوله
٤١٤	عائشة	يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض، يخسف بأولهم وآخرهم
٧٩	عمر بن الخطاب	يكفيك منها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء

٣ - فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
- ١ -		
٨٤	البراء	آخر آية أنزلت آية الكلاله وآخر سورة نزلت براءة
٨٥ ، ٧٥	ابن عباس	آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا أحب آية آية آية في القرآن: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾
٧٣	علي	أحكم آية في القرآن: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
٧٤	ابن مسعود	أحلتها آية وحرمتها آية
٣٩٢	عثمان	﴿أَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ﴾ الإسلام
٤٧٨	ومجاهد وغيرهما	أشد آية في كتاب الله تفويضًا: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾
٧٠	ابن مسعود	أشد آية في كتاب الله على أهل النار: ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾
٧٠	أبو برزة الأسلمي	أعدل آية في كتاب الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾
٧٤	ابن مسعود	إن أشد آية في القرآن فرحًا: ﴿قُلْ يَنْبَغِي الَّذِينَ أَنْشَرُوا﴾
٧٠	ابن مسعود	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾: هذه أرجى آية في القرآن
٦١	علي بن أبي طالب	أن غنمًا أفسدت زرعًا بالليل، فقضى داود بالغنم لأصحاب الحرث
٣٩٩	ابن عباس	إن للصلاة وقتًا كوقت الحج
٢١٨	ابن مسعود	أي آية أوسع؟ فجعلوا يذكرون آيات من القرآن
٦٧	علي	

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
		- ت -
٧٨	الحسن	﴿تَمَلَّؤُوا نَدْحَ أبنَاءِنَا﴾: قرأها النبي عليهما ودعاهما
		- ف -
٢١٢	ابن عباس	﴿فَأَكَلَا مِنهَا فَبَدَّتْ لَهَا سَوْءُ ذُهُمَهَا﴾: عريا عن النور الذي كان الله تعالى ألبسهما
٧٤	ابن مسعود	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧): هذه أحكم آية في القرآن وأصدق
		- ق -
٢٧٩	ابن عباس	قد كان العرب في الجاهلية يتعاطون ذلك وهي عبارة عن قدامح ثلاثة
٦٤	ابن مسعود	﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾: أرجى آية في كتاب الله هذه
٦٥	ابن عباس	﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾: فيها عظة
٦٥	علي وابن مسعود وابن عمر	﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾: هذه أرجى آية في القرآن
		- ل -
٥٩	الضحاك	لولا ينهاهم الربانيون: والله ما في القرآن آية أخوف عندي منها
		- م -
١٦١	علي بن أبي طالب	ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت: ﴿الْهَنَكُ الْكَائِرُ﴾ (١)
١٦١	أبو سعيد	﴿مَعِيشَةُ صَنَكَا﴾: عذاب القبر
		- ن -
٩٠	ابن عباس	نسخت آيتان من سورة المائدة: آية الهدى وآية القلائد

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
		- ٩ -
٦٢	أبو عثمان النهدي	﴿وَمَآ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ : أرجى آية في القرآن هذه
٦١	ابن عباس	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ : ما في القرآن آية أرجى عندي منها والميسر هو القمار، وإنما سمي الميسر لقولهم: أيسروا؛ أي: أجزروا
٣٣٢	مجاهد	﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ﴾ : أرجى آية في القرآن
٦٢	ابن عباس	﴿وَيَسِّرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُمْ مِنْ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ : أرجى آية في كتاب الله
٦٣	أبي	﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ : نزلت في الزنادقة
١٤٩	ابن عباس	﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ : هذه أرجى آية في كتاب الله
٦٣	ابن المبارك	﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ : ورثة
٢٩١	ابن عباس	﴿وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ : تعبير الرؤيا
٥٢٠	مجاهد	
		- ي -
٣٦٥	ابن عباس	يريد يحكم في جزاء الصيد رجلان صالحان

٤ - فهرس الأعلام المترجمين

- ١ -
- إبراهيم بن الأشعث: ٨٣
ابن إسحاق (صاحب السيرة): ٣١٤
ابن الأنباري = محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسين: ٥٠
ابن بطلال = علي بن خلف بن بطلال: ١٠٠
ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني: ١٠٧
ابن دريد = محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: ٤٨
ابن رجب = عبد الرحمن بن رجب السلامي: ١٠١
ابن الضريس = محمد بن أيوب الرازي: ٧٣
ابن عادل = عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي أبو حفص: ٣٧
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري: ١٠١
ابن عثيمين = محمد بن صالح بن عثيمين: ٣٣
ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر بن العربي: ٣٥
ابن عطية = عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية: ٣٠
ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب: ٤٨
ابن الفرس = محمد بن عبد المنعم بن عبد الرحمن: ٣٥
ابن قتيبة = أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: ٣١
ابن كثير = أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: ٣٦
ابن كيسان = محمد بن أحمد بن كيسان أبو الحسن البغدادي: ٢٢٦
أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علياء: ٣٩١
أبو جعفر الطبري = ابن جرير: ٦١
أبو حيان = محمد بن يوسف بن علي بن يوسف: ٣٦
أبو زيد = عبد الرحمن بن أبي الزيد القيرواني: ٦٨
أبو السعود = محمد بن محمد بن مصطفى العمادي: ١٥١
أبو عبيدة القاسم بن سلام: ٢٧٨
أبو عبيدة = معمر بن المثنى التيمي: ٥١
أبو عثمان النهدي = عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي: ٦٢

أبو عمرو الشيباني = إسحاق بن مرار
النحوي: ٥١

أحمد بن محمد أبو حامد الخازننجي
البُشتي النحوي: ٤٩

إسماعيل حقي بن مصطفى الخلوتي: ٣٨

الكيا الهراسي = علي بن محمد بن علي
الطبري: ٣١٥

الألوسي = شهاب الدين محمود بن
عبد الله الحسيني: ٣٨

الإيجي = محمد بن الحسين الشافعي: ٣٧

- ب -

البقاعي = إبراهيم بن عمر برهان الدين:
٤٣٨

- ث -

الثعالبي = أبو زيد عبد الرحمن بن
محمد بن مخلوف الجزائري: ٦٠

الثعلبي = أبو إسحاق أحمد بن محمد
إبراهيم: ٤٨

- ج -

الجعبري = إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن
خليل: ٥٢

جلال الدين السيوطي = عبد الرحمن بن
أبي بكر بن محمد: ٨

- ح -

حسن صديق القنوجي: ٣٨

حمزة الزيات بن حبيب بن عمارة: ٣٦٢

- خ -

الخازن = علي بن محمد بن إبراهيم
الشيحي علاء الدين: ٤٣٤

الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم بن
الخطاب: ١٠٣

- ر -

الراغب الأصفهاني = الحسين بن
محمد بن المفضل: ٥٢

- ز -

الزمخشري = محمود بن عمر بن أحمد
جار الله: ٥٩

- س -

سفيان بن عيينة: ٦٠

السمرقندي = نصر بن محمد بن أحمد:
١٤٠

السمعاني = منصور بن محمد بن
عبد الجبار: ٦٤

- ش -

شتير بن شكل: ٧٢

الشوكاني = محمد بن علي بن محمد
الشوكاني: ٣٨

- ض -

الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني:
٥٩

- ع -

عبد الله بن الزبيري بن قيس: ٣٨٨

عبد الله بن المبارك: ٦٣

عبد الرحمن بن ناصر السعدي: ٣٩

عبد القادر محمد ملا حويش آل غازي
العاني: ٤٠

عياض بن موسى اليحصبي: ١٠٠

أبو عمرو الشيباني = إسحاق بن مرار
النحوي: ٥١

أحمد بن محمد أبو حامد الخازننجي
البُشتي النحوي: ٤٩

إسماعيل حقي بن مصطفى الخلوتي: ٣٨

الكيا الهراسي = علي بن محمد بن علي
الطبري: ٣١٥

الألوسي = شهاب الدين محمود بن
عبد الله الحسيني: ٣٨

الإيجي = محمد بن الحسين الشافعي: ٣٧

- ب -

البقاعي = إبراهيم بن عمر برهان الدين:
٤٣٨

- ث -

الثعالبي = أبو زيد عبد الرحمن بن
محمد بن مخلوف الجزائري: ٦٠

الثعلبي = أبو إسحاق أحمد بن محمد
إبراهيم: ٤٨

- ج -

الجعبري = إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن
خليل: ٥٢

جلال الدين السيوطي = عبد الرحمن بن
أبي بكر بن محمد: ٨

- ح -

حسن صديق القنوجي: ٣٨

حمزة الزيات بن حبيب بن عمارة: ٣٦٢

- خ -

الخازن = علي بن محمد بن إبراهيم
الشيحي علاء الدين: ٤٣٤

- العيني = بدر الدين محمود بن أحمد: ١٠١
 محمد بن أحمد الشربيني: ٣٧
 محمد بن علي الصابوني: ٤١
 محمد جمال الدين القاسمي: ٣٩
 محمد رشيد رضا: ٣٩
 محمد سيد طنطاوي: ٤٠
 محمد الطاهر بن محمد بن عاشور
 التونسي: ٣٩
 محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش: ٣٠
 مقاتل بن حيان بن دوال: ٧٦
 مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي: ٨٧
 المهلب بن أبي صفرة: ١٠٠
- ن -
 النسفي = عبد الله بن أحمد بن محمود
 النسفي، أبو البركات: ٤٠١
 نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين
 القمي الأعرج: ٣٧
 النووي = يحيى بن شرف بن مري بن
 حسن: ٦٢
- ه -
 الهروي = عبد الله بن أحمد بن محمد
 الهروي: ٤٤٠
- و -
 الواحدي = علي بن أحمد بن محمد:
 ١٦٣
- ف -
 فخر الدين الرازي = محمد بن عمر بن
 الحسن الرازي: ٣٦
- ق -
 القابسي = علي بن محمد بن خلف
 المعافري: ٣٨٧
 القرطبي = عبد الله بن محمد بن أحمد بن
 شمس الدين القرطبي: ٣٦
 القشيري = أبو القاسم عبد الكريم بن
 هوزان: ٦٥
- ك -
 الكرمانى = محمود بن حمزة بن نصر:
 ٦٣
 الكسائي = علي بن حمزة: ٣٦٢
 الكفري = أيوب بن موسى: ١٦٨
- م -
 الماوردي = أبو الحسن علي بن محمد بن
 حبيب البصري: ٣٠٣، ٤٢٤
 الماوردي = أبو الحسن علي
 علاء الدين بن أحمد بن علي المهائمي
 الهندي الحنفي: ٣٣١
 محمد الأمين بن محمد المختار
 الشنقيطي: ٤٠
 محمد بن أحمد أبو زهرة: ٤٠

٥ - فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإتيان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٢ - الأحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣ - الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السُّنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٦ - أحكام القرآن الكريم، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول، الطبعة: الأولى، المجلد ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، المجلد ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- ٧ - أحكام القرآن، المؤلف: عبد المنعم بن عبد الرحيم «ابن الفرس الأندلسي»، تحقيق: (السوايجي، بو عفيف)، ط. دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٨ - أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٩ - أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٠ - أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ١١ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرق (المتوفى: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر، بيروت.
- ١٢ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
- ١٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٤ - الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- ١٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٦ - الأسماء والصفات، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٧ - الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٨ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٩ - إعراب القرآن وبيانه، المؤلف: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الإرشاد للشؤون الجامعية، حمص - سورية، (دار اليمامة، دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤١٥هـ.
- ٢٠ - الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة، المؤلف: زكي محمد مجاهد، القاهرة.
- ٢١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٢ - الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، أيار/مايو ٢٠٠٢م.

- ٢٣ - الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، (٦٤٩/٢)، تحقيق: د. عارف علي العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الأندلس الخضراء بجدة.
- ٢٤ - الإكليل في استنباط التنزيل، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٥ - الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله (١/٢٦٦)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٦ - أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٧ - بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٨ - البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.
- ٢٩ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٣٠ - البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.
- ٣١ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي، القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧م.
- ٣٢ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان - صيدا.

- ٣٣ - بيان المعاني، المؤلف: عبد القادر بن ملاً حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مطبعة الترقى، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٥م.
- ٣٤ - تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ٣٥ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٣٦ - تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، المؤلف: أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (المتوفى: ٤٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلّو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٧ - تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٨ - تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٩ - تاريخ علماء دمشق، محمد مطيع الحافظ، دمشق، دار الفكر (١٩٨٦م).
- ٤٠ - التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٤١ - التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

- ٤٢ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: محمد بن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
- ٤٣ - تسبيح الله ذاته العلية في آيات كتابه السنية، المؤلف: عماد بن زهير حافظ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٩ - ٣٥، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٤ - التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية، المؤلف: علي علي صبح، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.
- ٤٥ - تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٦ - تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى القرآن (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٤٧ - التفسير الحديث (٣٢٣/٦)، المؤلف: دروزة محمد عزت، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣هـ.
- ٤٨ - تفسير الفاتحة والبقرة، المؤلف: محمد بن صالح بن عثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٤٩ - تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.
- ٥٠ - تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بوضون، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

- ٥١ - تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.
- ٥٢ - تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٥٣ - تفسير القرآن الكريم - سورة النساء، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٥٤ - تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي، ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٥ - تفسير القرآن، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، قدم له: الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه: الدكتور سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٦ - تفسير مجاهد، المؤلف: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ) المحقق: محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٥٧ - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٥٨ - التفسير الميسر، المؤلف: نخبة من أساتذة التفسير، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، الطبعة: الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٥٩ - تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ٦٠ - التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى.
- ٦١ - تفسير سورة المائدة، محمد بن صالح العثيمين دار ابن الجوزي، السعودية - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٦٢ - تفسير عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ٦٣ - تفسير مفاتيح الغيب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- ٦٤ - تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٦٥ - التقوى في القرآن - دراسة موضوعية، المؤلف: الباحث نبيل محمد زهور، جامعة النجاح الوطنية - ماجستير - نابلس فلسطين - ٢٠٠٨م.
- ٦٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
- ٦٧ - تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٦٨ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- ٦٩ - كتاب التوبة، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم، دار النشر: مكتبة القرآن، مصر.
- ٧٠ - تيسير التفسير، المؤلف: إبراهيم القطان (المتوفى: ١٤٠٤هـ)، راجعه: عمران أحمد أبو حجلة، ط. ١٩٨٢م، مطبعة الجمعية العلمية الملكية الأردنية.
- ٧١ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٢ - جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير ابن جرير الطبري)، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٣ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٧٤ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٧٥ - الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٧٦ - الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ.

- ٧٧ - الجدول في إعراب القرآن الكريم، المؤلف: محمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الرشيد، دمشق، مؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ.
- ٧٨ - الجواهر المضئية، ابن أبي الوفاء، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط. هجر، ١٩٩٣م.
- ٧٩ - حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المُسمّاة: عناية القاضي وكفاية الرّاضي على تفسير البيضاوي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت.
- ٨٠ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٨١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٨٢ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ٨٣ - حلية اللب المصنون شرح على الجوهر المكنون (ص ١٠٦)، للعلامة أحمد الدمنهوري، الطبعة: الثانية، ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ٨٤ - الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين، المؤلف: عصام بن عبد المنعم المري، طبعة دار البصيرة، الإسكندرية.
- ٨٥ - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمن الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط. الناشر: دار القلم، دمشق.
- ٨٦ - الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

- ٨٧ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (الدرر)، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٨٨ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ٨٩ - الرد الوافر، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.
- ٩٠ - روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٩١ - روح البيان، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٩٢ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٩٣ - روضة المحبين ونزهة المشتاقين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٩٤ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ٩٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٩٦ - الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٩٧ - الزهد والرقائق، المؤلف: ابن المبارك يليه: ما رواه نعيم بن حماد في نسخته زائداً على ما رواه المروزي عن ابن المبارك في كتاب الزهد، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المروزي (المتوفى: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٨ - زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.
- ٩٩ - كتاب السبعة في القراءات، المؤلف: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ١٠٠ - سد الذرائع عند شيخ الاسلام ابن تيمية، رسالة ماجستير للباحث: إبراهيم المهنا، دار الفضيلة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٠١ - السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥هـ.
- ١٠٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).
- ١٠٣ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ١٠٤ - سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ١٠٥ - سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ١٠٦ - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٠٧ - السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٠٨ - سنن النسائي (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، وعليها تذييل الألباني.
- ١٠٩ - سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١١٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١١١ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- ١١٢ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- ١١٣ - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١١٤ - شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٦١/١)، المؤلف: عبد الله بن محمد الغنيمان، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١١٥ - شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرّيج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١١٦ - الصحاح في اللغة، الناشر: دار العلم للملايين، لبنان، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، يناير، كانون الثاني، ١٩٩٠م.
- ١١٧ - صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١١٨ - صفوة التفاسير، المؤلف: محمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١١٩ - صيغ العموم المختلف فيها دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة - ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى (الباحثة: عيدة محمد الشريف)، إشراف: د. محمد بكر، لعام ١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ.
- ١٢٠ - ضعيف الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

- ١٢١ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ١٢٢ - ضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٢٣ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٢٤ - الطب النبوي، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م.
- ١٢٥ - طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٢٦ - طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٢٧ - طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- ١٢٨ - طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عذب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- ١٢٩ - الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.
- ١٣٠ - طبقات المفسرين العشرين، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ١٣١ - طبقات المفسرين للداودي، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت
- ١٣٢ - العقد الثمين في القصص والمواقف المشرفة، لابن عثيمين، المؤلف: يوسف الرحمة، دار أطلس بالسعودية.
- ١٣٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العنتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣٤ - غاية النهاية في طبقات القراء، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ، ج. برجستراسر.
- ١٣٥ - غرائب التفسير وعجائب التأويل، المؤلف: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرمانى، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ)، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
- ١٣٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ١٣٧ - فتح البيان في مقاصد القرآن، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعه وقدم له وراجع له: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، عام النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ١٣٨ - فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٣٩ - فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس بن يسار الضريس البجلي الرازي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: عروة بدير، الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ١٤٠ - في ظلال القرآن، المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، الناشر: دار الشروق، بيروت - القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢هـ.
- ١٤١ - قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: سامي عطا حسن، الناشر: دار القرآن الكريم، الكويت.
- ١٤٢ - القواعد الحسان لتفسير القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٤٣ - الكامل في التاريخ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٤٤ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٤٥ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

- ١٤٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- ١٤٧ - الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٤٨ - الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٤٩ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٥٠ - لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٥١ - اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٥٢ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ١٥٣ - لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

- ١٥٤ - لطائف الإشارات = تفسير القشيري، المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة: الثالثة.
- ١٥٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٥٦ - مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٥٧ - محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٥٨ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٥٩ - المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٦٠ - مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٦١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- ١٦٢ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٦٣ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ١٦٤ - مصطلحات في كتب العقائد - دراسة وتحليل، تأليف: د. محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ١٦٥ - معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٦٦ - معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ١٦٧ - معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٦٨ - معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٦٩ - المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.

- ١٧٠ - الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ، للطبراني المُجَلَّدَانِ الثَّلَاثَ عَشَرَ والرَّابِعَ عَشَرَ، المؤلّف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي.
- ١٧١ - معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٧٢ - معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٧٣ - معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٧٤ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٧٥ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧٦ - المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٧٧ - مناهج المفسرين - القسم الأول - التفسير في عصر الصحابة، المؤلف: د. مصطفى مسلم، الناشر دار المسلم، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٧٨ - المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، المؤلف: تقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي، الصرغيفي، الحنبلي (المتوفى: ٦٤١هـ)، المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر ١٤١٤هـ.

- ١٧٩ - المنتخب من مسند عبد بن حميد، المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسبي ويقال له: الكسبي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البديري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٨٠ - المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٨١ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ١٨٢ - منهج الفرقان في علوم القرآن، لمحمد علي سلامة، طبعة: شبرا، ١٩٣٨م.
- ١٨٣ - الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٨٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
- ١٨٥ - الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ج ١، ٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ج ٣، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ١٨٦ - موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.
- ١٨٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

- ١٨٨ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة
- ١٨٩ - نظم المتنائر من الحديث المتواتر، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسيني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، المحقق: شرف حجازي، الناشر: دار الكتب السلفية، مصر، الطبعة: الثانية، المصححة ذات الفهارس العلمية.
- ١٩٠ - النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٩١ - النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
- ١٩٢ - هداية العارفين، إسماعيل محمد البغدادي، القاهرة، ط. دار الفكر (١٩٨٢م).
- ١٩٣ - الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٩٤ - الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ١٩٥ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.
- ١٩٦ - الوفيات، المؤلف: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلمي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

٦ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
أسباب اختيار الموضوع	٩
الدراسات السابقة	٩
خطة البحث	٩
منهج البحث في الرسالة	١٨
الشكر والتقدير	٢٥

التمهيد

إطلاقات الأصل في كتب المفسرين، وأشهر المفسرين

الذين تكلموا في هذا الباب

المبحث الأول: إطلاقات الأصل في كتب المفسرين	٢٩
المطلب الأول: الأصل في اللفظ	٢٩
المطلب الثاني: الأصل في المعنى	٣٢
المطلب الثالث: الأصل في الحكم	٣٣
المبحث الثاني: أشهر من أطلق هذا المصطلح من المفسرين، وبيان الإحصائيات العديدة في ذلك	٣٥

الباب الأول

الدراسة التأصيلية

الفصل الأول: التعريفات والإطلاقات حول الآية القرآنية	٤٥
المبحث الأول: تعريف المفسر والآية والأصل والباب لغةً واصطلاحاً	٤٧
المطلب الأول: تعريف المفسر لغةً واصطلاحاً	٤٨

- ٥٠ المطلب الثاني: تعريف الآية لغةً واصطلاحًا
- ٥٣ المطلب الثالث: تعريف الأصل والباب
- ٥٧ المبحث الثاني: الكلمات التي أطلقها المفسرون حول الآية
- ٥٨ المطلب الأول: الكلمات التي أطلقها المفسرون بصيغة التفضيل
- ٥٩ الوصف الأول: أخوف آية في القرآن
- ٦٠ الوصف الثاني: أرحى آية في القرآن
- ٦٦ الوصف الثالث: أعظم آية في القرآن
- ٦٧ الوصف الرابع: أوسع آية في القرآن
- ٦٧ الوصف الخامس: أشبه آية في القرآن
- ٦٨ الوصف السادس: أشد آية في القرآن
- ٧٠ الوصف السابع: أجمع آية في القرآن
- ٧٢ الوصف الثامن: أكبر آية في القرآن
- ٧٣ الوصف التاسع: أحب آية في القرآن
- ٧٣ الوصف العاشر: أعدل آية في القرآن
- ٧٤ الوصف الحادي عشر: أحكم وأصدق آية في القرآن
- ٧٤ الوصف الثاني عشر: أول آية في القرآن
- ٧٥ الوصف الثالث عشر: آخر آية في القرآن
- ٧٥ المطلب الثاني: الإطلاقات بصيغة التسمية
- ٧٦ الوصف الأول: آية الدين
- ٧٦ الوصف الثاني: آية السيف
- ٧٧ الوصف الثالث: آية القتال
- ٧٧ الوصف الرابع: آية الميراث، وتسمى آية الفرائض
- ٧٨ الوصف الخامس: آية المباهلة
- ٧٨ الوصف السادس: آية الوضوء
- ٧٩ الوصف السابع: آية الصيف

الموضوع	الصفحة
الوصف الثامن: آية الشتاء	٧٩
الوصف التاسع: آية الكرسي	٨٠
الوصف العاشر: آية الجمعة	٨٠
الوصف الحادي عشر: آية الغنيمة	٨١
الوصف الثاني عشر: آية بيعة النساء	٨١
الوصف الثالث عشر: آية التيمم	٨٢
الوصف الرابع عشر: آية الحجاب	٨٢
الوصف الخامس عشر: آية الرجم	٨٢
الوصف السادس عشر: آية مبكاة العابدين	٨٣
الوصف السابع عشر: آية الوصية	٨٣
الوصف الثامن عشر: آية الكلاله	٨٣
الوصف التاسع عشر: آية العز	٨٤
الوصف العشرون: آية العدة	٨٤
الوصف الحادي والعشرون: آية الربا	٨٥
الوصف الثاني والعشرون: آية الملاعنة	٨٥
الوصف الثالث والعشرون: آية الخلع	٨٥
الوصف الرابع والعشرون: آية الرجعة	٨٦
الوصف الخامس والعشرون: آية الفياء	٨٦
الوصف السادس والعشرون: آية الرؤية	٨٦
الوصف السابع والعشرون: آية العفو	٨٧
الوصف الثامن والعشرون: آية التسييح	٨٧
الوصف التاسع والعشرون: آية الصلح	٨٨
الوصف الثلاثون: آية الهجرة	٨٨
الوصف الحادي والثلاثون: آية الأضحى	٨٨
الوصف الثاني والثلاثون: آية الأدب في الطعام	٨٩

- ٨٩ الوصف الثالث والثلاثون: آية الامتحان
- ٩٠ الوصف الرابع والثلاثون: آية المهدي والقلائد
- ٩٠ الوصف الخامس والثلاثون: آية القراء
- ٩١ الفصل الثاني: ملامح حول الأصل عند المفسرين
- ٩٣ المبحث الأول: الأصل وأثره في الترجيح، وفي النسخ وعدمه بين الآيات
- ٩٤ المطلب الأول: الأصل وأثره في الترجيح بين الآيات
- ٩٥ المطلب الثاني: الأصل وأثره في النسخ وعدمه بين الآيات
- المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأصل في القرآن والأصل في السُّنة
- ١٠٠ في باب العقائد
- ١٠١ في باب العبادات
- ١٠٢ في المعاملات
- ١٠٣ في باب الأخلاق والآداب
- ١٠٤ في باب القواعد الشرعية
- ١٠٥ في باب العلوم والفنون
- ١٠٦ أولاً: أوجه الاتفاق بين الكتاب والسُّنة في إطلاق وصف مصطلح (الأصل).
- ١٠٧ ثانياً: أوجه الاختلاف بين الكتاب والسُّنة بالنسبة لإطلاق هذا المصطلح
- ١١٣ المبحث الثالث: ضوابط كون الآية أصلاً
- ١١٨ الضابط الأول: الآية المحكمة
- ١١٨ الضابط الثاني: تاريخية الحكم أو الحدث في الآية
- ١١٩ الضابط الثالث: تفرد الآية بلفظة لم تأت في غيرها من الآيات
- ١٢٠ الضابط الرابع: تفرد الآية بالحكم الشرعي دون سائر الآيات القرآنية
- ١٢١ الضابط الخامس: شمولية الآية أثناء بيان الحكم
- ١٢٢

الموضوع	الصفحة
الضابط السادس: أسبقية النزول للآية.....	١٢٣
الضابط السابع: امتياز الآية بأسلوب بلاغي معين عن غيرها.....	١٢٦
المبحث الرابع: الأصل بين الاتفاق والاختلاف.....	١٢٨
الباب الثاني	
الدراسة التطبيقية	
المبحث الأول: الآيات التي هي أصل في باب العقائد عند المفسرين.....	١٣٥
توطئة.....	١٣٨
المطلب الأول: أصل في الوعد والوعيد.....	١٣٨
المطلب الثاني: أصل في تكفير من استهزأ بالشرعة.....	١٤٣
المطلب الثالث: أصل في تكفير من صدر منه تنقص في جناب الباري.....	١٤٧
المطلب الرابع: أصل من أصول الدين (علمه سبحانه بالغيب والشهادة).....	١٥٢
المطلب الخامس: أصل في بيان أولياء الله تعالى.....	١٥٦
المطلب السادس: أصل في عذاب القبر.....	١٥٩
المطلب السابع: أصل في تنزيه الله سبحانه عما لا يليق به.....	١٦٤
المطلب الثامن: أصل في التوحيد.....	١٦٩
المبحث الثاني: الآيات التي هي أصل في الاتباع للنبي ﷺ عند المفسرين.....	١٧٣
توطئة.....	١٧٤
المطلب الأول: أصل في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه من سوء.....	١٧٤
المطلب الثاني: أصل في التسليم والاختيار لأوامره ﷺ.....	١٧٩
المطلب الثالث: أصل في الاتباع للنبي ﷺ وفي التأسي به.....	١٨٣
الموضع الأول: أصل في الاتباع للنبي ﷺ.....	١٨٣
الموضع الثاني: أصل في التأسي بالنبي ﷺ.....	١٨٨
المطلب الرابع: أصل في بشرية الأنبياء.....	١٩٢
المطلب الخامس: أصل في نفي أهل البدع.....	١٩٤
المبحث الثالث: الآيات التي هي أصل في باب العبادات عند المفسرين.....	٢٠١
توطئة.....	٢٠٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: أصل في الطهارة	٢٠٢
الموضع الأول: الطهارات كلها	٢٠٢
الموضع الثاني: أصل في غسل الجنابة	٢٠٦
الموضع الثالث: الطهارة بالماء	٢٠٧
المطلب الثاني: أصل في وجوب ستر العورة في الصلاة	٢١١
المطلب الثالث: أصل في مواقيت الصلاة	٢١٦
المطلب الرابع: أصل في الأذان والإقامة	٢١٩
المطلب الخامس: أصل في صلاة السفر والخوف	٢٢٢
المطلب السادس: أصل في دفن الميت	٢٢٥
المطلب السابع: أصل في مشروعية الإهداء إلى بيت الله الحرام	٢٢٨
المطلب الثامن: أصل في مشروعية العتق	٢٣٢
المبحث الرابع: الآيات التي هي أصل في باب المعاملات عند المفسرين	٢٣٧
توطئة	٢٣٩
المطلب الأول: أصل في وجوب نصب الإمام وفي الولاية وفي تنظيم الجماعات	٢٣٩
الموضع الأول: أصل في وجوب نصب الإمام	٢٣٩
الموضع الثاني: أصل في طلب الولاية	٢٤٤
الموضع الثالث: أصل في لزوم الجماعة	٢٤٦
المطلب الثاني: أصل في الإعداد للجهاد	٢٥١
المطلب الثالث: أصل في قبول الجزية	٢٥٤
المطلب الرابع: أصل في صلاح المعاملات	٢٥٧
المطلب الخامس: أصل في البيوع الفاسدة	٢٦١
المطلب السادس: أصل في الضمان والكفالة	٢٦٤
المطلب السابع: أصل في الوكالة	٢٧٠
المطلب الثامن: أصل في الشراكة بين المخلوقين	٢٧٣

الموضوع	الصفحة
المطلب التاسع: أصل في استعمال القرعة عند التنازع	٢٧٧
المطلب العاشر: أصل في أحكام اللقيط	٢٨٣
المطلب الحادي عشر: أصل في هبة الزوجة حقها من القسم	٢٨٥
المطلب الثاني عشر: أصل في الميراث وفي الفرائض	٢٨٩
الموضع الأول: أصل في الميراث	٢٨٩
الموضع الثاني: أصل في الفرائض	٢٨٩
المطلب الثالث عشر: أصل في أحكام الكفار إذا أسلموا	٢٩٦
المطلب الرابع عشر: أصل في الخلع	٣٠١
المطلب الخامس عشر: أصل في اللعان	٣٠٥
المطلب السادس عشر: أصل في النفقة	٣٠٨
المطلب السابع عشر: أصل في الحضانة	٣١٢
المطلب الثامن عشر: أصل يتعلق في أحكام الجنائيات	٣١٦
المطلب التاسع عشر: أصل في نقصان حكم العبد عن حكم الحر	٣٢٠
المطلب العشرون: أصل في الديات	٣٢٣
المطلب الحادي والعشرون: أصل في رجم اللوطي	٣٢٦
المطلب الثاني والعشرون: أصل في حد القذف	٣٢٩
المطلب الثالث والعشرون: أصل في تحريم الخمر والقمار	٣٣٠
المطلب الرابع والعشرون: أصل في الحبس	٣٣٥
المطلب الخامس والعشرون: أصل في حرمة الأموال	٣٣٩
المطلب السادس والعشرون: أصل في قطع السارق	٣٤١
المطلب السابع والعشرون: أصل في قتال المسلمين للبغاة	٣٤٦
المطلب الثامن والعشرون: أصل في حل الأطعمة	٣٥٠
المطلب التاسع والعشرون: أصل في تغليظ الأيمان	٣٥٤
المطلب الثلاثون: أصل في الشهادة والرواية وفي تعامل الناس مع بعضهم	٣٥٩
المطلب الحادي والثلاثون: أصل في التحكيم في سائر الحقوق	٣٦٤

- ٣٦٦ المطلب الثاني والثلاثون: أصل في الإقرار
- المبحث الخامس: الآيات التي هي أصل في باب القواعد الشرعية عند
المفسرين ٣٧١
- ٣٧٢ المطلب الأول: أصل في قاعدة: المشقة تجلب التيسير
- ٣٧٦ المطلب الثاني: أصل في قاعدة: المضارة لا تكون مشروعة
- ٣٨٠ المطلب الثالث: أصل في سد الذرائع
- ٣٨٧ المطلب الرابع: أصل في القول بالعموم
- ٣٩٤ المطلب الخامس: أصل في المصالح الشرعية
- ٣٩٩ المطلب السادس: أصل في اختلاف الاجتهاد
- ٤٠٤ المطلب السابع: أصل في عدم العقوبة على المحسن
- ٤٠٨ المطلب الثامن: أصل في سقوط التكليف عن العاجز
- ٤١١ المطلب التاسع: أصل في أن لا يؤخذ أحد بفعل غيره
- ٤١٥ المطلب العاشر: أصل في أن الناسي والمخطئ غير مكلفين
- المبحث السادس: الآيات التي هي أصل في باب تهذيب الأخلاق عند
المفسرين ٤٢١
- ٤٢٣ توطئة
- ٤٢٣ المطلب الأول: أصل في التواضع
- ٤٢٨ المطلب الثاني: أصل من أصول الأخلاق
- ٤٣٢ المطلب الثالث: أصل في الوعظ
- ٤٣٧ المطلب الرابع: أصل في المحاسبة
- ٤٤٠ المطلب الخامس: أصل في أن العين حق
- ٤٤٣ المطلب السادس: أصل في ترك التنطع والتشدد
- ٤٤٧ المطلب السابع: أصل في الهجرة والعزلة
- ٤٥١ المطلب الثامن: أصل في آداب المناظرة
- ٤٥٥ المطلب التاسع: أصل في حسن الظن بالآخرين

الموضوع	الصفحة
المطلب العاشر: أصل في مدح الإنسان نفسه للمصلحة	٤٥٨
المطلب الحادي عشر: أصل في الحث على الاستقامة	٤٦٢
المطلب الثاني عشر: أصل في إخراج أهل الفسق	٤٦٥
المطلب الثالث عشر: أصل في التحذير من اتباع الهوى	٤٦٨
المطلب الرابع عشر: أصل في تفاضل أهل الفضل	٤٧١
المطلب الخامس عشر: أصل في أداء الأمانات	٤٧٣
المطلب السادس عشر: أصل في أن السلم أصل في الإسلام	٤٧٧
المطلب السابع عشر: أصل في ابتغاء ما فيه الصلاح للأيتام	٤٨٢
المطلب الثامن عشر: أصل في قبول توبة المرتد	٤٨٤
المبحث السابع: الآيات التي هي أصل في باب الفنون والعلوم عند المفسرين	٤٨٩
توطئة	٤٩٠
المطلب الأول: أصل في طلب العلم	٤٩٠
المطلب الثاني: أصل في علم النفس والاجتماع	٤٩٤
المطلب الثالث: أصل في الطب، وفيه ثلاثة مواضع	٤٩٩
الموضع الأول: أصل في الطب	٤٩٩
الموضع الثاني: أصل في الدواء	٥٠٣
الموضع الثالث: أصل في تكوين الجنين	٥٠٥
المطلب الرابع: أصل في علم المواقيت والحساب	٥١١
المطلب الخامس: أصل في علم الرؤيا	٥١٧
الموضع الأول: أصل في تعبير الرؤيا	٥١٧
الموضع الثاني: أصل في رؤيا الكافر	٥٢١
المطلب السادس: أصل في الصوغ وفي الصناعة	٥٢٤
الموضع الأول: أصل في الصوغ	٥٢٤
الموضع الثاني: أصل في الصناعة	٥٢٥
المطلب السابع: أصل في مشروعية التجارة	٥٣٠

الصفحة

الموضوع

٥٣٣	المطلب الثامن: أصل في الفراسة
٥٣٧	المطلب التاسع: أصل في إحالة الحكم من آية لأخرى
٥٤١	الخاتمة والتوصيات
٥٤٧	الفهارس
٥٤٩	١ - فهرس الآيات القرآنية
٥٨٥	٢ - فهرس الأحاديث
٥٩٣	٣ - فهرس الآثار
٥٩٧	٤ - فهرس الأعلام المترجمين
٦٠١	٥ - فهرس المصادر والمراجع
٦٢٥	٦ - فهرس الموضوعات

تَرْجِمُ اللَّهُمَّ

موجز الرسالة العلمية

عنوان الرسالة: «الآيات التي قال عنها المفسرون: هي أصل في الباب جمعًا ودراسة».

الرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الكتاب والسُّنة في كلية أصول الدعوة وأصول الدين لعام ١٤٣٤هـ.

محتوى الرسالة

تضمنت الرسالة الدراسة لجميع الآيات القرآنية التي أطلق عليها المفسرون «إنها أصل في حكم معين»، وتضمنت هذا الدراسة ثلاثة أقسام:
القسم الأول: يشتمل على التمهيد.

المتضمن تحرير مصطلح الأصل في كتب المفسرين، وكذلك أشهر المفسرين الذين يستعملون هذا المصطلح (الأصل) مرتبين حسب الوفيات.
القسم الثاني: الدراسة التأصيلية: وتشتمل على فصلين وستة مباحث:

واشتمل هذا الفصل بالجملة على التعريفات وصيغ الإطلاقات عند المفسرين والملاح العامة حول الأصل، ولعل من أهمها: ضوابط استعمال مصطلح (الأصل).
القسم الثالث: الدراسة التطبيقية.

وقسمتها إلى سبعة مباحث حسب عنوان الآيات مرتبة على النحو التالي:
١ - العقائد. ٢ - الاتباع للنبي ﷺ. ٣ - العبادات. ٤ - المعاملات. ٥ - القواعد الشرعية. ٦ - الأخلاق. ٧ - الفنون.

وفي ختام الرسالة عرجت على الخاتمة المتضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

المؤلف

سلطان بن فهد بن علي الصطامي

(٤٣١٨٨٣٢٢)

كُرْسِيُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَعُلُومِهِ... فِي سِطْرٍ

تَعْرِيفُ الْكُرْسِيِّ:

كرسي القرآن الكريم وعلومه هو كرسي أبحاث ودراسات متخصص في الدراسات القرآنية وما يتصل بها، ورؤيته تحقيق الريادة في خدمة البحث العلمي في القرآن الكريم وعلومه، ودعم الباحثين المتخصصين في هذا المجال، ومقره قسم الدراسات القرآنية بكلية التربية بجامعة الملك سعود. وقد صدر قرار إنشائه بتاريخ ٦ ذي القعدة عام ١٤٢٢هـ.

ويشغل منصب أستاذ الكرسي معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام بمكة المكرمة، وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية.

كما يشرف على الكرسي الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن معاضة الشهري أستاذ القرآن وعلومه بقسم الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود.

ويضم الكرسي في مجلسه العلمي ولجانه نخبة من أساتذة الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود، ويتعاون الكرسي في تنفيذ مشروعاته العلمية مع كافة الباحثين المتخصصين في الجامعات، وكذلك مع طلاب الدراسات العليا.

أَهْدَافُ الْكُرْسِيِّ:

- تطوير الدراسات المتصلة بالقرآن الكريم واستشراف مستقبلها.
- تطوير مقررات الدراسات القرآنية في الجامعات، والأساتذة المتخصصين في تدريسها.
- بناء المعايير والمؤشرات لتطوير الدراسات المتعلقة بالقرآن وعلومه.
- دعم مراكز البحوث والدراسات القرآنية وعقد الشراكات معها لتحقيق أهداف الكرسي.
- كشف الشبهات المعاصرة والمثارة حول القرآن الكريم والتصدي لها بالبحوث والدراسات والوسائل المناسبة، وتأهيل الباحثين.

مِنْ وَسَائِلِنَا:

- إجراء الدراسات والأبحاث، وعقد المؤتمرات واللقاءات وحلقات النقاش.
- نشر الأبحاث والدراسات والرسائل العلمية.
- استقطاب الباحثين المتميزين في خدمة القرآن وعلومه وتأهيلهم.
- إصدار الموسوعات والمعاجم والدراسات والنشرات والمجلات العلمية.

لِلتَّوَاصُلِ:

جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٣٥٥٢١٣

هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٦٧٤٧٤٤

بريد إلكتروني: quranchair@ksu.edu.sa

تويتر: @quranchair

الموقع: http://c.ksu.edu.sa/quranchair

مبنى ١٥ - جَامِعَةُ الْمَلِكِ سَعُودٍ - كَلْبَةَ الرَّبِيَّةِ - مَشْرِفُ الْمَنَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - ص.ب. ٢٤٢١٩٩ رِيَّاض ١١٣٢٢